مخطوط رقم	3189 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	مختصر خلافيات البيهقي		
المؤلف	ابن فرح ; شهاب الدين ابوالعباس احمد بن فرح اللخمي الاشبيلي ـ 699 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	201
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	كتاب في مواضع الخلافات الشرعية بين ابي حنيفة والشافعي ـ رحمهم الله		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 1 / 619		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS 3189
5 cm

I 389

من وقف الشيخ الحبيب ناصر بن ابو بكر ثم اولاد ابو بكر ثم في خلية العلم بالمسجد الاسود

من كتب احمد بن عبد الله السردي رحمه الله تعالى

انتقلنا بالشراء من الى الشيخ الحبيب ناصر سنة ١٣٣٥ ربيع اول ١٣٣٥

فايدة فيما يقول المكان وهو اربع كلمات بالسرياني

وهي هذه اتره اترحكاره مالخين معنى الاول في ماعبد الله

لسوال الملكين ومعنى الثانية فما كنت تعبد في دار

الدنيا ومعنى الثالثة ما ربك وما دينك وما الذي

مت عليه ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي

الذي بعث فيك وفي [illegible] عن البلقيني

ان من حفظ [illegible] سوا الاربع اخر ثلاثة

[illegible] البلقيني

348

كتاب مختصر خلافيات البيهقي

اختصار الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين
أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي الفقيه
الشافعي رحمه الله تعالى

طالع من الصحف
عثمان عفي عنه

الحمد لله

[illegible]

[illegible] الله [illegible] عن النجس [illegible] اجمعين [illegible] الصلاة على رسوله محمد وآله وسلم تسليما

[illegible] رضي الله عنها من كتاب الطهارة [illegible] مسئلة

[illegible] الاذى [illegible] الصلاة [illegible] عائشة

[illegible] فيه قولان [illegible] احتج اصحابنا بحديث اسماء [illegible]

[illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال تحته ثم لتقرصه

[illegible] الاذى مسئلة [illegible] عن [illegible] بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها [illegible]

[illegible] ثم ترشه وصلي فيه وربما استدل اصحابنا بقوله تعالى وثيابك فطهر وقد

[illegible] ثيابه فيها امتناع تناوله ما ثار عنا فيه وحمله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

[illegible] ذلك روي عن عطاء وثيابك فطهر قال طهرها من الاثم واستدل ابن عباس

[illegible] ولا عن عذرة انقطع ٭ وروي عن اسحق بن راهويه دخلت يوما على عبد الله بن طاهر

[illegible] عبد الله بن طاهر لابراهيم ما تقول في غسل الثياب فرضه هو او سنته فاطرق ساعة ثم رفع

[illegible] غسل الثياب فرضه فقال من اين تقول قال من قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وثيابك

[illegible] فقال هذا استفتيتني ذلك من قوله قال اسحق فرفعت راسي فقلنا اعز الله الامير لذت هذا

[illegible] وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة عن ابن عباس في قوله وثيابك فطهر قال قلبك فنقه

[illegible] استدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر

[illegible] امرأة [illegible] فقالت ارسلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطهره ما بعده ٭

[illegible] الحديث [illegible] في الصحيح وما رويناه اصح ثم هو محمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالجفاف

[illegible] عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة وكيف نفعل اذا مطرنا قال

[illegible] هو الطريق منها قال قلت بلى قال فهذه بهذه ٭ ليس لهذه المراة ذكر في الصحيح ولا لها اسم معلوم ولا نسب

[illegible] وربما استدلوا بما روي عن ابراهيم بن الهيثم البلدي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابي

[illegible] عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى

[illegible] الهيثم القاضي عن ابن كثير عن الاوزاعي عن ابي عمار عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احدكم يخصفه او قال نعليه الاذى وطهورهما التراب وخالفه اصحاب الاوزاعي في اقامة

[illegible] روي عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وكذلك رواه ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن

[illegible] الاوزاعي عن ابي عمار [illegible] الحديث [illegible] وخرج من ابن كثير [illegible] وروي هذا الحديث

من وجه اخر وروي عن ابن وهب عن ابن سمعان عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب لها طهور هكذا روي عن القعقاع عن محمد بن الوليد عن سعد وهذا الصلاة عارض

ما روينا فان الطريق فيه ليس بواضح حال سعد وهو من نسل القعقاع لم يسمع من عائشة وما روينا اسناده متفق عليه ورجاله

هذا الحديث من وجه اخر عن معتمر عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن رجل عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جاء احدكم المسجد فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وقد تبع الشافعي حديث الهرة فيه

في الاملاء وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا

اذا اصابها الدم من الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بريقها ثم تنضحه بريقها وعن عطاء عنها قالت كان يكون لاحدانا الدرع تحيض فيه وفيه تصيبها

فقال يكفيك غسل ما رأيت منه وصلي فيه وروي عن عطاء عنها قالت كان يكون لاحدانا الدرع تحيض فيه وفيه تصيبها الحائض ثم ترى فيه

قطرة من دم فتنضحه بريقها وهذا ورد في النجاسة السيرة التي يعفى عنها وان لم تغسل بقية قولها ثم ترى فيه وطء من دم

والعجز عن ازالة كثير النجاسة بالبراق والله اعلم وروى عن شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال اذا طلعت احدكم

جلده ولا يمسه بريقه فانه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بما وانا اراد سلمان والله اعلم ان الدم لا

يطهر الا بالخارج بالحك واما حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار انما يغسلك ولا دموع عينيك الا عن قريب

الماء الذي في ركوتك انما نقل بول من البول والغائط والمني والدم والقيء باطل لا اصل له انما رواه مات بن حماد عن عثمان بن زيد

عن عمار وعثمان بن زيد عن يحيى بن ابي كثير مرسلا وانما اعلم مسئلة ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر مطبوخا كان او

نيئا وقال ابو حنيفة يجوز بالمطبوخ منه وبنا المسئلة على الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا فنقل من الماء الى التراب وقال في حديث ابي ذر رضي الله عنه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج

فاذا وجد الماء فلمسه بشرته الماء فان ذلك خير فجعل الطهارة بالماء ثم بالصعيد عند عدم الماء دون غيرهما وقال ان استدل من

يجوز الوضوء بالنبيذ بالوضوء حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

اخرجه مسلم في الصحيح فثبت بهذا وقوع الخمر على النبيذ لكونه مسكرا وقد قال الله عز اسمه انما الخمر والميسر

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فامر باجتنابه وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه

واحتج اصحابهم بالحديث الذي روى عن سفيان عن ابي الفزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال لما بات ليلة الجن تخلف منهم رجلان فلا نشهد معك الفجر يا رسول الله قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت ليس معي

ماء ولكن معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا رواه اسرائيل بن يونس وقيس

ابن ابي سليم وقيس ابن الربيع وعمرو بن ابي قيس والحجاج بن مسلم وشريك بن عبد الله النخعي عن ابي فزارة ورواه سليمان بن الاسود

المؤذن عن ابي فزارة عن عبد الله بن زيد الازرق عن عبد الله بن مسعود ورواه ابو النعمان عتبة بن عبد الله عن ابي فزارة عن زيد

مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ورواه شريك بن عبد الله فقيل النخعي وقيل ابن ابي نمر عن ابي زيد او زياد عن ابي مسعود

رضي الله عنه وذكر بلفظه او بمعناه او قريبا منه غير رواية عمرو بن ابي قيس وقال رواه قيس بن الربيع فقيه

[illegible] ثم قال [illegible] هذا الحديث ان على الاعراب عن [illegible] مولى عمرو بن حريث
[illegible] اسامة بن زيد وابو زيد مولى ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف
[illegible] ابو عبد الله قد قيل انه كان بناء الكوفة يعني [illegible] وقال البخاري ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود
[illegible] ابو عبد الله وفي كتاب الفرائض لابي حاتم السجستاني ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود حاله مايع عليه
[illegible] ولا يدان والانسان اذا كان هذا العلت ثم لم يروه الا واحدا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والمعقول والرأي مستغنى بجلالته فيما روى والاحتجاج بغيره قال فقيل قد رواه غيره واحتج بما روى
عن السيد مولى بن قاسم عن حماد بن سلمة عن عاصم بن زر عن عاصم بن ابي رافع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملك
[illegible] قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث مفتوضا يقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث مفتوضا ابو سعد مولى بن قاسم عن حماد بن سلمة عن عاصم
عن [illegible] بن زر عن علي بن ابي رافع وهو من اجمع الحفاظ على تركه وقال الدارقطني عاصم بن زر ضعيف وابو رافع لم يثبت عن ابن مسعود
[illegible] مستقيم حماد بن سلمة وقد رواه عبد العزيز بن ابي رزمة يعني عن حماد وليس هو بقوي فان قيل قد رواه
[illegible] ابو عبيد الله بن عيسى المدائني عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن
ابن مسعود قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال احدكم اذا وقع فيها ما قد رجد ساطعا لا في ليلة الجن
الا ان ما اخرجت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله احتطب بالنبيذ فقال تمرة طيبة وماء عذب قال الحاكم
ابو عبد الله هذا حديث ثم كتبته من حديث ابي اسحق السبيعي الا من هذا الاسناد واحتال فيه علي بن عيسى المدائني فانه تفرد به عن الحسن
[illegible] هذا الوجه عن ابي اسحق عن الاحوص وابي عبيدة لما احتج فقهاء الاسلام من علمائهم [illegible]
[illegible] ابو عبد الله هذا باطل بمرة وقال الدارقطني تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن ابي اسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى
ضعيفان [illegible] من وجه اخر عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابي عبيدة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني الحسن بن عبد الله هذا ضعيف الحديث على التفاق وقد رواه
[illegible] عن عبد الله بن رباح النخعي عن ابن مسعود قال الحاكم ابو عبد الله علي بن رباح هذا شيخ من اهل مصر وما يتفق ابن مسعود قط
[illegible] عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ توضأ به
قال [illegible] الدارقطني تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وروى البخاري عن عبيد الله
عن يحيى بن سعيد انه قال اتراه شاء وروى من وجه اخر عن فلان بن علان السعدي عن ابن مسعود توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الدارقطني السعدي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن علان وما ذكر
[illegible] من ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم في الصحيح من حديث علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت اني كنت معه وروي عن سعد
[illegible] عن عبد الله بن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال الحاكم ابو عبد الله هذان الخبران اللذان اتفق العلماء على صحة

الاخبار

الاخبار وسقمها على صحتهما فوعدالله رواتهما دلالة على ان عبد الله لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فمن قال انه صحبه
فيها فانما هو من حسن ظنه برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم انا ذهبنا على دلالة ما روى الشعبي عن علقمة قال قلت لابن مسعود
ان الناس يحدثون انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه ذات ليلة
في السحر في الاودية فقلنا اغتيل استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو مقبل من قبل حراء فقلنا يا رسول الله
فقدناك الليلة فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقدناك فقال انه اتاني داعي الجن فانطلق معي فقرأ عليهم القرآن وانبرانهم رواه مسلم في الصحيح
قال الحاكم ابو عبد الله ما حدث ابي عبيدة الهذلي وابي تميمة الهجيمي وعمرو البكالي عن عبد الله فليس في حديث واحد منهم
ذكر هذا التراماد ولا صورة صحبة عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة على اضطراب في الاسناد فان حديث سليمان
التيمي عن ابي تميمة عن عبد الله وقيل عن ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله وعلى هذا الاضطراب لا تقوم الحجة
قال البيهقي رضي الله عنه قد تتبعت هذه الروايات فوجدتها على اذكر امامنا ابو عبد الله ولم اخرجها طلبا للاختصار
وقد روي جواز الوضوء بالنبيذ حديث رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه علي بن عمر الحافظ عن عثمان بن احمد بالقسم
بن عبد الباقي بالمسند واضح ما منشر بن اسمعيل الحلبي عن الاوزاعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء من لم يجد الماء قال علي بن عمر هذا باطل وهم فيه علي بن الحسن بن حدثنا به محمد بن
المظفر حدثنا محمد بن عثمان بن سليمان بالمسند بهذا الاسناد موقوفا غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ من قول عكرمة غير
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس حدثنا احمد بن محمد بن سالم هشام الحربي ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي
عن عيسى بن ابي حرب قال قال عكرمة السدو وضوء لمن لم يجد غيره هذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عيسى عن عكرمة
من قوله وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن عيسى بن ابي حرب وروي من وجه اخر واهي من هذا عن ابن عباس
عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء وجد النبيذ فليتوضأ به قال علي بن عمر ابان بن ابي عياش متروك
ومجالد ضعيف والمحفوظ انه رأي عكرمة غير مرفوع وروي عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ
وضوء من لم يجد الماء قال علي بن عمر ابن محرز متروك الحديث وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه
كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ وروي عن ابي اسحق الكوفي عن مرثد بن جابر عن علي رضي الله عنه وعن ابي الليلى الخراساني عن
مرثد عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ والحجاج والحرث وابو اسحق عبد الله بن ميسرة وابو ليلى ضعفاء ويقال ابو ليلى
هو عبد الله بن ميسرة ويقال له ابو اسحق مسألة وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدبغ وقال ابو حنيفة يطهر بالدبغ جلد
الحيوان وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر خرج مخرج الشرط
والجزاء فقوله اذا دبغ شرط وقوله فقد طهر جزاء والجزاء لا يسبق الشرط كما يقال اذا دخلت الدار فانت حر فالمدخول يعتق
وروي عن ابي الملیح الهذلي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وفي رواية قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن جلود السباع ان تفرش قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح الاسناد فان ابا الملیح عامر بن اسامة ابن ابي اسامة

التشبيه بالنبي وذكر النبي صلى الله عليه وسلم اختلف فيه

[illegible] في المسانيد والشاهد من حديث المقدام بن معدي كرب ومعوية رواه ابو داود في حديث
[illegible] فقال ما تقول في الجلد الميتة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع وركوبها قال العمر
[illegible] الميتة نجاسة عند احمد بن حنبل وفيه عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي معوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وفي معوية لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ايضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في الثياب المملوكة وفيه ايضا جلد ممسوح وبما يستدل اصحابه بما روي عن هشام عن
فاطمة عن الحسن عن حديث سلمة بن المحبق الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ الادم ذكاته وهذا ورد في جلد الميتة
[illegible] الدارقطني عن محمد بن مخلد عن عبد الله بن الهيثم العبدي عن معاذ بن هشام عن ابيه بهذا الاسناد ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم دعا بماء من عند امراة فقال ما عندي الا في قربة ميتة فقال اليس في دبغها فقلت بلى فقال ان
دباغها يذهب بما فيها كما تذهب النار بما فيها من الادم ذكاته وطهوره وطيبه فقال ربح ذكاته اي طيبه مدل على ذلك
رواية ابي داود عن حفص عن هشام عن فتاة هذا الاسناد عن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حافي عروة بسوك اي عن
[illegible] قربة معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال دباغها طهورها ثم رواه في حديث ابن عباس
وعلقت مفسر الرواي عنه قال ماتت شاة لميمونة فقال صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة
قال ان دباغ الادم طهوره وروي عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دباغ الادم طهوره وروي عن عبد
[illegible] عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق الحديث وقال دباغ الادم دباغه وروي عن محمد بن الليلي عن ابي بكر عن ابي
[illegible] وابي عن علي انه قال في البئر اذا ذكاته دباغه ان الليلي هذا لا يحتج بحديثه والله تعالى اعلم مسئلة وجلد الكلب
لا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر والدليل على الخبر حديث رافع ان رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ثمن الكلب
[illegible] الثمن الكلب وثمن الحمام اخرجه مسلم في الصحيح دبغ جلد الكلب وسعه وانه لا يجوز عليه الثياب منه للثياب
لغسل عنه وقد سماه المصطفى صلى الله عليه وسلم شر كسب وسماه خبيثا في اخبار اخر سنذكرها ان شاء الله تعالى للثياب
الشيخ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه قال
الخطابي [illegible] هذا حديث ذو اسانيد ثقات فان سلم من حال ابن يوسف بن خالد السمتي فالصحيح على شرط البخاري
وروى ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقد روي فيه قبل موته بشهر وروي عن
ابن المبارك عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع والطير السباع فقد روي ساني جابر ان النبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على ابن آدم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله اسد فافترسه وربما استدل اصحابه
[illegible] دبغ فقد طهر رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على غير
جلد الكلب لدليل حديث رافع وغيره فانه خاص وهذا عام والخاص يحكم على العام وقد قيل ان جلد الكلب لا يطهر والله اعلم

مسئلة وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة وقال ابو حنيفة شعر الحيوان وصوفه وقرنه وعظمه لا يحرم بموته
ولا يموت بموته ودليلنا من طريق المعنى ما مضى من حديث معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وفي
صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه
فاستمتعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها لما رآها صلى الله عليه وسلم بمصيبة ذكر منها ما ينتفع به
وهو الاهاب علم ان الشعر والصوف والقرن بمثابة الاهاب لانه والمراد بالاهاب الجلد وحده دون ما اتفق
البخاري ومسلم على صحته عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وقوله انما حرم اكلها
اي ما يؤكل اما ما لا يؤكل فاما ما شاء عنافه فغير ما كول وروي باسناد ضعيف مرفوعا عن ابن عمر ادفنوا الاظفار والدم
والشعر فانه ميتة وروي في دفن الشعر والظفر احاديث ضعيفة وروي عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما قطع من البهيمة فهي حية فهو ميتة وهذا الحديث ورد على سبب وهو ما روي في باب الصيد تمامه وربما
استدل اصحابه بما روي يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يحيى بن الاكثر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا باس بمسك
الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل بالماء قال الدارقطني يوسف بن السفر متروك والحديث غير
وروي عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف والاباس به قال الدارقطني عبد الجبار بن مسلم ضعيف رواه ابو بكر الهذلي عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فانه
حلال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم في منعه ورواه ايضا بالاسناد تفسير الاية قال لا احد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا الطعام الاكل فاما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا باس به
لانه يغسل قال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك ورواه بالاسناد مرفوعا الاكل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها
فاما الجلد والقرن والشعر والسن والصوف والعظم فكل هذا حلال لانه لا يذكى قال يحيى بن معين هذا
الحديث ليس يرويه الا ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمها فاما السن والشعر
والقرن والاباس به وقال يحيى ابو بكر الهذلي ليس بشيء قال يحيى وان عند ابي بكر الهذلي كذبا وقد روي عن عبد الله
ابن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول انما حرم من الميتة لحمها ودمها وهذا ان صح فالمراد به والله اعلم اللحم
وما في معناه مما لا يوثر فيه الدباغ دون الجلد الذي يوثر فيه الدباغ فطهر [illegible] ما روي من اشتراط رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشطف من علاج فرواه عمرو بن خالد الواسطي عن [illegible] بن عمرو وضعيف واما شعور الادميين
فانها طاهرة في ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه لكرامته ولوقوع البلوى به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر بتفريق شعره بين الناس ولولا انه طاهر لما امر بتفريقه فان النجس لا يقسم مسئلة ولا يجوز استعمال الاسنة

[illegible] وقال ابو حنيفة هو رد للسنة من الخبر حديث ام سلمة المتفق على صحته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا عام وورد في الفضة والذهب
[illegible] والكثير قلنا في الرا وروي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او
فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجه الاثرم وابو الوليد والشيخ ابو الحسن الدارقطني
في كتابيهما وروي عن ابن سيرين عن عمرة بها قالت طبخ عائشة فاذنا بها حتى دخلت لما في الحلي والزخرف في
الاناء المفضض وقد روي في النهي حديث باسناد مطرح عن ام عطية وروي عن حنيف عن نافع عن ابن عمر انه
لما سمع مفضض الشرب منه فقال ان ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب في اناء الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض والله اعلم مسألة ولا يجوز الوضوء بغير
النية وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا من طريق الخبر حديث عمر المتفق على صحته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى وفي صحيح مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها
وفيما اخرجه هذا الحديث لو قوبل احكامه لوجد استدلالا لما قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين الى اخر ذلك وقوله عز وجل لا وضوء لمن لم يسم الله عليه وعند ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وعند ابن ماجه عن ابن السرح عن ابن وهب عن الدراوردي
قال قال ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل
ولا ينوي فضوء الطهارة ولا غسلا للجنابة وروي عن عبد الله بن المثنى الانصاري حدثني بعض اهلي عن انس بن مالك
ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك ائتمنتني على وضوئك فهل دون ذلك من حد قال اصبغ
وضوءك تقرها على لسانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له مسألة والسنة في مسح
الرأس قال ابو حنيفة السنة مسحة واحدة روى ابو داود عن عامر عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن
عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا
والسنة عند اصحابنا مجموع رواية عن عامر بن شقيق قال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم في عامر طعنا فيه من الوجوه
وعند الشافعي ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا
ومسح رأسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعن ابي داود عن الربيع بنت معوذ
ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا فهو
[illegible] وعن عبد الله الجمالي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ

فذكر وضوءه ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحسن بن
زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة ومسح برأسه ثلاثا وروى رواه ابو عوانة وداود بن رشيد عن خالد ولم يذكر العدد كما
ذكره ابو حنيفة ثم خالفه وروى عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه توضأ
فذكر وضوءه وفيه ومسح برأسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعن ابي داود عن
الربيع بنت معوذ صفة وضوء توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم وفيه مسح برأسه مرتين وما روي
في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفي العدد وفيما رويناه اثباته سنة والاولى بنا الجمع بين الخبرين
اذا امكن والله المعين على ذلك والموفق للصواب والله اعلم مسألة الاذنان من الرأس فيمسحان بما يمسح به رأسه قال
ابو حنيفة هما من الرأس يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عبد الله بن زيد الانصاري
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه وروى مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعه لاذنيه وفي رواية كان يعد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه
اسناده صحيح لا يشتبه على احد وروي عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك معنى ما قلنا روى حماد عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يأمر بذلك وربما
استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس ما سابندهم ما فيها اسناد الا
وله علة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابي موسى وابي هريرة وانس وابي امامة وعبد الله
بن زيد وسمرة بن جندب وعائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين اما حديث ابن عمر فروى عن يحيى بن العرباض
الهروي عن حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال علي بن عمر وهو وهم والصواب
عن اسامة بن زيد عن نافع عن هلال بن اسامة الفهري عن ابن عمر موقوفا حدثناه ابراهيم بن حماد بن العباس
ابن زيد ما وضع يا اسامة بن زيد وما جعل بن محمد الواسطي ما موسى بن اسحق يا ابو هلال يا شبيه حدثنا ابو امامة
عن اسامة بن زيد عن هلال بن اسامة سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس قال البيهقي رحمه الله وقد روي عن
ابي زيد الهروي باسناد واه عن حاتم بن اسمعيل مثله مسندا ومن رواه مسندا ليس ممن يقبل منه ما تفرد به لا لم
يبت عدالته فكيف اذا خالف الثقات مثل وكيع بن الجراح الحافظ المتقن وابي اسامة حماد بن اسامة المتفق
على عدالتهما وقد اتينا به موقوفا وروي ذلك من وجه اخر عن ضمرة بن ربيعة وعن القسم بن يحيى بن يونس كلاهما
عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والقاسم بن يحيى ضعيف وضمرة بن ربيعة ايضا
ليس بالقوي ولئن سلم منهما فالحمل فيه على اسمعيل بن عياش وقد ضعفه وهو والصواب موقوف قال الحاكم ابو عبد الله
اسمعيل بن عياش عالج لا يحتمله اذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه ولا اسمعيل بن عياش لصحة رواية
الماجشون عن يحيى الانصاري فيما ذكر حديثه عن يحيى عن انس مرفوعا خير نسائكم العفيفة الغلفة قال الحاكم فهذا

[illegible] من اهل الصنعة وروى عن عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عنه وذكر عدد عجيب
من شيوخه كلهم ثقة فيما روى عن اصحابه اهل الشام وما روى عن غيرهم فمختلطة فيها وروى ذلك من وجه اخر عن
عبد الله بن محمد بن عبيد الغبري ثنا ابن ابي السري عن عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال
علي بن عمر الدارقطني عن عبد الرزاق عن عبيد الله موقوفا وهو وروايته اسحق بن ابراهيم قاضي عرة عن ابن ابي السري
عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله موقوفا ايضا وهو وهم وهو في ذكر الثوري واما رواية عبد الرزاق عن
عبد الله عن عمر فهي عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا. ورواه الدارقطني عن محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابراهيم
عن عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال الدارقطني رواه محمد بن اسحق عن نافع وعبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر مرفوعا وروى ذلك من وجه اخر عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن ابن عمر وعن زيد عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا قال علي بن عمر محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني محمد
ابن الفضل بن عطية كان كذابا سالت ابن حنبل عنه قال ذاك عجب يحدث بالطامات هو صاحب حديث شاقة تمر وهلال
الاوقات وروى ذلك من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا فذكرها والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فروى عن
الحسن بن علي بن شبيب المعمري عن ابي هلال الحمصي عن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث معروف بالمعمري وهو اخر ما ذكره موسى
بن هرون الانباري عليه وقد سرقه منه البغدادي وغيره رواه ابو احمد بن عدي عن محمد بن محمد البغدادي عن ابي هلال فذكره
بمعناه وقال ابو هلال لم اكتبه عن عبد الله الا هذا الحديث الواحد فاما فيه عبد الله بن مسلمة الافطس والافطس
ضعفه ابن معين ثم ابو عبد الرحمن النسائي ورواه الدارقطني عن ابي الحسن النيسابوري عن احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار عن ابي هلال قال الدارقطني تفرد به ابو هلال عن عبد الله وهو وهم والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا وكيع ثنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا رواه سفيان بن سعيد الثوري في الجامع وعبد الرزاق بن همام
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وصلة بن سليمان عن ابن جريج مرسلا وقيل عن ابن جريج عن سليمان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عاصم بن علي عن ابن جريج قال الدارقطني وهم علي بن عاصم في قوله عن ابي هريرة
والذي قبله اصح وقد رواه الربيع بن بدر عن ابن جريج مثل حديث عبد الله مرفوعا مصمصوا واستنشقوا الاذنان من
الراس قال ابن معين عن الربيع بن بدر فقال كان ضعيفا قال البخاري ربيع بن بدر وقال ابو عبد الله السعدي التميمي
البصري ضعفه قتيبة وروى ذلك من وجه اخر فروي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا قال
ابن عمر الدارقطني جابر ضعيف وقد اختلف عنه فارسله الحكم بن عبد الله ابو مطيع عن ابراهيم بن طهمان عن جابر
عن عطاء وهو اشبه بالصواب وروي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء فاختلف عنه فرواه القسم بن غصن عن اسمعيل عن

عطاء

عطاء عن ابن عباس قال علي بن عمر اسمعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله قال علي الفه علي بن حاتم فرواه عن اسمعيل
بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريرة ولا يصح ايضا قال الدارقطني وقاله يعني ابن معين عن اسمعيل بن مسلم المكي فقال ليس بشيء
قلت فاسمعيل بن مسلم العبدي فقال ثقة وروى ذلك من وجه اخر عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا
محمد بن زياد هذا هو الطحان كذاب خبيث وصفه بذلك ابن معين ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفا من رواية علي
ابن زيد بن جدعان عنه وليسا بالقويين ورواه عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وعمرو ضعيف وروي
باسناد اكثر رواته مجهولون عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا قال ابن معين عبد الوهاب
عن مجاهد ضعيف قال البخاري عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر مولى السائب القرشي عن ابيه قال وفيه نظر يقولون انه
لم يسمع من ابيه شيئا قال الحاكم ابو عبد الله روى عن ابيه احاديث موضوعة واما حديث جابر رضي الله عنه فروي
عن سلام بن اسمعيل بن ابيه واسمعيل المكي عن عطاء عن جابر مرفوعا وذكر جابر فيه خطأ وقد اختلف فيه على اسمعيل المكي
على ما سبق ذكره والله اعلم واما حديث ابي موسى فروي عن عثمان بن جعفر بن زياد الاحمر ثنا عبد الرحمن بن سليمان ثنا اشعث
عن الحسن عن ابي موسى مرفوعا قال علي بن عمر رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من ابي موسى حدثنا
بر جعفر بن محمد ثنا موسى بن اسحق ثنا عبد الله بن الاشعث ثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الحسن عن ابي موسى قال الاذنان من الراس موقوف
قال علي ما تابعه ابراهيم بن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم قال علي بن المديني الحسن لم يسمع من ابي موسى وروى يونس بن عبيد عن
الحسن قال الاذنان من الراس وهو الصواب واما حديث ابي هريرة فروي عن ابي عثمان عمرو بن الحصين البصري عن محمد بن علاثة
عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمضوا واستنشقوا واستنثروا الاذنان
من الراس قال الحاكم ابو عبد الله تفرد به محمد بن علاثة عن عبد الكريم وابن علاثة هو ابو الفيض القاضي محمد بن عبد الله بن علاثة
الشامي ذاهب الحديث جدا وله مناكير عن الاوزاعي وغيره من ائمة المسلمين فيما ما ذكره عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا لا حسد ولا ملق الا في طلب العلم وقال علي بن عمر عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان وروي عن اسمعيل بن
عياش عن عمي الانصاري عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم ابو عبد الله تفرد به اسمعيل عن عمه وقد سبق ذكر اسمعيل
وروي عن الحسن بن عبد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا قال علي بن عمر الحسن بن عبد ضعيف وابوه مجهول وقال الحاكم ابو
عبد الله عنترة بن عبد الطائي روى عن ابيه عن ابي هريرة احاديث موضوعة وروى عبد الله بن محمد بن زيد بن الاسود عن
ابي هريرة موقوفا فذكره عبد الله بن محمد بن مساور وقد سبق ذكره واما حديث انس رضي الله عنه فروي عن عبد الحكم عن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني عبد الحكم لا يحتج به وقال البخاري عبد الحكم القسملي البصري عن انس وابي الصديق
منكر الحديث وروي باسناد اضعف عن انس وذكرها باسناده عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا واما حديث ابي امامة فروي عن حماد بن
سنان بن رفيع ابو سعيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال الاذنان من الراس
الاذنان من الراس وكان صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال ابن معين حماد بن سنان بن رفيع ليس بالقوي [illegible]

[illegible] سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء شهر بن حوشب فيه وشهر بن حوشب ضعيف
[illegible] وروى أبو داود عن سليمان بن عبد الرحمن وقتيبة عن حماد عن سنان بن ربيعة عن
شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المآقي قال وقال
الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب هو لأبي أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو لأبي أمامة
هكذا رواه سنان بن ربيعة وروى الدارقطني عن ابن خثيم عن موسى بن سعد عن سليمان بن حرب عن
حماد عن سنان عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء
ماء وقال أبو أمامة الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد
[illegible] وروى عن جعفر بن الزبير عن
القاسم عن أبي أمامة مرفوعا قال الدارقطني جعفر بن الزبير متروك وقال البخاري هو متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف
وروى عن أبي سلمة بن أبي مريم عن أبي أمامة مرفوعا قال الدارقطني أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقال ابن معين الأعرج
ليس بشيء وفيه ضعف وهو أخو أبي سلمة بن أبي مريم القتيل وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فروى عن
سويد بن سعيد عن عمر بن زر عن شعبة عن حبيب عن عباد عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وجعل ذلك والأذنان من الرأس سويد بن سعيد الأنباري أخطأ بعد أن كبر عنه مسلم ولعله لم يعرف بغير ما رأى عنه
[illegible] وقد روى عن ابن عباس من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا من غش [illegible]
وقد كان شيخ العلماء [illegible] وأما حديث سويد بن سعيد وغيره فحاله أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام
وأما حديث عثمان رضي الله عنه فروى عن الحجاج بن يوسف أنه قال لما خطبته عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحجاج لا يحتج بحديثه إذا كان يحتمل ظاهره والطريق إليه سليم ولا يخفى حاله على أحد وأما حديث عائشة رضي الله عنها فروى
عطاء بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا وهو وهم من عطاء أو
من دونه والصواب مرسل [illegible] عن الفضل بن موسى عن ابن جريج بمعناه مسندا قال الدارقطني كذا قال والمرسل أشبه
[illegible] هو الذي وصله هذا الإسناد [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأما عن ابن جريج عن سليمان
عن الزهري عن عروة عن عائشة وغير ذلك مما يستدل به لبسوا من أهل الصدق والعدالة بحيث إذا انفردوا بشيء مثل ذلك
منهم جاز الاحتجاج بهم فكيف إذا خالفوا الثقات وبانوا الأثبات وعمدوا إلى المعضلات يجودونها وقصدوا إلى المراسيل
والموقوفات يسندونها والرمال ما هي مقبولة عن المعروفين بالعدالة والمشهورين بالصدق والأمانة دون من كان مشهورا بالكذب
والخيانة أو منسوبا إلى نوع من الجهالة وقد روي عن الثوري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل الصواب وغير ذلك أشبه الحجة عندنا وروى عن اليمان بن حذيفة عن عمرة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الأذنين
فقالت من الرأس وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ قال ابن معين عثمان بن المغيرة

ليس بشيء وقال البخاري عثمان بن المغيرة أنكر حديثه العقيلي قال وليع التيمي منكر الحديث وربما استدل الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ كفا من الماء فأمال به على أذنه اليمنى وكفا على أذنه اليسرى وهذا لا يصح بل هو محمول
فيه على أنه عزل سبابتيه فمسح بهما أذنيه كما روى في بعض الأخبار وأما ما حكاه [illegible] وروى عن طلحة بن مصرف عن أبيه
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وساقتها قال ابن المديني
قلت لسفيان أليس روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ لأذنيه ماء غير
أن يأخذ طلحة [illegible] عليه وسلم قال نعم وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب طلحة فقال عمرو بن كعب أو كعب
بن عمرو وكانت له صحبة قال أبو داود قال مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان فأنكره قال أبو داود وسمعت أحمد يقول ابن
عقيل وهو أبو سلمة وتقول ليس هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال ابن معين المحدثون يقولون أبوه وأهل بيت طلحة يقولون
ليست له صحبة وروى عن عمرو بن قيس عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان أنه قال الأذنان من الرأس وليس من شرط أصول
حديث رجل لا يعرف باسمه فكيف بعدالته وصدقه وروى عن إبراهيم أنه قال إذا أخذ غسل مقدمهما مع وجهه ومسح ظاهرهما
مع رأسه فإن كانتا من الوجه لقد غسلتهما وإن كانتا من الرأس لقد مسحتهما وبلغني عن ابن العباس بن سريج أنه كان
يغسلهما بالماء مع الوجه ويمسحهما بالماء مع الرأس وبالله التوفيق مسألة
وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم وقال بعض أصحابه في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة ووجه قولنا لا يجوز من طريق الخبر
ما روى عن عمر أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم
صلى أخرجه مسلم في صحيحه وروى هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قد توضأ وبقي على قدمه مثل موضع الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك رواته كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم وشاهد ما روى أبو داود بإسناده عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد
الوضوء والصلاة وهذا منقطع وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال رأى عمر رجلا توضأ فترك موضع ظفر في رجله لمعة فقال أعد الوضوء وعن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر مثله وأما
وجه قولنا أنه يجوز ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه مال إلى السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دخل المسجد فدعا بجفنة فمسح على خفيه ثم صلى وروى عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى رجلا وفي قدمه لمعة لم يصبها
الماء فقال له عمر أسبغ الوضوء فإن الصلاة فقال يا أمير المؤمنين أرشدني فإني لا أدري ما أبقيت فقال عمر بعد ما أقبل به فقال
له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمره بحبسه هذا يدل على أن الذي أمره عمر من إعادة الصلاة كان على طريق
الاستحباب وقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك يريد به أن سائر الله تعالى غسل ما لم يصبه الماء وأحدث إلا أنه منقطع
وحديث ابن عمر بات لا شك فيه فيعتبر حديث عمر إسناده جيد والصحيح أنه يجوز لما قال الحديث وروى عن أسامة بن عبد الرحمن

[illegible] صلى الله عليه وسلم علمت يا رسول الله ان اهلي تغاروا اذا وطئت جواري قال ولم تفعلن ذلك علمت من قبل الغسل
[illegible] فاغسل ذكرك عند اهلك اذا اضرت الصلاة فاغسل بابرنك وفي هذا الزوج جواز بقوة الغسل
[illegible] سعد وروى عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن ابن عجلان ان رجلا اتى سعد بن ابي وقاص
[illegible] المسح على الخفين فقال سعد ما كنت اظن ان ابن عمر يحدث عن ابيه مسح على ابيه ذكر ابن ماجه الاوزاعي
[illegible] ولا يجوز الوضوء الا مرتا وقال ابو حنيفة يجوز مرة ومرتين وقال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
[illegible] الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل الابتداء بالوجه دليل حديث جابر ابدؤا بما بدأ الله به عز وجل
[illegible] الوضوء من شعائر الله في صحيح مسلم من حديث الحكم الطويل وفيه ثم خرج من الباب الى الصفا حتى دنا
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وفي حديث مسلم عن عدي بن حاتم قال
خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وان خالفوا ما قد روي عن عبد الله بن بسر
ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله وحده وفي رواية قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان هذا لا يعارض ما رويناه فانه غير مخرج في واحد من الصحيحين ولا لعبد الله بن بسر هذا ذكر في الصحيح وبذلك
يقع الترجيح فان ذلك انما نهى عن القول الاول وامر بحرف ثم الذي هو للترتيب لان مشيئة الله تعالى قديمة لم تزل ولا تزال
ومشيئة العبد تكون متراخية ولا شاء الا ما تشاء الله فنهاه عن حرف الواو الذي هو للاشتراك وامر بحرف ثم الذي هو
للترتيب والمهلة فان ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اطاعة الله ومعرفة الله طاعته فلو اقتصر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكان جائزا فلما قرنه معه سقط الجمع وهو واجب ان يبتدأ بذكر الله ثم بذكر الرسول لحسن الادب ولولا احتمال الواو
للترتيب لكان هذا يمنع كراهة الجمع والحق الحاوي وسلم على صحة حديث جرير ان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء
فتوضأ فغسل يديه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى كذلك الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام
فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمرو بن عبسة المخرج في صحيح مسلم قلت يا رسول الله فالوضوء
حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنثر الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته وفمه وخياشيمه
مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا
يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا
رجليه من انامله مع الماء ثم هو قام فصلى ركعتين الحديث وروى ابو داود عن مسدد عن ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه

ثلاثا

ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهامه على ظاهر اذنيه وبالسبابتين
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء ورواه ابو داود
عن موسى النسائي وفيه عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وفي [illegible]
في الاسناد وقد وصله عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي الثقة الثبت وتابعه علي بن عبد الله المديني عن السوري عن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] واستدل اصحابنا بما روى بدل القمي عن معوية ابن حيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
الضعيف وقال وضوء [illegible] الحديث وبدل غير ثابت فان بدل القمي ليس بالقوي ورواه المسيب وواضح بعض معناه وباسناد
ليس فيه عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والله اعلم وروي باسناد فيه قال وهذا ايضا ضعيف والله اعلم
وان استدلوا بما روي عن مجاهد قال قال عبد الله لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال علي بن عمر هذا من مسائل الاستحسان
ووجهه ارساله ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن مسعود فان رواية المسعودي عن عبد الله في اليمن والشمال عن عبد الله الهلالي
مع عبد الله بن مسعود ان شاء الله في الوضوء سواء وعن ابي العبيدين عن عبد الله انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بميامنه
فقال لا باس واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي
اعضائي بدأت وهذا منقطع وروى ابو علي الصواف في كتاب العلل لاحمد عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن الانصاري
عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند ان عليا رضي الله عنه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت اذا اتممت الوضوء قال عوف
ولم يسمعه من علي ثم هو منقطع واظنه انه اراد ما روي عن زياد قال قال علي ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت
وعن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعلي ان ابا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء فدعا بماء فتوضأ فبدأ بميامنه والله اعلم
مسألة وليس للجنب مس المصحف وقال بعض العراقيين له ذلك لنا ما روي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن يفقههم
السنة فذكر الحديث وقال ولا يمس احد القرآن الا وهو طاهر وروى الدارقطني في مسنده عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وروي عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واليا الى اليمن
فقال لا يمس القرآن الا وانت طاهر وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القرآن الا وانت على طهر وروي علقمة
قال دامع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال سلوني عن آية من القرآن
فقرأ علينا ما اردنا ولم يتوضأ وبنى بنا وسنه ما قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد رواه جماعة من
الثقات عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال دامع سلمان فخرج يقضي حاجته ثم جاء فقلت له ابا عبد الله لو توضأت
لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه انما لا يمسه الا المطهرون فقرأ ما شاء وروى مالك في الموطأ عن اسمعيل بن محمد
بن سعد عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسستذكرك فقلت نعم فقمت فتوضأت ثم رجعت

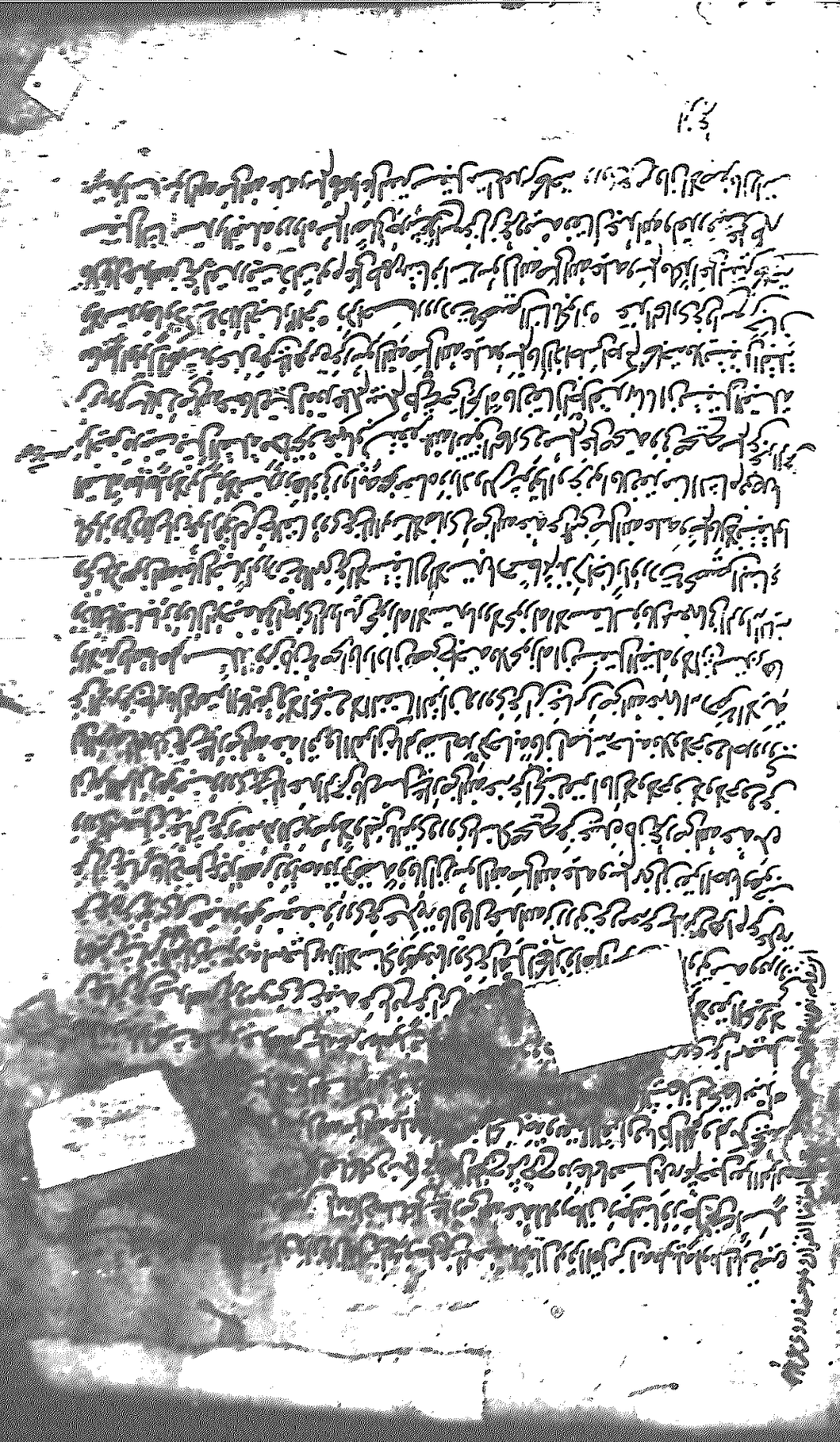

[illegible] ليس بشيء قال البيهقي وجاء رواه سعيد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا لا تدخل الملائكة [illegible]
[illegible] عن انس عن عمر مرفوعا في النوم عن حلق القفا الا بطهارة وروى هذا عنه [illegible] على [illegible]
[illegible] سعد بن سعيد عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بالقوي [illegible] والمحفوظ عن الزهري
عن سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال رواه الحفاظ الثقات عن الزهري [illegible]
وقيل [illegible] عن الزهري والقبلة لا توجد ولو كان كما رواه سعيد بن كثير صحيحا لما كان الزهري
[illegible] قال البيهقي انبأنا ابو بكر الحيري انبأنا ابو محمد حيان بن علي انبأنا اسحق بن اسمعيل بن موسى وانبأنا ابو عبد الرحمن
السلمي انبأنا علي بن عمر بن احمد بن سعيد ثنا صالح الدارمي ثنا جامع بن سوال البخاري ثنا اسمعيل بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن معمر
عن الزهري عن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ قال الشافعي
هذا حديث [illegible] وانما اراد به انه اعطاني اسناده ومتنه جميعا حشا روى عن الزهري عن ابي سلمة عن عروة
عن عائشة وزاد في متنه ثم يصلي ولا يتوضأ والمحفوظ ما سبق ذكره واحتمل فيه على من دون عيسى بن يونس فروي من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رواه خاصة سليمان بن [illegible] عن هشام عن ابيه عن عائشة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى
ولم يتوضأ قال الدارقطني تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع هذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهو [illegible] من حفظه وروي من وجه اخر عن الحسن بن زياد عن هشام عن ابيه ان رجلا
قال يا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبل امرأته ايعيد الوضوء فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء قال فقلت لها ان ذلك لهن الا انك قال فسكتت الحسن بن زياد زوج امه وهو
الحسن بن ابي زياد هذا حديث قال ابن معين ليس بشيء وقال محمد بن اسمعيل الحسن بن زياد وهو ابن ابي زياد ابو سعيد البلخي اللؤلؤي
الحنفي روى عن ابي حنيفة وابن المبارك وشعبة ثم فيه ان عروة لم يسمع من عائشة ما قال ان رجلا قال سألت عائشة
وروي عن بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ليس في القبلة وضوء عبد الملك بن محمد
ضعيف قال ابو حاتم انه رجل صدوق الشام كان من يحيى بن معين قال ثقة حتى يفسر وعن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج برواية
قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني سألت ابا مسهر عن ابراهيم بن اسمعيل بن بقية فقال كان ناصبا عن ثقة قال ابراهيم اما ابو محمد فهو بقية
فرجه الله عن [illegible] اذا دخل خلاء عمر [illegible] عن البعات [illegible] وروي عن محمد بن جابر عن هشام قال
الدارقطني متروك [illegible] عن محمد بن جابر اعمى قلت فاما حديثه هذا فانه اعمى قال لا ولكن عمي واختلط عليه وكان محمد بن جابر يسأل
ابا حنيفة [illegible] عن حديثه قال ليس بشيء قلت لهما كان يقبل قال لا ولا واحد منهما روى علي بن عبد العزيز الوراق
عن عثمان بن [illegible] عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو صائم ثم لا يتوضأ قال علي
بن عبد العزيز [illegible] عن عثمان بن علي هذا غير علي بن عبد العزيز هذا لو هم بن علي بن عبد العزيز هذا او عثمان اولى
ان يكون والمحفوظ عن هشام عن ابيه عن عائشة في الصوم وغيره من الزمان في الوضوء لذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الله بن نافع

وغيرهم

وغيرهم عن هشام بن عروة قال ابن معين ابو اويس مثل فليح وفي حديثه ضعف ابو اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس ذكره
مسلم في الشواهد وخرجه عنه كما روى عنه وهو كسر الهمزة وعاصم بن ابي سلمة الجحدري عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءا قال علي بن عمر قوله عبد الله بن غالب وهم
وانما اراد غالب بن عبد الله وهو متروك وابو سلمة الجحدري هو حفيد ابي سلمة ضعيف وليس بالذي روى عنه زكريا بن
ابي زائدة وروى عن عبد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ما قبلني النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ قال الحاكم ابو عبد الله غالب هذا هو ابن عبد الله العقيلي وشيخ من اهل الجزيرة خلط
في هذا الحديث من وجهين اما بالوجه الذي ذكرنا اسناده عن عمر بن ابي الموصلي عن غالب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء قال ابو عبد الله غالب بن عبد الله ساقط الحديث لا يجوز الاحتجاج
من اهل النقل به قال وسمعت رائت غالب بن عبد الله يطوف بالبيت مصالة عن جابر وقال ثنا سعد بن المسيب وسليمان
الاعمش فتركته وهذا لانهما لا يلتقيان في اسناد وقال ابن معين انه ضعيف وقال البخاري انه منكر الحديث ومن ما يدل
رواته عن عطاء عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى معوية سهما فقال لعطاء هذا ما معي حتى يرضى به ابن
وفي هذا غنية لمن تدبره وروى من وجه اخر عن سلمة بن صالح الليثي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة قالت يتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من بعض نسائه ثم خرج فصلى الحديث وضوءا قال ابو عبد الله هذا تفرد به سلمة
باسناده ولم يتابع عليه قال ابن معين سلمة الاحمر ليس بشيء وروى ابن علي عن ابن قيس ثنا عبد العزيز بن هشام ثنا ابو الحسن
ابن ماهيه ابو اياس بن ناهيه ثنا ابن عبد الله الشامي عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة
ثم يقبل اهله فيلاعبها استغفر الله وضوءه قال لا هذا اسناد مجهول وذكر الشامي يكتب اليه فيه وروى عن ابي صالح مولى
عن عطاء وروى عن احمد بن عمرو عن اسمعيل بن يعقوب بن صبيح عن محمد بن موسى بن ابي عن ابيه عبد الله عن عطاء عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ هذا وهم والصحيح عن عبد الله عن عطاء عن عطاء من قوله وروى عن الوليد بن صالح
ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وفي رواية
قالت لا يمس ماء قال علي بن عمر بن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الله وانما هو ابن عطاء وروى الثوري
عن عبد الله عن عطاء من قوله وهو الصواب مثل الحديث والله اعلم ما ابو بشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن سفيان
عن عبد الله الجزري عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وهذا هو الصواب قال عبد الله بن احمد قلت لابي لم لا تأخذ
وليد بن صالح قال رأيته يصلي في مسجد الجامع بغير صلاة وروى عن ابن عباس انه كان لا يرى في القبلة وضوءا وقد روينا عن
عمر وابن مسعود وابن عمر خلافه وقولهم بموافق ظاهر الكتاب وهو اولى وروى عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فالتمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ بعفوك من عقوبتك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك رواه مسلم دون قوله وهو ساجد وروى عن حديث عن عامر عن مسروق عن عائشة

يوسف المؤدب ثنا محمد بن عمران عن ابراهيم بن هبيرة عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات
وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معوية بن المغيرة بن ابي العاص قال ابو عبد الله
وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن
وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن ابي مليكة ومروان بن الحكم وسليمان بن موسى وقد روي عن بسرة بنت صفوان
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث غير هذا الحديث فقد ثبت بما رويناه اشتهار بسرة وارتفع عنها اسم الجهالة
بهذه الروايات وقد روينا الحث على الوضوء جملة من الصحابة والصحابيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
عبد الله بن عمر وابو هريرة وزيد بن خالد وسعد ابي وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهم ومن النساء عائشة
وام حبيبة وام سلمة وارويه رضي الله عنهم اجمعين قال الحاكم حدثني بذكر اسناده عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قال الحاكم هذا حديث صحيح وشاهده الحديث المشهور
عن مروان بن عبد الملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وروى عبد العزيز بن محمد عن الشافعي حدثنا
عبد الله بن نافع عن مروان بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ هذا رواه عنه ورواه الربيع وغيره عن محمد بن عبد الله
ورجل اخر عن مروان بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فاما حديث ابن عمر فروي عن عبد الله بن ابي جعفر عن ايوب
بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحديث معاذ انه توضأ من مسه
وعبد الله بن ابي جعفر الرازي هذا ضعيف وايوب بن عتبة وروي ابن عدي عن ابن صاعد ثنا عثمان بن سعيد بن نوح
ثنا اسحق الفروي ثنا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
قال ابو احمد هذا الحديث بهذا الاسناد منكر وروى حفص بن عمر عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان
يتوضأ من مس الذكر وذكر ان بسرة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مس الذكر
قال ابو عبد الله تفرد به حفص بن عمر العدني الملقب بضرع عن مالك بن انس وقد روى الشافعي عن
الشافعي في القديم انه قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال سمعت ابن عمر يحدث بحديثها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر فلم يذكر الوضوء منه حتى مات قال وانا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
عبد الواحد بن قيس عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهذان مرسلان
عن ابن عمر وروي من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي العوام الرياحي ثنا عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قال ابو عبد الله تفرد به
ابو بكر بن ابي العوام عن عبد العزيز وروي من وجه اخر عن العلاء بن سليمان الرقي ثنا الزهري عن سالم عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء وهذا ايضا ضعيف واحتمل فيه على العلاء بن سليمان

وأما ما روي عن قبيصة عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري وابن لهيعة لا يحتج به وأما حديث زيد بن خالد الجهني
فقال البخاري لا يعرف لابن أبي سعيد عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ
وقال البخاري لا يعرف لابن أبي سعيد سماع من مروان بن الحكم وأما حديث بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم
ذكره فليتوضأ وأما حديث عروة عن زيد بن خالد إذا مس أحدكم فرجه وروي ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر
عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه إسحاق الحنظلي عن محمد بن بكر البرساني عن ابن
جريج قال حدثني الزهري وذكره وهذا إسناد صحيح ورواه أحمد بن محمد بن الصباح عن حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن الزهري عن عروة عن عائشة وزيد بن خالد الجهني قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ
اختلف في هذا الحديث حيث قال عن عائشة وأما هو عن بسرة وروي عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن
عروة ولم يسمع ذلك منه لأنه كان يحدث عن بسرة وزيد بن خالد وروايته عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله عن عروة
ولم يسمع ذلك منه يعني الزهري أنه كان يحدث عن بسرة وزيد بن خالد وروايته في مسند إسحاق الحنظلي لا شك وهو لا
يروي ما شك فيه أعلم وأما حديث أبي عباس روي عن الضحاك بن مخرمة أبي عبد الله مالك الهشامي أبو هلال
السيبي عن أبي زياد عن عمي بن نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وأبو العطاف بن مخرمة منكر الحديث وأما
حديث جابر روي الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد
ابن أبي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت غير
واحد من أهل العلم يذكرون فيه جابرا وأما حديث أبي أيوب فروي عن ابن أبي فروة عن الزهري عن
عبد الله الخولاني عن خالد بن زيد أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ وهذا غير
محفوظ بهذا الإسناد وأما حديث عائشة فروي عن المهاجر بن قنفذ عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ ورواه معاذ بن هشام
عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل من مهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وأما حديث أم حبيبة فروي عن
أبي سعيد حدثنا الهيثم بن حميد الغساني أخبرنا ثور عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال أبو عبد الله
الحاكم هذا حديث حدثنا به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو الحدث عن الهيثم وكان يحيى بن معين
مستماع مكحول من عنبسة فإن ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب قال الشيخ رحمه الله قال أبو عيسى الترمذي

سألت

سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه وراجته وإن بعده عهد وطأ وقد روي في سماع مكحول عن عنبسة
عن يحيى بن حمزة عن النعمان عن مكحول قال أخبرني عنبسة بحديث المطوع في الصلاة إلا أن سليمان بن موسى رافعه
عن مكحول عن مولى لعنبسة وعلل البخاري حديث مس الذكر آخر وهو النعمان بن المنذر عن مكحول أن ابن عمر يرسل
فإن شوصام من الذكر وأما حديث أروى فروي عن هشام أبي المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت
أنيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ هذا خطأ والصحيح رواية الجماعة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وقد صحت الرواية عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم كانوا
يوجبون الوضوء من مس الذكر وروي عن عمر وابن عباس وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة
لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يكلمهم مع العاملين بعلمهم المارق من الدين إلا أن يتوبوا فمن
تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والصارب أبويه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه
حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره وربما استدل أصحابنا بالحديث الذي روي عن قيس بن طلق أن طلقا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال لا بأس إنما هو بعض جسده وروي من أوجه تقوم من معاوية بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن طلق ليس بالقوي عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن معين بن أبي أحمد بن حنبل وقال الإمام أحمد
وقال الدارقطني قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة
ووهياه ولم يثبتاه ثم رواية عن قيس بن طلق عن علي بن عمار ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة وعبد الله بن بدر من رواية
مثلاثم بن عمرو الحنفي عنه وعلي بن عمار ممن احتملوا في عبادته فاستشهد به مسلم في الصحيح ولم يحتج به
وأما البخاري فقد ترك ذكره أصلا وطعن فيه وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه وقال ابن المديني سألت يحيى بن
سعيد عن الحديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها وقال يستصلح وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي هذا
من يحيى أو من عكرمة فقال لا بل من عكرمة وقال أبو عبد الله النسائي سمعت محمد بن إسماعيل يقول علي بن عمار منكر
الحديث ثم حديث علي بن بدر منقطع لأنه قال عن قيس بن طلق أن طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقيس لم يشهد
سؤال طلق وأما محمد بن جابر فقد ذكرنا شأنه في مسألة اللمس في حديثه قال أنه عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول النبي
صلى الله عليه وسلم أو سأله رجل فقال أينا أبالي الصلاة إذا ذهبت أحد محدي فأصابت مذاكيري فقال إنما هو
منك وهذا إن صح فالظاهر أن أصابه بيده ذكره أنما كانت بظهر الكف فإن حكم الفخذ إنما يكون بطن الإبهام والأنامل
وأما بالذكر حسب ظهر الكف وقال في الصلاة والغالب أن في الصلاة لا يحل الإنسان محاذاة الأدراك وبه والله أعلم
ومحمد بن جابر ضعيف وأما حديث عبد الله بن بدر فرواه علي بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره
بعد ما يتوضأ فقال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه عبد الله بن بدر ثقة وأما علي فإنه شيخ يماني لم يسمع

[illegible] الامام رحمه الله تعالى [illegible] ولم يذكر في الصحيح [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ابن عمر [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ابن [illegible] عن [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] من الفرج روى عنه رضي الله عنه انه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ما يوجب طلاق [illegible] وانما استدلوا بما روي عن الفضل بن مختار عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان
النهدي عن عمر بن الخطاب وعن فضيل عن عبد الله بن وهب عن عمر بن مالك الخطمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال يا رسول الله اني اشتكيت فلسات على فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فقد فعل ذلك الصلت
بن دينار وشعبة المنزل سيف كان بين شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قرة الثاني [illegible]
ترك [illegible] بن حنبل [illegible] بن معين وقال شعبة اذا حدثكم الثوري عن رجل لا تعرفونه فلا تعملوا به فانا كلنا عن مثل
ابي سفيان الصلت بن دينار والفضل بن مختار ليس بحجة حديثه وقد ذكر عبيد الله بن موهب عن عمر بن مالك
وروى عن [illegible] عن القاسم مولى بن معوية عن ابي امامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن مس الفرج بالعلاج فقال هو منك اسناده ضعيف جعفر بن الزبير لا يحتج بحديثه وروي في ذلك عن عائشة مرفوعا
ما بال الرجال يسألون [illegible] وانفي منكر وقد روي عن عائشة رضي الله عنها خلافه وروي عن جابر بن سليط عن رجل من
بني حنيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ربما وقعت على فرجي وانا اصلي فقال وانا ربما كان ذلك
وهذا منقطع وروي عن علي وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وحذيفة وعمار رضي الله عنهم
انهم قالوا من مس الذكر الوضوء والحديث على ما روينا عنه الحارث الاعور وكان ضعيفا لا يحتج بحديثه
قال الشعبي الحرث الاعور احد الكذابين فخرجه اشهر من ان تشتغل به وسياتي بيانه في رواية ما تيسر ان شاء الله تعالى
وحديث ابن مسعود رواه الشيخ عبد الرحمن بن ثروان الاودي وهو وان قبله البخاري فقد رده احمد بن حنبل
وقال لا يحتج بحديثه وانفرد على ان جماعة رأوا الجرح مقدم على التعديل اذا اجتمعا واما حديث ابن عباس فابو عوانة
وشعبة الثوري والحديث حديثه وروي عنه من وجهين احدهما محمد بن [illegible] والاخر عن سدوس رجل [illegible]
عن البراء بن [illegible] عن حديثه وروي عن عبد الله بن مسعود عن محمد بن [illegible] الكوفي [illegible]
وروي من وجه اخر عن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر
فقال [illegible] الاخر [illegible] ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي وهو وان قبله مسلم فقد رده [illegible] ابن معين انه ضعيف
واسمعيل بن [illegible] ابو عبد الله [illegible] ابي الحسن الدارقطني [illegible] بن المهاجر [illegible] بن يحيى القطان وهو
[illegible] حديث [illegible] عليه [illegible] سعد [illegible] والحديث ابن عمر فروي عن الثوري عن محمد

وابو عمر

وابو يحيى ابن بذال وهذا خطأ فقد روى مالك الامام عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد
ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه صلاة ما كنت تصليها فقال اني بدأت توضأت الصبح مستذكرا
ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم اعدت صلاتي وعن ابن شهاب عن سالم انه قال رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم
يتوضأ قال فقلت له يا ابتاه تحرك الغسل من الوضوء قال لا ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ واما حديث عمار
رضي الله عنه اما الحاكم ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو مكرم بن عبد الله بن اخي العدل الحافظ ثنا عبد الله بن محمد
القاضي ثنا زكريا بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتذاكرنا
في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه ويقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال هو احتج يحيى بن معين بحديث قيس
واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال يحيى ضعف بقلة اسناد قيس وهو ان ارسل شرطيا حتى يدعوها اليه فقال يحيى
ثم لم يقنع ذلك عمرو حتى اتى قيسا فسأله فاخبره بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكرم الناس في حديث قيس بن طلق وانه
لا يحتج بحديثه فقال احمد هذا الامر على ما قلتما قال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر فقال جاء ابن مسعود
يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى هذا عمر فقال علي بن سفيان عن الاعمش عن هزيل عن عبد الله
واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم وذكر ابو حفص
الاودي لا يحتج بحديثه فقال علي بن ابو نعيم نا مسعر عن عبيد بن سعيد عن عمار فقال ما ابالي مسستها او انفي فقال
يحيى بن عبيد بن سعيد وعمار مقارب وروى الدارقطني عن محمد بن الحسن النقاش عن عبد الله بن يحيى بن معين هذه
الحكاية فقال في اخره في حديث عبيد بن سعيد عن عمار فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا ان
لم يستويا فابن عمر اولى جواز الاخذ بقول احدهما لا الاخذ بقول من اوجب منه الوضوء اولى لان الذين قالوا من الصحابة لا وضوء فيه انما
قالوه بالرأي والذين اوجبوا منه الوضوء لم يقولوه بالرأي انما قالوه بالاتباع لان الرأي لا يوجبه وهذا معنى قول الشافعي
رضي الله عنه بالترجيح وروى عن ابن عبد الحكم قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ليس يثبت عن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه ترك الوضوء من مس الذكر كذا في هذه الرواية واما في القديم في رواية الزعفراني فانه اجاب عنه فقال
من قال منهم لا وضوء فيه فانما قاله بالرأي اذ لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه واما من اوجب الوضوء فيه فلا يلزم توجيه
بالرأي وانما توجيه بالاتباع لان الذي يعرف بالرأي لا وضوء فيه ولكن انما ابتغاء السنة والله اعلم بحقيقة والنفي
والزعافي والله الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء قال ابو حنيفة ينقض الوضوء لما روي عن طلق بن علي
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح هذا حديث ثابت اتفق البخاري ومسلم على اخراج
معناه من حديث عبد الله بن زيد واخرجه مسلم ايضا من حديث سهيل كما سبق في مسألة خروج الريح من القبل وروى محمد بن
اسحق عن صدقة بن يسار عن جابر وهو عقيل بن جابر سماه مسلمة الارش عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة ذات الرقاع من نخل فاصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فحلف ان يهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاتى

[illegible] حتى نفرق من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر رسول الله صلى الله عليه فقال من رجل يكلأنا الليلة فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى الشعب
الوادي قال انتدب رجل من الانصاري الى المهاجري اي الليل احب اليك ان اكفيك اوله او اخره قال بل
اكفني اوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الانصاري يصلي فاتى زوج المرأة فلما راى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم
فرماه بسهم فوضعه فنزعه فوضعه فثبت قائما يصلي ثم رماه بسهم اخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه فثبت قائما
يصلي ثم رماه بالثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رآه عرف انه قد اتيت فلما
رآه المهاجري قد تنبه له عرف انه قد اتي فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا ايقظتني اول ما رماني قال
كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حتى اتمها فلما تابع علي الرمي ركعت فاذنتك والله لولا ان اضيع ثغرا امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح
الاسناد وقد احتج مسلم باحاديث محمد بن اسحق فاما عقيل بن جابر الانصاري فانه اخر خالا من اخوته محمد وعبد الرحمن
وروى عن نعيم بن جبر عن ابيه عن ابي هريرة عن عقيل بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى عن
انس بن مالك ان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحاكم فوجدت في سنن الدارقطني عن صالح بن مالك قال حدثني انس بن مالك والحجاج الشامي عن ابيه
قال ان عمر بن عبد العزيز خرج مجاهدا وقد كان صلى الصبح ثم قام الى الصلوة ولم يغسل يده وعن ابن عباس ان الخمر
الحجر عنك وعبيدك وعن ابن الزبير وعن انس انه نصوه ثم صلى وعن القاسم بن عبد الله الحبيم وصوروا في
ذلك عن عمر والزهري وربيعة وعن سعيد الانصاري وسالم بن عبد الله وطاوس وروي فيه عن ابن مسعود باسناد
اصحاب الملاحم اذا ثبت اسانيده واصحه فمنها ما روى اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رعف فانه يتوضأ ومن تكلم فليتكلم هذا رواه اسمعيل عن ابن جريج وهو من لا يقوم به حجة عن ابن
جريج وروى عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواه ابن ابي حاتم ورواه عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة
وهو ايضا غير ورواه العباس عن عبد الله بن نافع عن عطاء بن عجلان عن ابن المنكدر وهو عبد الله بن عطاء بن عجلان ضعفوا تابعه
سليمان بن ارقم عن ابن جريج عن ابن المنكدر وسليمان متروك الحديث وقد ذكر اسمعيل فقال اخشى ان يكون شر منه بكثير وقال محمد بن عبد الله الانصاري كان شابا شيئا عن مجالسته وروى له
عطاء قال ان من سليمان بن ارقم ابو معاذ ليس بشيء فلسنا وقال البخاري ابو معاذ تركوه وقال الجوزجاني ساقط واما
عبد الله بن عطاء بن عجلان فانهما ضعيفان قال الدوري سئل يحيى عن عطاء بن عجلان الذي روى عنه اسمعيل بن عياش
فقال ليس بشيء وقال ليس يوضع الحديث خلت الاعمش عن ابي امامة وغيره صحت بها وسمعت يحيى يقول عبد الله بن عطاء ضعيف

وقال الدارمي سألت يحيى بن معين عن عباد بن كثير الرملي فقال ثقة وعباد بن كثير الذي في اهل مكة ليس بشيء ما كتبت عنه
وكلاهما ضعيفان وقال البخاري عباد بن كثير البصري البصري سكن مكة تركوه وقال عطاء بن عجلان البصري العطار سمعت عبد الوارث
منكر الحديث وقال الجوزجاني عباد بن كثير لا يسعني لاحد ان يذكره في العلم حسبك عنه بحديث النبي وقال ابو حاتم عطاء بن عجلان
هذا جملة ما انتهى الناس من حال رواة هذا الخبر والصواب عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم او قعد من رعاف او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم قال شاذ بن
قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها الذي رواه اسمعيل بن عياش فليس بشيء ومنها ما روى عن عمرو القرشي عن ابي هاشم عن ابان بن عثمان
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفه دم فقال احدث وضوءا قال علي بن عمر عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد
ابن خالد الواسطي متروك الحديث وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب وروى عن جعفر بن ابي الاعمش عن ابي
عن ابي هاشم بقرب من معناه ذكرها خالد وجعفر وابو خالد كلها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها والله اعلم قال
ابو جعفر الاحمر هل عن الطريق وكذلك سلمة الاحمر وقال الدارمي سئل يحيى عن جعفر الاحمر فقال ثبت ثقة ولم يضعفه
ومنها ما روى عن ابي بكر الزهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته قال جابر عن ابي بكر الزهري عبد الله بن حكيم متروك وقال ابن معين
ليس حديثه بشيء وقال البخاري كذاب مطرح ومنها ما روى عن بقية عن ابن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال
تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل قال علي بن عمر عن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ويزيد
بن خالد بن يزيد مجهول ومنها ما روى عن سليمان بن ارقم عن عطاء بن عجلان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وسليمان بن ارقم ضعيف قد مضى ذكر حاله
وروي من وجه اخر عن عمر بن رباح قال عباس بن عمر عن عمر بن رباح متروك ومنها ما روى عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون عن ابن
المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا قال ابن معين كان محمد بن الفضل
كذابا وقد ذكرناه في مسئلة مسح الاذنين وروى عن سهل بن عثمان العسكري الحافظ وروى عن ابن المبارك عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة مرفوعا يعاد الوضوء من سبعة من القطر والبول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ الفم وسوم المنخر
وقهقهة الرجل في الصلوة ومن خروج الدم سهل بن عثمان مجهول والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث والاصح هذا ومنها
ما روى عن عبد الوهاب عن عطاء بن هشام الرستاقي عن يعيش بن الوليد عن ابن معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه وروى
عن عبد الصمد عن عبد الوارث ابي خيثمة بن سليمان عن محمد بن الوليد الدمشقي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه عن
معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء بمعناه وهذا اسناد مضطرب رواه عبد الوهاب عن هشام بن حسان ورواه عبد الصمد

عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني سكتي له الرجل يحدثني صلاته شيئا قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وروى عن سهل بن معاذ عن معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الضاحك في الصلوة والملتفت والمتفقع اصابعه بمنزلة واحدة قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح حسن المخرج
رواته ثقات كذا قال الحاكم وفي اسناده زبان بن فايد قد صدقه يحيى بن معين وروى عن ابي سفيان قال سئل الرجل يصلي الصلوة
قال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وهذا مات عن جابر فان مسلم بن الحجاج قد احتج بابي سفيان طلحة بن نافع وهذا وسائر رواته
متفق عليهم وقد روي مسندا من وجه الطريق فيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك
في صلاته يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم مقدمه ابو فروة يزيد بن سنان الدهن عن الاعمش وغيره اوثق عند ائمة
وهم ثقات الا هذا من بينهم وكذا رواه ابو حامد احمد بن الحسن المقرئ هذا عن ابي فروة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي
عن ابيه وقد خولف في متنه وذلك بذان شاء الله تعالى وله شاهد عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان مسندا من سلم الطريق اليه جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الصلوة من الضحك ولا يعيد الوضوء كذا رواه عن ابي خالد ابراهيم بن عثمان قاضي واسط
ابو شيبة العبسي حدثني بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة عن شعبة ويحيى بن معين ورواه شعبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان
عن ابي خالد مولى جابر موقوفا ليس في الصلوة وضوء وعن شعبة عن يزيد بن ابي خالد وعاصم الاحول عن الشعبي مثله سواء كذلك رواه
ابن جريج عن يزيد ابي خالد وروي باسناد اخر صحيح عن عطاء عن جابر قال لا يرى على الذي يضحك في الصلوة وضوءا وروي عن
المسيب بن رافع عن ابن مسعود اذا ضحك احدكم في الصلوة فعليه اعادة الصلوة وعن محمد بن هلال عن ابي موسى الاشعري حديث
من كان صلى منكم فليعد الصلوة وروي من شاهد المدرجة عن الفقهاء السبعة من التابعين ثم عن عطاء والشعبي والزهري وربيعة
استدلوا بما روي عن ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي الملیح بن اسامة الهذلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فدخل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا باعادة الوضوء والصلوة وعن
ابن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن ابي الملیح وعن الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي الملیح والحسن بن دينار واهي الحسن بن عمارة
ضعفاء اما ابن دينار فقد ذكره واما ابن عمارة فقد طعن فيه شعبة وغيره وكان الحسن بن عمارة ليس بسيء الحفظ وابي المطوف
وابان بن ابي عياش وابراهيم ثم سقط اسماهم وروياها عن اقوام ثقات قال الحاكم وابي الحسن بن عمارة ساقط حديثه
بن عبد الله الحسني ابي عن شعبة قال روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن الخزرج اربعة احاديث ما سمعت الحكم فسألته عنها فقال ما
حدثت بحديث منها قال الدارقطني عقب هذا الحديث هذا مما اصطلح في هذين الاسنادين وانما روى هذا الحديث الحسن البصري
عن حفص بن سليمان المنقري عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وذكر الحسن ايضا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الحسن بن عمارة
عن خالد الحذاء عن ابي الملیح عن ابيه وهم قبيح وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
سفيان الثوري وهشيم وهبيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن اسحق في رواية عن الحسن بن دينار في هذا الحديث فمرة رواه
عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن ابي الملیح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك

جابر عنه

عن عمه

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة

ومعبد بن هوذة انصاري وله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النحل الا ان حماد بن ابي حنيفة اعتدل الى حنيفة فقال هو معبد بن هوذة
لميله الى ابي حنيفة ولم يقل احد عن معبد في هذا الاسناد الا ابو حنيفة ورواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا واصحاب منصور
بن زاذان صاحبه الحسن وهشيم بن بشير لا يه من اهل بلده وبعد ابو عوانة وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان وليس عند هشيم
ولا ابي عوانة هذا الحديث لا موصولا ولا مرسلا فهي من جهة الحسن قال ابن عدي واحسبه ابو فلان في اسناد هذا الحديث
ومتنه لزيادة في الاسناد معدا والاصل عن الحسن مرسل وزيادة في متنه الفهقهة وليس في حديث ابي العالية مع ضعفه وارساله
الفهقهة قال الدارقطني وروى هذا الحديث ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فوهم فيه ابو حنيفة على منصور وانما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد وهذا لا يصح له
ويقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما اضعف من ابي
حنيفة للاسناد اما حديث غيلان وقد رواه عن ابن سيرين عن معبد الجهني فذكر فيه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما قضى الصلاة من صلى منكم فليعد الوضوء والصلاة واما حديث هشيم فذكر عن ابن سيرين عن ابي العالية وقال هذا الحديث
مرسلا سقط معاه وروى ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي حدثني ابو بكر محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الاصبهاني بمرو حدثنا ابو جعفر
احمد بن مورق بالمصيصة ابو عبد الله بن احمد الاشعري ثنا عمار بن زيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا انس بن مالك مرفوعا من قهقه في الصلاة
شديدة فليعد الوضوء والصلاة ورواه هذا الحديث الرهم مجهولون وليس يعني ان اشهد على اسلامهم فلف على عذ التيم وموسى بن هلال
ان كان هو الطويل الذي روى عنه محمد بن مسلمة الواسطي فهو ضعيف لا يحتج بحديثه وروى عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن مطيع
عن قتادة عن انس وابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر قصة وقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ان يعيد الوضوء
والصلاة قال الدارقطني لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث وروى عن داود بن المحبر
ثنا ايوب بن خوط عن قتادة عن انس في حديث ذكره قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ان يعيد الوضوء والصلاة قال
ابن عدي داود بن المحبر متروك الحديث وايوب بن خوط ضعيف وقال محمد بن اسمعيل ايوب بن خوط البصري ابو امية تركه ابن المبارك وقال
داود بن محبر ابو سليمان قال احمد شبه لا شيء لا يدري ما الحديث قال ابو عبد الله الحاكم داود بن المحبر بن نجيح حدث ببغداد
عن جماعة من الثقات بالاحاديث الموضوعة حدثونا عن اكرم بن الهيثم عنه بكتاب العقل واكثر ما اودع ذلك الكتاب من الاحاديث موضوع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك احمد بن حنبل وقال الخوزجاني ايوب بن خوط متروك وذاود مضطرب الامر وروى عن مهدي
بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث قبله في الضحك في الصلاة
وهذا خطأ ان لم يكن تعمد بعض رواته فقد رواه الثوري ويحيى القطان وجماعة من الثقات عن هشام عن حفصة عن ابي العالية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زائدة وزهير بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن هشام وروى محمد بن زيد بن سنان
عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال ابن معين ابو فروة
الجزري اسمه يزيد بن سنان وقد روى الليث عنه وليس بثقة وقال الحاكم ابو عبد الله يزيد بن سنان الجزري ابو فروة الرهاوي روى عن الزهري

زرارة بن مصعب بن الزبير ومعمر وابو عوانة وسعد بن بشير وغيرهم والحسن بن دينار متروك روى عن قيس بن ابي حازم عن عمر بن قيس
[illegible] عن عمران بن الحصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة في يوم مطير اذا قبل
[illegible] فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا فلان هلا توضأت فقال من قهقهة فقال من قهقهة منكم اتقاء الوضوء والصلاة قال ابن قيس عن عمر بن قيس
الدوري [illegible] ضعيف وقال الدارقطني عن قيس ابن حمزة بن قيس المكي منكر الحديث ثم ذكر سلم بن معروف حدثنا علي
ابن [illegible] في الحديث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد السيرافي ثنا محمد بن يعقوب سمعت هرون بن سليمان
سمعت الحسن بن سعيد الطنفسي سمعت عمرو بن عبد يقول لو شهد علي عمر وطلحة والزبير عندي على شراك نعل ما اجزته رضي الله عنهم
قال ابن عدي حدثنا سلم بن قتيبة ثنا حماد بن سلمة عن العبد لا ما عن عمرو الشيباني عن ابن ابي الحسن نضر بن عبد وقد روى
ذلك عن عمرو بن عبد عن الحسن مرسلا اذا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من الضحك في الصلاة وهذا الصواب المحفوظ عن الحسن مرسلا
وروى هذا الحديث اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران بن حصين فقال من قهقه في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
وذكر ابن عدي عن ابن عياش وليس بالقوي وروى ابن عيينة عن اسمعيل عن عمرو بن عبد عن الحسن عن عمران وذكر انه رواه ابراهيم بن
الطلاس عن اسمعيل وروى بقية عن عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من صحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة قال الطنافسي ان عمرو بن قيس عن بقية الصحيح وروى عن بقية الصحيح ابراهيم عن الحسن عن عمران ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ضحك اعاد الوضوء قال ابن عدي وهذا الحديث عن بقية وقال عن بقية في هذا الحديث عن
محمد بن راشد عن الحسن عن محمد بن راشد وهو الحسن ابن ابي الحسن ورواه عبد الرزاق عن سفيان عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا قهقه اعاد الوضوء
والصلاة وذكر ابن معين عن هشام بن يوسف عن معمر قال ابو الاشعث عن عبد الكريم ابي امية وانه ليس بثقة قال يحيى ابو امية بصري
ضعيف فقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية عن قتادة وجماعة قال ابن حبان فحش الامر فوقع على حديثه
المناكير حتى كان لا يعلم ما يحدث به فاستحق الترك لما فحش من روايته الاعتبار ثم غلط في عبد الكريم فجرحه عنه قال الدارقطني وحديث
عبد الكريم يعني حديث القهقهة يشبه ان يكون الصحيح قال ابو مسعود الدمشقي وذكر صعفا يشبه الحالة في الحديث حدثنا عن
عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم واحسن خالات سفيان بن محمد
ابن اكرم بن [illegible] شغل ابن وهب ابن ابي بكر بعد ذلك قوله عن الحسن عن انس فقد رواه غيره واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم خالد بن خداش المهلبي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب وغيرهم لم يذكروا فيه انس
بينه وبين ابن وهب الاسناد الذي قال رضي الله عنه ولا ذكر فيه سليمان بن ارقم وان كان ابن ابي الزهري وابن ابي عتيق
فقد رواه عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن علية عن ابن جريج وابن ابي ذئب والاوزاعي
قال الشيخ ابو محمد بن ابي حاتم عن ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال من
ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال ابن عدي ورواه ابو يوسف وطبقة ابراهيم والقرين عن ابي حنيفة وقالوا معبد الجهني
وارسله عبد الكريم واصحابه قال ابن عدي وهذا الذي ذكره ابن جريج خطأ وذلك انه قيل معبد الجهني طفيل وخرج بها انصاريا

ومعبد

[illegible] محمد بن يزيد الواسطي ثنا مروان بن محمد وانه محمد وانه ثقات وروى من وجه آخر عن
[illegible] بن سنان هو ابن ابي سنان عن ابيه عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى منكم
[illegible] الوضوء والصلوة قال ابن عدي وهذا الحديث بهذا الاسناد ليس يرويه عن الاعمش غير ابي فروة هذا ابي عطية
[illegible] بن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن حنبل يقول ابو فروة مروان بن سالم ضعيف وروي عن ابرهيم بن هاني عن محمد بن يزيد بن سنان نحو
[illegible] الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح عن جابر خلافه قال الدارقطني يزيد بن سنان
ضعيف [illegible] الراوي فانه ضعف اصلا وقد روي في الحديث موضعين احدهما في رفعه اما الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء فذلك رواه
عن [illegible] سفيان الثوري وابو معوية ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وغيرهم وكذلك رواه شعبة
[illegible] عن ابي سفيان عن جابر قال الشافعي اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ان يعيد الوضوء والصلوة قال الشافعي ولم نقبل هذا لانه مرسل قال الشافعي يقولون يحيى بن ابي انيسة
[illegible] ليس بشيء وذلك انا وجدنا يروي عن سليمان بن ارقم قال الشافعي اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن
سليمان بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال البيهقي وروي الحديث الى الحسن البصري والحسن لم يسمعه من حصين بن سليمان
عن حصين بن ابي العالية فاستوى ذكره ولو كان هذا الحديث صحيحا عند الزهري لما استجاز ان يقول بخلافه وروى ابن عدي عن ابن
[illegible] عن الاعمش عن ابرهيم ان قوما صحبوا المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء والصلوة قال ابن عدي وهذا الحديث انما ارسله ابرهيم عن نفسه واما الحديث فهو عن ابي العالية وذكر عن ابي
[illegible] الحديث ابرهيم عن ابي العالية قال ابن عدي ما ابن ابي بكر ما عباس قال سمعت يحيى بن معين يقول مرسلات ابرهيم
[illegible] الاحاديث اخر الحديث في حديث الضحك في الصلوة قال البيهقي وبلغني عن الثوري انه كان يكره ان يروي الاعمش سمع من ابرهيم حديث
[illegible] وغيرها ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن المؤمل انا الفضل بن محمد انا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال مالك
[illegible] يعني حديث ابرهيم في الغسل وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي حدثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم بحديث قال سمعت
[illegible] ابرهيم قال ذلك لغيري معبرة قال فذهبت الى مغيرة قلت ان حماد اخبرني عنك كذا وكذا قال صدق قلت سمعته من ابرهيم
قال [illegible] منصور قال فلقيت منصورا فقلت حدثني عنك مغيرة كذا فقال صدق قلت سمعته من ابرهيم قال الاول حدثني الحكم
قال [illegible] طرقه فلم اعرفه ولم يكتبني قال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي فذكرت هذا الحديث لابي فقال هذا الحديث ابرهيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرعاف ناقض للصلوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة [illegible] ابرهيم انما
[illegible] عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومدار الحديث على ابي العالية انما صح ذلك وقد اسنده الى علي
بن المديني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث روى عن ابي العالية فقلت فرواه الحسن مرسلا قال حدثني حماد بن زيد عن حصين بن سليمان
السوري قال الحديث الحسن عن حصين عن ابي العالية فقلت فرواه ابرهيم مرسلا قال عبد الرحمن حدثني شريك عن ابي هاشم قال الحديث

ابرهيم عن ابي العالية فقلت فرواه الزهري مرسلا قال قرأته في كتاب ابن اخي الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن فبطل ان يكون ابي اسحق
ذكرها ورفع الحديث الى ابي العالية كذا رواه الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن حصين عن ابي العالية ورواه
وهيب عن خالد وايوب عن حصين عن ابي العالية ورواه معمر عن ايوب عن حصين عن ابي العالية ورواه هشيم عن خالد الحذاء عن حصين
ورواه مطر الوراق وحصين بن سليمان عن حصين وكذلك رواه هشام بن حسان عن حصين عن ابي العالية [illegible] ثلاثة وجه جماعة
منهم سفيان الثوري وداود بن رشيد ويحيى بن سعيد القطان وحصين بن نمير [illegible] وخالد بن عبد الله الواسطي وغالب بن عطاء وغيرهم
واسقطوا عن هشام عن حصين عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ذكر له صحبة
ولم يضع خالد شيئا فقد خالفه خمسة اثبات حفاظ وقوله اولى بالصواب [illegible] عن عمرو بن [illegible] ابو عبد الرحمن السلمي
عن علي [illegible] وابرهيم ابي العالية الرياحي ليس بشيء فانه [illegible] عن ذكر ضرب وروى عن سعد عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين
قال ثنا صدقون من حدثني انس وابو العالية والحسن وروى عن عاصم الاحول قال قال ابن سيرين ما حدثني عن رجلين من
اهل البصرة عن ابي العالية والحسن فاسماه لا يابيان عن احد احدهما قال محمد بن يحيى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة في الصلوة جنبا قال ابو داود انس والحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم والحسن عن ابي هريرة والحسن عن عمران عن
النبي صلى الله عليه وسلم ساقط وقد روي عن سعد عن قتادة عن الحسن انه قال لا يجمع بين الصلوة والصلوة وصوابه والله اعلم
وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاغتسال سواء خرج دفقا او خرج سيلا لضعف البدن وقال ابو حنيفة اذا خرج سيلا لضعف البدن
لم يوجب الاغتسال وقد بينا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد في حديث فيه قال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل
عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فادعوا فيه النسخ بما روي عن الزهري عن سهل بن سعد
عن ابي بن كعب انما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها قلنا انما نسخ منه ترك الغسل بالتقاء الختانين
دون خروج الماء فاما نطفه فغير منسوخ وذلك لا يعرف من خروجه سيلا وخروجه دفقا والله اعلم مسئلة واذا
توضأ الجنب قبل اغتساله فمن سنته ان يغسل فرجه قبل اغتساله وقال ابو حنيفة من سنته ان يغسل اعضاء طهارته
الا الرجلين فاذا تهيأ غسلهما وقد قال الشافعي رضي الله عنه في القديم فوجه قوله في المختصر ما روي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة
ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها اصول شعره ثم صب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم غسل الماء على جلده كله اخرجه البخاري في
الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث ابي معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء
فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حثى على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
واما وجه قوله في القديم ما روي عن حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يغتسل من الجنابة فذكر غسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وحك يده بالارض ثم توضأ

عن موضع غسله

[illegible] الآثار [illegible] تحصيل [illegible] والله أعلم مسئلة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الاغتسال
[illegible] الجنابة [illegible] عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء
[illegible] وأنقيا على حديث حصين بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
فقال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما وعند مسلم عن جابر أن رهطا قالوا
يا رسول الله أفنقض رؤوسنا من الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث وقال فيه هذا أوضأ وأحق للماء [illegible] حلاك فإن ذلك يجزئ وبما استدل
[illegible] عن مالك عن زيد بن أسلم عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والاستنشاق [illegible] وفي رواية قال المضمضة والاستنشاق [illegible] وقال علي بن عمر الدارقطني
[illegible] غير زهير وهو أضبط الحديث قال ابن عدي لا أعرف على [illegible] أحاديث
هذا الحديث [illegible] وذكر إسناده عن زهير عن يوسف عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والاستنشاق [illegible] قال ابن الجوزي لا يعد إن صح الإسناد إنما قد رأيت زهيرا حلب وركبه على [illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible] الإسناد غير زهير وقد روي مرسلا قال البيهقي والصواب عن أبي سيرين
مرسلا [illegible] وروى عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة
[illegible] وأبو داود عبيد الله بن موسى عن سفيان وهو الصواب وإنما استدلوا بما روى أبو داود عن نصر بن علي حدثني
أبي عن نصير بن أبي نصر عن محمد بن سيرين عن أم حرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وأنقوا البشرة وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة يعني من الجنابة وعن عبد الوهاب
بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أم حرب قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وقد كتبناه من حديث عائشة وأنس
رضي الله عنهما مرفوعا [illegible] ضعيفين لا يسوغان [illegible] وروى الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد
عن ابن عباس قال إذا جامع الرجل المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة وروى عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة
بنت عجرد قال إذا وطئ فلم ينزل فعائشة بنت عجرد لا تعرف هذا الحديث قال الشافعي وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد عن مروي
[illegible] قال الطحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة فإنه ليس بثابت ثم إنه حمله على
[illegible] وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل [illegible] أبي عطاء بن السائب عن زاذان عن علي موقوفا من بل موضع شعرة من جنابة لم
يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره والله أعلم مسئلة وروى الماء في الصلاة لا يبطل
التيمم إذا منع من إتمام الصلاة به وقال أبو حنيفة يبطله دليلنا من طريق الخبر المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال

قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا [illegible] وهذا أبو داود يقول أصحابنا الصلاة ما منعه من استعمال الماء وروى أبو داود عن ابن العلاء عن أمامة
عن مجالد عن أبي الودا عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم
فإنما هو شيطان مجالد يحتاج إلى دعامة وشاهده ما روى عن عزرة عن عبد العزيز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من المسبح آنفا قال أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شيء وروى عن حفص عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة
الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء هذا ما لا شك فيه وروى عن ضرار بن مرة عن حصين الخزاعي عن علي
رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث
وروى أبو داود عن الأذرع قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبا ذر اذهب فصل بها فذهبت إلى
الرمث فجئت بغنيمتي إلى جنابة فأمكث أحرس وأنت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فكنت فقال ثكلتك أمك
أبا ذر لا تكن أول من أفسد على أصحابه سود أفخاذ بعير فيه ما فسترتني بثوب فاسترت بالراحلة واغتسلت فجاء إلي
فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير لك رواه أبو داود
من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر وهو عمرو بن بجدان وليس له ذكر غير أبي قلابة وهو مقبول عند الجمهور
لأن إمامه ثقة وإن كان لا يحتج بشرط الشيخين يخرجه عن حد الجهالة فإن روي عنه اثنان والله أعلم مسئلة
ولا يجوز صلاة الفرض بتيمم واحد وقال أبو حنيفة يجوز صلوات وفرضه بتيمم واحد وروي بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان
يتيمم لكل صلاة وهذا أصح حديث في الباب وقد روي ذلك عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس وفي حديث عمار بن ياسر
إذا لم تعرف له مخالف من الصحابة فيه والله أعلم مسئلة والتيمم عند الأحوج مما لا يحتاج إليه الذمة غبار وقال أبو حنيفة
لو ضرب بيديه الأرض ثم نفضهما حتى لم يبق عليهما غبار ومسح بهما وجهه ويديه صلى الله عليه وسلم وجعل الأرض
لنا مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم في الصحيح عن حذيفة وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فإنه يكفيك وأخرج صلى الله عليه وسلم أن التراب هو الكافي في التطهير فمن نفض يديه حتى لم يبق عليهما غبار فقد أتى بعض التراب
وخالف وفيه وشبه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أتيم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى
ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا يفتقر يديه من التراب وإنما استدلوا بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل
وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه اخرج معناه البخاري ومسلم في الصحيح وهذا لا
يخالف ما ورد من الامر بمسح ما بقي فيهما غبار التراب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيما روينا طهورا لتراب الصعيد فيما روي من رواية حفص
عن عاصم ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه فانه ورد وهو انه نفضهما لئلا يتلطخ بما بقي غبارهما والله اعلم مسئلة ولا يجوز التيمم
بالزرنيخ والنورة وقال ابو حنيفة يجوز وذلك لما مر من الخبر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا والله اعلم مسئلة ولا يجوز التيمم
قبل دخول وقت الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز
وذلك ظاهر الاسباب وروى عن مسلم بن رباح قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس صلاة الصبح قال ابو بكر شاهدا
الحق وذكر الحديث قال اتطهروا فانكم ستجدون رماء معزى حضرة الصلوة فرأى فيه عليه من الحق ان يتوضأ ما لا فان لم تجدوا
تيمم ثم اورد في الحديث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم
بارع ارسلني الى الناس كافة وجعل لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وانما ادرك الرجل من امتي الصلوة وهو مسجده وعنده طهوره
الحديث وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم مسئلة ولا يتيمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في الشتاء
وقال ابو حنيفة وزفر يتيمم لشدة البرد وخوف المرض منه وذلك لما مر من الخبر ما تقدم في حديث عمرو بن العاص فيما اذا عدم الماء
وهذا ولا يعيد لما روي عن جابر ان رجلا من اصحاب رسول الله ان اصابنا ارض باردة ولم نجد فيها الصعيد والاستشاق وهو
داخل تحت نفيه اذ لو جاز التيمم لشدة البرد لاحرجهم الى ربهم وقد شكوه اليه وروى ابو داود عن عبد الرحمن
بن جبير عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك
فتيممت ثم صليت اصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
هذا مرسل لم يسمعه عبد الرحمن من عمرو والذي روي عن عمرو في هذه القصة متصلا ليس فيه ذكر التيمم روي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي
قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية فاصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج للصلوة الصبح فقال والله لو اغتسلت
لمت مكاني والله ما اتذكر هذا اهل مرتي على وجوهكم مثله قالوا لا تغتسل فتعاتبه وتوضأ وتوضأ للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي وجدتم عمرا وصحابته فاثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا
وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو يسأله ما حمله على ذلك وما الذي لقي من البرد فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول
ولا تقتلوا انفسكم ولقد اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو وروى ابو الوليد خالد بن يزيد المكي عن اسحق بن عبد الله
بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي وعن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي
رضي الله عنه خذ ماء فامسح على الجبائر والتيمم لشدة البرد وهذا لا يثبت خالد بن يزيد المكي ضعيف لا يحتج به والله اعلم مسئلة
فالمرض الذي يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم وقال ابو حنيفة يتيمم اذا كان يخاف الموت بالماء وان لم يخف التلف لقوله تعالى على وجه الطهارة
بالماء وقد ورد في الآية في التيمم للمرض بقوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

فحصر على ما ورد فيه وهو المرض الذي يخاف التلف باستعمال الماء اخبرنا بذلك وروى النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان الرجل المجدور في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب
فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى
من فور جهنم فابردوها بالماء فامر المحموم باستعمال الماء وقد تأدى اذا كان بها علة اخرى فانه اعلم مسئلة اذا كان بعض
اعضائه جريحا غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي وقال ابو حنيفة اذا كان الاكثر جريحا سقط عنه فرض الغسل بتيمم ودليلنا ان
طريق الخبر ما روى ابو داود ساموسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر
فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على
الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء
العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال
ابو محمد بن ابي داود هذه سنة تفرد بها اهل مكة وخالفها اهل الحجاز لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس
بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني
عن عطاء وارسل الاوزاعي اخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم
سألت ابي فقال ارسله فقال رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وقد اختلف
قال المصنف في الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض ووجوب الغسل على الصحيح فوجب عليه الغسل لما قدر عليه ووجب
عليه التيمم لما عجز عنه والله اعلم مسئلة وفي المسح على الجبائر قولان احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة وروي عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال انكسر احدى زنديّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرني ان امسح على الجبائر قال علي بن عمر عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك وقال وكيع كان عمرو بن خالد وجوارنا
يضع الحديث فلما ظهر له تحول الى واسط وكذبه احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما وهذا الحديث يعرف به وقد رواه عن موسى
الوجيهي فرواه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه اصابني جرح في يدي فسألت عليه الجبائر فامرني النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت امسح عليها او اترعها فقال بل امسح عليها وعمر بن موسى متروك وروى عن عمر بن عبد الله
البلوي باسناد اخر ضعيف اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر ثنا ابو الحسن
احمد بن القاسم الوراق بالبصرة ثنا عبد الله بن محمد البلوي في بلدة حي من اليمن ترك الفسطاط حدثني ابراهيم بن عبد الله ابن عبد الله
بن العلاء عن ابيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنديّ مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبر فقلت يا رسول الله فكيف اصنع بالوضوء قال امسح على
الجبائر قلت فالحمام قال الدلك فعل عبد الله بن محمد البلوي مجهول لا يساوي شيئا في احاديثه المناكير وروى باسناد له عن خالد بن يزيد المكي عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم سنده وهو ضعيف واصح ما روي في هذا الباب ما روي عن عطاء بن ابي رباح واسناده صحيح

وصحح من ابن عمر انه لا يمسح على العمامة ورواه العمري عن عطاء عن جابر نحو الرواية الاولى من معناها في المسألة قبلها ورواه
عبد الله بن زياد ونسب العمري الى ضعيف ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اجنب في
شتاء فسأل هل يرخص له ان يتيمم فقال ما اجد لك رخصة فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ثلاثا وجعل الله التيمم او الصعيد
طهورا لمثل ابن عباس ثم اشبه بعد وبقرب من معناه روى باسناد ضعيف عن ابي سعيد الخدري فاذا صح روايات هذا الحديث
صدر امره في بعضها بالتيمم وفي بعضها بالغسل الصحيح منه وفي بعضها بالمسح على الخرق او العصابة والتيمم معاقبا امره بها تعيينا
فسقط بعض الرواة ذلك اما حفظ بعضهم احدهما والكاف دال على التيمم للمرض وهو الجرح وعموم قوله وان كنتم جنبا فاطهروا يدل
على وجوب غسل ما قدر على غسله والله اعلم مسئلة ولا يتيمم صحيح في المصر في حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وان خاف
فواتها وقال ابو حنيفة رحمه الله يتيمم اذا خاف فوتها ولنا من طريق الخبر حديث حذيفة وقد سبق في مسئلة التيمم بالربع وحديث
ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه ما لم يجد الماء وبما استدلوا به حديث ابي جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام مذكور
في الصحيح وهذا انما ورد فيما لم يكن من شرط الطهارة ولا مانع في ما الطهارة من شرطه وروى محمد بن عمرو بن الحارث عن
عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عبد الله بن مسلم عن مالك عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها
ويحتمل ان يكون هذا عذرا لعدم الماء في السفر قال الامام احمد بن حنبل وقد روي له علة استدللت به على خطأ رواية وكيع
ما روى عبد الله بن احمد عن ابيه عن ابن نمير ما اسمعيل عن رجل عن عامر اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ثم صل عليها
قال ابو عبد الرحمن هو لو ان هذا رواه مطيع الغزال عن الشعبي هكذا لكان اشبه الى قول عامر الشعبي وليس له اصل من حديث
ابن عمر والله اعلم وقال اسمعيل هذا هو ابن ابي خالد وقد روى ابن بكير عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة
الا وهو طاهر قال وقد رواه الشافعي في العدد عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا وهو متوضئ وروى
المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس انه كان اذا فجئته الجنازة وهو على غير وضوء تيمم وهذا اصح ما يذكر على المغيرة فانه انما
روى عن عطاء نفسه غير مرفوع الى ابن عباس قال ابن عدي حدثني ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد قال سمعت ابي وسألته
عن المغيرة بن زياد فقال ضعيف احاديثه صالحة قال ابي حدث عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضئ
قال التيمم قال ابي رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا وحدث المفضل بن غسان الغلابي عن محمد بن معن انه ذكر عطاء
المغيرة حديث التيمم على الجنازة انما هو عن عطاء فبلغه ابن عباس ورواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا فجئتك الجنازة
وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدي وهذا مرفوع غير محفوظ والله اعلم مسئلة وتعجيل الصلاة في اول الوقت بالتيمم افضل
لعموم الامر بتعجيلها الى آخر الوقت وجود الماء وقال ابو حنيفة فيما يستوي فيه التعجيل من الصلوات كالظهر ان تأخيرها احب
وجود الماء افضل ودليلنا من طريق الخبر ما رويناه في باب الصلاة من فضل تعجيل الصلاة وروى عمر بن هارون عن
هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة

وهو بذي طوى من المدينة قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث تفرد به عمر بن هرون وهو صدوق وقد اوقفه يحيى بن سعيد الانصاري
وغيره على نافع عن ابن عمر وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن عمر انه اقبل من ابرق حتى اذا كان بالربذة تيمم فمسح
وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والمجزوم به من المدينة هذا عن ابن
عمر بات وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خرج فيهريق الماء فيمسح التراب ما قول يا رسول الله ان الله لم يأمرنا
قرب مقول ما ادري لعل الابلغه رواية ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن الاعرج عن حنش عنه وربما اسندوا ما روي في الحديث
الاعور عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى والحديث الاعور ضعيف لا يحتج
عند اهله والله اعلم مسئلة وفي الماء المستعمل قولان احدهما لا يجوز به الطهارة وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يجوز للوضوء طاهرا
وهذا القول لا يثبت عن الشافعي وهو اختيار ابي بكر بن المنذر وجماعة من اهل الحديث والدليل على طهارته حديث ابي جحيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فاذنه بالصلاة قال فدعا بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحوا به الحديث رواه البخاري ومسلم في الصحيح ورواه النسائي في الصحيح عن جابر فجعل يأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم والمرض لا اعقل فتوضأ فصب على من وضوئه فافقت فقلت ما رسول الله اني لا ارثي الا كلالة فكيف
بالميراث فنزلت آية الفرائض وروى عن معاذ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه وطرف لحيته
حديث جابر ومعاذ دلالة على طهارة الماء المستعمل خلافا لقول من زعم انه نجس ويحكى ذلك عن ابي يوسف وروى ابراهيم بن مكتوم
عن عبد الله بن داود عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل
لحيته وخالفه محمد بن عجلان الازدي عن ابي داود فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل يديه
من الماء وروى زيد بن ارقم عن ابي داود فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه ببلل يديه ورواه مسدد عن
ابي داود فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ما كان في يديه ورواه شريك بن عبد الله القاضي عن ابن عقيل قال ان
ملجدا مسح رأسه مقدمه ومؤخره وروى من حديث ابن عباس عن ابي معاذ سليمان بن ارقم الانصاري عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح رأسه ببلل يديه وسليمان بن ارقم متروك والصحيح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ شاة من ماء فمسح به رأسه وروى من حديث ابي الدرداء عن مستور بن اسمعيل عن عمار
بن يحيى عن الحسن عن ابي الدرداء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحلل لحيته من فضل ما في وجهه ومسح رأسه
من فضل في يديه ولم يستأنف لهما ماء اللفظ الاول اولى ان يكون محفوظا مع ان تمام بن يحيى الاسدي عن يحيى بن يحيى
قال البخاري لم يصح فيه نظر قال ابن عدي عامة ما يرويه تمام بن يحيى لا يتابعه الثقات عليه وروى محمد بن عبيد الله
العرزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اغتسلت من
جنابة فصليت الفجر فلما اصبحت رأيت في ذراعي مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مسحت
عليه بذلك الخرقة والعرزمي متروك وروي من حديث ابن عباس رواه ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعره فعصبه [illegible] به ملك اللمعة انو على الرجل هو
حسن من ترمذي [illegible] حديثه واما حديث ابن مسعود فرواه عيسى بن عنبسة عن ابيه عن جده عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فمسح لمعة في جسده فقيل له يا رسول الله هذه لمعة في جسدك
لم تصبها الماء فقال ارمأ الى راسه فله ما جزاه ذلك على بن عنبسة هذا ان يقصر فيصح الحديث واما ما روى عن ابراهيم من
قوله في الرجل ان الجنب يلف في الاناء ولا يمسح جانبه والحديث عائشة رضي الله عنها فروى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فيرى لمعة من جسدي لم يصبها الماء فعصرت رأسه من شعري رأسه فاستهاد الماء
قال الدارقطني عطاء بن عجلان متروك الحديث واما حديث انس فروى عن المؤمل بن فضل ابي ايوب الحراني البصري عن ابي طلاق عن
انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة وفي ثوبه مثل الدرهم لم يصبها الماء
فقلت شعر من الماء وسمعه بذلك بعد الصلوة قال الدارقطني مؤمل بن فضل ضعيف وروى عن عبد السلام بن صالح عن ابي
بن سعيد عن العلاء بن زياد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم
وقد توضأ فغسل وضوءه لم يصبها الماء فقلنا يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء فان له شعر وارد وقال
هكذا على الاناء قال الدارقطني عبد السلام بن صالح هذا البصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن ابي اسحق عن العلاء مرسلا
وروى عن عثمان عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى على عاتقه لمعة بهذا وقال قال
بيده وهو يقول هكذا على هذا ان رسول الله وهو الصواب والله اعلم مسئلة وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات احداهن
بالتراب لا يطهر بدون ذلك وقال ابو حنيفة يغسل ما يطهره لنا ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي اخرى اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي اخرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم واخرجه ابو داود
[illegible] عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله سبع مرات واخراهن بالتراب وعند مسلم ايضا عن عبد الله بن
مغفل امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وروى عن عائشة عن علي وابن عمر وابن عباس مسندا وفيما نص كفاية وربما استدلوا بما روى عبد الوهاب عن اسمعيل
بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلثا او خمسا او سبعا
قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبع مرات وهو الصواب وذكر
ابن عدي عن ابن خالد بن عمرو الجعفي عن ابيه عن اسمعيل به وقال هذا هو الصحيح وذكر ابو حاتم عبد الوهاب بن الضحاك ابا الحارث
وذكر انه [illegible] وحديث ما سبق وحديث ما اقر اعليه لا يحتج به ولا الذي عنه الا على جهة الاعتبار
وروى عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن نفير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله اعلى

حلالا اتخذ ابراهيم خليلا منزلي ومنزل ابراهيم في الجنة فوم الغيا مدجاجين في العباس بسنا موضوع من خليلين قال السبكي وفي هذا غيبة
لمن تتبع رواة الحديث معرفة سوء حاله وقد روي عنه ايضا ما لا يثبت على الصحة وروى عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن
ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله سبع مرات قال علي بن عمر الدارقطني هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك
عن عطاء والصحيح مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد عن الصحيح قال الخطابي في الاناء قال يصب ويغسل مرارا رواه الدارقطني عن الحلبي عن حجاج بن الشاعر عن عاصم عن
حماد والله اعلم مسئلة واسئار السباع طاهرة سوى الكلب والخنزير وما تفرع منهما وقال ابو حنيفة طاهر بجنسها الا ما ولغ به
الكلب والهرة والفارة وسباع الطير وقال ابو حنيفة سور الهرة الا انه ان توضأ بما ولغ الهر الجنب ما روي عن شعبة عن سماك
بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فقالت امرأة من نسائه يا رسول الله قد توضأت
من هذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم ابو عبد الله قد احتج البخاري بحديث شعبة واحتج
مسلم بحديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولا يحفظ له علة قال السبكي وهكذا رواه سفيان الثوري
عن سماك وروي مرسلا ومن اسنده احفظ وروى مالك في الموطأ من حديث ابي قتادة في الهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العلة في كون سور الهرة طاهرا انها ليست بنجس
وهذا يرفع عموم وقوع البلوى فلذلك كان طاهرا في حياته فسوره طاهر وروى ابو داود ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
وله شواهد عن عائشة رضي الله عنها منها حديث صفية عنها وروي في السنن ومنها ما روي عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اشهد لي ثوبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اصابت منه الهرة قبل ذلك عن الليث
يعقوب بن ابراهيم الانصاري عن عبد الله بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمر به
الهرة فيصغى لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها قال علي بن عمر قال ابو بكر النيسابوري يعقوب هذا ابو يوسف الماجشون
وعبد الله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف وروي من وجه اخر عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى
الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها واما الذي روى عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكلب يلغ في الاناء يغسل سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب والسؤر منه هو في السؤر من قول ابي هريرة مقطوع فيه بعض رواته
فادرجه في الحديث وقد سئل قرة عن ابن سيرين سنا شابا فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابي هريرة الهرة لا ادري قال مرة او مرتين وكذلك رواه حماد بن زيد وبشر
بن سليمان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهر غسل مرة وعلى هذا الوجه رواه الحفاظ فلا اعتبار برواية من رواه
في الهرة مرفوعا وابو هريرة ان اراد بهذا الغسل الطاهر فهذا نقول وان اراد به تجنيس الهرة فهو مخرج حديث شاذ
وغيره وروى ابو العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن ابن ابي حسين عن داود بن الحصين

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها ورواه أبو بكر
[illegible] الشافعي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن جابر
[illegible] عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن جابر
[illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع وهذا رواه الشافعي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن
[illegible] بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يريد بيت بيت فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص
[illegible] من هذا الحوض أترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا وروي عن
[illegible] بن زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين
[illegible] والإبل والدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطونها فلنا فهو طهور
هذا الحديث ضعيف وربما استدلوا بما روي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عن سؤر الكلب والسنور
[illegible] عن عبد الصمد بن الفضل عن نافع قال عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به وهذا
[illegible] عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا تتوضأ بفضل الكلب والحمر والحمار وأما سائر ذلك فلم نسمع فيه شيء وهذا في السبع
[illegible] عن عبد الصمد بن [illegible] عن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أدلى بحمة
[illegible] من سبع فتحن نعول لطاهره وترك المفهوم لقيام الدليل عليه هذا وضعف سوار أما هو
سوار بن مصعب قال ابن معين ليس بشيء وسوار بن مصعب متروك ورواه حرب عن سوار وأبي البوار ولا يصح ذلك والله أعلم مسئلة
[illegible] لنقض الوضوء [illegible] العليل بحسه في أحد القولين كالبول والغائط وقال أبو حنيفة لا ينقضه وما المسئلة لنا
[illegible] وتوضأ من الطهور واستدلوا بحديث [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقط الذباب في إحداكم
[illegible] فليغمسه ثم ليترعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري في الصحيح [illegible] الشافعي عن هذا [illegible] عن الذباب
[illegible] الناس [illegible] وكل [illegible] عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء البحر
[illegible] فقد [illegible] فإنه ليس لها دم فإنه فيه هو حلال الماء وميتته ووضوءه قال الدارقطني لم يروه عن بقية
عن سعيد [illegible] سعيد المقبري فهو ضعيف وقد روي أن ما روى بقية عن الصفار المجهول فليس بمقبول منه [illegible] وقد اجتمعوا
[illegible] بقية ليس بحجة وروى [illegible] فيما ليس له نفس سائلة عن الحسن وعكرمة وإبراهيم النخعي والله أعلم مسئلة وجر الماء
[illegible] جميعه [illegible] ولا يغير [illegible] قال أبو حنيفة ما لا يتفق طرفاه وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه
وقال [illegible] أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث أخرجاه أبو عبد الله في كتاب المستدرك نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أبو أسامة [illegible] فهذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبو [illegible] محمد بن العلاء ويعقوب الدورقي وغيرهم

عن أبي أسامة قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين وقد احتجا جميعا بجميع رواته وأقروا بصحة متنه
والله أعلم أخرجاه بخلاف [illegible] على أبي أسامة عن الوليد أخبرنا أبو عبد الله نا دعلج بن أحمد نا [illegible] بن زنجي نا الحميدي نا الوليد
قال وثنا علي بن عيسى نا الحسن بن محمد بن إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن عثمان بن كرامة نا أبو أسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن عكرمة
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال إذا
كان الماء قلتين لم يحمل الخبث أخبرنا أبو عبد الله قال وهذا إن رواه الشافعي رحمه الله في المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بإسناده
أخبرنا أبو عبد الله نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا أو خبثا أخبرنا أبو عبد الله قال هذا خلاف لأبي هذا
الحديث فقد احتج الشيخان بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير فأما محمد بن عباد فقد احتج به وأما قوله أبو أسامة عن محمد بن جعفر
بن الزبير ثم حدث مرة أخرى عن هذا مرة عن ذلك قال السمعاني رضي الله عنه قول شيخنا رحمه الله في محمد بن عباد بن جعفر أنه
محتج به مهو منه فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه في الصحيح واحتجا به والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما
جميعا قال شيخنا أبو عبد الله فيما قرئ عليه وأما السمع والدليل عليه ما حدثنيه أبو علي محمد بن علي الأصفراني نا علي بن عبد الله
بن مبشر نا معن بن أيوب نا أبو أسامة نا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله
عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم فصح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق هذا الحديث عن الوليد عنهما
جميعا فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه قال البيهقي وقد روي أيضا عن الوليد عن عثمان بن أبي شيبة
عن أبي أسامة كما رواه الحسن بن عثمان عن أبي أسامة وفي الرواية الأخرى كما رواه الحميدي عن أبي أسامة فصح أن عثمان
بن أبي شيبة رواه عن أبي أسامة على الوجهين جميعا كما رواه شعيب بن أيوب قال الحاكم أبو عبد الله وقد تابع الوليد بن كثير على رواية
عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي حدثناه وذكر إسناده عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم وهكذا رواه سفيان الثوري وأبو أسامة وحماد بن
سلمة وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وأبو معاوية وهشيم بن سليمان عن محمد بن
إسحاق وما أراهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو مما لا يوهنه فإن الحديث قد حدث به عبد الله وعبيد الله جميعا قال
البيهقي وروي عن عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير كذلك أخبرناه مذاكرة إسناده إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه حماد بن سلمة عن
عاصم بن المنذر عن عبد الله وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق وأن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي مسلم الصحيح وإن لم يرواه عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن عبد الله ولستدل برواية الحديث عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله أخبرنا أبو بكر ذكر إسناده
عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون

باب
بفلاة

[illegible] السباع والدواب قال الذاهب للقاتلين [illegible] وروى
[illegible] عن عبد الله حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
[illegible] عن [illegible] فقتلن اولادا والذين اشركوا اعطوا الكفر [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible] سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حدثنا عاصم بن
[illegible] قال له ما ان [illegible] لم يعرفه قال يحيى وان لم يحفظه ان عليه والحديث [illegible]
[illegible] يعني عن قتل الالاصة شيء وروى الشافعي ان مسلم بن خالد عن ابن جريج ما سماه لا يحضرني ذكره
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا دان للقاتلين لم يحل حشا وفي هذا الحديث دلالة على تحريم قتل الحية
[illegible] يحيى بن [illegible] اخبرني محمد يعني ابن يحيى بن [illegible] اخبرنا يحيى بن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال اذا دان للقاتلين لم يحل بحشا ولهذا سألت يحيى بن معين فقال لا يحل محرم ولا غير محرم
[illegible] ابن جريج [illegible] عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا دان للقاتلين [illegible] الالاصة شيء وروى
[illegible] عن ابن عمر مرفوعا اذا دان للقاتلين [illegible] يحل بحشا المعروف من صفة الالاصة ضعيف والمحفوظ
[illegible] في الصحيح من حديث قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
[illegible] فاقتلوه [illegible] المنتق فاذا اوردتها مثل ذلك الفتيل فاذا بيضتها مثل ذلك الفتيل وروى القاسم بن عبد الله
[illegible] بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لدغ الالاصة فاقتلوه لا يحل الحشا قال الشافعي
[illegible] القاسم الغمري عن ابن المنكدر عن جابر وهو في اسناده وان صح فهو خطأ وخالفه روح بن القاسم وسفيان
[illegible] عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه ايوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه
[illegible] عن القاسم بن عبد الله بن عمر ليس بشيء وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر موقوفا وروى عن جابر من قوله نحو
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] اذا دان للآفة [illegible] لم يحل حشا قال علي بن عمر فذا قال وخالفه غيره واحد
[illegible] عشرون [illegible] غيره [illegible] من قال لا يعين ذلك اما حديث الثوري ومعمر فروي عن عبد الرزاق عنهما عن
ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] الالاصة قال لم ينقضه شيء وروى ابو حامد احمد بن محمد الشاركي حدثنا عبد
الله بن علي عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن مهدي بن ميمون عن واصل عن خالد بن كثير عن الاسود بن العجلاني قال عن ابي الحارث
اذا لدغ الالاصة لم يقتل الحشف وروى ابو داود ثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان قالوا ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن
محمد بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن ابي سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح
فيها الحيض [illegible] الطاهر لا ينجسه شيء قال ابو داود وقال قتيبة بن سعيد سألت قيما
[illegible] عن بئر بضاعة [illegible] الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وقال قتيبة بن سعيد سألت قيما
[illegible] بردائي
[illegible] اذرعة [illegible] فسألت الذي قبلي [illegible] فقال عبيرتها [illegible]

قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون وروى عن طريف عن الاصبغ عن ابي سعيد قال طبخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر
فاذا نحن بضفدع [illegible] فاسكتا [illegible] وتوضؤا من الالاصة شيء طريف هو ابن مالك ابو
سفيان السعدي ليس بقوي وروى عن عكرمة ان ابن عمر ورد ماء بحية فقيل له ان الالاصة قد لغت فيه قال اما ولغت فيه
وروى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن راشد بن سعد دون ذكر الالاصة
الا لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه قال ابن عدي وهذا اسناده رشدين وروى عن يونس بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة
موصولا انصاروا عن ثور بن حفص عن عمر الابلي ورواه الحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وقد روي عن قتادة مختصرا وفيه ارسال وربما استدلوا بما روي عن ابن سيرين ان ريحا وقع في زمزم يعني مات
فامره ابن عباس فاخرج وامرها ان تنزح وعن جابر الجعفي عن ابي الطفيل ان غلاما وقع في زمزم فنزحت قال الشافعي رضي الله عنه
انا لا نعرفه وزمزم عندنا وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ارجو لا يجنب ذكر الالاصة وهو لا يحالف النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يلون الدم طهر فيها تنزحها ان كان نقل او تنظيفا لا ولجاهد الحديث لاستناد ذكر الامام الشافعي رضي الله عنه وذلك
ان محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه ذكره ابن حنبل هو مرسل والاخر جابر في طريقه وهو ساقط امره لا يحل
الاحتجاج به قال ابن معين جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة وروى ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة قال ما رأيت اكذب من
جابر ولا افضل من عطاء وروى من طريق فيه ضعف عن عمرو بن دينار ان ريحا وقع في زمزم فمات فامره ابن عباس فاخرج وسد
عيونها فنزفت فشرب ابن عباس من العين التي تلي الركن وقال انها من عين الجنة والحديث ابن عباس فروي عن عاصم عنه قال
اربع لا تنجس الانسان والماء والارض والثوب وروى عن عمر بن عبد العزيز قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا ينجس والله اعلم
مسألة واذا غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز ان يمسح عليهما وقال ابو يوسف جاز وذلك
من طريق المغيرة بن شعبة في الصحيحين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث الى ان قال ثم اهويت لانزع
خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وروى الشافعي عن سفيان عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة عن
المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان وروى عن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما ورواه في حديث صفوان بن عسال
وغيره بمعناه والله اعلم مسألة والسنة ان يمسح اعلى الخف واسفله وقال ابو حنيفة لا يمسح اسفل الخف لنا
من الخبر ما روى ابو داود مسندا عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما
والذي روى عن المغيرة وغيره من مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر خفيه ورد بما يجوز الاقتصار عليه في المسح والله اعلم وروي
عن ابن عمر انه كان يمسح ظهورهما وبطونهما وروى مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمسح الذي يمسح على الخفين بالماء فوق الخف وهذا
من عند الخف ثم يمسح قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في مسح الخفين هذا ما لا يعرف له مخالف وروى عن عمر قال قال عاكم الله وجهه

[illegible] من غسل الميت [illegible] رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على الميت خمسة وفي هذا دلالة
[illegible] المراد بالحديث ورده عن عائشة رضي الله عنها مطلقا في الوضوء من غسل
[illegible] الاعضاء عليه والله اعلم مسئلة والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة وقال
[illegible] روى عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة رواه هذا الحديث كلهم ثقات
[illegible] طلق بن حبيب عن مصعب بن شيبة وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في الصحيح وروى عن ابن عمر عن عمر بن دينار عن ابن
[illegible] عن مصعب بن شيبة هذا الحديث عشرة من الصحابة وساير رواته متفق عليهم وشاهده ما روى ابو داود من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الشافعي انا عمرو بن الحسن الثقة عن شعبة عن الحكم
عن الحسن بن ابي طلب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليك وابي ان الاقارب قال لا تجب وان قلت اصابني مشوها
قال اغسل ابوك وامك وهو استثناء قال لا تجب فاغتسل ومن قال بوجوب الغسل من غسل الميت استدل بهذه الاحاديث وعبر هاؤلاء
[illegible] في كتاب الست فاذا لم يمسه رطوبة الخروج من ان يكون مسنونا والله التوفيق مسئلة والتيمم مقدم
[illegible] الوضوء وقال ابو حنيفة الطهارة اولى ودليلنا من الخبر ما روى ابو داود من حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش
قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وروى ابو داود من
حديث فاطمة بنت ابي حبيش استحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وربما استدلوا بما روى مسلم في الصحيح عن عائشة
ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما
كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وروى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل ذكره مالك واسمه سليمان
من ابي سلمة ما سمعه من رجل عن ابي سلمة فلذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وصخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار عن
رجل عن ابي سلمة وروى النوري بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مجاهد عن ابي سلمة وهذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تميز لها
وهذه مسئلة قد استقصيت المذاهب فيها من قبل ان ذكرها هاهنا اذا اقبل الحيض فاحد القولين ودرء حالة حيض بسائر الدم
الذي وجد بعد اكثر الحيض عشرة ايام وذلك من طريق المجبر ما روى عن عدي بن ثابت عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله اني

امرأة

امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فاتلجي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك
من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة او سبعة
ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها
فان ذلك يجزيك فاذا فعلت ذلك فصلي شهرا كما يصلي النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر فتغتسلين حين تطهرين فتصلين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصومي ان قدرت
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي وهذا عمله بعض اصحابنا على البداية وما روى فيه حمنة ام المؤمنين
الى انها ترجع الى عادة نسائها ستا اي ان كان عادتهن ستا او سبعا والظاهر ان هذا الحديث ورد في المعتادة وحمنة هي ام حبيبة
في قول علي بن المديني وغيرها في قول غيره والله اعلم مسئلة واقل مدة الحيض يوم وليلة وقال ابو حنيفة له ايام ولياليها وبه قال
مالك واحمد روي عن عطاء قال اقل وقت الحيض ثلاثة ايام قال ابو ابراهيم الزهري اليه ذهب احمد بن حنبل وروي عن الاوزاعي انه قال هذا
هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وسندكر احتجاجهم في المسئلة بعدها والله اعلم مسئلة واكثر الحيض خمسة عشر يوما
وقال ابو حنيفة عشرة ايام وبه قال مالك واحمد روي عن عطاء قال وقت الحيض خمس عشرة فان زادت فهي مستحاضة وعن الحسن
قال اكثر الحيض خمس عشرة وعن شريك قال عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا وعنه وعن الحسن قال
اكثر الحيض خمس عشرة وربما استدل اصحابه بما روى الحسن بن ابي الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة
ثلاثا خمسا سبعا عشرا وفي رواية نحوه وزاد تسعا وعشرا ولا تجاوز وفي اخرى عنه عن النبي قال اذا جاوزت العشرة فليس لها
اغتسال عند الطهر الا مثلها وصلت وفي اخرى انه قال الحائض تدع حيضها ستا سبعا فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة هذا هو
في المسئلة والحسن بن ابي الحسن لا يحتج به قال الشافعي في مناظرة لمحمد الكوفي في اقل الحيض فقال لي اما دلته لشيء رويته عن انس بن مالك
قال الشافعي صلى بنا انس حدثنا الحسن بن ابي الحسن قال تطهر المرأة ثلاثا وقد احبه ابن علية عن الجريري عن معقل بن يسار عن انس بن مالك قال تدع
المرأة الصلاة قدر ما تحيض المرأة ثلاثا او اربعا حتى انتهى الى عشرة وقال ابن علية اظنه اعرابيا لا يعرف الحديث وقال قد اسقطت ام المؤمنين
من آل انس قيل ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فلعله يكون عند انس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحكون المسئلة عنه
ونحن واثقون لا نستثبت مثل حديث الحسن بن ابي الحسن ويستدل على غلط من هو احفظ منه ما قال من هذا روى عن الاوزاعي الدمشقي قال اتيت احمد بن حنبل
سألته عن حديث الحسن بن ابي الحسن هذا وسمعت احمد بن حنبل يقول لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين استحيت ام ولد انس بن مالك رسول
ابن عباس وقال البخاري حدثنا ابو البصري عن معقل بن يسار قال عبد الله بن عثمان قال ابن المبارك اهل البصرة يضعفون حديث الحسن
قال صدقة وكان ابن عيينة قال جلدوا ما جلدوا من جلد ومن كان جلده عن حماد بن زيد قال اتيت ايوب بن خالد الى الحسن بن ابي الحسن
هذا الحديث المستحاضة تدع الصلاة ثلاثا خمسا سبعا عشرا وذهبنا نوفقه فاذا هو لا يصل من الحيض والاستحاضة وروى ابو طهر
اسحق عن عبد الواحد بن ابي الجارية عن سعيد عن نصر صاحب لنا عن سارة بنت سيفا طنة عن انس بن مالك انه قال

[illegible] مستحاضة قال أبو زكريا إسحق بن منصور صاحب سعيد وسعيد بن بشر ومن دونهما بهم نظر
[illegible] الأملون الحيض الدم من حيض الربع ليس بالقوي وأبو [illegible] من [illegible]
[illegible] يعني أن سعيد لا يحدث عن الربيع بن صبيح وقال يعقوب الحاكم شاذ مع قلته
[illegible] عن سهيل بن داود عن الدراوردي عن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس قال هي جابر بن [illegible]
[illegible] مستحاضة سهيل بن داود بن عراق من أهل المدينة وهو الذي يقال له سليمان بن داود بن عراق يروي عن مالك
[illegible] قال أبو حاتم وعبد الله بن شبيب بن خالد القيسي أبو سعيد من أهل البصرة يقلب الأخبار
[illegible] في الروايات عن الأثبات قال أبو حاتم ويروى من وجه آخر ضعيف عن أيوب عن [illegible]
[illegible] بعد عشر تغتسل ولتصل رواه عبد الواحد بن محمد بن إسحق عن عثمان بن شيبة بن [illegible] عن أبيه
[illegible] عن محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحق عن أبيه هذا إسناد مجهول لا يحتج بمثله ويروى عن
[illegible] سفيان بن عيينة في المسجد الحرام فقلت له يا أبا محمد حدث محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحيض [illegible] قال أبو عبد الله وهذا حديث جيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام
وأكثره عشرة أيام وليس المستحاضة خمسة عشر قال أبو عبد الله ما معشر من حيض من بعدي من صدر الحراساني يروي عن حميد بن مسلم
غلطه أبو عبد الله [illegible] في المثل وسفيان الثوري كان من أهل الإسناد هذه الأصول وحماد بن سلمة حميد خاله وبحر أيضا
قد [illegible] على من خالفنا [illegible] ويروى أن هدى عن أبي الحسن بن شبيب المكي أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معمر
[illegible] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة أيام وخمسة وستة وسبعة وثمانية وعشرة فإذا رأت الطهر
[illegible] هذا الحديث من حديث أيوب عن معمر عن قرة عن أنس موقوفا عليه وقد رفعناه ضعيفة فأما هذه الرواية
[illegible] الحسن بن دينار ضعيف والحسن بن شبيب حدث عن الثقات أبو الطيب قال ابن عدي وغيره وربما أسندوا ما روى عن
[illegible] عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
[illegible] أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام قال الدارقطني عبد الملك هذا رجل مجهول
[illegible] وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة والله أعلم وقال البخاري العلاء بن كثير عن مكحول مسكر الحديث
[illegible] عن أبي هريرة وأبي سعيد عن سليمان بن عمرو عن محمد بن [illegible] عن مكحول عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عشرة فإذا رأت الطهر فهي مستحاضة والنفساء [illegible] مستحاضة إبراهيم بن زياد ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي [illegible]
[illegible] عن سفيان قال أبو داود النخعي سليمان بن عمرو [illegible] كان يضع الحديث [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible] هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص [illegible] أقل الحيض
[illegible] مستحاضة [illegible] والحسن بن [illegible] الحسن عن أبي العاص [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن سعد بن سعيد عن المسيب عن النبي صلى الله عليه
[illegible] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين

الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما قال يعقوب هو أبو البختري مضعف الحديث وقد قيل عن بكر بن وائل عن أنس مرفوعا لا يصح
لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشرة وربما أسندوا ما روى عن محمد بن أحمد بن أنس الشامي حدثنا حماد بن سنان البصري عن عمر بن [illegible]
عن مكحول عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام قال علي بن عمر حماد بن سنان [illegible]
ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف وربما أسندوا ما روي عن صدرون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زادت فهي مستحاضة قال علي بن عمر [illegible] صدرون
بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم وقال أبو حاتم صدرون بن زياد شيخ يروي
عن الأعمش أن من يضع الحديث على الثقات وروي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال في المستحاضة تمكث بعد أيامها اليوم واليومين
حتى تبلغ عشرة أيام وعنه في رواية أخرى قال الأملون المرأة مستحاضة في يوم وليومين ولا تدعه الصلاة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت
ذلك فهي مستحاضة وهذا الأثر لا يأتي بإسناد إلا أنه قد أخذ به فقهاء الأمصار في الرواية الأخرى عنه عليهم في أقل الحيض إذا كانت مستحاضة
والله أعلم مسألة وأكثر النفاس ستون يوما وقال أبو حنيفة أربعون يوما وتأتي المسألة في أعلى الحيض وقد روي عن مبلغ [illegible]
ستون يوما وأسندوا ما روي عن علي بن عبد الأعلى عن السهل عن مسة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة أبو سهل هو كثير بن زياد البرساني ليس له ذكر في
الكتاب الصحيح وذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين واستبعد مجانبة ما انفرد به وقد روته الثقات من رواية أبي عثمان عنه وذكر أن
ليس لمسة الأهذا الحديث والله أعلم ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مسة وعن زيد بن علي المسيب عن مسة وعن
أبي الحسن غير منسوب وهو علي بن عبد الأعلى عن مسة والعرزمي متروك الحديث لا يحتج بحديثه وسيأتي بيانه إن شاء الله ما يكشف
عن حاله أخبرناه وذكر طرقه هذه إلى أم سلمة وذكر الحادث منها مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث إحداهن نفاسها
أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ثم [illegible] هذا الخبر عن عائشة وهي لا تنكر قصور النفاس عن ستين يوما بينه الحديث
الذي أخبرناه وذكر عن أبي سهل حدثني مسة الأزدية قالت حجت فاطمة على أم سلمة فسألت أم المؤمنين أسماء بنت جندب أمرت
النساء بقضاء صلاة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وروي عن هلال بن أبي هلال الأشعري أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن
أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما أبو هلال الأشعري لا يحتج به وقال
الدارقطني ضعيف وروي عن عمر بن هرون البلخي عن الأمير الهذلي عن الحسن أن امرأة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما نفست
من نفاسها ترنمت فقال عثمان لم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتزل النساء أربعين ليلة قال عبد الله بن عمر الدارقطني
رفعه عمر بن هرون عنه وخالفه وكيع بن أبي مخلد الحساني ووكيع الهذلي عن الحسن عن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه إذا
نفست إحداكن فلا تقربني أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك قال علي ولا يثبت رواه موسى بن عبيدة وأشعث بن سوار وسماك بن حرب
عن الحسن عن عثمان موقوفا وروي عن عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عتبة بن أبي لبابة عن عبد الله بن رباح عن

عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن رأت
الدم بعد الأربعين لم تغتسل حتى تمضي أيام عادتها الدم وتوضأت لكل صلاة عروة بن الحسن ضعيف ومحمد بن علاثة متروك
وقد روي أن نفساء الأربعين لم تمت بالفتيا ويروى عن علي والأنس بن عمر عن مطرف عن أبي هريرة وأبي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النفساء تنتظر أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك اغتسلت وصلت وإن لم تر الطهر اغتسلت وصلت وهو ضعيف خرجه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو عبد الرحمن
النسائي وروى عن حفص بن غياث بن سعيد النسائي المثنى عن جادة بن نسي حدثني عبد الرحمن بن عثمان قال سمعت معاذ بن جبل
يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعبر دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد
تقضي الصلاة أيامها وليالي ولا تصلي دون ستين ولا تصلي فوق أربعين فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين طهرت
وصلت ولا تأتيها زوجها الأسود الأربعين محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة وهو متروك الحديث في هذا
الحديث عند أهل العلم على تركه وروي عن عبد العزيز بن أبان عن الحسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفساء إذا طال بها الدم قال يمسك أربعين يوما ثم تغتسل وتتطهر وتتوضأ
لكل صلاة إسناده ضعيف وعبد العزيز بن أبان خرجه ابن معين وغيره وروي عن يحيى بن العلاء حدثني عبد الحميد عن أم سلمة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما يحيى بن العلاء ضعيف خرجه ابن معين وغيره وروي
عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة قالت سئلت عائشة عن النفساء فقالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها
أن تمكث أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تطهر فتصلي قال علي ابن عمر عطاء بن علاثة متروك الحديث وروي عن سلام بن مسكين عن حميد
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك قال علي بن عمر لم يروه
عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث وقال البخاري سلام بن مسكين السعدي الطويل عن زيد العمي
تركه وهذا الحديث خلاف سلام بن مسكين الذي عرفته وروي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الأسود عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فهذا أيضا ضعيف وروي عن أنس من قوله وقت النفساء
أربعين يوما أحسبها أبو عبد الله قال أبو بكر أحمد بن أبي الفقيه رحمه الله أن صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
طلق لا يمنع النبي صلى الله عليه وسلم جعله الأزرق بن عبد الأعلى وعلي بن عبد الأعلى وأما بهذا مسه فهم نظروا خبر حمل
عن أم سلمة وأبي الدرداء من سنن عطاء بن علاثة فنظروا إلى أم سلمة وأحد من هذه الأخبار صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لعائشة وأم سلمة أنت أم سلمة فأنتما أم قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة وأم سلمة رضي الله عنهما أكثر نفاسا
وهذا أيضا فيه خلاف وأجمع أن النفساء نفاس وقد أمر الله عز وجل باعتزال الحيض واعتزال الحيض أذى وخبر أم سلمة السنة
وشبهه الأمر باعتزال الأذى من جهة على وجهها من النساء وروي عن جابر بن عامر عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال
عشر النفساء أربعين يوما عن سلام بن أبي مطيع عن أنس بن مالك مثله وجابر الجعفي لا يحتج بحديثه وقد قيل عن جابر عن عبد الله
بن شداد وروي عن أبي هانئ عن أبي هريرة وروي عن هشام بن حسان عن الحكم بن أيوب عن مصعب بن فرد عن عائذ بن عمرو قال كان من هاجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فتفست امرأة له فرأت الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ثم جاءت تصلي فمنعوها فيه
فوجدت منها فقال من هذه قالت فلانة قال ما لك قالت لا إلا أني رأيت الطهر فاغتسلت فمنعتها فرجعت فأمرها أن تصلي فقال لا
تقربني عن ديني حتى تمضي الأربعون يوما الحكم متروك وليس على هذا أجل والله أعلم والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة
وقال أبو حنيفة إنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة فإذا خرج وقتها
انتقض طهرها وذلك لما من الخبر ما روي عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير فقال أبو
عروة هذا الشيء ما بين الرجل إنما هو المنزل وقد سبق ذكره في مسألة الليث وقد روي عن حبيب حمص وروي عن عثمان بن سعيد القرشي قال أخبرني مالك
قال جاءت حالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إني امرأة أستحاض أفأدع الصلاة السنة والسنتين
لا أصلي وقالت أستطرى حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة بنت أبي حبيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولي لها فلتدع الصلاة في قدر أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة وتتوضأ وتنتظف وتتحشى
فإنما هو دم عرق أو رهصة من الشيطان أو عرق انقطع قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الأسدي
ثقة غير أن الحديث يجمع حديثه قال البيهقي رحمه الله وقد روي فيه خبر وفيه لين وقد تابعه الحجاج بن أرطاة عن أم طلحة
عن عائشة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة إذا أقبلت أيام أقرائك فامسكي عن الصلاة وإذا مضت فاغتسلي للظهر
لكل صلاة يعني الوضوء وروي عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت المستحاضة تدع الصلاة
أيام حيضها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول علي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحيى وجده اسمه دينار وقد قيل فيه عن علي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي روى عن أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن عبد الله
الأوقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة
وروي عن سمي مولى أبي بكر عن ابن المسيب قال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استدفرت بثوب وأمرها
ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله من كتاب الصلاة مسألة
وقت العصر يدخل بصير ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة يدخل وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه دليلنا من الخبر ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي
بن إسمعيل البخاري ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال قال قال صالح بن كيسان سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بلغه
أن أبا مسعود قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات فصلى وذكر الحديث فيه ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء
بقدر ثمره وفيه وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين وفي آخره ثم قال ما بين هذين صلاة قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن يسار يحدث
عن جابر بن عبد الله في وقت الصلوات نحو ما كان أبو مسعود يحدث قال صالح وكان عروة بن الزبير وأبو بكر بن حزم يسألان عن ذلك
رواه هذا الحديث طائفة ثقات وقد احتج البخاري بأيوب بن سليمان وسائر رواته متفق على عدالتهم وحديث جابر مفصل وسائر الأخبار

[illegible] عن [illegible] سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة قال صل معنا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهب بن كيسان
[illegible] عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عباد بن جبير
[illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث بمعنى ما تقدم
وهذا لفظ رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث رواه الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عنه قال الشافعي وهذا
يشبه حديث الخدري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مولى ابن عباس لو ثبت
ابن عمر في صحيح البخاري من حديث نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم ومثل أهل الأديان مثل رجل استأجر
أجيرا يعمل له عملا من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى المغرب على قيراطين قيراطين ألا أنتم الذين عملتم من العصر إلى المغرب على قيراطين قيراطين
قال فأنتم هم قال أعطاكم من حسنة قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من شئت فهذا لا يحتمل إلا أن يكون في أول السير
فإن كان في آخره على أن وقت الظهر طويل ثم ذكر رواية سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم
فيما مضى من الدنيا كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي
أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا حتى غربت فأعطينا قيراطين قيراطين
قال أهل الكتابين هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا قال هل ظلمتكم من حقكم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء
وذكر البخاري في صحيحه ولم يذكر فيه أنه عمل النصارى من أول النهار إلى صلاة العصر وإنما قال أهل التوراة التوراة ثم عجزوا
وقوله وأهل الإنجيل الإنجيل مع أن بعثة عيسى عليه السلام وتنزل الإنجيل عليه لأن وقت الظهر ومن أول النهار إلى
وقت العصر طويل وإن كان أبعد من أول النهار إلى العصر لأنه أقل أجرا ثم قد حاكاه أبو موسى الأشعري في لفظ الحديث ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل على أجر معلوم فعملوا
إلى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل قال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا
فأبوا وتركوا وبقي منه بقية من عمل فاستأجر قوما آخرين بعد ما أكملوا بقية يومهم هذا وقالوا لهم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان من
حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل وهو لنا الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا إلى أجرك فقال لهم أكملوا بقية يومكم فإنما بقي من النهار شيء يسير
فأبوا وأبيتم أن تكملوا فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى إذا حانت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين من الأجر كله فذلك
مثل المسلمين واليهود والنصارى ومثل النور الذي قبلوا من الله فذلك ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
في صحيحه معناه هذا الحديث بمعنى حديث عبد الله بن عمرو الذي قدمناه من أن أهل المسلمين لما استكملوا له دون اليهود والنصارى
[illegible] فأعطوه أجره كاملا ولا يظلم شيئا والرجوع إلى أن الاعتبار إلى الأجر الذي سبقت له الأمم
[illegible] فأعطوه أجره وهو على الصواب [illegible] وقال الشافعي رحمه الله

والدليل على أن لها وقتا واحدا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر المواقيت وقال فيه ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه وقتا لم يزل
المغرب قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك وروي في حديث المصريين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر مواقيت الصلاة وذكر أنه صلى المغرب حين غربت
الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى حين غربت الشمس في وقت واحد وقد روى الحسن بن عمارة عن ابن عقيل عن جابر بحديث المصريين
وقال فيه وصلى المغرب يعني في اليوم الثاني حين ما غاب الشفق وقد أجمع المسلمون على خلاف هذا الحسن بن عمارة متروك
الحديث وروي عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات في وقتين إلا المغرب
وفي حديث ابن مسعود في المواقيت لم يذكر لها إلا وقتا واحدا وروي عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة في وقتين إلا المغرب فإنه صلاها في وقت واحد وفي الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة ويصلي العصر والشمس حية ويصلي العشاء إذا أحب وإذا رأى الناس اجتمعوا وإذا رأى الناس تأخروا
ويصلي الصبح فيطيل هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه الصلاة في وقت واحد وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلي رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي والمعافى بن عمران عن أيوب عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وعلى هذا الجماع المسلمين عملا حتى يأتي بحديث عند غيره
فيجعله في صلاة المغرب فصار ذلك
إجماعهم على إعادة إقامات الصلوات وروينا في سنن أبي داود بإسناد ثقات عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب غازيا
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم
رواه أبو داود وشاهد حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين
عن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب وروي رواه [illegible] خديج قال كنا نصلي المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله وفي حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يأمر
بصلاة المغرب إذا غربت الشمس وربما استدلوا بما روى مسلم في الصحيح عن عبد الله بن معاذ عن أبيه ما شعبة عن قتادة عن أبي أيوب
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس هذا لفظ مسلم وأما لفظ البخاري
ورواه ابن المبارك عن شعبة وقال فيه قال شعبة حدثني به ثلاث مرات فرفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه وكذلك
قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة وقال أبو عامر العقدي عن شعبة حدثني به مرتين مرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه
والحديث إذا رفعه ثقة فهو أعلى والله أعلم ثم إنه أراد بذلك جواز مدها بعد دخولها عند غروب الشمس لما عسى السقوط وذلك جائز جدا

قال الشفق الحمرة قال الفراء الشفق الحمرة التي في المغرب من الشمس حدثني ابن ابي عدي عن الجعيد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده رفعه قال الشفق الحمرة قال الفراء وسمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كلون الشفق
وكانه احمر فهذا شاهد الحمرة والله اعلم مسئلة واخر وقت الاختيار في صلاة العشاء الى ثلث الليل بعد
القولين وقال ابو حنيفة بقي الى نصف الليل وهو القول الاخر وحجته قولنا الابعاد وثلث الليل بعد ثانية ودليلنا
ان شعبة عن علقمة بن مرثد في المواقيت قال ابو الله سالت شعبة عنه قال شعبة حدثني سفيان بن سعد عن علقمة عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل وذكر الحديث وقال ابو داود عن قيس بن الربيع
ثنا ابو صالح العبدي ثنا محمد بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت قال ابن بشار وقد ذكرت هذا الحديث لابي داود فقال سمعت ابن بكر على صاحب
هذا الحديث علة فقال ابن بشار هو من حديث قيس بن الربيع قال ابو بكر بن اسحق خرجه غلطا ابو داود وغيره اراد وهو غير
صحيح على ما قد رواه الثوري ايضا عن علقمة واخرج مسلم ايضا حديث المواقيت عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في روايته قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي اخرى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني وروى
عن محمد بن قيس عن الاعمش عن الصلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وذكر الحديث
في مواقيت الصلوة فقال في المغرب وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق قال علي بن عمر هذا الحديث
مسند ان شاء الله ان قتيبة وغيره رووه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وقال الحاكم ابو عبد الله ثنا الذهلي ثنا قتيبة
ولم يذكر فيه عن ابي هريرة عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن قيس عن الاعمش
عن الصلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا رواه الناس كلهم عن الاعمش
عن مجاهد مرسلا والله اعلم مسئلة والشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض ودليلنا
من الكتاب ما روى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة والشفق الذي هو الناس لا يعد ذلك رمان وقد صلاها قبله ورواه
شعبة عن عبد الله بن عمر في المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق وفي حديث جابر قال
ثم اقام فصلى المغرب قبل غيبوبة الشفق وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين ثنا عقبة بن خالد ثنا عبد الله بن نافع ثنا ابي
ابي ابن عمر قال تعول الشفق الحمرة فاذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق قلت ليحيى سمع عقبة من عبد الله بن نافع قال نعم وما علمت
روى الشفق الحمرة مرفوعا الا هذا احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن نافع وروى كذلك عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسندا
وليس بشيء والصحيح موقوف وروى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه الشفق الحمرة قال الدارقطني
روى ذلك الصائغ عن مالك عن زيد عن ابيه عن علي رضي الله عنه وعن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وعن مكحول ان
عبادة بن نسي قال ان الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة وروى عن الاغر رضي الله عنه

قال الشفق الحمرة قال الفراء الشفق الحمرة التي في المغرب من الشمس حدثني ابن ابي عدي عن الجعيد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده رفعه قال الشفق الحمرة قال الفراء وسمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كلون الشفق
وكانه احمر فهذا شاهد الحمرة والله اعلم مسئلة واخر وقت الاختيار في صلاة العشاء الى ثلث الليل بعد
القولين وقال ابو حنيفة بقي الى نصف الليل وهو القول الاخر وحجته قولنا الابعاد وثلث الليل بعد ثانية ودليلنا
ان شعبة عن علقمة بن مرثد في المواقيت قال ابو الله سالت شعبة عنه قال شعبة حدثني سفيان بن سعد عن علقمة عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل وذكر الحديث وقال ابو داود عن قيس بن الربيع
ثنا ابو صالح العبدي ثنا محمد بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت قال ابن بشار وقد ذكرت هذا الحديث لابي داود فقال سمعت ابن بكر على صاحب
هذا الحديث علة فقال ابن بشار هو من حديث قيس بن الربيع قال ابو بكر بن اسحق خرجه غلطا ابو داود وغيره اراد وهو غير
صحيح على ما قد رواه الثوري ايضا عن علقمة واخرج مسلم ايضا حديث المواقيت عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في روايته قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي اخرى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني وروى
عن محمد بن قيس عن الاعمش عن الصلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وذكر الحديث
في مواقيت الصلوة فقال في المغرب وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق قال علي بن عمر هذا الحديث
مسند ان شاء الله ان قتيبة وغيره رووه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وقال الحاكم ابو عبد الله ثنا الذهلي ثنا قتيبة
ولم يذكر فيه عن ابي هريرة عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن قيس عن الاعمش
عن الصلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا رواه الناس كلهم عن الاعمش
عن مجاهد مرسلا والله اعلم مسئلة والشفق الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض ودليلنا
من الكتاب ما روى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة والشفق الذي هو الناس لا يعد ذلك رمان وقد صلاها قبله ورواه
شعبة عن عبد الله بن عمر في المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق وفي حديث جابر قال
ثم اقام فصلى المغرب قبل غيبوبة الشفق وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين ثنا عقبة بن خالد ثنا عبد الله بن نافع ثنا ابي
ابي ابن عمر قال تعول الشفق الحمرة فاذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق قلت ليحيى سمع عقبة من عبد الله بن نافع قال نعم وما علمت
روى الشفق الحمرة مرفوعا الا هذا احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن نافع وروى كذلك عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسندا
وليس بشيء والصحيح موقوف وروى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه الشفق الحمرة قال الدارقطني
روى ذلك الصائغ عن مالك عن زيد عن ابيه عن علي رضي الله عنه وعن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وعن مكحول ان
عبادة بن نسي قال ان الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة وروى عن الاغر رضي الله عنه

صلاته

[illegible] عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم معلقون
[illegible] تنتظرون صلاة ما انتظرتموها او لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة
الى ثلث الليل وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الفجر
والنجوم بادية مشتبكة وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرتها فالى شطر الليل هذا مرسل والصحيح
[illegible] الى ان نصف الليل والزيادة على ثلث الليل مستفاد من هذه الاخبار وهي بعد امامة جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاول [illegible] الوقت وهو اعلم مسلم والاذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر وقال ابو حنيفة
لا يصح وذلك لما روى عبد الرزاق في المصنف عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم واخرجه مسلم والبخاري في الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم ومعناه اخرجاه الصحيحان من حديث عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبزغ الفجر هكذا واخرجاه الصحيحان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم قال مالك ما ارى
الصبح يبدو الا قريبا من الفجر فلما غير من الصلوات ما اخرها ما ارى الا لاعذار نزلت وقتها واستدل بعض اصحابنا رضي الله عنهم
بما روي عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم الاذان وانا على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه والاستدلال
بهذا ضعيف لان [illegible] فان المؤذنين يؤذنون ليرجع القائم ويتهجد [illegible] الاذان الاول وارادة الاذان الثاني
وروى الطحاوي حديث سلمة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيثوب
الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث رواه عن ابيه الضحاك بن عثمان
وابراهيم بن حمزة سألت عليا عنه فضعفه ابو عمر عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فناد ان العبد
نام [illegible] عن ابيه عن جده [illegible] على هذا الحديث ان بلالا كان ينادي بليل قال البيهقي وروى ابو سعيد بن زرعة وهو ضعيف
[illegible] الطحاوي [illegible] السلمي حتى قال احمد بن حنبل [illegible] ثم حماد بن سلمة فانه كان سيء الحفظ
[illegible] الذي [illegible] الحجة بحديثه واما مسلم فانه اخرجه [illegible] واخرج من حديثه عن ثابت
[illegible] حديثه عن ثابت [illegible] الحجة به واذا كان الامر على هذا
[illegible] الحديث من جملتها [illegible] الحديث
اسناده [illegible] ابو داود قال ان بلالا يؤذن بليل قال ابو داود قد روي هذا مرسلا وروي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن الحارث
عن عبد العزيز بن [illegible] عن ابيه رضي الله عنهما ان بلالا رضي الله عنه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ان تؤذن
بليل قال اشفقت [illegible] وانا نائم حتى طلع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة بان العبد نام واقعده لا يؤذن
حتى يطلع الفجر [illegible] عن عبد العزيز [illegible] عن عبد العزيز عن نافع عن موقف [illegible] ان بلالا

الصبح

الصبح من غير ذكره قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن نافع وجزم ان مؤذنا [illegible] قال له مسروح [illegible]
ورواه الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر رضي الله عنه مؤذن يقال له مسعود فذكره قال ابو داود
وهذا اصح من ذلك يعني حديث عمر رضي الله عنه اصح وروي من وجه آخر عن عبد العزيز موصولا ولا يصح رواه عامر بن مدرك
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان ينادي ان العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا
قال ابو داود وهو فيه عامر بن مدرك والصواب عن سعيد بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر رضي الله عنه
من قوله وروي عن انس بن مالك ولا يصح روي عن ابي يوسف القاضي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم يلد امه وائتل من تنحنح [illegible]
قال ابو داود تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وذكر
اسناده عن عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا والمرسل اصح والله اعلم وروي عن محمد بن اسحق الاسدي
بالاسناد صحيح عن انس بن مالك قال اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقد بلال وهو يقول
ليت بلالا لم تلده امه وائتل من تنحنح حينه ثم اذن حين طلع الفجر قال ابو داود وحدثنا محمد بن القسم الاسدي صعد [illegible] قال الحارثي
بن القاسم الاسدي [illegible] احمد بن حنبل وروي عن حميد بن هلال ان بلالا اذن [illegible] فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع [illegible]
مقامه مالك ابن العبدام ورواه اسمعيل بن مسلم عن حميد عن الحسن [illegible] وقال وروي عن
شداد مولى عياض فان جاء بلال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو متنحنح وقال الاذان حتى ترى الفجر وهذا مرسل قال ابو داود
شداد مولى عياض لم يدرك بلالا وروي الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اؤذن حتى يطلع الفجر وعن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال مثله لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك [illegible]
ذكره ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا لم يؤذن حتى شق الفجر هكذا رواه ولم يذكر فيه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما ضعيفان وروي عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال لا تؤذن الفجر هكذا وجمع سفيان اصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصف سفيان من السبابتين ثم فرق
بينهما ورواه عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما دل على ان بلالا يؤذن بليل وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن معه بالليل وذلك اول الفصول لانه موصول وهذا مرسل والله اعلم وروي عن اسمعيل بن
خالد عن ابي اسحق عن الاسود قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن من الليل رجع الى فراشه فاذا
اذن بالاقامة وكان بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنبا اغتسل وان لم يكن صام صام بغير [illegible] وروي عن الثوري عن اسحق
بهذا الحديث قال اما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر وروي عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود سألت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم اتى فراشه فان كان له حاجة الى اهله الم بهم ثم اذا
سمع النداء وما قالت الاذان وثب وما قالت قام فان كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج الى

الصلاة ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث والأذان عند الفجر الأول ثابت في رواية ورواه شعبة
فالدليل على أن الأذان قبل طلوع الفجر وهو موافقة لرواية القاسم بن محمد عن عائشة وذلك أول من رواه من [illegible]
عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن صلى الركعتين
ثم خرج إلى المسجد وتحرم العلماء هو أن لا يؤذن إلا بعد الفجر هكذا في هذه الرواية وهو محمول على الأذان الأول والصحيح عن
نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة مخرج في الصحيحين
والله أعلم مسألة ودخول وقت الفريضة من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على حد الفور وقال أبو حنيفة يلزم وهو دليلنا من الخبر
حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والله الموفق هو أعلم مسألة ودخول وقت العصر
أوجب العصر أو جمعها الظهر وقال أبو حنيفة لا يجب الظهر مع العصر دليلنا أن وقت العصر وقتا للظهر في حال العذر وهو وقت
لها في حال العذر وذلك الجمع وحجته في مسألة الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمطر في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا طهرت الحائض
في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصلي العصر وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ ولتصل المغرب والعشاء
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع
الفجر صلت المغرب والعشاء قال أبو بكر بن إسحاق ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما وروي نحو ذلك الزهري عن عطاء وطاوس والله أعلم
مسألة والمغمى عليه إذا أفاق بعد مضي الصلاة فلا إعادة فيها وقال أبو حنيفة عليه قضاؤها وقال في حال إغمائه صلاة يوم
على يومين وليلة وذلك للناس من طريق الإرشاد وروي يحيى بن بكير قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس أنه بلغه
عن زيد وابن حازم عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض صلاته ورواه ابن المبارك عن الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وعن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه وروي عن
الحسن قال لا يعيد المغمى عليه الصلاة التي أفاق في وقتها وروياه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وروي مسندا عن الحكم بن عبد الله
بن سعد الأيلي وهو ضعيف جدا ورواه عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة وذكر عنه أن ليس شيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها
وأسند الطحاوي عن الأسود عن مرثد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو يعقل
الاستيقاظ ثم صحا وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيما رويناه عن ابن عمر وعمار في هذه المسألة قال ابن عمر رضي الله عنهما أرى
والله أعلم أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه فيما روي عنه أنه أغمي يوما وليلة فلم يقض شيئا ولم يروه عنه أنه قال من أغمي عليه
أول قضى فوق يوم وليلة أفاق في وقت الخامسة فلم يقض قال الشافعي رضي الله عنه وهذا مذهب عمار فيما يرى والله أعلم أن الصلاة ليست لمرفوعة

عن المغمى عليه كما لا يلزم الصوم موضوع عنه ولم يرو عن عمار أنه قال لو أغمي علي خمس صلوات لأفقت حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض
وليس هذا القياس عن عمار ثم ساق الكلام إلى أن قال فعل عمار رضي الله عنه على الاستحباب إن ثبت عنه وأما قال الشافعي
رضي الله عنه في حديث عمار أنه ليس بثابت لأن راويه مرثد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وكان
يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري وكان ابن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأسا والله أعلم مسألة والرجوع في سنة الأذان
وقال أبو حنيفة لا رجوع في الأذان وذلك ما في صحيح مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي محذورة
رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وروى الشافعي
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة في قصة وذكر الأذان بمعناه
إلا أنه قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وروى أبو داود عن الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك
ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ترفع صوتك
بالشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
مسألة ويستوي في حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يدور في حي المنارة وقال أبو حنيفة يدور وذلك لما روى أبو داود
من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ
حي على الصلاة هاهنا وهاهنا قال ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء يرون بياض ساقيه قطري في رواية رأيت بلالا أخرج إصبعيه
الإبهامين فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وروى أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن يدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا الاستدارة في الأذان ليست بشرط لما جاء
من الطريق المحققة في الصحيح والسنن وأما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون وبحر سوءه سمعه من الحجاج بن أرطاة
عن عون والحجاج لم يحتج به أبو عبد الرزاق وهم بلا دراية في الحديث والذي يدل على ذلك الحديث الذي ذكرناه وروي إسنادا عن عبد الله
بن الوليد عن سفيان حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء بالأبطح فخرج إلينا بلال فصعد
فأذن هاهنا وهاهنا وأسند سفيان حدثني من سمع عون أنه كان يدور ويضع إصبعيه في أذنيه وهذه رواية الحجاج بن أرطاة
أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسنادا إلى الحجاج عن عون بن أبي جحيفة قال أخرجه خطأ وذكر الحديث وقال فيه فصعد بلال فأذن فأدار
وضع إصبعيه في أذنيه وأسند أدار في أذانه فإن الأبطح أبطح مسدر أذانه ودوروا من حديث مسعر بن الربيع عن عون وأسند والله أعلم
وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن في الصحيح من مذهبه وقال به مولانا أحمد بن حنبل أن الأذان للصلاة لا يؤذن

[illegible] الجمع [illegible] وقال أبو حنيفة يؤذن للعاشرة ويقيم فوجه قولنا
[illegible] عن أبي الزبير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع وروى مسلم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا قال ابن شهاب وأخبرني سالم أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] منهما إقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وأخرجه البخاري من حديث ابن شهاب وأخرجه مسلم من حديث مالك ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أيضا مخرج في الصحيح عند مسلم من حديث الثوري عن سلمة عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع وأقام لكل واحدة إقامة حديث شعبة عن الحكم وسلمة عن سعيد بن جبير
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان وروى عن عبد الله بن مالك قال رأيت ابن عمر
[illegible] عنهما صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة إقامة لكل واحدة منهما لا يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص عن أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ورواه مسلم وسعيد أصح والله أعلم وروى الشافعي عن ابن الفرزدق عن ابن الأدبيب عن المعرور بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال أصابنا يوم ذي ريح غيم في الصلاة حتى كان وقت المغرب بهوي من الليل حتى ظننا أو ذلك أن الليل
[illegible] وقد أمرنا المؤذن فأذن أسبغ وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام
[illegible] فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الصلاة الخوف رجالا أو ركبانا رواه هذا الحديث
[illegible] عند الجمع مسلم بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وسائرهم متفق على عدالتهم وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بعاه
[illegible] الصلوات وروى عن علي أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فلما حضر الصبح ثم أمر بلالا فأقام ثم صلى الفجر ثم
[illegible] فصلاها ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء الآخرة وأما وجه قولنا إنه يؤذن للعاشرة الأولى حديث عمر بن الخطاب في
[illegible] العصر قال لقد سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث إلى أن قال ارتحلوا فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم وسار حتى نزل
[illegible] فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم لم يسبح بينهما وروى الخرقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حتى إذا طلع الفجر حتى إذا طلعت الشمس أمر فأذن فصلى ركعتين ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى الغداة وروى البخاري عن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
[illegible] ثم قال بلال أقم فأذن الفجر بالصلاة فتوضأ فأقام فصلى وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في سفر وذكر الحديث إلى أن قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى وروى أبو داود رواه مالك عن سفيان بن عيينة عن الأوزاعي
[illegible] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هذا الحي يعني حديث التعريس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى قال أبو داود رواه مالك عن سفيان بن عيينة والأوزاعي
[illegible] يعني أن يؤذن لكل واحدة منهما الأذان [illegible] هذا ولم يسنده أحد منهما إلا الأوزاعي والمنهال العطار
[illegible] الإبل [illegible] الأذان العطار [illegible] الأذان [illegible] في سائر الرواة لهذه القصة

وروى عن جابر بن سمرة ما عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر بلالا
الليلة لا يزيد على صلاة الفجر وقال بلال أنا يا رسول الله فاستقبل مطلع الشمس فأنطلق الأخر الليلة الثانية وأمر بلالا
بلال فصلوا الظهر ثم صلوا الفجر وروى عن علي المديني ما سفيان قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول ما
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأراد أن يذكر الحديث قال فلما غلب
أن جابر بن سمرة يقول عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه قال سفيان لم أسمعه إلا من نافع بن جبير وقال علي بن عبد الله عن سفيان
عن جبير بن مطعم وروى أبو داود عن عمرو بن أمية الضمري قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض أسفاره فلما كان في الصبح حتى
طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنحوا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلوا ركعتي الفجر ثم
أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح وروى أبو داود عن ذي مخبر الحبشي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السفر قال
متوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم فصوا لم يلت التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين عجل
ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة
فغفلنا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى كان ما كبر وصلى ركعتي الفجر
كان يصلي وصلى الغداة كان يصلي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك لحقته فقال فيما بلال أذن وأقم قال بلال الأذان قال نعم فصلوا أحدا ما أصبحوا وفي حديث الطويل قصة الحج قال حتى
بعث النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين أخرجه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر
وإسحق بن إبراهيم الحنظلي عن حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وروى أبو داود قال ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال قال
وثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد
وإقامتين ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما وقال أبو داود هذا الحديث أسند حديث جابر بن
إسمعيل في الحديث الطويل وأتم حديثا على إسناده بهذا الإسناد عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال صلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة
قال أبو داود وقال أبي أحمد يعني ابن حنبل إسماعيل في هذا الحديث الطويل قال أبو داود ورواه حفص بن غياث عن جعفر وواطأه إسمعيل
وروى عن أسامة قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة إلى الحديث قال فلما جئنا جمعا أذن الصلاة
صلى المغرب وروى عن جندب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة وأطنب وروى عن
أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال شغلنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا فأذن وأقام فصلينا الظهر ثم أقام فصلينا العصر ثم أقام فصلينا المغرب ثم أقام فصلينا العشاء ثم قال ما في الأرض عصابة
يذكرون الله غيركم هذا مرسل وإن كان عبد الله لم يسمع من أبيه شيئا وروى عن ابن مسعود أنه أمر بلالا أن يؤذن للمغرب حين جمع بينها وهو
مخرج في الصحيح موقوفا وروى نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه أعاد الصلاة بعد ما طلعت الشمس فأذن وأقام وروى عن سلمة
بن الأكوع وأحسبه قال أنه يؤذن إذا رجا أجيب الناس وإن لم يرج فلا يؤذن هو أن الأذان شرع للدعاء إلى الصلاة بدليل
أن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس يأتي لها أحد فتكلموا فيما ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا

مثل أذان اليهود والنصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأعور أذان بلال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر فإذا بالصلاة يريد في الصبح وفي حديث عبد الله بن زيد رأيت أبيض الأذان قال
قلت يا رسول الله ما الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أما الأذان فإذا رأيتم الناس إلى الصلاة ويحتمل أن يكون لحق الوقت لأن
الأذان للصلاة فقط لا يشرع للمنفرد وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استحباب الأذان للمنفرد ما في صحيح
البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك
فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى أبو داود في مسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة
ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة فالأذان هذا
الذي يأتي الأذان والإقامة للصلاة العامة بدل على أن الأجر فيها واسع في كل ما يمكن أن يكون خبراً عن وقت آخر وما صح منها
إلى قبيل وإلا فالاعتبار بالزمان لحفظه من أتى بتأدية بعضها والله أعلم مسألة قال الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان
رحمه الله قول الشافعي إذا دخلوا مسجداً قد صلى فيه أهله يأتي بها مرة بالأذان والإقامة يعني أن يصلوا فيه جماعة بأذان الصلاة
بالأذان والإقامة وقال أبو حنيفة يأتي بالإقامة قال الشافعي وقد استحب الشافعي أن يؤذن ويقيم نفسه إذا صلى منفرداً والجملة فإن لم
يفعله فلا بأس روي عن عثمان أنه قال أنا أبو بكر وعمر فصلينا الفجر بأذان وإقام وصلى بأصحابه في المسجد وقد صلى
وقد روي عن أبي أيوب أنه دخل مسجداً قد صلى فيه نفر فأذن وأقام وأمهم فيه والله أعلم مسألة وكذلك يؤذن
وأقيم ويقيم لغيره وقال أبو حنيفة لا يأتي بذلك دليلنا حديث بلال الذي أخرجه الصيداوي حين أراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم وقد سبق ذكره في مسألة الأذان قبل طلوع الفجر وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد
حين رأى الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك فألقاه عليه فأذن بلال قال عبد الله فأتيت النبي
وبلال يؤذن فجعلت أقول مثل ما يقول بلال حديث زياد بن الحارث قال حدثني زياد بن الحارث الصدائي أنه أمره بالأذان وحديث
زياد بن الحارث في الفتح والله أعلم مسألة ومن أذن قاعداً لم يجزه ما دام قادراً قال الإمام أبو الطيب سهل بن محمد
رحمه الله قول الشافعي رحمه الله على ذلك أهل العلم إلا أن يكون صاحب الوقت غيره وأنه لا إعادة عليه وقال أبو حنيفة رحمه
الله يجزئه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر الأعور بلالاً بالأذان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فأذن بالصلاة وفي رواية عبد مسلم قاعداً بالقيام لأجل الأذان وروى الحسن بن محمد قال دخلت على أبي الأصابغ
رضي الله عنه يؤذن والإمام وهو جالس قال ويعلم رجل وصلى بنا وإن أعرج أصبت رجله في سبيل الله وروي عن الحسن أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً في سفر فأذن على راحلته ثم برك وصلوا ركعتين ركعتين بإمامه وأقام فصلى بهم الصبح وهذا يدل
وروي عن ابن عمر أنه أذن ومشى على راحلته والله أعلم مسألة والإقامة فرادى وقال أبو حنيفة إنها مثنى كالأذان ودليلنا
حديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة وروى أبو داود عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر

ويوتر الإقامة إلا الإقامة وقد قامت الصلاة هذا حديث مسند لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابة أمروا بذلك وروى النسائي
بإسناد مسند وذلك أن أبا داود في مسلم على صحته وأخرجاه في المسانيد الصحاح وقصة الحديث تدل على أن الأمر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنه قال إذا أذنوا أن يجعلوا وقت الصلاة شيئاً يعرفونه فإذا رأوا أن يسرعوا أو يبطئوا أو يؤخروا أمر بلالاً
أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ثم رواه إمام أهل الحديث أبو زكريا يحيى بن معين عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وقد بلغنا عن سعيد
هذا الحديث عن سعيد بن سعيد العذاني وسفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي وفيهما فلهذا الحديث طرق أخر عن أبي
قلابة وعن أنس وعن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرناه كفاية فإن عارضوا ذلك بما روى عن أحمد بن
يوسف عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال كان بلال يثني الأذان ويفرد الإقامة وعن شريك عن
عمران عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة قال الحاكم أبو عبد الله هذا رواه عند من أرسله منهما أن
الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن بلالاً رضي الله عنه
فارق المدينة ظاهر ومنها أن حماد بن أبي سليمان وشريك بن عبد الله النخعي وعمران بن مسلم قد احتج بهم في الصحيح قال
البيهقي قد رواه غيره عن عبد الرزاق أما الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين
وهذا بخلاف رواية أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق في أنساكه وقد أخرجها وذكر إسناده إلى أحمد بن منصور الرمادي
ثنا زيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن بلال بمثله قال الرمادي لم يسمع منه سفيان قال البيهقي عن
إبراهيم عن بلال مرسل والأسود لم يدرك أذان بلال وإقامته وحديث أنس بن مالك صحيح موصول فإن قالوا روي وحديث آخر
أن بلالاً لا يقيم مثنى وذكروا ما روي عن زياد بن عبد الله النكاي عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال
أذن بلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء فخرج وإقامة مثل ذلك قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث وهم فيه
زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي فإن هذا الحديث بعينه مخرج في الصحيح بهذا الإسناد وليس فيه ذكر الصوت قال
البيهقي زياد بن عبد الله النكاي ليس بالوهم قال الدارمي سألت يحيى بن معين عن الزيادي عن زياد فقال لا بأس به في المغازي
وأما غيره فلا وقال أبو الشيخ ذكر ليحيى رواية منجاب عن إبراهيم بن يوسف عن زياد النكاي وقال إن زياداً ضعيف
ثم روي عن عون عن أبيه كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى قال الحاكم أبو عبد الله
وقد بلغني حديث يحتجون به في مسألة الحدث الذي حدثهم به محدث بمكة في وقت لي بخطه حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن إسماعيل
السلمي البلاخري ثنا إبراهيم بن سفيان بن عثمان البجيري بمرو ثنا علي بن محمد المخرمي عن حرب بن عبد الحميد الصنعي عن الحجاج
بن فلفل عن كريب بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان خرج في غزوة أحد وكان حانت الصلاة صلاة الظهر فأمر بلالاً
فأذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل الإقامة فأقام بلال وأصاب ما أمره جبريل عليه السلام قال الحاكم
يدعاء الرحمن وسقط ذكر الله عز وجل وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبتر كذا قال رسول

قال سألت أبي عن حديث طلحة بن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه
عن جده الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى الحديث الآخر لا أشبهه أو لست بعيا حتى لم يسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأحاديث وأبو إسحاق أحفظ من أبي إسرائيل وأبو إسرائيل ضعيف وقد روى هذا المال والحارث بن طلحة لم يدرك من الصحابة غير أنس وهو من
عند الحديث يرى أن أبيه من هذه الرواية ما فقد أن يكون على حفص بن عبد الرحمن شفعة الإقامة وأما ما رواه من ذكر السلمي إلى
حروبه لا يستحق أن يستدل على إسلامهم فضلا عن الشهادة على عدالتهم فإنهم مجهولون وأحوالهم عندنا أول صفات الجرح
وأنواعه وروى ابن عبد الحكم أن الشافعي قال إذا سئل عن الرجل الذي لا يعرفه فيقال له أنه هو فيقول والله ما أشهد
أنه مسلم ومن أدلة الدليل على بطلان رواية من روى أن إقامة بلال شفعا شفعا ما ذكرناه أخبرنا ودكر إسناده عن
أنس أن أمر بلال أن يشفع الأذان مثنى مثنى وأن يوتر الإقامة وعن ابن عمر أن بلالا كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة وعن أبي رافع قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم فرادى وروى
أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عبد ربه حدثني أبي قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
في الجمع من الصلوة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت
ندعو به إلى الصلوة قال أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت له بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم ما حر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلوة الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله
فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني
حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد لأن محمدا سمع من أبيه وأبو ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد
فمن غاير صوته ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رأيت رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
ثم قال مثل الذي قال حتى إذا كان آخر قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما رأيت علمها بلالا
فعلمها إياه وروى أبو داود عن معمر من منسوخ الإقامة في أخبار مختلفة اللفظ والإسناد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فيه عن عبد الله بن زيد وعنه عن معاذ بن جبل قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة خبر أبي محذورة

ثابت من جهة النقل وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت من جهة النقل
لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو ما دلسه محمد بن إسحاق وخبر
أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك فيه ولا ارتياب في صحته وقد دللنا على أن الأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لا حيلة فأما ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد بعبارات من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله
بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعا وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب الأذان فعبد الرحمن بن أبي ليلى حاضر أن يحتج بخبر غير ثابت على إجازته روى سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه
ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه وقد روى موسى بن عقبة أن معاذ بن جبل مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس
وقد روي من وجه آخر عن أبي أسامة ثنا أبو العباس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن
أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا
قال فقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت قال الحاكم أبو عبد الله هذا الحديث وهنه مبين في إسناده ومتنه فأما
إسناده فإن الحفاظ من أصحاب أبي العباس رووه عن أبي العباس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وأما الوهم الظاهر
في متنه فإنه أتى بفصله لم يروها أحد ودلك أنه أخبر أن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من أذن فهو يقيم في أخبار كثيرة وعبد السلام بن حرب الملائي أعلم الكوفيين بحديث أبي العباس فأبرأ منه
رواه وقد روي هذا الحديث عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة أخبرناه وقد أسناده إلى عبد السلام عن أبي العباس عن عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان قال علمه بلالا
فإنه أندى صوتا فلما أذن بلال تقدم عبد الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام والعلة أن محمد بن إسحاق
عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا أن عبد الله استشهد يوم أحد طفلا ولا يمكن الرواية عنه من الإرسال أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسماعيل بن محمود ذكر أنه أتى إلى عبد الله بن عمر قال دخلت أنا وعبد الله بن زيد بن عبد الله
على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقالت يا أمير المؤمنين إن ابن عبد الله بن زيد أبي شهد بدرا وقتل يوم أحد فقال عمر بن عبد العزيز
ملك الدنانير لا تقبلان من لبن شيئا بماء فعاد العذاب أبو الا سبيلي ما شئت قال فسألت فأعطي ما سألت قال الحاكم أبو عبد الله
فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا ولم يدرك إمامه وإن الرواة
كلها واهية ولو فهمه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج لم يخرجاه في الصحيح وربما توهم موهم من المتفقهة الذين
لا مسعلون بصحيح الحديث ولا معرفة الرجال أن الذي رأى الأذان في منامه عبد الله بن زيد الأنصاري الذي روى أنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فإن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان ليست له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواية غير حديث الأذان وليس له راو غير المراسيل التي قد مر ذكرها والآخر عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني عم عباد بن تميم المازني وروى عنه عباد بن تميم وواسع بن حبان ويحيى بن عمارة بن أبي حسن وله أحاديث
مخرجة في الصحيح قال البيهقي قد أبدى إرسال حديث عبد الله بن زيد الأنصاري من الوجوه التي رويناها هو معارضة

حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وسيأتي الحديث الذي حكم الإمام من أئمة أهل الحديث محمد بن يحيى الذهلي صحته أخبرنا
وذكر على ابن المسيب أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد قال
عبد الله بن زيد هذا الإمام إذا أراد رجلا يمشي وفي يده ناقوس فقلت له عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تريد إليه فقلت
أريد أن أضرب به للصلاة فقال ألا أدلك على خير من ذلك فقال قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله ثم قال قل الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ذكر باقي الحديث رواه عمر رضي الله عنه مثل ذلك وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا به هذا رواه يونس ومعمر وابن إسحاق ومحمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سعيد فاتفقوا
على الإقامة فرادى إلا ابن إسحاق والزبيدي ذكرا الله أكبر أول الأذان أربعا وذكر ابن إسحاق قوله قد قامت الصلاة مرتين
هذا مرسل ابن المسيب أولى بالاعتبار من مراسيل غيره إذا لم يعلم خلافا من أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل مراسيل سعيد
بن المسيب وذكر الواقدي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي أبي بالمدينة سنة ست وثلاثين وصلى عليه عثمان بن
عفان رضي الله عنه فإن صح ذلك فيشبه أن يكون حديث سعيد بن المسيب مسندا لأنه ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب وذهب
بصر أبيه قبل أن يسمع من عمر ولا سيما من عبد الله بن زيد إذا صح موته في خلافة عثمان رضي الله عنه والله أعلم حديث
أبي محذورة من غير وجه روي عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يثني الأذان ويفرد الإقامة وروي
عن أبي محذورة قال أمرني أبو محذورة أن أصلي الأذان وأثني الإقامة وعن أبي جعفر أن أبا محذورة أذن ثنتين ثنتين
وأقام مرتين مرتين وعلمنا أن عاصما روى عن همام بن يحيى عن عامر الأحول حدثني مكحول أن أبا محذورة
أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وذكرها
فذكر هذا الحديث رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول بصفة الأذان دون ذكر الإقامة وعدد الكلمات
فاختلفوا في مسألة الترجيع وهو مخرج في صحيح مسلم فأما حديث همام بن يحيى هذا فقد أخرجه وهو دليل عليهم في الترجيع
وذكر بعض الصحابة أنه أذن بالترجيع الأذان سبع مثنى مثنى وهذا الخبر عندي محفوظ من وجوه أخرها
أبو داود بإسناد صحيح إلى مسلم بن الحجاج قال نزل حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير والنسائي أيضا وروياه جميعا عن أبي رجاء والثالث
وهو أولها أبو محذورة وولده وولد ولده ولو كان هذا صحيحا ثابتا لما فعلوا خلافه روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
في المسند عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي وأخي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أذن
حيث صف بإذن بالترجيع قال نعم قد أدركتهما أبي وقال الشافعي أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك أبي
محذورة يؤذن بمكة على أبي محذورة وسمعته يحدث عن أبيه عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى أبو جعفر
قال الشافعي وجه أبيه سمعه يعلم يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال الشافعي وحسبي على الإقامة حتى أرجع إلى الأذان
والأذان والإقامة فما حكيت عن أبي محذورة من نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بالنقص في موضعه إذا
رحمه الله حديث شاذ خرج لعبد الله بن عثمان بن الشاب عن أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث الأذان والترجيع وفيه الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح وقال على الإقامة مرتين قد ذكرها مثنى مثنى
في رواية أبي عاصم وفي رواية عبد الرزاق إذا أقمت فقولها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت فتحمل أن يكون الأمر
بالتكرار عائدا إلى الإقامة دون غيرها ومن فسر جمع ظاهرها بالتكرار ذهب إلى المعنى الذي ذكره وأما علم الحاكم أبو عبد الله
قوله صلى الله عليه وسلم أن يمنع عنه في آخر هذا الحديث الصحيح عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس الإقامة
قد قامت الصلاة فإنه قال مرتين ومما يدل على أن هذه الروايات الصحيحة المأثورة في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا محذورة الإقامة فرادى ثم اجتماع ولد أبي محذورة عن الأسود من أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا إلى
سنة إحدى وأربعين وسبعمائة أئمة الشيوخ من ولد أبي محذورة فرادى ثم حجت سنة خمس وأربعين وسبعمائة أئمتهم بالحرم فرادى
ثم حجت سنة سبع وستين وقد غيروا الإقامة فسألت أبا علي الشيبي وكان أكبر ولد بني شيبة سنا فذكر أنهم أكرهوا على ذلك
وفسروا أنه أجرى عليهم فيه وأن أثر المؤذنين وفارق الحرم وانصرف إلى الطائف وقال لا أغير إقامة علمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا أبو محذورة وروى عن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع أخبرني قال أبي محذورة أن أباه كان يثني
مثنى وإقامته واحدة واحدة وخاتمته أذانه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال الحاكم أبو عبد الله ولعل ما لا نقول إنه روى
عن أبي محذورة خلاف هذا أيضا ذكر الحديث الذي رواه عن سريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أذان أبي محذورة خلاف هذا أيضا ذكر الحديث
روي يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤذن لأهل مكة يقال له أن هذا من مصلحات شريك
فاعلم العلم أن عبد العزيز لم يدرك أذان أبي محذورة فإنه ولد بعد ذلك بسنين والصحيح ما رواه يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص
وهذا مما لا يخفى أن شاء الله على عالم وصحته ذلك أخبرنا وذكر إسناده إلى الجريري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة مؤذن مكة
أن أذانه كان مثنى مثنى وإقامته واحدة واحدة وروي عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت أبا محذورة كيف كنت
تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأي شيء كنت تجعل آخر أذانك قال كنت أثني الإقامة مثل الأذان وأجعل آخر الأذان
لا إله إلا الله ليس هذا بمحفوظ ومحمد بن جابر السحيمي لا يحتج به حديث سعد القرظ المؤذن حلفه بلال بن رباح المؤذن
بالحرمين في إفراد الإقامة أخبرنا أبو سعيد ودفع إسناده إلى الحميدي عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ
أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر وذكر
الأذان بالترجيع قال والإقامة واحدة واحدة وقول قد قامت الصلاة مرة واحدة قال وكان إذا أجابه يؤذن له بلال بالصلاة
فبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاجتمعوا إليه فجاء مؤذن فلم يأت الناس فلبس معه بلال فجعل يزج النقع بطرف
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وربط بعضهم إلى بعض قال سعد بن عائذ فرقيت فأذنت فاجتمع الناس وكان

[illegible] سعد طالع سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له سعد فما حملك على ان تؤذن قال اني استأذنت يا رسول الله
[illegible] في الغرفة الاذهب ورأيت رؤيا الرجل سطر وذن اليك ورطن بعضهم الى بعض وانت اجمع للناس اليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت يا سعد الا ترى لا تؤذن مع بلال فاذن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وقال يا رسول الله سعد يا سعد
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيا ما لك مرات فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال اراد ان يؤذن
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المؤمن الجهاد في
سبيل الله قال فاقمت يا بلال قال اردت ان ارتبط نفسي في سبيل الله حتى اموت قال له ابو بكر رضي الله عنه انشدك الله
وحقي وحقي قد كبرت سني وقربت اجلي واقام بلال مع ابي بكر حتى هلك ابو بكر اتى بلال الى عمر قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله قال فاردت ان ارتبط نفسي في سبيل الله حتى
اموت قال انشدك الله وحق عمر حتى رضي ابا بكر وحبه اياي قال بلال ما انا بفاعل فقال له من ادفع الاذان بالشام قال
سعد انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دونك يا عمر سعدا قال له الاذان اليك ولا اعتقك من يمينك
[illegible] الغرفة التي فاذن بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امش بها من بين يدي فكان بلال يمشي بها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يردها الى المصلى حيث يصلي بالناس ففعل قال عبد الرحمن فلم يزل يفعل ذلك ولزمها الى اليوم
وروى عن المثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة
مرة مرة غير انه كان يقول في الاذان قد قامت الصلوة قال مرتين وعن ابي المثنى عن ابن عمر انه كان يأمر المؤذن ان يسمع الاذان
ويرتل الاقامة ليعلم الناس الاذان من الاقامة ابو المثنى هو سليمان بن يزيد القرشي مؤذن مسجد الجامع بالكوفة قاله البخاري
حدثنا احمد بن عبد الله السوائي رضي الله عنه روى عن ابيه عون عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة روى عن سلمة بن الاكوع ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
والاقامة فرادى وروى عن عائشة رضي الله عنها الاقامة مثنى مثنى وروى ابو داود الاقامة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم ابو محذورة رضي الله عنه مرتين مرتين فقال اذن الاقامة ومنهم عبد الله بن عباس روى عنه ان اذانه كان مثنى مثنى واقامته مرة
ومنهم انس بن مالك روى عنه ان اذانه كان مثنى مثنى واقامته فرادى وفيه ان اذانه كان مثنى مثنى
[illegible] حتى يجعل آخر اذانه لا اله الا الله وانه الرؤيا ان بلالا قام الى جنب رضي الله عنه
[illegible] قام عمر وعثمان وابي وصار هذا اجماعا ولا اعلم من الصحابة مخالفا الا ما روي عن [illegible] واصحابه
[illegible] ابراهيم ان [illegible] كان يؤذن مثنى مثنى ومنهم مثنى مثنى وهذا الاسناد مراسيل احدها ان ابراهيم
[illegible] سليمان [illegible] الثالث ان الحارث ابن عطية ضعيف وعلى ضعفه فهو [illegible] سعيد
[illegible] عن عبد العزيز [illegible] عبد الله والزهري [illegible] وعمر بن عبد العزيز [illegible] وعراك وغيرهم انهم كانوا
[illegible] الاقامة وما روي عن مطر قال [illegible] الامر العمومي [illegible] قال [illegible] استحقته الامر الاقامة من [illegible]

ان ثبت

ان ثبت فيريد به والله اعلم كلمة الاقامة قال الحاكم ابو عبد الله فالعجب ممن يدعي ان بلال بن رباح كان يؤذن لعلي
بن ابي طالب بالكوفة في خلافته ويقيم مثنى مثنى ورد الاخبار الصحيحة ومن زعمه ان هذا الخبر اذان بلال ثم لا يعلم
بجهله ان بلالا توفي قبل ان يبلغ علي خمس عشرة سنة وروى عن هرون بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح
ان الحسن في مجمر قال ان الاقامة مرة مرة قال عبد الرحمن بن مهدي والاقامة مرة مرة سنة وروى عن يونس عن الحسن قال
الاقامة واحدة واحدة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وروى عن الزهري ومكحول قالا مضت السنة ان
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة فانه مرتين مرتين وقال الشافعي يقول المؤذن
الصلاة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه انهما اعادا قولهما على الفلاح مرتين دليلنا ما روي عن سعيد
بن المسيب قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى صلاة الغداة فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم
فصرخ بلال بصوته الصلوة خير من النوم فادخلت بعد في الاذان هذا رواه محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد والمحفوظ
من حديث الزهري ما اخبرنا ابو عبد الله وذكر اسناده الى يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص حدثني اهلي ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر
فقالوا انه نائم فنادى بلال بصوته الصلوة خير من النوم فاقرت في صلاة الفجر وحديث اخرجه عن عبيد عن محمد بن عبد الملك
بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فذكره وقال وان كان في الصبح قلت الصلوة خير من
النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعند ابي داود فيه التي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا مذكره
قال فكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم وذكر عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح
قال الصلوة خير من النوم والله اعلم مسئلة وموضع التثويب قبل الفلاح من الاذان وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه بين
الاذان والاقامة وذلك من طريق الخبر ما قدمنا تقدم انفا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان الاول بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم وما روي عنه من كراهية التثويب انما هو في الظهر او العصر وروي عن ابن عون عن ابن سيرين
قال سمعت انس بن مالك يقول في صلاة الصبح اذا قال حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال فقال بعضهم انما هي
مرة قال محمد فلقيت انسا فقلت لبعضهم سله فسأله فقال مرتين مسئلة غير الاخرة على الاذان وتعليم القرآن مجرى
كان الصداق ان سأل الله تعالى مسئلة والتعجيل بالصلوات فيها افضل اذا لم يكن هناك عذر تأخير الصلوة وقال ابو حنيفة
التأخير بالصلوات افضل من التعجيل بها الا المغرب والظهر في شدة الحر وذلك من طريق الخبر ما اخبرنا الحاكم ابو عبد الله
نا ابو عمرو عثمان بن احمد الثقة المأمون نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين تابعه محمد بن بشار عن عثمان بن عمر في هذه اللفظة وهو صحيح
على شرط البخاري ومسلم لان رواته متفق على عدالتهم والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما وعند العلماء اذا انضم الى رواية ما يؤكدها

وقد اختلفت بما ذكر من انه مفسر وانه في الزيادة ولمن شواهد ذكرها من السنة وقد اتفقا على اخراج حديث عبد الله
الصلاة في وقتها هذا الاسناد ولوقتها هذا الاسناد وشواهد ما روى عثمان بن عمر ما اخبرنا ودرا اسناده الى الحجاج بن
المنهال حدثنا علي بن حسن الدرابي سمعه من عبد الرحمن بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال اخبرني صاحب هذه الدار واشار الى دار
عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها قلت
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم ماذا قال بر الوالدين ولو استزدته لزادني رواه هذا الحديث طهر ثقات فان حجاج
بن المنهال خاطب بعد واضح مسلم بعلي بن حسن الدرابي والباقون متفق على ثقتهم واما اللفظ المخرج في الصحيحين
فاخرجاه من حديث شعبة عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني اخبرني صاحب هذه الدار واومأ بيده الى دار عبد الله
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله ورواه عمر بن غياث عن الحسن بن مقسم عن الوليد بن العيزار مقتصرا فقد اتفقا على الاحتجاج به وهو ممن لا يشك
حديث ثقته وقد ذكرنا من طريق ابي الاعطف من حديث سعيد وشاهده من حديث عبد الله بن عمر ما اخبرنا ودرا اسناده
الى نافع عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها وروى عن ام فروة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها وروى عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى ما روي عن ابن عمر وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروي عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا وروى نعمة مولى عثمان بن عفان قال حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله قال ابن عدي هذا من الاحاديث التي
حدث بها نعمة عن الثقات وعبد العزيز هذا الاعرج قال وروى عن نافع مولى يوسف السباعي عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله نافع هذا اظهر فيه من
ضعفه ابن معين وابن حنبل وغيرهما وروى عن يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر وقت الصلاة عفو الله قال الحاكم ابو عبد الله اجل على يعقوب
بن الوليد ما شيخ من اهل المدينة قدم علينا نيسابور فنزل الرصافة حدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن انس
بزعمهم من اتقن الناس لحديث مالك فاما الذي روى اول الوقت واخره فانه لا يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح
وقد اخرج من الشيوخ اما الرواية عن جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ وروى هذا الخبر عن ابن المخزوم باسانيد لا تقوم بمثلها الحجة
اخبرنا ودرا بن ابراهيم بن ابي العلاء عدي بن ابراهيم بن ابي المخزوم حدثني ابي عن جدي يعني ابا المخزوم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله قال السعدي ابراهيم بن زيد هذا هو العمي الضرير

اوسطه

كنى السعدي حدثنا عن الثقات ابو الطيب قال لنا المالكي عن ابي احمد بن عدي وابراهيم بن ابي المخزوم هو ابراهيم بن عبد العزيز
بن عبد الملك بن ابي المخزوم مشهور وروى هذا اللفظ الاول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم
مرفوعا وليس شيء له اصل من قول محمد بن علي الباقر رضي الله عنه ذكره رواه الواو ليس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله واسناده فيما نقل لي
ما روي في هذا الباب والله اعلم وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يعرف به حديث ان الصلاة اول لا
واخرا وهو ايضا معلول عادلنا في غير هذا الموضع والاعتماد على الاحاديث التي قدمنا ذكرها وسندكر ما روي في الاجتماع
معجل هذه الصلوات الثلاث عند الله تعالى اما صلاة الصبح فاخبرنا ودرا حديث المتفق على صحته عن عائشة
رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ورويت
باسناد رواته ثقات الا هذا المتن به عوسعن ام سلمة ان النساء يشهدن الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفن
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي الصحيحين عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد كنا نتسحر في اهلي ثم تكون
اسرع بي الى صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما على صحة حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وحين تزول الشمس ويصلي العصر والشمس مرتفعة ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويصلي العشاء حين
يجتمع الناس عجل واذا اجتمع الناس عجل واذا تأخروا اخر وكان يصلي الصبح بغلس او قال كانوا يصلونها بغلس واتفقا
على حديث ابي مسعود في الموطأ مختصرا وقد رواه اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه
مفسرا واسامة ثقة قد احتج به مسلم في الصحيح فذكره وفيه وصلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بغلس
ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى الاسفار وروى عن الاوزاعي عن يحيى
بن ابي كثير قال حدثني مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر
ما هذه الصلاة وهو الى جانبي قال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان
قال ابو عيسى الترمذي قال محمد بن اسمعيل البخاري حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير في التغليس بالفجر حديث حسن وروى عن حرملة
العبسي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحي فصلى بنا صلاة الصبح فجعلت اطرأ الى الرجل حتى ما ادري ما اقرأ من
من الغلس وانما اسدلوا لما روي عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بصلاة الفجر فانه اعظم للاجر او اعظم للاجر وفي رواية اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر لكم او قال للاجر وليس بمحرجي
الصحيح ورواه ابو داود في السنن وقال اصبحوا بالصبح وفي اداء روايته لا لفظة دالة على ان المراد به ان يسفر بالفجر حتى
يتبين له طلوع الفجر الآخر فيسفر صلاته بها وذكر اسناده عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر

وروى عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن بعض من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبحوا بالصبح وروى عن ابن عباس
بن عمر بن قتادة أن رجالا من قومه أخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروى عن ملح بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عبد الرحمن بن هرمز بن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر
الفجر حتى يرى القوم مواقع نبلهم وقيل عن هرمز بن عبد الرحمن بن رافع عن جده وقيل عن رافع بن هرمز بن عبد الرحمن بن
رافع مدني ثقة روى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر أول الصبح حتى يسفر القوم مواقع نبلهم فهذا
حديث صحيح الإسناد ولفظه ومثل ذلك لا تعارض الأحاديث الثابتة التي وردت في التغليس بصلاة الصبح والمنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بن يسار عن أبي المليح عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر بن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر
لكم وأبو بكر بن يسار لا يصح له قال ابن معين ليس بشيء وروى عن أبي الزاهرية عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال أبو عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة لغير وقتها إلا بجمع صلى المغرب والعشاء بجمع
صلى الفجر بغلس جميعا وصلى الفجر قبل ميقاتها فقط فالمراد به والله أعلم غلس بها غاية التغليس وقد
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في غير ذلك اليوم بغلس دون ذلك وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صليت
بين الصلاتين إلا بجمع وبسورتين من المفصل إحداهما بني إسرائيل وأما صلاة العصر ففي الصحيحين عن أنس قال كان
العصر فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وعند البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة وروى أبو داود عن يوسف بن موسى بإسناده عن منصور
عن خيثمة قال حياتها أن يسد حرها وأتفقا على حديث رافع بن خديج كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فنذهب إلى بني عمرو بن عوف
ثم نحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس وأتفقا على حديث عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر وعند مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله إنا نريد نحر جزورنا فأمرنا أن نؤخر عمرها قال انحروها
وأطلقوا عنها فنحروها الجزور ولم تنحر فحرت ثم وطفت ثم طبخ بها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال شغلنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال شغلونا عن
صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم نارا أو حشاهم نارا وعند مسلم عن أبي أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه وعند مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره
بجنب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا لا انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا
فلما صلينا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا وقد تقدم أحاديث أخر في إحصارها وروى مالك عن أبي سهيل

صفحة

بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها
صفرة والمغرب إذا أوجبت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مواقع وأقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل وروينا
استدلالا بما روى العباس بن درنج عن زياد بن عبد الرحمن النخعي أبي الأسود في كتاب السنن ورواه الدارقطني بنحوه زياد بن عبد الله قال
دخلت مسجد علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم واللؤلؤ يومئذ أنصاري فجاء المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين فقال اجلس فجلس
ثم عاد فقال الصلاة فقال علي رضي الله عنه هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر ثم انصرف راجعا إلى
المكان الذي كان فيه صلى فجلس وشبكنا الركب لنزول الشمس للمغيب تنزأ آها قال جابر بن عمير بن زياد بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير
العباس بن درنج قال البيهقي والعباس بن درنج غير محتج به في الصحيح وروى عن حفص بن غياث عبد الواحد بن نافع بن عبد الله الأبي
قال سمعت شيخا من الأنصار يقال له عبد الله بن رافع بن خديج لقيته بناحية المدينة وأذن مؤذنه العصر فاغتسل ورأسه وعجب
وقال ويلك إن الحسن وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر قال
علي بن عمر ابن رافع هذا الشيخ يقوي رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد هذا وأما الرماح فخالف اسم ابن رافع فسماه عبد الرحمن
قال علي بن عمر ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال عبد الواحد بن نافع خالف نسبه وهذا حديث ضعيف
الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لا يعلم يروي عن ابن رافع بن خديج بغيره وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن
رافع والصحيح عن رافع بن خديج وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير
بها واختارها أبو بكر الفارسي وأبو الحسن الأصبهاني وأبو الحسن فارس قال قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في هذا الحديث
لا يتابع عليه واحتج على خطائه بحديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج بخلاف ذلك وقد مضى ذكره وفي صحيح البخاري عن
أبي الملك قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر حبط عمله وأما
صلاة العشاء ففيه قولان أحدهما أن التعجيل بها أفضل والثاني أن التأخير بها أفضل وفيه قولان أن التعجيل أفضل ما في الصحيحين
عن محمد بن عمرو بن حسين بن علي قال قدم الحجاج فسأل الحارث بن عبد الله رضي الله عنهما فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحيانا وأحيانا كان إذا رآهم قد اجتمعوا
عجل وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغلس ولفظ حديث مسلم ففي هذا دلالة على أنه
صلى الله عليه وسلم كان يعجل بها وأن التأخير كان لاجتماع الناس لا أنه أفضل وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم
سؤاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها وما روى عن العباس بن سهل رضي الله عنه
قال إن الأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وأما قولنا إن التأخير
بها أفضل ما في الصحيحين من حديث ابن عباس أعتم بالعشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
أن يصلوها كذلك وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل

عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فكان قبل الخطبة ثم قال
ان رسول الله نهى عن صيامين يوم الفطر والاضحى وعنه ايضا عن ابن عمر قال كنا لا نعد شيئا
من الدين والسنة عند الصلاة وعند ابي داود عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العتمة ثم خرج شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا ولم يزالوا
في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر
الليل وعند البزار عن بريدة بن سلامة قال دخلت اما وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي اخبرنا كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث وفيه وقال كان يستحب ان يؤخر من صلاة العشاء التي تدعونها العتمة قال وكان
لا يبالي ايها اخر الحديث وعند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصلوات بنحو من صلاتكم وكان يؤخر صلاة العتمة بعد صلاتكم شيئا وقال انه كان يخفف الصلاة وروى ابو داود الطيالسي ثنا
حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن طلق رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثلاث ليال قال ابو طلق
لو عطست هذه الصلاة كان اشد لها علينا من الليل فقال والله اعلم مسلم والوتر سنة وقال ابو حنيفة هو واجب ودليلنا
من الخبر ما في الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال
لا الا ان تطوع وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وعند ابي داود عن القعنبي عن
مالك وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي فرأى رجلا
بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة سمعت محمد بن ابراهيم
يقول ان محمد الذي ذكر في الحديث هو ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم بن زيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار وكان ممن شهد
بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد السماوي المصري عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان في الحديث وقال ابو محمد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع والله اعلم وروى الطيالسي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القرآن ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه وعاصم بن ضمرة ليس مما يقطع به لا يخالف الثقات وروى ابو جناب عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وهذا الصحيح ابو جناب الكلبي

يحيى

عن ابي حنيفة ليس بالقوي والاعتماد على حديث الاعرابي وقد روي ذلك من وجه اخر عن عائشة مرفوعا ثلاثة هن علي فريضة
وهن سنة لكم الوتر والسواك وقيام الليل وروى ما يشهد له من روايات متفقات عن عبد الرحمن بن ابي عمرة انه سأل عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن الوتر فقال امر حسن جميل عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب وروى بن
عدي عن يعقوب بن عبد الله عن عيسى بن جارية عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات
والوتر وقال ما في القبائل احد منا الا وقد صلى الله عليه وسلم وحرصنا ان نخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال فرحلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله اصبحنا في المسجد وحرصنا ان تخرج الينا فقال اني كرهت ان يكتب عليكم الوتر ورواه غيره عن يعقوب عنه معنا وقال
ان حفص ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن يعقوب الفقي وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على الراحلة ولو كان واجبا لما فعله عليها وذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وروى عن سفيان عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يوتر على راحلته يومي ايماء وربما اسند لنا ما روي عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا ان الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث
ومن شاء اوتر بواحدة هذا حديث مختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه الاوزاعي عن الزهري مرفوعا ومالك عن ابي الزناد
بن زيد من رواية حرملة عن ابن وهب عنه ومعمر بن راشد من رواية وهيب ومحمد بن الوليد الزبيدي من رواية عبد الله بن نافع
وابن وائل وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة ودودي نافع وغيرهم عن الزهري ورواه موصولا عن ابي ايوب الانصاري صالح بن كيسان
وسعد بن عبد الله وشعيب بن ابي حمزة وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد من رواية رشدين ومعمر بن راشد من رواية عبد الرزاق
والزبيدي من رواية محمد بن حرب وابو سعيد حفص بن غياث واشعث بن سوار ومحمد بن اسحق بن يسار والنعمان بن راشد والوليد
بن محمد الموقري وقرة بن عبد الرحمن ويونس جميعا من رواية رشدين عنهما وعبد الله بن بديل ظهير قالوا عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب انه قال الوتر حق موقوف على ابي ايوب الا الاشعث بن سوار فانه قال اراه رفعه وهكذا رواه عثمان بن عمر عن يونس
عن الزهري موقوفا ولهذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم فلم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث بروايه يونس والزبيدي
وابن عيينة وشعيب وابن اسحق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون عمر مرفوع وانه ليتخالج في النفس من رواية الباقين مع رواية
وهيب عن معمر والله اعلم وروى الدارقطني عن اسمعيل بن العباس عن محمد بن حسان الازرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق واجب فمن شاء ان يوتر بثلاث فليوتر ومن شاء ان يوتر بواحدة فليوتر بواحدة قال الدارقطني قوله واجب
ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احد قال البيهقي وهم في رفعه والصحيح رواية الجماعة عن الزهري موقوفا عن ابي ايوب
قال ابو محمد الحميدي في روايته حق او واجب بالشك من قول ابي ايوب وروى ابو المنيب العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ابو المنيب العتكي لا يحتج بحديثه قال البخاري رحمه الله عبد الله بن عبد الله ابو
المنيب العتكي المروزي سمع ابن بريدة وغالبه روى عنه زيد بن الحباب وغالب الحسن عنده مناكير قال ابو قدامة اراد ابن المبارك
ان يأتيه فاخبر انه روى عن علي انه لا يجتمع الخراج والعشر فلم يأته وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر والمثنى ليس بالقوي عندهم وبالغ العقيلي وابن الجارود وهما متروكان

[illegible] ابن مسعود قتيبة بن السماع قال ضعيف وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الله العمري [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر قال صلاة في إثر صلاتكم من خير النفل وهي لكم ما من صلاة العشاء إلا وهي الوتر
[illegible] وهي لكم وأقل علم وروى عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا أبو حنيفة
[illegible] عن عبد الله بن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله زادكم صلاة وهي الوتر [illegible] بن مصعب بن شيبة
[illegible] بن سالم بن أبي [illegible] وكان ممن يضع الحديث [illegible] الأسانيد والأخبار ولعله تولد على الثقات [illegible] حديثه الأوهام [illegible] أبو حاتم
[illegible] وروى النضر أبو عمر عن أبي خيثمة عن أبي جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يوم
[illegible] وجهه وقال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر قال [illegible] أبو عمر الخراز ضعيف وقال البخاري النضر
[illegible] أبو عمر متروك الحديث وروى حماد بن شبيب عن خارجة عن أبي حرب عن
[illegible] عن أبي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر قال أبو حاتم حماد بن شبيب
[illegible] أبو بكر الأسدي عن الثقات ويجيء عن الإثبات الطامات لا يحتج به ولا يحتج به وقال أبو زرعة الرازي عمر بن الفرج
[illegible] وروى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتبع حاله وهذا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث ابن عمر وخارجة بن مصعب أبو الحسن [illegible] جرحان [illegible]
[illegible] أبو عبد الله الحافظ في التاريخ حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن إبراهيم حدثنا خارجة عن عاصم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من الدنيا وما فيها وهي الوتر وهذا إسناد باطل
لم يحدث به عن يحيى بن إبراهيم غير محمود بن غيلان هذا وهو متهم ولعله غلط في إسناده إن لم يتعمده أو غلط عليه محمد بن عبد الله
بن المبارك [illegible] وروى أبو إسماعيل الترمذي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن قسام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن قال أبو إسماعيل ذاكرت به بندار فلم يكن عنده شيء
هذا الحديث إنما يرويه الناس عن حديث علي وعبد الله رضي الله عنهما فأما هذا الإسناد فإنه مقرون به أبو إسماعيل الترمذي وأنا
أقول هو إسماعيل سألت أبا الحسن الدارقطني عن أبي إسماعيل الترمذي فقال ثقة صدوق قال الحاكم أبو عبد الله سمعت أبا حاتم
يقول الرازي أحاديث علي تصدق قرة والحديث أبو عبد الله فرواه أبو داود بإسناده إلى عبد الله عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد فقال أهل القرآن ما تقولون قال ليس لك ولا لأصحابك فرفع رواه غيره عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أن هذا يدل على أن الوتر واجب إذ لو كان واجبا لأهل القرآن وعلمهم فيه شيئا لما رغبوا والله أعلم مسألة
[illegible] من صلى إلى القبلة وقال أبو حنيفة الفرض عليه إصابة جهة الكعبة وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي رحمه الله
فرضا لأنه ثابت في الصحيحين البخاري ومسلم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وروي بإسناد ضعيف عن أبي
هريرة عن عائشة ورواه في آخره لأهل القرآن وكذلك روى عن أبي معشر عن محمد بن عمرو وهذا أشبه وأبو معشر هذا ضعيف
وروى يعقوب بن يوسف عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة

انفرد به يعقوب بن يوسف وروى عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انفرد به ابن البيلماني
رواه أبو داود حدثنا مسلم ورواه من قراءته وعلي بن سعيد القطان وغيرهم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
من قوله وروى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن عطاء وابن عباس رضي الله عنهم
قولهما والمراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة مما بين المشرق والمغرب مطلب فيهم ثم نطلب جنبا
فقد أجبنا أبو عبد الله وذكر إسناده عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت نحو البيت
وروى إسناده ضعيف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم
والحرم قبلة لأهل الأرض في مساجدها ومغاربها من أمتي وروى طلحة بن عمرو وهو ضعيف عن عطاء عن ابن عباس أنه قال الحرم كله
هو المسجد الحرام وروي عن مجاهد قال الحرم كله مقام إبراهيم والله أعلم مسألة ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم تبين أن
القبلة إلى المغرب فإن عليه إعادة ما صلاه في أصح القولين وقال أبو حنيفة والمزني لا إعادة عليه نرجع المسألة إلى الباب
قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بان أنه لم يستقبله فوجب عليه الإعادة
وبنحو ذلك روي عن الزهري وعن الفقهاء من أهل المدينة السبعة وأبو الفقهاء يقولون من صلى على غير طهر أو إلى غير قبلة أعاد الصلاة
إن كان في الوقت أو بعد وقت إلا أن يكون اجتهاده القبلة تحرى أو شاء سيرا وربما استدلوا بما روى الحجاج بن سالم عن عطاء عن جابر
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو سفرة فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة وصلى كل رجل منا
على حياله فجعل الرجل أحدنا يخط بين يديه ليعلم أين القبلة التي صلينا إليها فلما أصبحنا ونظرنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال قد أجزأت صلاتكم وعن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء عن جابر
بنحو معناه وفيه فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ومحمد بن سالم والعرزمي هذا ضعيفان ابن معين قال
الجوزجاني محمد بن عبد الله العرزمي ساقط ومحمد بن سالم أبو سهل غير ثقة وروي في ذلك عن العرزمي عن عبد الملك بن سالم عن عطاء
عن جابر إلا أن الطريق فيه ليس بواضح وروي عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي عبد الله بن أبي
سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابتهم
فيها غيم فأصابوا ظلمة فلم يعرفوا القبلة فقالت طائفة منا القبلة هاهنا فصلوا وقال بعضنا القبلة هاهنا فخطوا خطا
فلما طلعت الشمس أصبحت قد خطوا لغير القبلة فقدمنا فلقينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فسكت وأنزل
الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله أي حيثما تتجهوا وهذا أكثر ما قيل فيه من الإجادة والصحيح بهذا الإسناد
عن عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن هذه الآية إنما نزلت في التطوع خاصة وذلك أن راكبا نزل المسلمين
وروي عن أشعث بن السماك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر في الليلة المظلمة فلم ندر كيف القبلة فصلى كل رجل منا على حياله قال فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
تولوا فثم وجه الله أشعث بن السماك لا يحتج به وعاصم بن عبيد الله ضعيف [illegible] وروي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهو

قال بعضهم نزلت في الذين خفيت عليهم القبلة وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما

بن محمد بن الحسن الشيباني قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك العرزمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما
قبلتكم في الصلاة المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله في التطوع خاصة حيث توجه بعيرك والله اعلم مسئلة
والمراعى في افتتاح صلاة الوقت شروطها من طهارة الفعل والبدن واللباس والعقد بالنية ثم يلبي في خلالها ثم
عقد ولا اعادة عليه وكذا لو تحلل من هذه الصلاة التي عقدها على استكمال شروطها ثم يلبي في خلالها ثم
وقال ابو حنيفة عليه الاعادة سواء لبى في خلال العقد او بعد الفراغ منها اذا كان الوقت باقيا وكذلك استقباله
ملبوزا بالصلاة قبل التلبية بدليل ما روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا بلغ اولادكم سبع سنين فمروهم واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة وفي رواية
قال مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واسناده صحيح فقد احتج مسلم بعبد الملك عن ابيه عن جده وروى الحكم
في الصحيح وشاهده ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبيان
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم مسئلة ولا تنعقد الصلاة الا
بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال ابو حنيفة تنعقد بجميع الاسماء والصفات المناسبة للتكبير وبالاسم دون الصفة
دليلنا حديث ابي حميد في الصحيحين في شان الرجل الذي صلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاث مرات وقوله له في الثالثة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ وذكر صفة الصلاة وفي صحيح مسلم عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
وقد سبق ذكره وروى مسلم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة يحيى بن عباد بن تميم بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة
بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فصلى
فسلم من صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ذلك ثلاث مرات فاما ثلثة فقال الرجل ما ادري ما عبت علي من صلاتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تبارك وتعالى فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يركع
فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتستوي ظهره ويمد رقبته ثم يرفع رأسه فيستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه
ثم يهوي ساجدا فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتستوي ثم يكبر فيرفع رأسه فيستوي قائما
على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك قال الحاكم ابو عبد الله
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد ان اقام همام بن يحيى اسناده فانه حافظ ثقة وقد من افسد ما نقله
قول همام قال السقي عن يحيى بن خلاد وابوه من شرط البخاري فروى باسناده عن ابي سعيد الخدري والمعنى واحد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واشهر اسانيد فيه حديث عبد الله

بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وروي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله فقل الله اكبر وكبروا
الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والله اعلم مسئلة واذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
وقال ابو حنيفة يرفعهما حتى يحاذي بهما اذنيه ودليلنا ما في الصحيحين عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بعد السجدتين ومعنى
ذلك في الرفع عند الافتتاح رواه علي بن ابي طالب وابو حميد الساعدي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
حديث وائل بن حجر فقد روى سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر حذو منكبيه ورواه بشر بن المفضل
وشريك عن عاصم بن كليب احدهما حتى حاذا اذنيه وشريك حيال اذنيه ورواه عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رفع يديه
حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر فاتفقت الروايات عن ابن عمر وابي حميد في عشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وما روي عن علي رضي الله عنه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عبارة رفع اليدين الى المنكبين مع الاذن
رضي الله عنه بذلك فالمصير اليه اولى من رواية من اختلفت الالفاظ عنه في ذلك والله الموفق وفي صحيح مسلم عن مالك بن
الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله
لمن حمده فعل مثل ذلك واذا اراد ان يركع حاذت اطراف اصابعه فروع اذنيه فقد رواه احمد بن حنبل عن اسمعيل عن ابن ابي
عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
فروع اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع حاذتا فروع اذنيه والله اعلم مسئلة والسنة ان
يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وفوق سرته وقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وروي عن هدبة عن سفيان عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ايضا
عن الثوري لم يذكر واحد منهم على صدره غير مؤمل بن اسمعيل وروي عن عقبة بن ضبيان ان عليا رضي الله عنه قال في
هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على الشمال عند النحر في الصلاة وروي سعيد بن زرعة عن ثابت عن انس قال
من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة تقرأ به زرعة وليس
بالقوي وروي عن علي رضي الله عنه في وضعهما تحت السرة عن عبد الرحمن بن اسحق واختلف عليه في اسناده اليه روي عنه
باسناد ثالث عن الاسود رضي الله عنه واصح اثر روي في هذا الباب عن التابعين ما روي عن ابي الزبير قال امرني عطاء
ان اسأل سعيدا يعني ابن جبير اين يكون اليدان في الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة وروي
ايضا عن مخلد لذلك والله اعلم مسئلة والمختار ان يستفتح بقوله وجهت وجهي وقال ابو حنيفة الاختيار فيه
قوله سبحانك اللهم وبحمدك وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وانا عبدك ظلمت نفسي

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت
وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وهذا في داود ما عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد قال نا شعيب بن أبي حمزة قال
أنا أبو الزناد فإن عمر وغيره من فقهاء أهل المدينة قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
وهكذا ذكره الشافعي رضي الله عنه وروى الحق بن غسان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن يزيد بن سنان
عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داود هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام لم يروه إلا
الحق بن غسان وروى قصة الصلاة جماعة عن يزيد بن سنان وروايته شيئا من هذا وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الحافظ أبو عبد الله كان مالك بن أنس لا يرضى حارثة بن محمد وقال
الذهبي سمعت يحيى بن معين يقول حارثة بن محمد الرجل ضعيف وروى عن سهل بن عامر أبي عامر البجلي نا مالك بن مغول
عن عطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها عن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك تفرد به سهل هذا عن ابن مغول
وليس بمشهور عنه ولا عن عطاء وروى أبو داود عن عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي
المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال أبو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن أو هو من حسن
قال البيهقي علي بن علي الرفاعي ليس بالقوي في الحديث وجعفر بن سليمان الضبعي وإن استشهد به مسلم فقد تكلموا فيه
وليس الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث سلم من هذه الأحاديث الثلاثة وفيها ما فيها وما روينا مخرج في
الصحيح فالأولى الجمع بينها فإن أراد الاقتصار على أحدها فمقتصر على ما لا شبهة في صحته عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عن أنس بن مالك مرفوعا وليس بالقوي رواه الحسين بن علي الجعفي عن محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر
عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أبو خالد الأحمر من الثقات غير أنه ساء
حفظه في آخر عمره فغلط في أحاديث ولا أدري هل رواه غير هذا الجعفي عن محمد بن الصلت أم لا فيحتمل أن يكون
الوهم منه والله أعلم وروي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهذا عن عمر رضي الله عنه ما ثبت وقد رفعه عبد الرحمن بن عمرو بن شبيه
عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح والصواب ما قلنا والله أعلم

معنى البسملة

بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة سوى براءة وبعضها عند أهل الفاتحة وقال أبو حنيفة آية
من كل سورة وابتدئ بها والأصل فيه عندنا إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على أن مصحف عثمان وسائر المصاحف الذي
عز وجل في وحيه وتنزيله من غير تقييد فيه ولا استثناء ولذلك لما فاتوا عنهم بعدهم لم يخلطوا فيها إلا ما أجمعوا عليه ووجدوه
مكتوبا في مال المصاحف سائر القرآن وذكر الحديث الوارد في الصحيح في قصة جمع القرآن ثم قال وربما استدل أصحابنا
من الأخبار وذكر حديث أنس المخرج في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي آنفا سورة وذكر أنه
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها وفي صحيح البخاري عن قتادة قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن ويمد الرحيم وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث صحيح
وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام كان إذا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما يلقي عليه
بسم الله الرحمن الرحيم وإذا جاء جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الآية علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ختم السورة
وابتدأ أخرى وروي عن عروة بن الزبير عن بيان بن مكرم الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت الم
غلبت الروم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون وذكر الحديث وروي عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الله قريشا بسبع خلال
أني فيهم وأن النبوة فيهم والحجابة والسقاية فيهم وأن الله نصرهم على الفيل وأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم
وأن الله أنزل فيهم سورة من القرآن ثم تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لإيلاف قريش إيلافهم رحلة
الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وروى يوسف بن يعقوب القاضي
عن محمد بن أبي بكر عن ابن أبي خليفة عن عبد الله بن أبي الحسين المكي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا لا نعرف فصل
ما بين السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وروي بإسناد صحيح رواته ثقات عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وفي
رواية إذا قرأ يقطع قراءته آية آية وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا
أنا أعددوا أنا مستقيم وجمع خمس أصابعه وروي بإسناد كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح عن نعيم
المجمر قال كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين فقال الناس
آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الحمد لله رب العالمين
سبع آيات أحدهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس تفرد به إسحق بن إبراهيم السراج عن عقبة بن مكرم

فضل الله قريشا بسبع

عن أنس بن سعد عن محمد بن قيس عن أبي هريرة ورواه غيره عن عقبة عن يونس عن الحسن عن محمد بن قيس ورواية
يونس عن محمد بن قيس مرسلة أشبه وروي عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قال أبو عبد الله هذا الحديث عن آخرهم ثقات وروي عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال صليت خلف
المعتمر بن سليمان ثلاثين صلاة الصبح والمغرب وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وبعد
السورة وقال أول من اقتدى بصلاة أبي أول من اقتدى بصلاة أنس وقال أنس ما أول من اقتدى بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم أبو عبد الله رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم أبو عبد الله عن إسناد هذا الحديث هذا إنه
صحيح وليس له علة وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى خفض
صوته به وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي
عن أنس عن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من
القراءة فكرهت أن أخبر فكتبوا إلي أن أبلغ أن صدق سمرة ورواة هذا الحديث كلهم ثقات وكان علي بن
المديني يحتج بالحسن بن سمرة قال أبو عبد الله وقد روي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير الثمالي وبريدة بن الحصيب ومن النساء عائشة رضي الله عنهم الا أني تركته
اختصارا لتفتت متنه لأن أصح أسانيدها وروي عن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أعلمك سورة أنزلت علي قبل أن تخرج من المسجد قال قلت بلى قال بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن زيد عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخرجن من المسجد حتى أخبر أبي بآية أو سورة أنزلت علي بعد سليمان بن جبير قال
فمشى وتبعته حتى إذا كان بباب المسجد فأخرج إحدى رجليه من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد فقلت ما هي
يا نبي الله قال أنزل علي أم القرآن قال ما هي قال هي بسم الله الرحمن الرحيم قال
ثم خرج وعن عبد الله بن زيد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال
عبد الله وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن عباس وابن الحنفية رضي الله عنهم وروي عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا وروي عن نوير عن أبيه عن علي
رضي الله عنه أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ذلك من أوجه من حديث أهل البيت عن علي رضي الله عنه
وروي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وروي عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وروي عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله
عز وجل وهو عذر فيما عذر على من أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن موسى بن أحمد الطائفي عن الحكم بن عمير وكان
بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة

الجمعة

وروي عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وروي
استدل أصحابنا من طريق الآثار بما روى الساجي عن عبد الحميد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم
أن المكي بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معويه بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها
بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى الصلوة فلما سلم ناداه من
سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معوية أسرقت الصلوة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد أم القرآن قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الحميد بن عبد العزيز
وسائر رواته متفق على عدالتهم قال البيهقي وبما يعضد على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج وروي عن عثمان أنه قال
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي عن ابن جريج أخبرني أيوب أن سعيد بن جبير
أخبره فقال له ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي أم القرآن قال أبي وقرأ على سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم
حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير لأبي قرأها علي ابن عباس قرأها علي
بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما أجهرها لأحد قبلكم وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني فاتحة الكتاب قيل لابن عباس فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث
مشهور ورواته ثقات وروي عن علي رضي الله عنه مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم وروي عن علي أنه
ابن عباس رضي الله عنهما كان يستفتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وقال إنها هي شيء سرقه الشيطان من الناس وروى
الشافعي أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر العمري لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن
والسورة التي بعدها ما دام عبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر وهو عنه مشهور
وروي عن أحمد بن شيبان الرملي عن عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في صلاته
بسم الله الرحمن الرحيم وأم القرآن ولا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم سورة وقال عبد الله بن عمر ما كتبت المصاحف إلا لم
تقرأ وروي عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها إلا الكبر
وروي عن سعيد بن أبي سعيد قال كان أبو هريرة يؤمنا إذا غاب مروان فيفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وإذا
فرغ من أم القرآن قال بسم الله الرحمن الرحيم وقدروا عن أبي هريرة مثل هذا بإسناد صحيح وروي عن حماد بن سلمة عن
علي بن زيد بن جدعان أن العباد كانوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهرون عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان وروي عن عطاء الخراساني عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه أنه كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد أنه قال أجمع آل محمد صلى الله عليه وسلم
على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى أن يفصلوا ما فاتهم من صلاة الليل والنهار وعلى أن يتولوا أبا بكر وعمر أحسن الولاية
وعن علي بن موسى الرضا سئل الصادق عن الجهر بالتسمية فقال أجمع ما جهر به الأئمة التي ذكرها الله وأذاد الله ذلك
في القرآن وحده وتولوا على أدبارهم نفورا وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح

[illegible] السورة [illegible] سألت الزهري عن مد بسم الله الرحمن الرحيم فقال اقرأ بها انها من كتاب الله تركها
[illegible] عن المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يذكر ان عطاء وطاوسا ومجاهدا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وروى عن عروة بن مضرس قال صليت وراء سعيد بن جبير فاستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر فرع من حوله ولا
اعلم قال بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي رباح لا ادع ابدا بسم الله الرحمن الرحيم
في المكتوبة والتطوع الا بسبيل كلام القرآن والسور التي قراءتها ودعا استدلوا بحديث انس المخرج في الصحيح
قال [illegible] اخبرنا سفيان عن ابي مسلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني انهم كانوا يقدمون قراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله لا اعلم
لا يعني انهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فان تركها او بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها وقد
روي من وجه آخر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل القراءة ولا في آخرها لفظ الاوزاعي عن قتادة كتب الي قتادة
اخرجه مسلم من حديثه واختلف في لفظه اخرج مسلم من حديث غندر عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انفرد مسلم
باخراجه واخرجه البخاري ايضا على المعنى الاول فقط قال الدارقطني عقب حديث غندر هذا وكذلك
رواه معاذ بن معاذ وبشر بن بكر البرساني وبشر بن عمر وفراس بن يحيى وآدم بن ابي اياس وعبد ربه
وابو النضر وخالد بن يزيد الرقي عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد سواء ورواه وكيع واسود بن عامر عن شعبة
بلفظ آخر يعني ظاهرا بسم الله الرحمن الرحيم ورواه زيد بن الحباب عن شعبة وهمام عن قتادة ورواه يحيى بن سعيد
القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وعمر بن شبة عن شعبة عن قتادة عن انس
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولذلك رواه
عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس ولذلك رواه عامة اصحاب شعبة هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
والمثنى بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد الطويل وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشر وغيرهم وكذلك رواه
معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه وهو المحفوظ عن قتادة عن انس قال التنيسي رضي الله عنه فالاشبه والله اعلم
ان من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته اداه على اللفظ الذي سمعه ومن رواه على اللفظ الذي تفرد
مسلم باخراجه اداه على المعنى الذي وقع له فقد روينا عن انس بن مالك رضي الله عنه ما يساعده في القراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فيشهد للعلة ان القول قول من رواه على اللفظ الاول وذلك جمع من الاحاد وقبولها دون
استفاضة بعضها وما روي عن انس ما يؤيد قولنا ويوقع شبهة في حديث قتادة وروى الدارقطني عن ابي يعقوب
بن ابي البزار ثنا العباس بن محمد ثنا حسان بن مطهر ثنا ابو سلمة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد

وجيه

وقد قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال عباس عن هذا اسناد صحيح هو فاضل الحسن
قال ابو سلمة هو سعد بن يزيد احتج البخاري ومسلم به وعثمان بن مطر قد وثقه ابن معين ودرواه سعيد وابن علية
عن ابي سلمة بمعنى رواية عثمان بن مطر عنهم ذكر ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكرها المعاه سوى ذكر النعلين وروى عن الحسن عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم في
الرواية تدل على انهم كانوا يقرؤونها وهي توافق رواية من رواها عن قتادة في ترك الجهر فاذا كان الاختلاف في ترك الجهر
فالذي سمع جهره بها شاهد والذي لم يسمع غير شاهد فروايته من سمعه اولى وبالله التوفيق وربما استدلوا بحديث العلاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي الحديث قال الخطابي رحمه الله في ابتدائه الفاتحة من قوله الحمد لله دليل يقطع ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست الآية
الاولى لانه يحتمل ان يكون اراد فاذا انتهى العبد الى الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي الا ان ذلك جمع الاول
من هذه السورة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وانما اراد اذا انتهى القراءة
الى هذا القول لان ذلك جميع قراءته والله اعلم واما القسم فليس على حكم شأن التنصيف الا في فاتحات مصحف ابتدائها
بالتسمية ما الكلم والحروف نصفين فقد وقع بذلك الخروج من عهدة الخبر والله اعلم وعلى انه لو شاء المراد بها نصف
السورة نصفين ما لا فقد يحتمل ان يكون نصفها الاول الطول من الثاني كما ان الشهر اذا لم يجاوز تسعا وعشرين لم يحل من
التصنيف ويكون نصف الاول خمسة عشر ونصف الاخر اربعة عشر حتى لو قال رجل لامرأته في اول شهر اذا انقضت
الشهر فانت طالق طلقت اذا انقضت من ايامه خمسة عشر يوما وان نقص من يوم لم يكن الطلاق واقعا قبل الوقت
الذي ذكرنا وروي هذا الحديث من طريقين ضعيفين وفيه ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وقد جعل بعض الرواة النصف
ملك يوم الدين واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منه وسنذكر ان شاء الله تعالى الروايات في مسألة
تعيين القراءة بفاتحة الكتاب وربما استدلوا بحديث عن الحكم عن مقسم بن عباس عن ابن لعبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث ابن مغفل لا نعرفه بما ثبت بحديثه والراوي عنه ابو نعامة
اخو نفيع وقد اختلف عليه فيه فرواه الجريري وعثمان بن غياث هذا عن عبد الله عن ابيه ورواه خالد الحذاء
عن ابي نعامة عن انس وباثر عن علي وعبد الله رواه ابو سعيد سعيد بن المرزبان الاعور البقال وقد تكلموا فيه
وباثر عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قراءة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وقال عنه في رواية
كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله عز وجل وما بينه وبين اسم الله الاعظم الا كما بين
سواد العين وبياضها من القرب والله اعلم [illegible] ويجهر الامام بالتأمين فيما يجهر بالقراءة فيه وقال ابو حنيفة يسر
به وذلك من طريق الخبر حديث ابي هريرة المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يرفع بها صوته [illegible] رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
[illegible] وذكر انه صلى الله عليه وسلم خفض بها صوته
قال الشافعي اخبرنا سلمة قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل وقد سمعه من وائل انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ولا اعلم خلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفيان وشعبة
اذا اتفقا على قول فقول سفيان [illegible] ابن عيينة ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان وقيل له
ايشما احب اليك قول سفيان او قول عمر بن سعيد ليس احد احب الي من سعيد ولا يعدل احد عندي واذا خالفه سفيان احببت قول
سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني وقال ابو عيسى الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب اصح من حديث شعبة اخطأ في هذا الحديث في مواضع قال عن حجر ابي العنبس
وانما هو حجر بن عنبس وزاد فيه علقمة بن وائل وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال خفض
بها صوته والصحيح انه جهر بها وقال ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال حديث
سفيان اصح من حديث شعبة وروى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان وقال الدارقطني كذا قال
شعبة وانما يخفض بها صوته وقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا
ورفع بها صوته آمين وهو الصواب قال البيهقي وقد روى ابو الوليد الطيالسي وهو من الثقات عن شعبة نحو قول الثوري
فيحتمل ان يكون شعبة رحمه الله تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده والله اعلم
وذكر السيد عن وائل بن حجر في الجهر بآمين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح
وعن علي نحو معناه وزاد وما قال ولا الضالين حتى يسمع من يليه في الصف الاول فيرفعون بها اصواتهم وعن ابي
صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يرفع بها صوته وما من مرة الا وروى الجهر بها عن ابن
عمر وابن عباس وجمع كثير من التابعين وهو صحيح وروي ذلك عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين
اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي رواية عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى بهم صلاة المغرب فلما فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين ورفع بها صوته وعن نافع عنه انه كان يؤمن وزاد
الاعظم قال وفي حديث مسند عند ابي داود عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي
غير المغضوب عليهم ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه اصواتهم فقلت وما الحجة
فيه فقال ما حدثنا مالك ووصف حديثا في الموطأ الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمعنى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا دلالة على انه امر الامام ان يجهر بآمين لان من خلفه لا يعرف وقت تأمينه الا بان
يسمع تأمينه ثم حدثنا ابن شهاب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال الربيع فقلت للشافعي فاما كره الامام

ان يرفع صوته بآمين وقال هذا خلاف ما روى مالك وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما يدريك ما هم وعنهما
علم الا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك رحمه الله منع ان يستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وانه امر
الامام ان يجهر بها فلعله لم يزل اصل العلم عليه وروى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يرفع بها صوته
ويملي مده اياها وكان ابو هريرة يقول الامام لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء قال نزلت هذه الآية ان اليهود من بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد لجة ثم روى البيهقي باسناده
عن ثابت عن ابي رافع ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد
دخل الصف وكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين
اهل السماء غفر لهم وروي عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين مسلم ورفع الدين سنة عند الركوع والارتفاع عنه وقال
ابو حنيفة لا ترفع الايدي في هذين الموضعين ودليلنا من طريق الخبر وذكر الحديث الصحيح المذكور في مسلم رفع اليدين
في افتتاح التكبير وذكر له طرقا كثيرة والمعنى واحد وروى الحاكم ابو عبد الله عن ابي الحسن بن عبدوس عن حمان بن سعيد
الدارمي سمعت علي بن المديني يقول حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه
عند الركوع وبعد ما رفع رأسه من الركوع قال سفيان حفظته عن الزهري كما انك هاهنا قال علي هذا الحديث عندي
حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء قال علي لو ان اهل بغداد اجمعوا على هذا ما صح قال ابو سعيد وبه نأخذ
قال ابو الحسن وبه نأخذ قال ابو عبد الله وبه نأخذ قال البيهقي وبه نأخذ وعند البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في
الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك
ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره الشافعي فان اسناده صحيح وزيادة
من الثقة مقبولة وقال الشافعي رحمه الله اذا وصفت في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وهو مذكور في حديث ابي حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن [illegible]
وقد ذكر الشافعي حديث ابي حميد الساعدي وفيه هذه الزيادة ثم قال في آخره يقول وعند البخاري ومسلم عن البراء بن عازب
رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع مثله واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وعند مسلم عن وائل بن حجر نحوه في الرفع عند الركوع والرفع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الربيع قلت للشافعي رحمه الله ما معنى رفع الدين عند الركوع قال مثل معنى رفعه عند الافتتاح
تعظيما لله وسنة متبعة رجوها ثواب الله ومثل رفع الدين عند الصفا والمروة وغيرهما وروى حديث ابي حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة وذكر رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه
وعند القيام من الركعتين وفي آخره قالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الرفع عند الافتتاح
والركوع والرفع منه مرفوعا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وابي موسى الاشعري وابي هريرة قال وهذه رواية

رفع الناس عند الركوع وبه قال ابن عمر وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وبذلك جاء
الحديث عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو هريرة
وابو سعيد وابو اسيد وسهل بن سعد وعلي بن ابي طالب والاشعري وانس وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالاسانيد صحيحة بها وقد سمعت امامنا ابا عبد الله يقول لا نعلم سنة اتفق عليها رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل هذه السنة ثم الشرع الذي شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في بعد هجرته من اكابر الصحابة على تقرير هذه
عن هذه المسائل الى ان توفي وهو قائل الى ان توفي ابو عبد الله رضي الله عنه وروى هذه السنة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وروي ذلك عن العشرة رضي الله عنهم ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابي موسى وعبد الله بن عباس
وابن عمر وابن الزبير وابي هريرة والحسن بن علي والبراء بن عازب وذكرهما الحاكم ولم يصح اسناده وروى عن الحرث الاعور وسهل بن سعد
وابي سعيد وابي قتادة وسلمان وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبريدة بن خصيب وابي هريرة وعبد الرحمن بن عجلان الاوسي
وعمار وابي امامة وعمرو بن قتادة النبي وابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وعائشة الصديقة واعرابي صحابي كلهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وعن من اقتدى بهم واتبع سنته وروي عن طاوس ابن سبيل عن رفع الايدي في الصلاة
قال ابن عمر وعبد الله وعبد الله يرفعون ايديهم اذا افتتحوا واذا ركعوا واذا رفعوا وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن الزبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروى عن محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله قال ورد ما عن سبعة عشر نفسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع منهم ابو قتادة وابو اسيد وابن مسلمة
وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وابن عمر الخضري ومالك بن الحويرث وابو موسى وابو حميد وروى
ذلك عن عشرة من اكابرهم البخاري منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ذكرناه وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وقد ذكرناهما وابو الدرداء الانصاري وعبد الله بن جابر الباهلي وعقبة بن عامر
الجهني وروي عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما ايديهم مراوح في صلاتهم اذا ركعوا واذا رفعوا
رؤوسهم وعن البخاري قال وروي عن عدة من اهل مكة واهل العراق والشام واليمن انهم كانوا يرفعون ايديهم
عند الركوع وعند رفع الراس منه منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع
وعبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة وروي عن وكيع سئل ابن المبارك ايما احب اليك
الرفع عند الركوع او بعده فقال ذلك سواء وكل صواب فاشار ابن المبارك جوابا اعني فقال الذي يريد
ان يطرح السنة يصير مرة ان يطير الى الاول قال واستدل من فضل عن هذه السنة الصحيحة بما حدثنا ابو عبد الله
روى عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في
اول تكبيرة ثم لا يعود وروي عن عبد الله بن المبارك قال انا ست عندي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه اول مرة ثم لم يرفع وقد ثبت عندي حديث من رفع يديه عند الركوع واذا رفع رأسه عبد الله

وروى عنه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن رسول الله

الثوري ومالك وسفيان ومعمر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم ابو عبد الله
عن هذا الخبر مختصر من اصله وهو قاسم بن كلثوم اخرج حديثه في الصحيح وقال انه قد اختصر الاخبار بودها على النبي
وهذه اللفظة لم تعد غير محفوظة في الخبر بهذا والله اعلم صحيح البخاري لان مسلما قد اخرج حديثه عن ابن ابي ذئب
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة اهل السواد ثم ذكر بسنده اخبارا عن علقمة والاسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر فطبق يديه بين فخذيه وقد روى
سعد رضي الله عنه فقال ورايتنا نفعل ذلك امرنا بالركب قال ابو سعيد الدارمي هذا الحديث قد رواه وكيع وابن ادريس
فاذا رايناهما فان بلغ الحفظ عندك ما روى وكيع وصح عندك ان ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرفع يديه الا مرة فلم يرد قوله قول من قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعهما وكيف وانما هو قول علقمة
فلا يقبل من الاحاديث الا ما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه فيما يصف من صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث حتى لقد روي عنه انه قال لاني اظن الا تخلف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فخذيه وانت لا تاخذ به ولا نحن فاذا قيل اترك التطبيق من فعله لما روي ان وائل بن حجر وابا حميد الساعدي وابا مسعود
وغيرهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع اليدين على الركبتين ولما ان سعدا قال كنا نفعله ثم امرنا بالرفق
فكيف يسعك ان تترك خبر عبد الله الصحيح الذي حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية وائل بن حجر وابي
حميد وغيرهما ولا يسع هؤلاء ان يتركوا رواية تسعة عشر رجلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رووا ان وائل بن حجر
وابا حميد وابن عمر وغيرهم وليس يروى عن عبد الله رضي الله عنه انه امر بذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال علقمة صلى بنا عبد الله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قال الدارمي وقد سأله احمد بن حنبل رحمه الله عن حديث ابن مسعود
هذا فقال عمر ان يكون دعاك لرفعهما فلم يحفظ العود قال عثمان وانما اذا واحكم ان يعلم يقول من سمع لا يقول من لم
يسمع ولم يزد قال البيهقي ثم تعارضه وذكر حديثا مسلسلا عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
الرفع عند الركوع والرفع منه ثم ذكر حديثا رواه اسحق بن ابي اسرائيل عن محمد بن جابر عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم
يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة قال الحاكم ابو عبد الله هذا اسناد مقلوب لا نعلم احدا حدث به من اصحاب حماد بن
ابي سليمان عنه من المشهورين بالاخذ عنه ولو كان محفوظا لبادر برواية ابو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد اذ كانا فوق
مذهبهما فاما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فانه قد تكلم فيه ائمة اهل الحديث واما اسحق بن ابي اسرائيل فغير محتج برواياته
فاما ما روي عن حماد بن ابي سليمان فقد حدثناه ابو الحسن وذكر اسناده الى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم ان
ابن مسعود كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لا يرفع بعد ذلك قال ابو عبد الله الحاكم فهذا هو المحفوظ
فان ابرهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود فالحديث منقطع والعجب من ابن خزيمة انه لم يرض بان وصل هذا المنقطع حتى زاد فيه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يقنعه ذلك الى ان وصله بذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ذكر حديث مالك بن الحويرث

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه قال سفيان ثم حدثنا الكوفي فلقيت يزيد بن زياد فحدثني بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فطنت أنهم
لقنوه قال سفيان هذا حديث يزيد بن زياد ثم سمعته بعد يحدثه هكذا وزاد فيه ثم لا يعود قال عثمان بن سعيد الدارمي
سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد
قال الدارمي وما أحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة إن سفيان الثوري ووهيب بن خالد وهشيما وغيرهم من أهل
العلم يحدثون بهذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا هذه الكلمة ثم لا يعود وذكر الحاكم أبو عبد الله أن عثمان بن سعيد الدارمي
كان يحفظ في كثير من رواياته وحديثه وتقلب الأسانيد ويتهم بالمتون فلا يجوز روي عن سليمان بن داود الشاذكوني
قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الأوزاعي والثوري يسمى قال الأوزاعي للثوري كيف لا ترفع يديك في خفض الركوع
ورفعه فقال الثوري يا زيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتعدثني عن زيد بن أبي زياد وزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة قال فاحمر وجه سفيان قال الأوزاعي
كأنك ذهبت إلى أن الثوري فهم قال الأوزاعي فقمنا إلى المقام فلم نغن إلينا على الحق قال فقسم الثوري لما رأى الأوزاعي
قد اعتدل ثم تعارضا وروى أرهم بن نصار عن سفيان عن يزيد بمثل ما رواه أبي البراء قد ذكر الحديث وزاد فيه ذكر الرفع
عند الركوع وبعده قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول ثم لا يعود فطنت أنهم لقنوه قال الحاكم أبو عبد الله
لا أعلم ساق هذا اللفظ من الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى
من أصحاب ابن عيينة خالفه ابن عيينة سفيان وأرسل سنة وذكر عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
وذكر حديثا معنى ما أسند لوايه قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث نوهمه من لم يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث
يزيد بن أبي زياد وروي عن محمد بن عجلان عن الحكم عن يزيد بن أبي زياد وروي في بعض طرقه أن يزيد أكد هذه الزيادة بعد أن
ذكرت عنه فلا يعلم ذكر خبر رابع وذكر الحديث الصحيح عند مسلم عن جابر بن سمرة زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال كيف أنتم وإذا صليتم في الصلاة وليس في ذلك دلالة لهم إنما هو خبر عن فعل متقدم ما سيأتي الخبر عند
مسلم أصل الصحيح عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو لا تومئون بأيديكم فإنها أذناب الخيل الشمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده
على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله ذكر خبر جابر ذكر خبر ابن عباس وابن عمر
مرفوعا برفع الأيدي في سبع مواطن وليس فيها رفع اليدين في الصلاة عند الركوع قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث
رواه من أجلاء أصحاب ابن أبي ليلى برواته وقد اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج برواته وأنا أرى رواه وضع
عن ابن أبي ليلى الثلاثة رواية جماعة من الثقات فأما ما أسند الصحيح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان
أيديهما عند الركوع ويعلنان رفع الرأس منه فقد مضى ذكره وإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الرابع لو صح
هذا الحديث لكان شغب الحجاج قال لم يسمع الحكم من مقسم الأربعة أحاديث وليس هذا الحديث فيها الوجه الخامس أن

جميع هذه الروايات ترفع الأيدي في سبع مواطن وليس في رواية منها الرفع للأيدي إلا في سبع مواطن وروايات الأجلاء
المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة فمنها الاستسقاء ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنس ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء للصلاة وأمرها ورفع اليدين في القنوت قال البيهقي ورواه أبي خيثمة
قال حدثنا عن مقسم وذلك لا يثبت الحجة ذكر خبر سادس وروى عن بشر بن حرب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة هكذا إنما كنا نرفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ورفع حماد بن سلمة
الملك أو نحو ذلك وهذا مجمل بين في رواية أخرى عن حماد بن سلمة عن بشر عن ابن عمر وابن عباس أنهما رفعا أيديهما
حلف عليهما لتأمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ورفع يديه حذو منكبيه قال الدارمي فهذا دليل على أنه
في الدعاء لا في التكبير عند الركوع فإن استدل المحتج به كان عليك وعليه فإنه قد أباح رفعهما على كل حال فلو صح فذا عن
ابن عمر فما روت عند الركوع لم يكن لك كبير راحة لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يرفع بروايته رواية الزهري
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والنضر بن معبد
يضعف بشرا في الحديث وروى الحسن بن واقد عن بشر بن حرب أبي عمرو الندبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فوق صدره في الدعاء قال أبو عبد الله فالحسن بن واقد على صدقه
وأتقانه قد أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه ذكر خبر سابع قال محمد بن إسماعيل البخاري والذي قال أبو بكر بن عياش عن مجاهد
ما رأيت ابن عمر رفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى فقد خولف في ذلك عن مجاهد قال رفع عن الربيع بن صبيح
قال رأيت مجاهدا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع رأيت مجاهدا يرفع يديه
وقال أحمد بن حنبل عن ليث عن مجاهد أنه كان يرفع يديه وهذا أحوط عند أهل العلم وقال صدقة إن الذي روى حديث مجاهد
أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبير فكان صاحبه قد تغير ما حفظه قال البخاري والذي رواه الرفع أولى مع رواية
طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وذكر الحاكم أبو
عبد الله أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر ذكر خبر ثامن
عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة
ثم لا يرفع في شيء منها قال الدارمي هذا الطريق الواهي عن علي رضي الله عنه وقد روى عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع فليس الطريق على رضي الله عنه
أنه اختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وقد سئل مات بها كبيرة
والصواب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كما رواه الناس عن عاصم
ذكر خبر تاسع عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر رضي الله عنه يرفع يديه
في أول التكبير ثم لا يعود قال الحاكم أبو عبد الله هذه رواية شاذة لا تقوم بها الحجة ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة
عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي

قال فعلى عمر أن رفع يديه إلى المنكبين ولم يزد فذكر عاشر عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن ابن المسيب الخدري
وابن عمر كانا يرفعان أيديهما إلى المنكبين ثم لا يعودان قال الحاكم أبو عبد الله هذا خبر لا يستحل الاحتجاج به من يرجع
إلى أن يعرف حال عطية بن سعيد العوفي فأما سواد بن مصعب فإنه أسود لا أعرفه ذكر الحديث
الحادي عشر عن الربيع أخبرنا الشافعي في مناظرته مع مخالفه في رفع اليدين قال قال إبراهيم النخعي لم يذكر حديث وائل بن حجر
قال أبو وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى علي بن حجر قال الأول لكن هذا أكثر قال ذلك أو كان رواه وفعلاه قلت وروى إبراهيم هذا عن علي
وعبد الله مسنداً قال الأعمش عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه قال ما أشك في ذلك قلت فقد روى عنهما فعلاه أو أحدهما
ورواه علقمة قال أن ذلك لكل الفرائض جميع ما رواه إبراهيم فحل به وعنهم أو رواه عن علي وعبد الله قال لا أعلم فإن احتجت
أنه رواه عن علي وعبد الله وقد أنكر هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقول أن وائل بن حجر إذا كان ثقة أو روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهداً قال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ما روى كان أثبت قال ولا أن نجد به من الثبت
قال له بل نقل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحداً منهما إلا أن يسمي من حدثه وهما وإن
ثقة ثم لو ثبت أبطل ما روى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لم يعلم إبراهيم قول علي وعبد الله قال أصحاب وائل أعرابي وفد أو أتى
فرفع الحسن ووجوه وسنهم أن يحتاج من روى إبراهيم عنهم وروى عن عبد الله بن فضيلة أهم أولى أن يروى عنهم أو وائل وهو معروف
عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما رعت معروفاً عندكم بحديث لا شيء قال لا بل وائل بن حجر ملك كندة يزيد حديث رجل
من الصحابة ويروى عن دونه ونحن إنما نلزم رفع اليدين عن عدد لعلهم لم يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم ساقط أكثرهم غير وائل
ووائل أهل أن يقبل عنه ويروى عن إبراهيم أنه كان إذا ذكر عنده حديث وائل يقول لعله فعل ذلك مرة وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثين عاماً يروى لإبطال هذا القول قال البيهقي فيما يدل على أن ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع اليدين عند الركوع وإلى رفعه وقال آخر فإذا رأيت المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقيم الله عز وجل وما
تعلقوا بخبر يروى عن ابن عمر على إبهام وذلك باطل موضوع وكذلك ما صح عن عاصم بن عبد الله بن عمر وذلك مرسل ويروى
عن الحسن والله أعلم مسألة ومن رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد دليلنا من طريق الخبر ما أخبرنا أبو محمد عبد الله
أبو حنيفة الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد دليلنا من طريق الخبر ما أخبرنا أبو محمد عبد الله
وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد أخرجه البخاري في الصحيح وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح قال وروى نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب البخاري وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أخرجه مسلم في الصحيح وروي
أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى أبو داود ليلة حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ولأحمد فيه لا
أمر أن نقول اللهم ربنا لك الحمد فأما قوله فقولوا فإنما أراد قال معه غير مطيق به وفي هذا الخبر ومن وجوه وما أردنا المصير إليه
أولى وعلى أن هذا إن كان دليلاً في الإمام فالأخبار الصحيحة دالة على أن الإمام يجمع بينهما والله أعلم مسألة وجلسة
الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة سنة وإذا قام اعتمد على الأرض وقال أبو حنيفة لا يجلس بل
ينهض من السجود إلى القيام من غير اعتماد وذلك لنا حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً أخرجه البخاري في الصحيح قال وقد رواه في حديث أبي حميد وروى البخاري في الصحيح
عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مسجدنا يصلي بنا فقيل له ألا تصلي بنا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم
كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني
عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض قائماً إلى الركعة
وروى خالد بن إياس ونقال الناس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه
فإنه حديث ضعيف خالد متروك وصالح غير محتج به وروي عن ابن عمر نحو ذلك أيضاً بإسناد له عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس
وابن الزبير وابن سعد أخرجه وأما ابن مسعود فصحيح وأما ابن عمر فصح عنه أنه قال إنما هي سنة الصلاة وأما الفعل
ذلك من أجل أن يسلم وأما ابن الزبير وابن عباس فرواه عنهما عطية العوفي وعطية غير محتج به ومتابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله أولى من متابعة غيره والله الموفق مسألة ويشير بالمسبحة في التشهد وقال أبو حنيفة يكره ذلك لنا حديث شاكر
في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى أخرجه مسلم في الصحيح وعنه أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه رفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها وبين اليسرى على ركبته باسطها عليها
رواه عنه أيضاً نحوه وقال وعقد ثلاثاً وخمسين ثم عقد عقدة أخرجه عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وروى عن خلاف بن أيماس بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري
عباد عن أبيهما وعن هلال بن نافع الحراني عن أبيه كله مرفوع وعن ابن عباس أنه سئل عنه فقال هو الإخلاص وروى ابن أبي
عن يعقوب بن عتبة عن ابن عطاء بن المرعي عن أبي هريرة مرفوعاً التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في صلاته بما يفهم
منه فليعد له قال علي ابن عمر قال لنا قال ابن داود ابن عطاء هذا مجهول وإنما أحدث به ولعله من قول ابن
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسوي الصفوف وأما حديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلينا
وبلغه رضي الله عنهم مسألة والتورك في التشهد الأخير لم يأت بالتورك قال أبو حنيفة يفترش في التشهد
الأول ولنا ما عند البخاري في الصحيح عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أنا أكثركم تبعا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته
إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم نقر ظهره وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه فإذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وإذا جلس
في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته قال وأول الذي روى أن الرجل الذي صلى الله عليه وسلم علمه في الصلاة جعل
قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى محمول على ما بعد في التشهد الأخير وفي جميعها وإذا سان وحكاية سليم
عكاية عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه قبل هذا
والحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفرش رجله اليسرى فإنه ورد في التشهد الأخير
وأما حديث أبي حميد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس فافترش رجله اليسرى فإنه ورد في التشهد الأول إسناد
وأما حديث جابر بن حميد عند البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته
وأما حديث الحسن عن عبد الله بن عمر قال إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له إنك لتفعل ذلك
قال إن رجلي لا تحملاني فإن المراد بقوله تثني رجلك اليسرى أن تثنيها وتقعد عليها فلون ورد في التشهد الأول أن
ذلك المراد أن تثنيها وتجلس عليها افترشا اليمنى وتضع على الأرض فلون ورد في التشهد الأخير والذي يدل على هذا الاحتمال الثاني ما روي
عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى وأما
على ما ذكرنا فإن عبد الله بن عمر وحديث أن أباه كان يفعل ذلك فوجه قولنا إنها سنة حديث كعب
بن عجرة قال أتانا عبد الله بن عمر وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه
في الركعتين الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك أخرجه البخاري في الصحيح ووجه الدليل من هذا أنه
إذا كان قيامه في أولي الظهر قدر قراءة الم تنزيل وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وهي فاتحة الكتاب سبع آيات فلا بد أن يكون قراءة
السورة حتى يكون خمس عشرة آية وروي عن الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى بنا أبو بكر الصديق
المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى كادت ثيابي تمس ثيابه
فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وروي الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأوليين من الرباعية بأم القرآن وسورة من القرآن وإذا كان يقرأ أحيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الرباعية ووجه القول الآخر حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي رواية أخرى أحيانا أحيانا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وقال والقراءة
الإمام فيهما وقال أبو حنيفة لا يقرأ خلف الإمام وحجته ما روي من طريق الخبر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجه البخاري ومسلم على صحته وعند مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون

أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل الحديث وعند أبي داود عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بقراءة
قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفيناه وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فنادى في الناس أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين وحفص بن ميسرة العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات وروى أبو نضرة عن أبي سعيد قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات فقد احتج مسلم بأبي نضرة والباقون مجمع
على عدالتهم وعند أبي داود في كتاب السنن عن عبادة بن الصامت قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه
لا صلاة لمن لم يقرأ بها وروى رافع بن خديج الأنصاري قال أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان
أبو نعيم أول من أذن بمسجد المقدس فصلى أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ
بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئا فلا أدري أسهو كان ذلك أم ما قال قال سهل ما قال قال سهل تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر
قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف قال أقبل علينا
بوجهه فقال هل قرأ منكم أحد إذا جهرت بالقراءة فقال رجل منا أنا لنصنع ذلك قال فلا وأنا أقول ما لي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن
إذا جهرت إلا بأم القرآن قال علي بن عبد الله ثقات وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن كله وإذا سكت المثنى عن يحيى به وروى ابن لهيعة قال أخبرني بشر بن شرطة عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا بقريب من معناه وزيادة قال البيهقي ويشهد لروايتها بالصحة رواية عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت وإذا لم يقرأ فإذا أنصت قرأ وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج كذا في رواية محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن أبي الحكم عنه وفي رواية محمد بن إسحاق
عن أبي الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أنصت وإذا لم يقرأ الإمام فاقرأ بفاتحة الكتاب
وإذا أنصت قرأ وباقيه معناه قال وقد جاء في رواية عن أبي بكر الصديق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران
بقراءة الإمام وذكر عن زيد بن ثابت أنه سأل عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وإن كنت
وأنت إمام قال وإن جهرت قال فإن جهرت قال الدارقطني رواته كلهم ثقات وأخرجه البخاري ومسلم وقد احتج جميع رواته وروى
أبو رافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنكر على من قرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وروى الأعمش
عن أبي سفيان عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله
وأبي هريرة وأبي الدرداء ومكحول أنهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام وروي عن أبي هريرة أنه كان يقرأ خلف الإمام وروي عنه أنه كان يقرأ خلف الإمام
في الظهر والعصر ويرسل في الأخريين وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا صلاة له وروي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام

ابن أبي أنيسة في الموطأ عن جابر موقوفا من قوله وذكره عن إسماعيل بن أبي أويس قال مالك رحمه الله في هذا الحديث مرفوع قال
حدثنا به وحدثني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام وقال الناس به إذا لم يوقفه عن مالك
غير إسماعيل وهو في الموطأ موقوف قال الحاكم أبو عبد الله وحكى عن سلام بن أبي مطيع وروى عن إسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا
قال أبو عبد الله وهم الراوي عن إسماعيل السدي برفعه لأن من قد خالفه الثبت عن إسماعيل وأوقفه ورواه عن السري بن خزيمة
عنه موقوفا عن جابر وقال لا صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن في جميع الأوقات إلا وراء الإمام قال وقد تابع السري بن خزيمة لا أجعل الفصل من رواية غير
هذا الخبر مرفوعا من ذكره في مسند أحمد وروي من وجه آخر عن جابر ولكن زائدة بن أبي سلمة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال من كان
له إمام فقراءة الإمام له قراءة قال الحاكم أبو عبد الله لكن جابر بن يزيد الجعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما خصوصا إذا خالفا الثقات
وقد رواه مثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي اشتهار وكثرة أصحابه وروي من وجه ثالث عن سهيل بن العباس الترمذي
عن أبي علقمة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال الدارقطني هذا منكر وسهيل بن العباس
متروك وروي من وجه رابع عن محمد بن أبي شريح وهو متروك الحديث وروي من وجه خامس عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن جابر بن عبد الله مرفوعا من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال أبو عبد الله في إسناد هذا الخبر وهم من الرواة عن
أبي حنيفة فإن هذا الخبر مرسل عن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر جابر في الإسناد
وهما اثنان عند أبي حنيفة عن أبي عائشة عن ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا واللفظ الآخر عن أبي عائشة عن أبي
سداد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الظهر قال من قرأ سبح اسم ربك الأعلى أحدث بها أو الليل كلها وكذلك
أبو أحمد بن عبد الله بن المبارك لفظ الرواة عن أبي حنيفة وقد روي هذا الخبر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة فأرسله وقد تابعه
زفر بن الهذيل على رواية هذا اللفظ عن أبي حنيفة مرسلا مع استغنائه عن متابعة فأرسل الحسن بن عمارة متابعا لأبي حنيفة فيما رويناه
عنه من اتصال هذا الخبر وقد تابعه الحسن بن عمارة لا يفرح بأن تابعه حديث زهير بن معاوية قال سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا
أبو غسان محمد بن مطرف حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال أبو عبد الله هذا خبر صحيح الإسناد ولا يعرف لأبي هريرة في هذه الرواية الموقوفة عنه إلا رواية عن نافع
عن ابن عمر وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر ولا يثبت عنه في هذه الرواية الموقوفة عنه إلا رواية عن نافع
عن ابن عمر وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر ولا يثبت عنه في هذه الرواية الموقوفة عنه إلا رواية عن نافع
حديث ضعيف معلول لا يحتج بمثله على إبطال النقل وقد تابع على الرواية عن نافع ولو كان له أصل لرواه أصحاب أبي حنيفة
ثقات وأصحاب مالك أرسل الدراوردي عن موسى بن أبي عائشة وروي من وجه آخر مرفوعا عن أبي هريرة مرفوعا لا يجزئ عن القراءة
للإمام من الإمام فقراءة الإمام له قراءة هذا الإسناد وإن كان فيه علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن المستورد وهو لا يحتج به لأنه لم يثبت أنه لم يسمع
من أبي هريرة وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض جميع هذه الروايات ويدافعها وروي عنه أيضا من قوله وفعله
رضي الله عنه وأرضاه والرواية الثالثة لهذا الخبر ما رواه أبو علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأ خلف الإمام إذا صلى فقال نعم قال أبو عبد الله هذا خبر إسناده ضعيف وقد تقدم ذكر أبي علي الحنفي وهو من أبي طالب
من علي رضي الله عنه موقوفا فصح أنه لم يجيء به راويا غير الحسن بن عبد الله العرني عن الشعبي أنه قال إن أحق من الكلام
ثم ذكر ما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال إن أحق من تقلدنا وإذا قرأ الإمام فأنصتوا
وأما الموقوف الذي روي عن علي رضي الله عنه
فإنما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة
وأما الموقوف الذي روي عن أبي هريرة
[illegible]

أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه وذكر إسناده عن ابن قتادة عن أبي عائشة قال السنة موضوعة عن محمد بن عبد الله بن أبي
صلى الله عليه وسلم فإذا قضى صلاته قال تقرؤون في الإمام تقرأ إذا لو أنا لا تفعل قال لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم في نفسه أم الكتاب قال
أبو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان في إسناده الثقة وثبت والرواية الثانية لهذا الخبر الواهي عن ابن عمر
بن سعد القرشي عن أبي نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال أبو عبد الله عمر بن عبد الله الذي زعم أنه
قرشي هذا كذاب يضع الحديث على الثقات روى عن جابر بن مصعب عن أبيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة قال
حسن بن مصعب لم يصح هو شيء وما يدل على ضعف سند هذا الحديث أن مالك بن أنس روى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر فيما
يجزئ الإمام هذا الخبر موقوفا ورواه سويد بن سعيد أبو مروان الحارثي عن أبيه جدا وعلى المنكدر سمعنا أبا عبد الرحمن المقرئ يقول
هو ذا أستغفر الله أن أحدث على حديث سويد بكلمة من أجل هذا الحديث لو أعلن أن قراءة خلف الإمام هذا رواه الناس عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر موقوفا فإن سويدا مرفوعا ورواه عصمة بن مالك عن أبي مريم أبي الغاني المروزي عن الفضل بن عطية قال أبو عبد الله هذا
حديث باطل أبو عصمة [illegible] عن أبي مريم عن أبي الغاني عن عطية عن ابن عباس في فضائل القرآن [illegible]
[illegible] الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بالفقه [illegible] وروي عن [illegible] عن أبي هريرة
مرفوعا [illegible] الخبر فإن الله [illegible] وله أحوال [illegible] وروي عن محمد بن الفضل بن عطية عن
أبيه وهو متروك في نقل الاحتجاج به قال أبو عبد الله وقد [illegible] وضعوه على أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر في هذا الباب مرفوعا من
كان له قراءة فإن قراءة الإمام له قراءة ثم قال وإنا لنعجب من مسلم كيف احتمل أن يضع على إمامه مثل هذا الحديث الصراح ولسنا نعرف محمد بن
الحسن بن أبي عبد الله بن محمد بن زكريا القسم بن عبد الواحد ولا أبا حمزة ولا نعرف من هذه الرواية الموضوعة عن نافع رواية عن نافع
حديث [illegible] معلول لا يحتج بمثله على إبطال النقل وقد تابع على الرواية عن نافع ولو كان له أصل لرواه أصحاب أبي حنيفة
ثقات وأصحاب مالك أرسل الدراوردي عن موسى بن أبي عائشة وروي من وجه آخر مرفوعا عن أبي هريرة مرفوعا لا يجزئ عن القراءة
للإمام من الإمام فقراءة الإمام له قراءة هذا الإسناد وإن كان فيه علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن المستورد وهو لا يحتج به لأنه لم يثبت أنه لم يسمع
من أبي هريرة وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارض جميع هذه الروايات ويدافعها وروي عنه أيضا من قوله وفعله
رضي الله عنه وأرضاه والرواية الثالثة لهذا الخبر ما رواه أبو علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأ خلف الإمام إذا صلى فقال نعم قال أبو عبد الله هذا خبر إسناده ضعيف وقد تقدم ذكر أبي علي الحنفي وهو من أبي طالب
من علي رضي الله عنه موقوفا فصح أنه لم يجيء به راويا غير الحسن بن عبد الله العرني عن الشعبي أنه قال إن أحق من الكلام
ثم ذكر ما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال إن أحق من تقلدنا وإذا قرأ الإمام فأنصتوا
وأما الموقوف الذي روي عن علي رضي الله عنه
فإنما رواه أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة
وأما الموقوف الذي روي عن أبي هريرة
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما سلم قال لكم قرأ أحد منكم آنفا فقال رجل أنا يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله هذا حديث لم يتابع الأعمش هذا الشيخ بهذا الإسناد ولا بمعناه من رواة أهل الكوفة ذكره في هذا الباب ولم يتابع شيخ هذا عن الزهري عن محمود بن الربيع إلا من حفظ على أهل الكوفة وأحسن من رواه العلاء بن هذا الإسناد ولم يسمع منه ذكر الأئمة هذا الخبر وأما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بقراءة خلفه فأما الموقوف فما روي أنه استفتي في القراءة خلف الإمام قال إن كنت للقرآن فاتبع أمر الله تعالى فيه أهل الصلاة شغلا ويستكثر أن الإمام قال أبو عبد الله هذا الصواب من ابن مسعود رضي الله عنه أنه أمر بالقراءة خلف الإمام وأمر بالقراءة خلف الإمام لا تنافي ترك القراءة أصلا والدليل على ذلك أن عبد الله رضي الله عنه لم يقرأ خلف الإمام وأمر بالقراءة خلف الإمام وأما الرواية المسندة لهذا الخبر الواهي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رواه الرستمي بن بدر عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد مرفوعا من صلى خلف إمام فإن صلاته قراءة الإمام له قراءة قال أبو عبد الله هذا خبر في إسناده وسنده نظر وذلك أن الرستمي بن بدر لم يخرج له في الصحاح بحجة يسأل عنه أن يعرف معنى حاله أن يضعفه قال أبو عبد الله فإن سلم هذا الخبر من علته بدر فإن ما أراه سلم من أبي هرون العبدي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أبو هرون العبدي متروك الحديث قال البخاري عمارة بن جوين أبو هرون العبدي ذاهب الحديث متروك سمعت سعيد بن عامر يقول سألني أبو هرون العبدي الدليل على هذا هذا سرا ما روينا عن أبي سعيد أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فإسناده صحيح وروي عنه أنه أفتى بذلك عن أبي نضرة قال أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي عن أبي الأزهر عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة قال أبو عبد الله وهذا حديث موضوع على سهيل والسمرقندي من لا أعلم أحدا ضعفه ولا أعلم أحدا من أئمة أهل النقل ترك حديثه وذهب إلى هذا الخبر مسلم بن إبراهيم السمرقندي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهذا الخبر المنكر عن أبي سهيل الرواية الصحيحة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا الرواية من نقل ذلك عن أبي هريرة وروى خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا صلاة خلف الإمام قال الشيخ أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الحافظ خلد وقلب متن الحديث وجعل قوله إن الذي يقرأ خلف الإمام فإن الإمام سؤاله والدليل على خطائه وقلب متن الحديث قال محمد بن أيوب بن أبي داود ثنا عبد الله بن رجاء عن العلاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقلت إن كنت خلف الإمام فقال اقرأ بها في نفسك قال أبو عبد الله رحمه الله هذا الإسناد صحيح ولا يحتج بمثل هذا الخبر وفي موضع الوهم فيه إلا أن هذا الوهم عندي من عبد الرحمن بن إسحاق فإنه الذي قلبه ومن حاله أن يعود الراوي الإمام في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن الذي يقرأ بها في نفسه خلف الإمام فيجعل قوله من غير خطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي شيبة ثنا يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن إسحاق بإسناده سمعنا جابر بن عبد الله بن سعد وقال البخاري عبد الرحمن بن إسحاق أخبرنا وشبه أبو أسامة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام

ليؤتم به ولا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو عبد الله هذا الخبر وهم الراوي فيه بلا خلاف بين أهل النقل فيه والدليل الأول على وهنه أن أصحاب أبي هريرة الأجمع الزهري قد رووا هذا الخبر عنه فلم يذكروا ولم يسمعوا منهم هذه اللفظة وإن قيل إن زيد بن أسلم عندكم ثقة مأمون بالإتقان والزيادة من الثقة مقبولة فقال إن الزيادة مقبولة من الثقة إذا انفرد بها عند ثقة مثله وهذه الزيادة إنما تفرد بها عمر بن زيد بن أسلم بن عجلان وإنما استنكرنا حديثه من الصحيح لسوء حفظه فإن قيل إن عمر بن عجلان وإن لم يخرج في الصحيح يعني محتجا به وأنه ليس ممن يرمى بجرح أو ممن يترك حديثه وقد روى عنه مالك بن أنس واحتججتم أن مالكا لم يرو إلا عن ثقة يقال إن روايته هذا الخبر عن محمد بن عجلان أيضا خطأ وقد روى أبو بكر بن سعيد عن ابن عجلان إذا قرأ فأنصتوا قال ليس بشيء قال أبو عبد الله فإن قيل إن يحيى بن العلاء الرازي قد تابع ابن عجلان على هذه اللفظة عن زيد بن أسلم يقال إن يحيى بن العلاء يسرق الحديث ويقلبه وقد خرجه ربيع بن الإخراج وهو الذي روى حديث إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وواحد منها فيه من كون هذه الحالة لا يتأتى بشيء وهذا فإن استحل رواية المنكر والتفرد به أخرجه ابن السجل السرقندي عنه ورواه عمر بن هرون وهو ضعيف عن حاجب بن مسعب وليس بالقوي عن زيد بن أسلم ولا يتابع عليه في القراءة والإمام في الصلوة وروي من طريق تفسير الأعمش عن أبي هريرة وقتادة وهو يضعف فيه ما يؤيد قوله هذا وروي هذه اللفظة [illegible] عن سليمان التيمي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ فأنصتوا وبقوله فيه وإذا قرأ فأنصتوا ولا أدري أقرأ فأنصتوا [illegible] عن سليمان التيمي قال أبو عبد الله سمعت [illegible] يقول حاول سليمان التيمي بهذا الحديث [illegible] وهم [illegible] والمحفوظ عن أبي [illegible] همام الدستوائي وهمام بن يحيى وجرير بن حازم وأبو عوانة واحتج الحجاج بن [illegible] بإسناد أبي المعتمر سليمان التيمي [illegible] وقد روى [illegible] عن أبي الزبير عن جابر [illegible] عن أبي الزبير عن جابر [illegible] عن أبي الزبير عن جابر

هذا الحديث رجاله ورواته ثقات وقد رواه محمد بن صالح بن هانئ واسحاق بن ابراهيم بن محمد بن [illegible] الدهلي قال
ثنا الفضل بن سليمان خلف الامام قال خلف الامام والرواية السابعة لهذا الخبر الواهي ما رواه محمد بن حميد ثنا سلمة بن الفضل
عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين مرفوعا ان منع عن القراءة خلف الامام قال وزرعة ومحمد بن مسلم
ان زرارة لم يسمع عندنا ان محمد بن حميد مكذوب وقال ان حجاج هو ابن ارطاة لا يحتج بحديثه فان نسبه [illegible] عن القراءة خلف
الامام تفرد بروايته حجاج عن قتادة وقد رواه شعبة وسعيد ومعمر واسمعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج [illegible] وسلم وهمام
وابن زيد بن كثير كلهم [illegible] وقال شعبة [illegible] عن قتادة عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بصحابه الظهر فلما سلم
قال رجل انا معاذ الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفنا ان خلاجا نجيها [illegible] فقال لا تعودوا
لمثله والدليل الواضح على ان هذا الخبر مأمور عن عمران بن حصين قال لا تعودوا لمثله لا تقرأوا الكتاب واسمعوا فصلوا
قال لا تقرأوا اصلا مسلم الاظهر ورد ركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الامام وغير الامام الثامنة لهذا الخبر الواهي ما رواه
[illegible] بن اسمعيل بن الفضل ابي علي عن علي بن جعفر عن الثوري باسناده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا تقرأ خلف الامام قال ابو عبد الله وهذا الخبر من النوع الذي هو انه لا يسوغ سماعه [illegible] من الثوري لما تحقق ولما بين
الانقطاع [illegible] وبالله التوفيق ان علي بن جعفر قاضي الري ثقة ثبت لا يحتمل مثل هذا الدس [illegible] عنه لا يظهر
وجه [illegible] اول ما وضع هذا الحديث على علي بن جعفر [illegible] علي بن شيبة قديم [illegible] اسمعيل
الفضل اسمعيل هو ابن عبد الصمد بن القاسم البلخي وهذا الوهم من الرجل الذي اسقط [illegible] من الراوي عن اسمعيل
عبد [illegible] وصفه بعود الله من الجهل [illegible] ولا يسوى الكلام عليه والرواية التاسعة لهذا الخبر حديث ابي
[illegible] رواه يوسف بن عدي عن عبد الله بن عمرو الرقي عن ابيه عن علي [illegible] عنه مرفوعا [illegible] الامام فقراءة
صلوا [illegible] ولا تفعلوا ورواه الحسن بن زرارة عن رجاء بن [illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] فان له امام فقراءة الامام له قراءة ورواه عبد الله بن محمد بن يعقوب عن الحسن بن سهل البصري عن [illegible] عن
عن قتادة عن زرارة مرفوعا ايضا الحديث يوسف بن عدي فاسد قصره واسقط لفظة من اخره وقد [illegible]
عن ابيه عن يعقوب اخو رجل عن عبد الله بن جعفر الرقي باسناده الاول [illegible] ولا تفعلوا عن عبد الله [illegible]
[illegible] وقال ابو عبد الله الحسن بن زرارة ورجاء بن [illegible] [illegible]
[illegible] هذا الخبر رواه على صدقه [illegible] الثقات عن ايوب وحميد [illegible]
وهذا الخبر [illegible] الاصل عند كل [illegible] وتعلق الناس عليه رواه عبد الله بن عمرو الرقي [illegible]
ورواه حماد بن [illegible] عبد الواحد بن زياد [illegible] سلمة وسفيان بن عيينة واسمعيل بن علية [illegible]
عبد الله بن محمد بن يعقوب [illegible] لا يحتج به والحسن بن سهل وقطن بن صالح فان [illegible] حاتم [illegible] على امرهما [illegible]

كان [illegible] القراءة خلف الامام [illegible] والرواية العاشرة لهذا الخبر الواهي عن عبد الله بن عباس مرفوعا [illegible]
قراءة الامام خلف [illegible] وقرأ [illegible] ابو عوانة الاسفرايني [illegible] احمد بن حنبل رحمه الله في حديث ابن عباس
هذا في القراءة فقال هذا [illegible] عاصم بن عبد العزيز وقال علي بن عمر [illegible] الثوري وقال ابو عبد الله عاصم بن عبد العزيز
بن عاصم ابو عبد العزيز الاشجعي العالم على حديثه الوهم والخطأ ورواه على لسان شيخ مجهول لا يحتج بحديث المجهولين
وقد روينا عن ابن عباس انه قال اذا خلف الامام فاتحة الكتاب وهو اسناد صحيح والرواية الحادية عشرة لهذا الخبر عن
ابي الدرداء رضي الله عنه رواه العباس بن الوليد بن مزيد عن ابيه عن معاوية بن يحيى عن ابي الزاهرية عن كثير عن ابي الدرداء
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الصلوة قراءة قال نعم فقال رجل وجبت ولت امر القوم اليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ارى الرجل الا امام القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الله في هذا الخبر وهم من الراوي في قوله ما ارى الامام
[illegible] من قول ابي الدرداء وليس من الحديث حدث بهذا حديث يرتبي حفظه هذه اللفظة عن ابي الدرداء [illegible]
هذا رواه الفضل بن الحسن ومحمد بن [illegible] عن زيد من قول ابي الدرداء وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] وقال فيه فقال رجل وجبت وجبت قال ابو الدرداء ما ارى الامام اذا ام القوم الا
[illegible] يحيى بن معين عبد الرحمن بن مهدي ابا الوليد [illegible] الحديث [illegible] عن معاوية عن عبد الله بن [illegible] قال البيهقي
[illegible] عبد الله [illegible] بن [illegible] الاول [illegible] معاوية بن يحيى [illegible]
[illegible] ابي الدرداء [illegible] الكذب والرواية الثانية عشرة لهذا الخبر
الواهي رواه [illegible] محمد بن [illegible] والعطاشي [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
[illegible] قال الانفصال [illegible] قال محمد بن [illegible] هذا الكذب [illegible]
[illegible] الاوفاع [illegible] ابن حاتم [illegible] عن [illegible] ابن حاتم [illegible]
[illegible] هذا صحيح [illegible] قال ابو حاتم هذا صحيح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الامام [illegible] القرآن [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الامام عن هشام بن عامر عن عبد الله بن مغفل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الرواية الثالثة عشرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القراءة
[illegible] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصنعاني [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خلف

الامام فما جهر فاستروروينا عن عبادة بن الصامت في مثل القصة التي رواها انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى القراءة وما امر منها وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب لانه لا صلوة الا بها وقال في
بعض حديثه وما اجهر فيه فاجهروا وفي رواية اخرى لعله يقرأ بها خلف الامام وبالله التوفيق مسئلة وقنت في صلوة الصبح بعد الرفع
من الركعة الثانية وقال ابو حنيفة يترك القنوت فيها عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من
الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وروينا عن ابي سلمة عنه انه قال والله لاقربن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فدعا للمؤمنين وقنت
الكفار وعند البخاري ومسلم عن حميد عن انس انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم فقيل له قبل
الركوع او بعده قال بعد الركوع وعند مسلم عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وعند عن خفاف بن ايما
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح اللهم العن فلانا الحديث وروينا عن انس عن انس
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح فان رواته
كلهم ثقات وقال ابو حاتم والنسائي وغيرهما عن الربيع صدوق ثقة وروينا عن علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله
وعمار وحذيفة بن اسيد الغفاري وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح وروينا
ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابي هريرة والبراء رضي الله عنهم وقد ذكر بعض اصحابنا بدلائل منها قال الرد لهم المسلمة
حديث انس لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من
بني سليم على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية وقد رواه قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
احياء من العرب ثم تركه فلما حدث لا يسأل صحته الا انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم واللعن فلم يترك
القنوت اصلا او ترك في سائر الصلوات دون الصبح بدليل ما روينا عن انس بن سيرين اجبناه عن دوام فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
الى ان فارق الدنيا وروينا عن الخلفاء الراشدين ثم عن ابي هريرة والبراء انهم قنتوا في صلوة الصبح ولو كان متروكا لما فعلوه وروينا
ان سعد قنت على ابن وسلمة في الوليد وعلى مضر فارا الله عز وجل ليس لك من الامر شيء وعند مسلم عن انس انها ابا برزة الاسلمي قال
صلى الله عليه وسلم صلى احدكم يصلي قوم فتحوا بينهم فكسروا رباعيته وهو يدعو عليهم الا الله وفي الصحيح عن ابن عمر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوم احد فلما رفع راسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده قال اللهم العن فلانا
وفلانا بعد ما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وقتل اهل بئر معونة اياما كان بعد احد فلو كان القنوت لم يعد الله بعد النسخ
والله اعلم وروى بشر بن حرب النذري قال سمعت ابن عمر يقول اذا انتم قيامكم بعد فراغ القارئ من السورة هذا القنوت وانما
يدعو بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا ثم تركه بشر بن حرب مشهور الحديث والصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو
اسحاق واسود ابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ابو الحصين عن اشعث عن رجل عن ابي رافع قال قنت علي بن ابي طالب
بعد السنين قال بعض السنين فحفظها غيره والقول الاول اولى من اثبت وحفظ لانه من لا يحفظ ... ما روى بشر بن حرب
لانه انكر القنوت قبل الركوع وبعدها علانية وروينا ذلك عن انس بن مالك الصحابي ... ابن ابي عمر ... ابن سيرين ... علم

واصل مولاه قوله ان طارق بن اشيم الاشجعي وغيره وان كان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه عاينه فعليه عمل
جميع المسلمين بقوله هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته من بعده لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في صفات الحدث
حتى اخبره المغيرة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وقضى به مطرف طارق بن اشيم وان استدلوا بما روى محمد بن علي عن
عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا انه نهى عن القنوت في صلوة الصبح قال ابو عبد الله هذا
باطل من اوجه منها ان محمد بن علي وعبيد وابن نافع غير محتج بحديثهم ومنها ان نافعا لم يسمع من ام سلمة وقد صحت
الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح وقال عاصم بن عمر ... بعناه وقال صالح عن عبيد عن ابن نافع عن
صفية بنت عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصفية لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين عبد الله بن نافع ضعيف
وان استدلوا بما روى ابن مسعود في ايقاع القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله هذا حديث معروف بمحمد
جابر الجعفي ... وقد ضعفه عن ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا وان استدلوا بما روى عن سعد بن سعيد عن ابن
عمار بانه بدعة فانه ليست عبد الله بن ميسرة ... قال ابو الوليد وقال ابو اسحق الكوفي ... ابو عبد الله جليل وهو ضعيف
جدا لا يحل الاحتجاج به والدليل على بطلان هذا ... عن ابن عمار بخلاف هذا مسئلة والمختار من التشهد قوله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله هذا رواه ابن عمار وقال ابو حنيفة المختار قوله التحيات لله والصلوات لله رواه ابن مسعود
رضي الله عنهم من سعد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد كما علمنا القرآن يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه البخاري في الصحيح وفي حديث ابن مسعود ذكر ما كانوا يقولون قبل صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ما قول ... الشافعي ان اصحابنا
اختلفوا ... الاختيار اما ما الشافعي رضي الله عنه فاشهد ان عباس والقول عندي انه ... ان اصحابنا
... عبد الله ... الكوفة ... بما صحة ذلك وعبد الله ... الشافعي ... ابو يوسف ... الاعلى ... الشافعي ما ... ابا
العراق ... اصحابنا ... الشافعي ... فيه والله ما ... الشافعي
... ولا نعباه ولا ... الشافعي رضي الله عنه ... الكوفة في ... حديث عن ... العوام
... ابن ... عبد الرحمن ... ابن مسعود ... الرجوع الى ... الكوفة ... اصحاب ... علم

وقد رجح الشافعي رحمه الله القبول رواية العباس من اهل الحجاز ومن اهل العراق مع ترجيح رواية اهل الحجاز وذهب في موضع آخر
وهو الشافعي رضي الله عنه الى ان التشهد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى رواية ابن مسعود وابن عمر وجابر وزاد فيه
عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واختار رواية ابن عباس لانه اكملها وفيه زيادة المباركات والله اعلم مسئلة لم يذكرها
الاصحاب ولها ان يدعو في غير الصلوة حاله ان يدعو في الصلوة وقال ابو حنيفة لا يدعو الا بالقرآن دليلنا من جهة الاثر حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقال الاخر ثم يتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به وعند مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما الصبيان اذا دعوا الله سبحانه واما الرجوع فعظموا
الرب فيه واما البعد فاجتهدوا من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وعند ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد فليستعذ بالله
من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم ليدع لنفسه ما بدا له اخرجه اولا مسلم في الصحيح
وفيه ذكر ما ان الصحيحة فان الولد من رزقه والرازق الله تعالى فيقوله كيف وقد تابعه على ذلك جمع من الصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الصبح فاذا وقد تقدم في هذه المسئلة احاديث ترجمة اختيار
ومن ذلك صلوة وهو في مرضه الوقت اتمام فقد ماتت رسوا كان الوقت ضيقا او متسعا وقال ابو حنيفة عليه ان يؤخر ما بقايته
ما لم يدخل صلوة مع ولمه اذا كان الوقت متسعا دليلنا من طريق الحجة ما روينا حديثا وهذه الصلوات عامة هذه وقت الصلوة
وقد صلاها في وقتها فلا يلزمه الاعادة بان ذكر ما فاته وقيل ان يستدل بما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم اخرجه مسلم في الصحيح وهذا يدل
في صلوة المسبوق هذا اللفظ ان كان محفوظا فيعام فيما واصلوة المسبوق الذي ادرك صلوة الامام وعليه فاته
استدلوا بحديث مروي عن ابن عمر قال الحاكم ابو عبد الله ما يروى في هذا حديثا ابراهيم الرقاشي وفيه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ووهم في رفعه فان كان قد حفظ في رفعه فقد وفق الصواب واخطأ من لا ثم قال من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
مع الامام فاذا فرغ من صلوته فليعد الصلوة التي نسي ثم ليعد الصلوة التي صلاها مع الامام قال ابو عبد الله هذا اسناد
عن ابن عباس مرفوعا اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو يصلي فليصلها التي ذكرها فاذا فرغ منها صلى التي نسي وهذا في الصحيحين
جابر قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزلنا الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس
ثم صلى المغرب بعدها وذلك قبل ان ينزل صلوة الخوف فيه ثم نعتها بعد فراغه من العصر وعند مسلم عن علي رضي الله عنه قال يوم الاحزاب
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاء
والعشاء يحتمل ان يكون ما روي في حديث جابر وما روي في حديث علي رضي الله عنه فعلين في يوم واحد والله اعلم فان المسئلة طريقة
فيها ما روي عن سعد رضي الله عنه اخبرنا اسناده عن ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع سعد بنام عرصة حتى طلعت
فامر بلالا فاذن فصلى ركعتين ثم اقام فصلى ركعتين ثم اقام فصلى ركعتين وعن ابي هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

وابن الصلوة فان هذا ما فيه السلطان فصلها ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة ورواه مسلم
في الصحيح وروي عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة وزاد فقال فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري واما الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها فلا يراه محفوظا
من الاحتياط وهو مرسل الحديث قال الحافظ وغيره والصحيح عن ابي هريرة وغيره ما دل على ان نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها واذا كان وقت القضاء
موسعا لما روي عن ابي هريرة وان قلنا فلم لا يجوز ما اجزها لقديم صلوة اخرى عليها والله اعلم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لقضاء صلوة الصبح بل لاصل الصلوة وهاب وقت الكراهة فاما استيقظوا بعد ما طلعت الشمس وذهب وقت الكراهة وحضور الشغال
منع الصلوة فقد تحقق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لو تعمد لما ولو لا سعة وقت القضاء لما اخر مع حضور الشيطان والله اعلم مسئلة
المعتمد ان يستحب في الفائتة ان يصلي الجهر ان كان قد بطلت صلوته ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وذلك انه شجر قال اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مال اكثر التصفيق من ناب شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اخرجه البخاري ومسلم وروي عن
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسود على الرجل يصلي فانه التسبيح واذا اسود على المرأة وهي تصلي فانها تصفق
رواه ابو داود الحديث عن ابي هريرة مسلم والسر عندنا مستحب وقال ابو حنيفة انها تعود لما روي عن عمر بن سعيد عن ابي حدثني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه شيء فقال فيه وانا رفع احدكم بعده او امته او الحسن بلا عصر الا ابي ثم من عمرو
ما في السر ان لسه للعورة وما روي ان ... الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ... واما الحلم من الصلوة ... الاشارة ولا يعلم ... الوجه لا يرد عدا داود ان عمر بن سعيد قال
والله اعلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة ... ولا اعلم الاول ورد اشارة ... عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ... عمر ... بالاشارة في رواية ... والجمع بذلك ان ... مسجد بني عمرو بن عوف
والجمع بذلك صحيح وروي عن ابي ... صلى الله عليه وسلم على جمل وهو يصلي فرد عليه ... اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يكلم ولكن
يشير ... واذا كنت ... والارض والماء ... جميع ... الوجه ... الشيء ان ... الفضل ... من ... الفضول ... الصلوة
... وقال ابو حنيفة اذا كانت ... الصلوة ... البقل ... من ... الفضول ... الصلوة
... وعن ... عن ... عبد الله ... عبد الرحمن ... جهد الاسلمي ... ان ... عهد
... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ... عبد الله ... الفجر ... الرواية
... رواه ... رواية ... عبد الله ... عن ... عبد الرحمن ... عن ابيه ... عن ابيه ... عن ملك ... عن ابيه ... عن ابيه
انه قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشمس ... وفيه ... رواه ... عن ملك ... عن ابيه
معمر ... عن ... عن ... عن

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب وهو جالس عند دار السوق وفخذاه مكشوفتان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة وعن عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقد روي الحارث بن الرحمن حدثنا ابن
أبي شيبة وأحمد وابن حبان بإسناد وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها وعن علي رضي الله عنه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
كاشف عن فخذي فقال أما علمت أن فخذي عورة ولا يصح احتجاجهم بقصة عثمان وكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه أو ساقه حين دخل
عليه مكروه فيه بل القصة أنه كان وضع ثوبه من عمله فلما دخل عثمان أخذ ثوبه فتجلله وكان أخذ طرف ثوبه فوضعه على فخذه
وإنما انكشف بدليل مجيئه في الغالب عن فخذه وقد روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مكان فيه ماء فانكشف عن ركبتيه
فلما قعد غشي عليه فما روى عبد العزيز بن صهيب عن أنس في قصة خيبر ودخوله في فناء خيبر وأن ركبته لتمس فخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة لم فيه فإن الخبر
الذي روي عن عثمان أنه كان متعمدا وأما حديث أنس فرواه أحمد عن أنس وما في الصحيحين الرواية عنه أن ركبتي تمس ركبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انكشاف الفخذ في الرواية الأخرى وإن فخذي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أصحاب السنن
مسلمة وعورة الحر جميع بدنه غير الوجه والكفين وقال أبو حنيفة غير الوجه والقدمين والمرفقين والركبتين والحنفي
الصدر والساق فإن كشف عورته أقل من ربع الصلاة صحت صلاته وورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه
وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وعن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها
أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا
هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها وروي عن ابن عباس وعبيدة
وسعيد بن جبير أنها ظهر منها ما على الكف والوجه وعن أنس ولا يستر الأنامل من المرأة الكحل والخاتم مسألة وظاهر المذهب
والشافعي والجاهل بحرمة الصلاة لا تنعقد الصلاة وقال أبو حنيفة تنعقد ويبطلها زيد بن أسلم من طريق الخبر ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو
اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وقول الناس نعم لم يعتبر في صحته لأنهم قالوه جوابا لسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم وإجابتهم كانت واجبة عليهم في الصلاة وغيرها وروى حديث سعيد بن المعلى لما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة وفيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
وروى حديث ذي اليدين عن أبي هريرة وابن حبيب وروى عن عطاء قال صلى بنا زيد بن أرقم صلاة المغرب فسلم في ركعتين فقام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها
فقيل له أنقصت الصلاة فقال ما أتممت الصلاة فقلنا سبحان الله أي لا نرجع فصلى الركعة الثانية ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم جلس فلما أعطاه
فلما أدبر من ذلك فخشي من دخول شيء أن يكون في صلاته فقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وذكر حديث معوية بن
الحكم السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن أخرجه مسلم في الصحيح وفيه دليل على أن الإمام إذا علم تحريم الكلام في الصلاة لا يعلمها الإمام
مأمومه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الصلاة وروي عن الأوزاعي قال كان إسلام معوية بن الحكم في آخر الأمر فلما أمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكان الصلاة لم يعلم أن الصلاة جاهلا أو ساهيا فصلاته وإن علم عامدا استأنف الصلاة وروي عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه إسناده مستقيم ورواته ثقات واستدلوا بحديث عبد الله
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا
نسلم عليك فترد علينا قال إن في الصلاة شغلا أخرجه البخاري ومسلم وزاد في رواية أخرى فقضاه وفيه قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء
وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وهذا ورد في الهجرة ثم إنه كان قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقصة ذي اليدين رواته
أبو هريرة وكان بعد الهجرة وأبو هريرة من أخرهم إسلاما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه صار كلام الناس والحل مستثنى
عن الخبر الأول والله أعلم عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حينئذ رواه البخاري ومسلم في الصحيح وقد روي عن حكيم وقال عصم فيه قال الرجل يكلم صاحبه
بحاجته إلى نفسه ثم إن زيدا كان من مشتغلي الأنصار إسلاما فيحتمل أن يكون هذا في أول الهجرة ما شاء من الرقة الذي
ذكر من مسعود ثم ورد تلاوة الآية على وفق ذلك بأمره وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومى زهير بيده نحو الأرض فأومأ
إليه نقرأ في رأسه فلما فرغ قال ما فعلت الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قال زهير وابن الوهاب حالس معه
مستقبل القبلة فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى حيث وجهه رواه مسلم في الصحيح وفي هذا دلالة على أن تحريم الكلام
كان بالمدينة من بني المصطلق وكان سنة خمس من الهجرة وإسلام أبي هريرة كان في حدود سنة ست من المصطلق وقد قال قصة ذي اليدين
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم إذا تنحنح في الصلاة
ولم يبن من كلامه حرفان لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل عند داود عن عبد الله بن عمر وقال أنسنا النبي صلى الله عليه وسلم
قد أحدث شيئا لم نتنحنح أخرجه البخاري وروي عن زيد بن ثابت قال قلت لعبد الله بن عمر إن عمار بن ياسر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا سادر يقول كان في المسجد الحرام إذا أحدثوا قال نعم أحدثوا ما روى أبو موسى عن أبي صالح قال بينا نحن نصلي في الصلاة
فقالت سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للغلام إذا أحدث أحدكم فليأخذ بأنفه فقد أحدث فأخذ الرجل أنفه وهو يصلي
سمعون الخولاني صحيح الحديث روى من وجه آخر عنه فإنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام لنا يقال له رباح وهو يصلي فلما سجد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنفه لا يصح فإنه من نفع بعد هذا الصحيح من الأول فهو محمول على نفي سلخ بلغه أو خوف البول أو ما أشبهه
فلا يكون للأمر شدة الفاء فيكون أبلغ من الأنف قال والنفخ لا يخرج الفاني بعد شدة ولا كاد يخرجها فإذا خرج جاء الريح
وروي عن خالد بن أبي سعيد مرفوعا عن زيد بن ثابت النهي عن النفخ في الصلاة في موضع السجود وخالد بن أبي سعيد لا يصح والله أعلم مسألة

ومن مسته الحصى في صلاته استأنف صلاته في الصحيح من المذهب وقال أبو حنيفة يتوضأ ويبني على صلاته ودليلنا من طريق الخبر حديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في صلاته شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
أخرجه مسلم في الصحيح من حديثه وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد وقد سرد أبو داود عن علي بن طلق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته واحتج أبو حنيفة والربيع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة غير طاهر وروي عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول يستأنف يعني الإعادة واحتج في الربيع فقال لما انصرف
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في قول المسور أشهدهما لأني لا أعلم خلافا أن كل من قال طهارة القبلة غائطا أعاد الصلاة والإعادة بالحدث
طهارة القبلة غائطا كانت لو أنها بول من فوقها أو عذرة أو دم أو حدث أو صلوة الحدث وقد ابتدأنا السابق في مسألة الوضوء
التي وردت في عائشة وروي أنه أحدث عن علي وأحدث لا يحتج به وروي ثور بن سعيد عن أبيه عن علي وهو مجهول وروى ابن عمر بحديث وصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول الفجر ورواه عثمان بن طلحة عن طلحة بن سعيد وليسا بالقويين عن سلمان رضي الله عنه مسلم وما أورده
المسبوق بأول صلاته وقال أبو حنيفة ما أدرك فهو أول صلاته ودليلنا من طريق الخبر ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم وروي معنى فتواه عن علي وعمر وأبي الدرداء وابن عباس
وروي أيضا قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله وذلك عن عطاء وأخبرنا رحمهم الله تعالى أخبرنا أبو الحسن
الأخرى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فصلوا ما
أدركتم وما فاتكم فأتموا أخرجه مسلم ورواه مسلم وروي عن أبي عبد الله الحافظ بإسناده عن أبي هريرة عن عمر قال سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت مسلم بن الحجاج
يقول الإتمام هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة وأنقصوا ما فاتكم قال مسلم لم يقل أحد في هذه اللفظة هذا الحديث إلا ابن عيينة
وروى عن الزهري وأبان بن أبي عياش وأرسلهم من سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وعمرو بن الحارث وما قالوا وأتموا وما قالوا فأتموا وغيرهم
وخصر بن سفيان عن الزهري وأبان بن عياش وعبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة قالوا وأتموا وقال عبيد الله بن عمر فأتموا وقال
سعيد بن أبي عروبة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأتموا بتقديم وأنقصوا وقال ابن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأتموا وعن أبي هريرة في رواية أخرى فأتموا وعن بعض أصحاب الزهري وأنقصوا وقال
أكثر الحفاظ وأتموا ثم لفظ الإتمام زيادة محمول على الفعل قال الله عز وجل أتموا الصيام إلى الليل ومن صلى في مصر من الأمصار
الخمس صلوات ثم أدرك جماعة يصلونها في بيته فقال أبو حنيفة في الصبح والعشاء الآخرة ولم يجوز الشافعي رحمه الله في المغرب والعصر
من طريق الخبر ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها قال إن أدركتهم قد صلوا فأصلها معهم
والآثار فيها حديث مسلم في الصحيح وفي الموطأ عن عبد الله بن مسلم عن جرير بن حازم عن بديل بن ميسرة عن شقيق عن محجن بن الأدرع قال كنت أصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بإنسان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى محجن بن الأدرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلمان تحل مع الناس يا محجن ألا صليت معنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت أصلي في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن
كنت قد صليت وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يصلي مع الناس وإن كان قد صلى وحده

قال فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فحيي بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا مع الناس أليستما مسلمين
قالا بلى يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا فقال لهما إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما
نافلة ورواه موسى بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل
معهم في الصلاة فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جئت الصلاة فوجدتنا الناس صلى معهم فإن كنت قد
صليت فلك نافلة وهذا مكتوبة عن حميد قال قال أنس بن مالك صلى بنا الغداة بالمربد ثم انتهينا إلى
المسجد فأقيمت الصلاة وصلينا مع المغيرة بن شعبة ركعة وروينا عن أبي سعيد الخدري عن الرجل الذي
دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بصدقة عليه فصلى معه فقام رجل فصلى معه وعن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ودليلهم للمسألة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وذلك منسوخ بما روينا من حديث يزيد بن الأسود كان في حجة الوداع وقد روي عن ابن عمر مرفوعا لا صلاة إلا أم
ولد مرتين تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب وقد روي عنه وروي عنه النهي عن إعادة الصلاة مع الإمام في المغرب
والصبح من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيدها وروى مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال
إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر وذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل
أيتهما شاء فكأنه أراد بقوله فلا يعيدها أي لا يعيدهما معا ولا يعيدهما مع الإمام أو لا يعيدهما على طريق الوجوب وإنما
هو على طريق الاختيار والله أعلم

مسألة ومن لم يقدر أن يصلي قاعدا وقدر أن يصلي مستلقيا أو مستلقيا
قاعدا وعلى الجنب صلى على جنبه وقال أبو حنيفة يصلي مستلقيا ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى
جنب أخرجه البخاري في الصحيح وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعا وعن عمر رضي الله عنهما موقوفا والحديث
عنه فيه موقوف مسألة ويستحب أن إذا قرأ آية رحمة أن يسأل والناس أو آية عذاب أن يستعيذ والناس وقال
أبو حنيفة يكره ذلك عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح
وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله
لمن حمده ثم قام قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم في الصحيح وروى
مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة رضي الله عنها إن رجالا يقرأ الحزب أو القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثا فقالت أولئك
قرؤوا ولم يقرؤوا لأنا قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت الثامن آل عمران والنساء فإذا مر بآية فيها

وبما وجب وإذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ قال وروى أبو إسحاق عن عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب
إلا وقف فتعوذ وذكر الحديث وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان
ربي الأعلى وعن موسى عن أبيه عطاء أن رجلا صلى فوق بيته وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال بلى
سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة مرفوعا إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ
لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده
يؤمنون فليقل آمنا بالله ثم روى عن بنت النسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالتوبة فقرأ بآية فقال أعوذ بالله من البرود إلى أهل البرد من البرد وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه قرأ
سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى وعن أبي موسى الأشعري أنه قرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي
الأعلى وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي من الليل أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون قال أنت
أعلم ثم قرأ أفرأيتم الحروث والماء الذي تشربون قال نحن بلى مسألة وسجدة التلاوة عزيمة واجبة وقال
أبو حنيفة إنها واجبة ودليلنا ما روي عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع
الإمام في شيء وعنه أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه مسلم في الصحيح ورواه البخاري دون
القراءة مع الإمام وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها وعنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال وهذا اللفظ أخرجه أبو داود
في السنن قال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في المفصل بمكة وفي المدينة فإن صح حديث ابن عباس فلعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهما مرة وسجد فيهما أخرى وفي دلالة على أنهما غير واجبة وروي عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه إلا رجلا منهم أراد أن يشهدا قال الشافعي رضي الله عنه
والرجل الذي كان أن يشهدا أمية بن أبي الصلت ثم روى عن أم سلمة أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يسجد
رضي الله عنه الرجل مع السجود ولم يطرح لها قال الرافعي لو قعد لها فإنه لم يوجد عليه وفي رواية البوشنجي الجامع
عن علي بن أبي سبرة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤدى أو تطوع تطوعه
الحديث والاقتصار في هذه المسألة على تخريج في الصحيح البخاري أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة والناس
يأتون الجمعة من منازلهم حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه

فلم يسجد

ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء وشاهد ما روى مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم
الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها
فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا معه وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجدها السامع في أصح الوجهين وقال أبو حنيفة
يسجد السامع وإن لم يسجد التالي دليلنا حديث زيد بن ثابت هذا المذكور آنفا وروي عن عطاء بن يسار قال لقي رجلا
قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه فقرأ آية
فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فأفسح الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد قال الرجل يا رسول الله
قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك فلو سجدت سجدت معك وقد روي من وجهين ضعيفين
عن أبي هريرة مرفوعا بمعنى معناه وروي عن سليمن بن حنظلة قال قرأت على عبد الله سورة فيها سجدة فلما انتهيت إلى السجدة
سكت فقال أتت السجدة فاسجد يعني فاسجد معك وفي رواية قرأت السجدة عند ابن مسعود فتطاولت إليه فقال أتتنا ما لها كأنك
تسجد معك قال الحاوي وقيل لعمران بن حصين رضي الله عنه الرجل يسمع السجدة ولم يطلب لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه
لم يوجه عليه وقال سلمان رضي الله عنه ما أبالي أعدوا ما وهذا دليل المسألة قبلها وأنهم مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم
إلى هذا المسلك مفوض بها والله أعلم مسألة وفي الحج سجدتان وقال أبو حنيفة فيها سجدة واحدة ودليلنا ما روى أبو داود
في السنن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل
وفي سورة الحج سجدتين وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال أبو
داود في السنن وأنا أخرجته بإسناد وروى الشافعي بإسناده أن عمر رضي الله عنه صلى بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر في سورة الحج سجدتين وروى أبو العالية عن ابن عباس
أنه قال فضلت هذه السورة بسجدتين يعني سورة الحج وروى في السنن بالإسناد عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم قالوا في سورة الحج سجدتين والله أعلم مسألة وسجدة
سجدة شكر وليست من سجود التلاوة وقال أبو حنيفة هي من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها أخرجه البخاري في الصحيح وعند أبي داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد رواه ثقات وروى الشافعي
عن جده عن زرعة بن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد في ص ويقول إنما هي توبة نبي وروي عنه أنه قال لا سجدة في ص
إنما هي توبة نبي وروى الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودها

إنما هي سجود داود وذلك أنه سجد فيها وروي عن علي

قال رضي الله عنه السلام التوبة ونحن نسجد شكرا انتهى من هذا فهو المعتمد وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه
عن سعد بن عمير عن ابن عباس من طريق معناه مسند السجدة إذا قرأت في آخر السورة وقال في الصلاة ولا يرى
أن يسجد ثم يقرأ سورة أخرى وقال بعض العراقيين يركع ولا يسجد للتلاوة لما روي عن أبي هريرة قال قرأت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سجدة في الفجر في صلاة الفجر استفتح سورة أخرى قال ورويناه أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
معناه وعن ابن مسعود إذا قرأت السجدة في آخر السورة فإن شئت فاركع وإن شئت فاسجد وعن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ
ما لهم لا يؤمنون يركع ثم يرفع رأسه ولا يقرأ في غير الصلاة يسجد قال ورويناه عن ابن عمر من وجه آخر فإن قلت
وصل الجواز بالسجود فإذا يصل الجواز بالركوع أما قلت مسلم وسجود التلاوة في صلاة تشرع فيها بالقراءة فالسجود فيها
يشرع فيها بالقراءة وعلى هذا أبو حنيفة أنه لا يسجد لنا ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الظهر بمكة فقام يقرأ سورة فيها سجدة مسند ولا يجوز الصلاة على طهر الغسل إذا لم يكن
من نية المصلي شيء من تلك الأفعال وقال أبو حنيفة يجوز روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن يصلى في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله
مسند وعلى الرد قضاء ما ترك من الصلوات أيام ردته إذا عاد إلى الإسلام وقال أبو حنيفة ليس عليه
قضاؤها لنا من طريق المعنى ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك أخرجاه في الصحيح والنسيان يعتبر به عن الرد قال الله
عز وجل أقم الصلاة لذكري وعند مسلم في الصحيح أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقد
أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وهذا الرد أيضا
يغفل عن ذكر الله تعالى واتبع هواه قال الله تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وإذا عاد إلى
ذكر الله عاد ما اتبع من هواه مسند إذا أحدث المصلي في صلاته فتوضأ منه فإن كان يصلي الأوراق
متواليا ورأى على الثوب أو الأوراق بطلت صلاته وإن كان متصفحا ورقة ولم يوال ذلك ووالى ولكن ما تيسر فإذا وجدها
لم تبطل صلاته وإن كان ملقى على حائط هواء في الصلاة لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة في ذلك تبطل
صلاته وروي عن ابن أبي بكر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها روح النبي صلى الله عليه وسلم أنها كان يوجد
علاها ذوات المصحف في رمضان مسند من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا لم يعد صلاته
وإن كان ذلك أول مرة وقال أبو حنيفة إذا كان ذلك أول مرة فإن صلاته تفسد لنا حديث أبي هريرة المخرج
في الصحيحين قال إذا قام أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك فليسجد
سجدتين وهو جالس مسند وهي على ما استيقن إذا وقع له هذا الشك سواء كان في المرة الأولى أو الثانية فصاعدا

صلاة الفريضة

وقال أبو حنيفة إذا هذا الشك تحرى وبني على أغلب ظنه ولنا من طريق أبي نضرة أبي سعيد الخدري
في صحيح مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى
لإتمام كانتا ترغيما للشيطان وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلا يدري
كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وروي
عن ابن إسحاق عن مكحول عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا إذا شك أحدكم في صلاته فشك
في الواحدة والثنتين فلتجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فلتجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث
والأربع فلتجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم قال رواه هذا الحديث كلهم
ثقات إلا أن له علة وهي أنه روي عن ابن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته الحديث
بمعناه قال محمد بن إسحاق قال الحسن بن عبد الله أسند لنا مكحول هذا الحديث ولم يسأله فقال فإنه ذكر عن ابن
أبي عباس عن عبد الرحمن بن عوف وحسن بن عبد الله هذا ليس بشيء والاعتماد على حديث أبي سعيد وروي غير ابن
إسحاق عن مكحول عن ابن عباس عن عبد الرحمن بمعناه وله شاهد من حديث ابن عباس من وجه آخر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن قال أشهد أشهد أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا شك أحدكم على شك من صلاته في النقصان حتى يكون على الشك من الزيادة وروى مالك عن عمرو
عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمر بن العاص وابن عباس عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا
فقالا قال فليتم فليصل ركعة أخرى ويسجد سجدتين إذا صلى وروى أيضا عن عمر بن عبد العزيز عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول
إذا شك أحدكم في صلاته فلتتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس واستدلوا بحديث عبد الله
المخرج في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وأيكم شك في صلاته فليتحر
ذلك الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين والأخذ بالصواب هو الأخذ بالأيقن قال الله تعالى فمن أسلما وتلك تحروا رشدا
والله أعلم مسند وسجود السهو قبل السلام وقال أبو حنيفة بعده روى مالك عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس
تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديثه وروي بمعناه عن معبد
بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليقم فليسجد
سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كان الركعة التي صلاها خامسة شفعها بالسجدتين وإن كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان
أخرجه مسلم في الصحيح عن ملك عن داود بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته

عليه وسلم يصلي ركعة ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بالتي صلى
وإن كانت سادسة كانتا ترغيم الشيطان أخرجه مسلم في الصحيح وروي حديث ذي اليدين عن مالك عن داود بن خير عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وفي رواية ثم سلم وسجد سجدتين أخرجه
البخاري ومسلم وقد روي هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدتين
وهو جالس وذلك أنه أراد أن يفصل بينه وبين الكلام وأما من أبي الزناد عن الأعرج عن الزهري وقال فيه سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم وهو جالس
وفي حديث ابن سيرين عن عمران بن حصين حديث ذي اليدين وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وعبد الله بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم سجد سجدتين وأما ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك فيه السلام
وبذلك سجد سجدتي السلام وأنه أمر بسجدتي السلام وكلاهما صحاح وله شواهد يطول بذكرها الكتاب وفي الظاهر ما يدل
أحدهما على الآخر فلا منافاة والصواب جواز الأمرين جميعا وأن هذا ذهب من أصحابنا وهو فيما حكاه الشيخ أبو الفتح
الفارسي من كتاب المفرد له وخطه السافي في جواز في باب التقدم على فتح السجود بعد السلام بالسجود قبل السلام
وقد ذكر عن الأوزاعي واستدل عليه بروايته أن نجيبه ومعويه وغيرهما من مشايخ الصحابة ومن أصحابنا من يعمل في كل حادثة
وقت فوت هذا الحكم بعد السهو ثم قال أبو حنيفة إن كان سجد في الجلسة وكان قد قعد في الرابعة وتذكر بعد ما سجد في الخامسة
أنه لم يقعد في الرابعة لزمه قضاؤه وقد صحت فريضته دليلنا من طريق الخبر حديث ابن مسعود صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
مسند وفي مسند أحمد لو حدث فيها شيء فلا يسجد فيه وقال أبو حنيفة إن فعله الإمام سجد للسهو دليلنا من طريق الخبر
حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر
والعصر وبعضنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا سهو في الصلاة إلا على من قام أو جلس عن قيام وفيه الصالح أبو مالك الصديق وأبي الركعة الثالثة من المغرب
أم القرآن وهذه الآية وسلام الأربع علونا بعد الظهر منتا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب روى أنس بن
سيرين قال أخبرني الهدى سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعجبه من قاف الظهر وعبد الله بن زيد سمعت ابن مسعود
قرأ في الظهر والعصر وعن فيه روي أن أنسا أخبر بالقراءة في الظهر والعصر وهو السجدة وعن سعيد بن المسيب أنه جهر بالقراءة
في الظهر والعصر يسمع الناس نفسي ولا تقضي الصلاة قال ابن حزم صلوة قراءة وما دلنا على ذلك خلاف السنة ولأن قراءة
أم القرآن أحكم القرآن فيه وسجود السهو غير واجب وحكي عن أبي حنيفة أنه واجب روي عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين وإن استيقن التمام سجد سجدتين

قال

فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة والسجدتان ترغيم
الشيطان مسألة وسجود الشكر عند حادث النعمة سنة وكره وقال أبو حنيفة إنه بدعة دليلنا ما روي عن بكار
بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله تعالى
قال أبو عبد الله وكان بن عبد العزيز صلوات عند الآية وهذا حديث صحيح وهذا الحديث شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة رضي الله عنهم منها عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن وهو أول الإسلام
وذكر الحديث وفيه علي رضي الله عنه وأقبل خالد وأسلم همدان قال فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان
وهذا حديث صحيح قد أخرج البخاري صدر الحديث ولم يستقصه بتمامه وسجود الشكر ليست على شرطه ومنها حديث أبي بكرة
أخرج في الصحيحين في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوبته الحديث الطويل وقال فيه فصار إلى المجلس فقال أبو
ذلك الله عز وجل إنا قد صلينا على نفسي فصلى على الأرض حاجت سقطت أبو في على مجلس يسلم تقول الحلوة
مالك بن مالك الأشجعي قد سألت عن فرقت ساجدا وعرفت أن فتحا فرج ذكر ما في الحديث ومنها عن عبد الرحمن بن عوف قال خلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر حتى دخل نخلا فاستقبل القبلة
فسجد وأطال السجود حتى ظننت أن الله قد توفاه فأقبلت أمشي وراءه حتى جئته وطال ذلك بي أنظر في وجهه
فرفع رأسه وقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت له أطلت السجود يا رسول الله حسبت أن الله توفى نفسك فسجدت أطول قال إن
فظل العمل لقيت جبريل عليه السلام فقال إن الله عز وجل يقول من صلى عليك صلى عليه ومن سلم عليك سلمت عليه
قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله هذا حديث صحيح ولا أعلم في هذا الباب أصح من هذا الشاهد وعبد الله بن أبي أوفى
الستر عن سعد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزورا نزل فرفع يديه
ودعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم رفع يديه ساعة ثم سجد ثم ذكر لما قال لي سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني
ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت
فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي عز وجل وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر بحائط فخر ساجدا وعن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل
به زمانة فسجد قال محمد بن عبد الله وأن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح فسجد وعنه أن أبا بكر لما أتاه فتح
اليمامة سجد وعن أبي عمران النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل به زمانة فقبل فسجد ثم مر به أبو بكر رضي الله عنه
فقبل فسجد ثم مر به عمر رضي الله عنه فقبل فسجد ومنها ما روي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
رأى رجلا مقعدا قد خر ساجدا وإذا رأى الرجل خر ساجدا وإذا قام من ساجد خر ساجدا شكرا لله عز وجل ومنها ما روي

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والله ما أدري ولا أدري وفي ذلك أساء هذه المسألة والله أعلم مسألة
[illegible] الصلاة وليست بها سعد الصلاة وليست بها وذكر حديث معوية بن الحكم السلمي قال النبي
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط وجبر فرض أمر في الصلاة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته إلى رأي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله
ما كهرني ولا سبني ولا ضربني إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن أخرجه مسلم في
الصحيح [illegible] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاته بالتكبير وإذا قام للتهجد افتتح الصلاة
[illegible] بها كان يقرأ الآية من القرآن والله أعلم مسألة والقيام مقدر فرض القراءة فرض الصلاة مع القدرة عليه
[illegible] وقال أبو حنيفة وجدنا في كتاب الله أن الله أمر بالقيام في الصلاة ولم يذكر القراءة وللشافعي من طريق الجهر ما روي عن
ابن عمر قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن
تخاف الغرق والله أعلم وحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصل قائما ذليل
[illegible] وقد أخرجه [illegible] وروي عن عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس بن مالك أنه سأل أبا سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله [illegible] أما صلاة الفريضة فقائما في السفينة وصلى خلفه قياما ولو شئنا لجلسنا وعن أنس بن
[illegible] قال إن كنت في السفينة فحرمت الصلاة والسفينة تجري فصل قائما وإذا كانت تسير فصل قاعدا وهذا
[illegible] ابن عمر [illegible] أنه كان يصلي في السفينة قائما وإذا كانت تسير صلى قاعدا وهذا
من أبي حنيفة [illegible] الآية [illegible] عنها وقال أبو حنيفة يقرأ فيها ما شاء من القرآن ويجزئه صلاته دليلنا ما
روي عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
وروى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وهو عند مسلم في الصحيح عن
[illegible] بن زهير عن أبيه في أوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فذكر الحديث وفي حديث
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أعلمك سورة وذكر الحديث وقال قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني
قال كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة فقرأت فاتحة الكتاب قال هي هي والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته وعن أبي
هريرة [illegible] فاسعوا إلى ذكر الله صلى الله عليه وسلم سمعا وأحضروا منا أنصتوا من قرأ بأم القرآن فقد
أجزأ عنه ومن زاد فهو أفضل أخرجه مسلم في الصحيح وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة

عوض غيرها وليس غيرها منها عوض قال أبو عبد الله قال أكثر رواة هذا الحديث الأخير هو وطلحة بن نافع
واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وأجيب عنه بأنه أمر أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن وليس فيه أن الآية التي فيها فاتحة الكتاب
بعلمها واستفتاح الصلاة بها حتى لا يجوز أن يخص قوله في صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك على هذا دليل على تعيين
القراءة في الفاتحة ثم جميع ما ورد بيانا لقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فالرجوع إلى أولى والله أعلم
وعن قيس بن عباد قال صليت خلف أبي بكر الصديق فقرأ في أول ركعة بأم القرآن ثم قام في الثانية
فقرأ بأم القرآن والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال إن الله تعالى قد علم ما تقرؤون وما تيسر منه فعال على
أن غير هذا السند حسن وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله فاقرؤوا ما تيسر منه أن ذلك هو بعد قراءة فاتحة الكتاب
والله أعلم قال البيهقي رضي الله عنه وحديث أبي سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر حجة في ذلك أيضا واستدلوا بما روي في حديث خالد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة
قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في المدينة أن نصلي الجمعة فلا نصلي إلا بفاتحة الكتاب ذكره رواه
عن وهب عن جعفر بن ميمون وخالفهم سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان الحربي عن جعفر بن ميمون
رواية عنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وقال يحيى في رواية عنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد
فهما أمانان لم يروه هذا الحديث عن جعفر أحد لحفظ واتقن منهما لا يمسك لهذا الاحتمال وإذا خالفهما غيرهما في لفظ
الحديث والحديث واحد رجع إلى قولهما أو إلى جمعهما فيقول إذا قرأ فاتحة الكتاب إذا أراد الاكتفاء
عليها ولا يجزئ ما دونها وسائره في حديث عطاء عن أبي هريرة من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو
أفضل والذي روي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها يشق لم يروه أحد بإسناد يذكر والمحفوظ من رواية
هذا الحديث ما رواه النسائي في هذه المسألة وفي مسألة القراءة خلف الإمام والله أعلم مسألة والطمأنينة في
الركوع فرض وكذلك الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائما فرض والقعدة بين السجدتين فرض وقال أبو حنيفة بن
ليس بفرض دليلنا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للرجل الذي صلى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه في الصحيح البخاري ومسلم جميعا وأخرجا أيضا في الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم وعند مسلم عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم بعد ظهري وعند البخاري عن الشعبي عن مهدي بن ميمون

عن [illegible] عن [illegible] عن رجل صلى لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال له متى صليت هذه الصلاة قال منذ [illegible]
[illegible] قال ما صليت منذ كذا وكذا قال ارجع فصل فإنك لم تصل وروى أبو داود عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال لا تتم صلاة لأحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يركع
[illegible] وروى عن عمر بن الخطاب أن رجلا نقر في صلاته فقال له عمر بن الخطاب ما صليت ولو مت لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الغراب واقتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في صلاته كما يوطن
البعير مسألة والسجود على كور العمامة وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا ما روى طريق الخبر حدث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا أكف الثوب ولا الشعر أخرجه البخاري
الصحيح وأخرج مسلم في كتابه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وروى أبو داود عن
أبي هريرة قال فلم يشكنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وروى أبو داود عن أبي هريرة
وذكر الحديث إلى أن قال فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض وسبق ذكره في مسألة السجود وروى
عاصم بن كليب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وما بيده وأرفع عما يسجد وروى أبو داود
[illegible] وروى عن أبي عن عريف الثقفي وصحبة السجود عليها وروى جعفر بن محمد عن جابر أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فلما سجد
[illegible] وروى محمد بن عيسى عن سلام بن سليمان عن عمر بن الفضل مرفوعا قال ابن عباس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على ثوبه وهو لا يراه ظهر ضعفه وروى حسين بن عبد الله وهو ضعيف لا يحتج به عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الواحد متزرا به في حر الأرض ويرد طرفيه عليه وروى عبد الله بن عمر مرفوعا يتقي
[illegible] وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة وروى عبد العزيز بن عبد الله عن خزيمة بن صهيب عن بشير مرفوعا
[illegible] وروى عن عاصم بن كليب الشعر قال عاصم عن بقية وليس بالقوي وروى معناه أبو [illegible]
[illegible] وروى أن عمر قال إذا استدبر الريح فسجد على ثوبه وإذا استدبر الريح فسجد على طرف لحيته وهذا الرواية
منقطعة [illegible] وروى عن كثير بن مسلم قال رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته وهذا يحتمل أن يصلي ملوس أراد على عمامته وجبهته فأما
السجود على العمامة أراد وطئها في الوضوء فما يكون سجود على كور العمامة لا يشك أو نحوها روى [illegible] قول الحسن البصري قال أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] يسجدون على عمامته ويحتمل أن يكون أراد يسجد على عمامته وجبهته فأما في المسح للاحتياط
[illegible] مسألة ووضع اليدين والركبتين في السجود [illegible] على الصحيح وقال أبو حنيفة ليس بفرض دليلنا ما
روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة وأخرجه البخاري وروى مسلم في الصحيح عن العباس بن عبد المطلب

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه ورجلاه وعن أبي هريرة
عن النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن أبي هريرة عن النبي قال إذا
سجدت فأمكن وجهك حتى تجد حجم الأرض وروى أبو داود عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد
وضع يديه قبل ركبتيه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وروى أبو داود عن علي بن أبي طالب أن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
الله أحسن الخالقين أخرجه مسلم في الصحيح اقتصاره على ذكر الوجه لا يدل على أن الأيدي والرجلين ليس من شرائط السجود ولا يعني
يذكر والمراد بجملة وسائره فيما ذكرناه والله أعلم مسألة والقراءة في الركعتين الأخيرتين فرض خلافا في الأولتين
وقال أبو حنيفة ليست بفرض دليلنا ما روى عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد يصلي
الحديث وفيه إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقال في آخره ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وفي رواية عنهما الحديث وقال في آخره ثم اركع ركعة وسجد فعلمنا أن
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتموني
أصلي دليل في هذه المسألة وروى عليم بن الجعد عن قرة بن خالد عن علي رضي الله عنه أنها كانت أمر بالقراءة في الأخريين
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثله رواه وهب بن جرير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فلم يصل إلا وراء الإمام وقوله وراء الإمام يحتمل أن يكون أراد إذا أدرك الإمام في الركوع فسقط عنه القراءة كما سقط عنه القيام أجمعوا
بما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يقرأ في الأخريين ويقول بها الشيخان ذكره في الحجة لهم فيه فأما ما رواه الثوري عن الأسود عن الحرث
والحرث عن علي قال الشعبي بالحرث واشهد بالله لقد أحدث الأمر مسألة أحد الأمرين وتوضح ما ذكرنا ما رواه مسند صحيح عن ابن أبي رافع عن
علي رضي الله عنه أنه كان يأمر الرجل الأخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب مسألة والتشهد الأخير في الصلاة واجب وقال
أبو حنيفة غير واجب دليلنا حديث ابن مسعود كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث التشهد وقال فيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات الحديث أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا التشهد
كما علمنا القرآن أخرجه مسلم في الصحيح وحديث أبي موسى الأشعري حدثت صفة الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين
لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فإذا أقمتم الصلاة الحديث وقال فيه فإذا كان عند القعدة فليكن أول ما من أحدكم التحيات الطيبات
وذكر في التشهد أخرجه مسلم في الصحيح وفي رواية عنده الحديث فيه فإذا كان عند القعود فليكن أول ما من أحدكم التحيات الطيبات
لله وروى عن الليث بن سعد بإسناده عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى تشهد
[illegible] وتخشع وتمسكن وتقنع يقول بيديك هكذا وبسط يديه [illegible] فعل [illegible] فقال [illegible]
قال أبو عيسى الترمذي معنى الحديث هذا الحديث رواه الثقات أصح من حديث شعبة وشعبة أحفظ لهذا الحديث منه وأتقن قال عن أبي

بن الحسين بن الحكم وإن بن الحارث عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع عن سعد بن الحارث وروى عن الحارث
هو ابن عبد المطلب بن أبي طالب وأم عبد الله الفضل بن العباس رضي الله عنهم وروي عن عمر رضي الله عنه لا يجوز
صلاة إلا بتشهد وعن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقول بعضهم إنه لا صلاة
إلا بتشهد وعن ابن عباس رضي الله عنه قال التشهد تمام الصلاة وقد أخرجه في مسند الحلل عنهما والله أعلم مسألة والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير وركن من أركان الصلاة وقال أبو حنيفة إنها سنة دليلنا ما روى كعب بن عجرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
وعنهما أيضا في الصحيحين قال لما نزلت هذه الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وعند مسلم
من رواية زيد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وعند مسلم
عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أن لم نسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
وروي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يحمد الله ولم يحمده ولم يصل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا فدعاه وقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
وثنائه عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وروى عبد المهيمن
بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي أيضا والأعداء على ما سبق وروي عن علي بن أبي طالب وعن ابن مسعود البدري قال لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد
لرأيت أنها تتم وروي عن جابر الجعفي قال سمعت أبا جعفر يقول عن ابن مسعود من صلى صلاة لم يصل فيها على محمد وعلى أهل بيته لم تقبل منه وجابر
ضعيف وروي عن عائشة مرفوعا لا تقبل صلاة بغير طهور والصلاة علي وعلى بيتي إذا لطخت نعلك ولا تنكر
في التشهد لا الصلاة على رسول الله والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله وروي عن الشعبي قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الأخير فلا يعيد صلاته أو قال لا تجزئ صلاته فهذا عن الشعبي مطلق وأما عن العلماء فقولوا في هذه المسألة وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نحو مذهبكم وروينا عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين معنى ما روينا عن
الشعبي فلعله أعلم مسألة والخروج من الصلاة بالسلام وأحب علي بن أبي طالب وقال أبو حنيفة كل ما قطع الصلاة

إذا فعله في خلالها عمدا خرج به من الصلاة إذا فعله في آخرها ذلك أن من طريق الجريري عن شقيق بن سلمة قال إذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هي الإشارة بأصبعه السبابة السلام عليكم فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
أقوام يومئون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس الأنفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله
أخرجه مسلم في الصحيح وعنه في رواية عنه بمعناه عنه وقال إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله وعنه عن عائشة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت للمرأة كان يختم الصلاة بالتسليم وعنه عن
سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده وأنا على جنب عثمان وفيه ثم سلم
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمنا حين سلم وقد أمر صلى الله عليه بالتسليم بحديث عبد الله في سجدتي السهو قال
صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين أيضا على صفة وروي من طريق عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره وعن عبد الله بن عمر وعن أبي سعيد وعن وائل الحضرمي وعن الحارث بن عمارة
ثم قال وقد رأيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على سلمتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ووائل
ابن حجر وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وأسامة بن الأسقع ثم روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح تابعها على
ذلك أنس وسمرة وذكرهما ثم روي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد وروى الشافعي بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروي عن عبد الله قال مفتاح الصلاة الطهور وإنما التسليم إذا سلم الإمام
فقمت إن شئت واستدلوا بحديث روي عن معلى بن منصور الرازي عن يعقوب بن إبراهيم بن أبي يوسف حدثنا أبو حنيفة عن الحسن بن الحر عن
القسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله
وعلمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله وذكره ثم قال إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن
تقعد فاقعد قال أبو العباس بن عقدة ليس هذا من حديث أبي حنيفة إنما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو وهم من معلى قال
أبو علي الحافظ هذا خطأ وأبو يوسف إنما أراد عن أبي حنيفة وأبو حنيفة لم يعرف له عن الحسن بن الحر حديث قال أبو عبد الله الحاكم
أبو حنيفة وهو فقيه الرأي وأراد أبا حنيفة وقد تتبع العلماء مثل هذا فيما روى هذا الخبر من الآثار عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله
ابن مسعود مرسلا وليس فيه هذه الزيادة قال الحاكم أبو عبد الله الحاكم إن المدرج في هذا الخبر إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك إلى آخره من كلام عبد الله بن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على صحة ما قلنا أن أبا حنيفة قد أقر
بالشك في ذلك الموضع من الخبر وأن الروايات كلها عنه وأما أبو الغصن هاشم بن القسم فإنه قال أخذ بيده قال أبو حنيفة حدثني
من سمعه قال يعني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك قال عاصم بن علي في حديثه قال

فعلت هذا أو

قال الشيخ وقد احتج الشافعي بهذا الحديث في قراءة الفاتحة في الصلاة وقد سمى الامام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي من اصحابنا في كتابه الخلاصة في احاديث الاحكام
مقدمة وقال ان هذا الحديث من اصح الاحاديث وقد رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عبد الله بن نصر الاثرم عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن ابي نعيم عن زهير
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة وكفي بيني وبين يده
وقال ان هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولا يعرف بهذا اللفظ الا من حديث زهير وقد حفظه ابو نعيم عن زهير وقد اخرجه البخاري في كتاب الاستئذان
عن ابي نعيم وقد رواه ابو داود عن زهير بطوله عن ابي اسحاق عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا
قلت هذا فقد قضيت صلاتك فهذا انما هو من قول عبد الله بن مسعود والدليل الواضح على صحة ما ذكره ابو علي الحافظ وابو
عبد الله رحمهما الله ان هذا الحرف غير ثابت من رواية من روى هذا الخبر عن ابي اسحاق غير هذه الكلمة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر رحمه الله تعالى ورواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاما فادرجه بعضهم عن زهير
في الحديث ظنا منه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وقوله عن كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب من قول
من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا اسحاق رواه عن الحسن بن الحر فلا يحمل آخره من قول ابن مسعود ولا يتفق حس الحرف
فان علقمة غير عاز رواه عن الحسن بن الحر على ان ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله
على ترك الاستثناء وهو كما قال ابو الحسن رحمه الله تعالى هذا رواه مكحول فيه اهل دمشق وروى ذلك ابو مريم عن القسم بن مخيمرة دون
هذا الحرف ورواه عامر الشعبي وابراهيم النخعي وعروة بن عبد الله السبيعي وعبد الملك بن عمير عن علقمة بن قيس دون هذه الزيادة وزهير
بن معاوية وان كان ثقة حافظا فقد اخرج عنه الشيخان في الحديث ولا يعرف بتخليط في شيء فقد حفظه ابو نعيم عن زهير كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منه والجمع اولى والله اعلم قال ابراهيم بن يوسف وقال البخاري ابو نعيم الثاني الزاهد وكان
ابو علي الحافظ ابو نعيم حافظا صدوقا من اهل الشام قال ابو داود رواه محمد بن ابان عن الحسن بن الحر وادرجه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ما ابعد الظن ان يكون زهير من الحديث وهاما فيه ليس من اصل منه ما توافق الاثبات على خلافه فيه الثقات قال ابن معين
محمد بن ابان الجعفي ضعيف قال البخاري ليس بالقوي فقد ظهر لمن تتبع هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انه قد شك من قال عنه فيها وان استدلوا بما روى عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سلمة عن عبد الله
بن عمر مرفوعا اذا رفع راسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلاته وروى عنه الحافظ ابو زرعة قال ابو عبد الله الحافظ قال الحجة
بهذا الخبر اجود من حفظ الشيخ والاسناد ولو كان كما يقول من رواية عبد الرحمن بن زياد لاحتج به قال احمد بن حنبل لا اعلم حدث بحديث اربعة موسى
ابن عقبة وعبد الرحمن بن زياد بن انعم وعبيد بن حميد واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى بن معين عن
عبد الرحمن بن انعم فقال ضعيف وقال محمد بن اسماعيل البخاري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم في حديثه بعض المناكير وقال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
عبد الرحمن بن زياد غير محمود في الحديث وان صار شاهدا قال ابو عبد الله فهذا قول الاكثر ممن عند من يرجح العدل في الجرح والتعديل من
المحدثين وانه الذي يلزم طريقه ان لا يحتج بمثله حتى يتبين صحته وسلامته ومن اجاز ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم

وقد روي عن ابن عمر حديث آخر في اسناده من حديث شاذ عن عمر ولا يقوم لكثرة من روايته فان الفرض مجهول وقال البيهقي رحمه الله تعالى هذا الشك
انما يجاء قال الشافعي رضي الله عنه في علة هذه الاحاديث ورجح روايتها ما اقتضاه عليه من الفرض على وجوب التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتحليل من الصلاة بالتسليم وفي ذلك غنية لمن تدبره ولم يعاند الحق واهله ثم لو قابلنا اليقين بالشك وروايات الحفاظ
والمتقنين بروايات الضعفاء والمجهولين وقبلنا هذه الروايات التي رويناها لهم فانه فان قيل ان شرح التشهد في الصلاة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتحليل منها بالتسليم ثم صار منسوخا والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان تنزل التسليم وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه من قوله
اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وعاصم ليس بحجة وان كان روى حديثه على طريق الاستئناس والاستشهادات قال علي بن عبد الله السوسي
سالت احمد بن حنبل عمن ترك التشهد هل يعيد الصلاة قال يعيد الصلاة قلت فحديث من قعد مقدار التشهد قال لا يصح والله اعلم مسألة من لم يحسن قراءة
الفاتحة ولا غيرها من القرآن فانه يذكر الله تعالى قال ابو حنيفة لا يلزمه الذكر مقدار القراءة ثم يركع روى ابو داود عن رفاعة بن رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف الحديث وفيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره
وهلله وقال فيه وان انقصت منه شيئا انقصت من صلاتك وروى عن ابن ابي اوفى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني لا استطيع
ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني من القرآن فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال هذا لله فما لي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني والله اعلم مسألة وترجمة القرآن عند الشافعي قرآن يجزي بها الصلاة وقال ابو حنيفة
انها تقوم مقام القرآن في جواز الصلاة بها عند مسلم في الصحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام وهو عند
احد بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته
وذكر الحديث الى ان قال ثم اتاه فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف فاي حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وعنه ايضا
حديث عمر بن الخطاب مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان وفيه حديث ابن عباس وروى عن ابن عباس قال القراءة سنة اتباع الاولين
ان السامع من قبله في الحروف والقراءات سنة يتبعها لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وان كان غير ذلك ساغا
بلغة العرب والظاهر فيها ما فيه التوسعة وهو سماحة ونظير الجمع بالصواب مسألة واذا صلى الجنب معهم لم يعلم انه جنب اجزأهم عند الكافة
وقال ابو حنيفة يلزمهم الاعادة واصحابنا يستدلون بما في الصحيحين عن ابي هريرة اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر انه لم يغتسل فقال لنا مكانكم فانصرف المنزل فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه وانه سطف الماء رواه
عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري وقال فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف ورواه
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ثم صلى بالناس فكبر فلما صلى الفجر ورواه ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ثم صلى بالناس
ان فاكم ثم جاوز واسنده قطر صلى بهم وفي رواية عبد الرزاق واحمد بن حنبل ثم قال على رسلكم ثم توضأ وقال في اوله مطر وطال الحديث وفيه فلما قضى الصلاة قال انا المسلمون وان الجنب
ثقات فقد احتج البخاري بزياد الاعلم واحتج مسلم بمحمد بن سلمة وروى الحسن بن عمارة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة معناه فرد الحسن بن عمارة وهشام عن

عن عبد الله بن معاذ عن أنس فخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فوضعهما عن يساره ثم استشار إلى القوم إلى ما أنتم فلم أزل أراه يصلي لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن صالح ورواه عطاء بن يسار مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في النعلين ثم أشار بيديه إلى الشمال ثم وضع رجله على جانبه اليسرى وهذا المرسل لعطاء بن يسار يقوي حديث عمرو بن سعيد عن أبي سعيد
وسلم وأبي هريرة وعبد الله بن عباس عن عطاء عن أبي هريرة عن قتادة عن بشير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا في نعالكم فإن اليهود لا تصلي في نعالها ولا خفافها وصلوا في نعالكم وخفافكم وقد صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثل ما قلنا أن عمر صلى بالناس
وهو حاف عاد إليه أمر فحمدوا وروى الشافعي عن مالك عن هشام عن أبيه عن بشير بن السائب أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
إلى الجرف فلما دنوا من مقامهم صلى فأراد أن يغتسل فقال عاد إلى الأذاخر فأحضرت ماء فتوضأ وصلى فأراد أن يغتسل فقال عاد إلى الأذاخر فأحضرت ماء فتوضأ وغسل رجليه
وقد تقدم ما ورد في الوضوء ثم صلى بعد ارتفاع الضحى هكذا ورواه أنس ابن سيرين هذا وفيه زيادة ألفاظ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن يحيى بن طلحة
مطيع من الأسود ولا نرى بها بأسا وإن كان الإسناد ولا يعارض الإسناد ولا يعارض الإثبات ما نفيه ولم يأمر أحد بإعادة الصلاة وروى عبد الرحمن بن حميد
عن هشيم عن خالد بن سلمة عن عمرو بن الحرث بن الأزرق أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما
فقال أجنبت والله إني لأظن أني احتلمت ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا قال عبد الرحمن سألت حيان عن هذا الحديث فقال وسعه من الأمر سعة
ولا أجيز به شهادة قال عبد الرحمن وهذا الفتح عليه أجنب بعد ولا يعيدون ما علم فيه احتلاما وروي بإسناد رواته كلهم ثقات عن سالم
عن أبيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون وأسند لنا ما روى أبو جابر البياضي عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا قال علي بن عمر هذا مرسل وأبو جابر متروك الحديث قال الشافعي زعم أنه الرواية عن حرام
بن عثمان وقد روى عن البياضي عن أبيه عنه وقال مالك لم يصح وقال ابن معين كان كذابا وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال مثل
مذهبنا وعن الشعبي أنه قال لا تعيد إحداهما قال يعيدون غير جنب وروي ذلك عن علي رضي الله عنه بإسناد لا تقوم به حجة رواه عمرو
بن خالد الواسطي وهو متروك الحديث رواه أحمد بن حنبل بالكذب عن حسين بن أبي السري عن عاصم بن ضمرة قال الثوري ابن حسين كذاب
لم يروه عن عاصم بن ضمرة شيئا قط وعن عبد الله بن المبارك قال ليس الحديث قول من يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون والحديث
الآخر إذا أحدث القوم هذا إذا لا انصراف لحدث ثم نعارضهما بما روي عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عينه
على وضوء فتقدم القوم وأمرهم أن يصلوا وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم صلى بالناس وهو جنب على غير وضوء
فقد تمت صلاة القوم ويعيد الإمام مسألة وقول ما قال الأوزاعي في النجاسة سواء وجوب غسل الثوب والبدن منه وفرق
الآخرين بينهما فقال إن بول ما يؤكل لحمه من البهائم والثوب نجس وأما بول ما لا يؤكل لحمه فكره ولم يحكم بنجاسته دليلنا من طريق الخبر حديث أنس عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بصبي فبال في حجره فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية أخرى فأتي بصبي فبال في حجره فأخذ
الماء فصبه عليه ولم يغسله وفي رواية أخرى فأتي بصبي فبال في حجره فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله وفي رواية أخرى فأتي بصبي فبال في حجره
فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله وفي رواية أخرى فأتي بصبي فبال في حجره فدعا بماء فصبه علي

احق بمرضه وخالفه وكيع عن عمر وهو مرسل ولو لم يكن ابن ابي ليلى شريكا في الطريق لما حكم لرواية اسحق بن سعد الا انهما لا يصلان الى الاحتجاج
بروايتهما والاحتجاج فيه على مانع عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال في
المني يصيب الثوب لطخة منك قال اعده بعود او اذخرة يابسة او خرقة يابسة او بمنديل له البزاق والمخاط وروى الشافعي باسناده عن مصعب بن سعد عن ابيه قال
اسامة ان هذه الصلاة عنك قال المني اذا كان رطبا امسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرك فان رأيته اغسله وان لم ترى فانضحه يعني المني اخرجه مسلم في الصحيح وهو محمول على الاستحباب
وتحت يستحب غسله وقول الفقيه دليل على طهارته اذ لو كان نجسا لكان في يابسه فرك ايضا الجاسات اسندوا لنا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب ثوبه ثم خرج الى الصلوة واما انظر الى اثر الغسل فيه فيغسل موضع الغسل اخرجه البخاري في الصحيح
وهذا الحديث يدل على انه لو كان المني نجسا لما كان يصلي فيه ولا لحتها المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الصلوة ولا لرواية ما سئلت النبي من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اغسله الا خوفا من ان يصلي فيه فلا يكون غسله صلى الله عليه وسلم خطأ المسيء على اخيه في دم من ابيه بل يجري الصلوة فيه لما دل هذا
وروي عن علي بحديث مرفوع في غسل الثوب من المني قال ابن عدي الحافظ لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير بيان بن حماد والحادثة مما يرد مثلها
وقال علي بن عمر ابو داود وهو ضعيف جدا ثم يعارضه حديث ابن ابي ليلى فهو اصح من هذا بكثير والله اعلم وبطهر
ما اصاب من الارض نجاسة خفيفة بالماء يصب عليه ذلك لما روى انس المتقدم في قصة جاء اعرابي الى المسجد فبال فصاح الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه حتى بال ثم امر بذنوب من ماء فصب عليه واخرج البخاري في الصحيح عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين واسندوا لنا عند ابي داود عن عبد الله
بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا على بوله ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى معناه سعد بن مالك والمغيرة بن شعبة
عن ابن مسعود قال وروينا عن الاربعة الرأي انه ضعيف ولا يزول نجاسة الارض من البول بوقوع الشمس عليه وضرب الماء له
وقال ابو حنيفة انها طهر وهو القول الثاني لنا ودليلنا من طريق الخبر ما اسندنا به في المسئلة قبلها وهو امر صلى الله عليه وسلم
بصب الماء عليه وذلك للتطهير بالماء لا بالشمس الماء مطهر قال البخاري في الصحيح وقال الحسن بن شبيب وذكر حديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك كان هذا في ابتداء الاسلام ثم صار يستحب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجاز الغسل
سنة انس ولم يخ الطبري قال ابو محمد الاصيلي معنى الخبر ان المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه وغالبا ما يبول الا ان علم بولها
فيعلم علم عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا عند الراوي اي موضع هو وحث امر صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي بما امر دل على ان
بولنا سواء في حكم النجاسة وان اختلف غلظ نجاستها وسمعت واحدا من اصحابهم سئل عن هذه المسئلة فرجع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الارض تطهر بما يصب عليها من الماء قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نروي عن الاقدمين وهو من التابعين اخبرناه ابو عبد الله

الحافظ وذكر اسناده اليه والله اعلم مسئلة والجنب يمر في المسجد وقال ابو حنيفة ليس له ذلك فنبين المسئلة على الاثر قال الله عز وجل
ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض اهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى لا تقربوا موضع الصلوة قال وما سمعت ما قال
بما قال لانه لا يكون في الصلوة عابر سبيل انما عابر السبيل في موضعها وهو في المسجد ولا ما امر ان يمر الجنب في المسجد ماران لا يقيم فيه لقول الله عز وجل
ولا جنبا الا عابري سبيل وقد روينا هذا المعنى عن ابن عباس وانس بن مالك ومحمد بن علي الباقر وهذا المذهب عن عامة من عند الله وابن مسعود
رضي الله عنهم وذكروا اسانيد ذلك واستدلوا بالحديث ابي داود عن حرب بن طلحة عن عائشة حار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع ثوب
شارعه في المسجد وقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد
وقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفيه بعض الرواة الا محمد صلى الله عليه وسلم قال محمد رواه البخاري بزيادة
وقال وعند حرب عن عائشة قال وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب ابي بكر وهذا الصحيح قال البيهقي
وهذا اصح من حديث حرب عن عائشة رضي الله عنها فيحمل على الملازمة دون العبور بدليل الاثر والله اعلم مسئلة ويجوز الصلوة
في الاوقات التي نهي عنها فيها صلوة لها سبب فيجب بها لقضاء فائتة او صلوة جنازة او خسوف او تحية مسجد او ما اشبه ذلك وقال ابو حنيفة يجوز
قضاء الفريضة الفائتة بعد الصبح والعصر ولا يجوز سوى ذلك واستدل بما عند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم في الصحيح واخرج ايضا عن عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب ففي هذين الخبرين النهي عن الصلوة في الاوقات المذكورة وذلك النهي عام وهو مخصوص بما اسندنا عليه على صحة عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقد روى حفص بن ابي العطاف وهو ممن لا يحتج به عن الاعرج
عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها والله اعلم وفي صحيح حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يركع ركعتين قبل ان يجلس وفي حديث جابر الصحيح قدمت بغلة لعداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين وغزوت مع
ابن عباس ابن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوني الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام
منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكنت اضرب الناس
به فقال سل ام سلمة فدخلت عليها فاخبرتها بقولهما فردتني الى ام سلمة رضي الله عنها بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من
الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وارى تصليهما
فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر
انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان رواه البخاري في الصحيح وفي هذا دلالة على ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر بعد نهيه عن الصلوة في هذه الاوقات فلا حرج عن الصحيح فيه لمعنى النهي والذي روي عن ام سلمة

صلى الله عليه وسلم في هذه القصة أنها قالت أفنقضيها يا رسول الله إذا فاتتنا قال لا وهذه رواية ضعيفة والذي دل عليه الأخبار الصحيحة
في هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على قضائها وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا
أثبته ومن تدبر سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه يرجع إلى المداومة دون أصل القضاء بدليل حديث قيس بن قهد وعين
وذلك ما روي عن قيس بن سعد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئا قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله
قيس بن قهد صحابي والطريق إليه صحيح قال وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس وذكر أنه أتاه عن قيس بن قهد قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاة الصبح مرتين قال الرجل لم أكن صليت الركعتين اللتين
قبل صلاتها فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في السنن وقال قيس بن عمرو وهذا رواه الدارقطني
مثله وقال قيس بن عمرو وأجمع الشافعي رحمه الله بما عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخرجه البخاري في الصحيح قال
رضي الله عنه وهذا العلم يحيط أن المصلي ركعة قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقت يجمعان فيه
فيصلي صلاة الصبح والعصر استدلالا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على المواقيت التي لا تلزم وروينا في الحديث الثابت عن أبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وروى مالك عن نافع أن ابن عمر
كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتها وإن عارضوه بما روي عن سالم أنه شهد أباه وشهد حسان رافع بن خديج حين
صلى عليها بعد طلوع الشمس قال عبد الله سبحان الله الأسفرون الله أتصلون عليه هذه الساعة إنه لا يصلي أن يصلي على أحد بعد هذه الساعة حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس قلنا هذا الإنكار من ابن عمر وإن رواه عن الزهري عن سالم أبيه وهو من أجمع الحفاظ على كراهته
كان بعد خبر يدل على أنه وقت أجازه ورد من أبيه وكان يسيء الرأي في أخيه ونسبه إلى الكذب وقال عنه ابن معين ليس بشيء وعبد الله بن عمر
إنما كره الصلاة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها كما روينا في حديث عقبة بن عامر في النهي عن الدفن في تلك الساعات وروى مالك عن محمد بن
حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان أن حفصة بنت أبي سلمة توفيت فطاف والي المدينة فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع
فلما فرغ من الصلاة وقف للصبح فقال إن هذه صنعت إن عمر رضي الله عنهما يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم إلا أن تأتوها حين
ترتفع الشمس فترتفع من الصحابة رضي الله عنهم صلوا على الجنازة وغيرها في هذه الأوقات لما سمع النهي ولم يسمع ما دل على التخصيص فكان عليه
الرجوع عن ذلك حين سمع النهي وسمع ما يوجب التخصيص وعليه الجماعة ما دامت السنة على تخصيصه من النهي المطلق وقد روي عن عائشة رضي الله
عنها أنها صلت مع الناس على جنازة بعد الصبح وذكر يحيى بن معين أن يحيى القطان روى عن عبيد الله بن أبي
عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه صلى على جنازة والشمس على الطرف الجبلان وعن نافع أن ابن عمر كان يشترط على الله عليه وعلى
صاحبه بعد صلاة الصبح وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وله أن يسأل الصلاة من الليل إلى نهار إذا كان عليه وذلك مشروع عن عموم

نهي النبي صلى الله عليه وسلم روى الشافعي عن سفيان بإسناده عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من
ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخرجه أبو داود في السنن وروي عن
جابر بمعنى معناه وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت
وصلى فإنه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت طوفوا وصلوا وعن
جابر قال قدم علينا أبو ذر فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم نادى بصوته الأعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الفجر
حتى يطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقولها ثلاثا وكذلك رواه الشافعي رضي الله عنه وروي عن عبد العزيز بن رفيع قال
رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وأخبرتني عائشة حدثته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما رواه البخاري في الصحيح روى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار
قال رأيت ابن عطاء بن أبي رباح أتى عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس وروي رضي الله عنه عن مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى وروي عن ابن أبي مليكة قال رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يطوفان بعد
العصر ويصليان وروي عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس وصلى الركعتين قبل غروب الشمس فقيل له يا أبا الدرداء أليس أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال إن هذه البلدة بلدة ليست لغيرها وعن ابن عمر عن أبيه
طاف مع أبي سعيد الخدري قبل صلاة المغرب ثم ركع ركعتين وعن ابن أبي نجيح عن أبيه قال قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح فقلنا
أتطوف الآن فتصنع أنصلي أم لا قال اجلس حتى تطلع الشمس ثم صلى وروي مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فرقى حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال مالك
رضي الله عنه سمع عمر رضي الله عنه النهي عن الصلاة جملة وضرب المتقدم عليها بالمتأخر بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها لمعنى
الذي وصفنا فكان يحسب عليه ما فعل وقد قال أبو سعيد الخدري ويحسب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أجمعه أئمتها بالمعنى
الذي أجمعوا عليه قال الشافعي رحمه الله في رواية المزني وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة قال الشافعي رحمه الله تعالى وإنما نهى عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة
للتهجير حتى يخرج الإمام فجعل الشافعي رحمه الله تعالى يوم الجمعة مستثنى عن عموم النهي عن تحري الصلاة عند استواء الشمس بخبر أبي سعيد
وروي عن أبي هريرة وروي عن عمر بن عبسة نحو ما روي عن أبي سعيد وروي عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة
نصف النهار إلا يوم الجمعة وروي عن مجاهد عن ابن الحنفية عنه قال أبو داود هذا مرسل أبو الطفيل لم يسمع من أبي قتادة وبلغه الخبر
من ابن الحنفية قال البيهقي رضي الله عنه واعتمادي في المسألة على ما أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناده عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
وفضل ثلاثة أيام أخرجه مسلم في الصحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واشترى

وعلى من شاء وتغيب بعيدا في بيته ثم جاء وأدركت الناس يصلي ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سلك فذلك إلى يوم الجمعة الأخرى
والأعظم ثم قال وجه الاستدلال من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى صلاة الجمعة في الجماعة فيجوز رده إلى الأصل
بعد خروج الإمام ثم ندبه إلى الإسراع والاقتراب منه فدل ذلك على جواز فعل الصلاة قبل الخطبة وقد ذكر أنها إذا لم يكن عليه ظاهرا
بعد أن الخروج الإمام الذي لا يجوز فعل الصلاة في ذلك الوقت كالإمام يطلقه بعد خروج الإمام والله أعلم والذي روى ما ذكرناه وكذلك
الذي شاء الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها لفظ حديث البخاري وفي أخرى عند مسلم عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه فيستحب له أن يكثر الصلاة يوم الجمعة إذا رأى إليها
طلبا لموافقة الساعة المذكورة في الخبر وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا فيؤتيه إن شاء ما وعد على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وليس هذا
لسائر الأيام والله أعلم مسألة والنوافل الراتبة على الفرائض الخمس تقضى بعد فوتها في ظاهر المذهب وقال أبو حنيفة إن فاتت مع
الفرض قضيت وإن فاتت دونها لا تقضى وأكثر المسند للشافعية المسألة قبلها دليل لنفس المسألة وما يزيده ما رواه مسلم في الصحيح عن
أم سلمة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين بعد العصر وكانت تصليهما ولا تخبر أنه أمرها بهما لفظ حديث البخاري وروى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العصر ركعتين وقال إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
مسألة وصلاة الصبح لا تفسد على المصلي بطلوع الشمس عليها وقال أبو حنيفة إنها تفسد ودليلنا من طريق الخبر ما رواه البخاري ومسلم
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح لفظ حديث البخاري وروى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها ومن أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصلاة وعن همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس قال حدثني جابر بن زيد أبو الشعثاء عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بها رواه هذه الأحاديث كلها ثقات وتقوى إلى عمر رضي الله عنه بذلك بعد رواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو المقدم له النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليل على أنه لا يجوز دعوى الصبح فيه بإجماع والنهي وإن صلاة الصبح لا تبطل
بطلوع الشمس عليها لا تبطل صلاة العصر بغروب الشمس فيها والنهي عن الصلاة مطلقا فيها ولعله وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب
عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فمر أسود من السرة فقال عمر رضي الله عنه الشمس إن تطلع حال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وروى نافع عن عمر رضي الله عنه أنه أسفر ولعله أعلم مسألة الوتر ركعة واحدة صحيح وقال أبو حنيفة لا يصح مصابه عن ثلاث
ذلك ما روي عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي

أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه مسلم في الصحيح والصحيحين وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة ويسجد سجدة مقدار ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين
ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه وعن بعض الرواة يزيد على بعض في قصة الحديث أخرجه البخاري
في الصحيح وعن أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال من آخر الليل أوتر
أخرجه مسلم في الصحيح وقال إسحاق بن راهويه قال سمعت أبا إسحاق الإمام الطبيب سهل بن محمد بن سليمان يقول حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد الجرجاني الوتر
ركعة واحدة يقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم والنبي صلى الله عليه وسلم جعل لمن القاعد مثل
ركعة من صلاة القائم ولو لم يكن الركعة الواحدة صلاة لم يكن لصلاة القاعد التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على النصف من صلاة القائم صلاة
وإنما فنا على صحة الركعة الواحدة وكونها صلاة منتسبا إليها هذا معنى كلامه فإني علقته حفظا والحديث الصحيح عن عبد الله
بن عمر وعند البخاري عن ابن حبيب وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
التي يوتر بهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وبقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال وبعدها
منه الوتر بركعة واحدة عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وبه قال
سفيان رضي الله عنهم ثم ذكر ذلك بأسانيده الحديث سعد فرواه مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة ورواه الشافعي
متصلا بأسانيد أحدها عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يأتي بعض أرضه فيأتي صلاة العصر وتر بركعة وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله
بن ثعلبة بن صعير العدوي أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل وعن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد أن
سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم أوتر بواحدة فقال له رجل يا أبا إسحاق إني رأيت أنك أوترت بواحدة أفلا تصلي بعدها شيئا فقال إني
البخاري أنه كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وروي عنه أنه أنفى ذلك والحديث صحيح وكان عباس رواه البخاري
في الصحيح عن ابن أبي مليكة أوتر بركعة بعد العشاء ركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال له ذهبت ما وجهت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنده أيضا في الصحيح عن ابن أبي مليكة قال قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا
بواحدة قال أصاب إنه فقيه قال الربيع بن سليمان سئل الشافعي رحمه الله عن الوتر أيجوز أن يوتر بالليل بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم وإن شاء
اختار أن يصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة هكذا للشافعي فالحكم في أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحكم فيه السنة والآثار أخبرنا
عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال الشافعي
رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يصلي الليل بركعة هي وتره وأوتر معه بواحدة فقال ابن عباس لعباس قال الشافعي أبو عبد الله

عن [illegible] عبد الله بن [illegible] عن [illegible] عن ابن عباس أنه قال يا رسول الله ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ثم رقد حتى أصبح ثم قام فأوتر بركعة
أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible] أخبرنا أبو [illegible]
وتر بثلاث أو خمس أو سبع لا يقعد إلا في آخرهن وذكر الشيخ الإمام أبو الطيب [illegible] عن الصوفي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
ويوتر بخمس ركعات لا يجلس في شيء إلا في آخرهن ثم يسلم أخرجه مسلم في الصحيح وروى الشافعي بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس في قصته في منام النبي صلى الله عليه وسلم وبلال
ثم صلى الخمس ثم نام حتى نفخ ثم أوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن وروى عن حبيب المعلم قال قلت للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين
من الوتر فقال كان عمر رضي الله عنه أفقه منه كان يسلم في الثالثة ما علمت وروى عن عطاء أنه كان يوتر بواحدة لا يجلس فيها
في آخرهن وحديث عمر رضي الله عنه يدل على أن ذلك أولى من أن يوتر بثلاث موصولة لقول الحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين
فإن أوتر بخمس أو سبع لا يقعد إلا في آخرهن وإن أوتر بثلاث وصل الثلاث ثم سلم واختار محمد بن مقاتل
فيه حديث عائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي سبع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه
ويصلي عليه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يهدأ ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما ثم يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم قائما وقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة أخرجه مسلم في الصحيح وروى سعد عن عائشة رضي الله عنها في قصة
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاث أو خمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها رواه الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة ثم يوتر بركعة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيقوم فيركع ركعتين خفيفتين رواه مسلم في الصحيح
عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع أرضا له
فيها سبع نخلات فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض برسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى عائشة فسألها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يأخذ السواك والطهور ثم يبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع
وصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك تسع ركعات يا بني وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها
وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة أخرجه مسلم في الصحيح وروى سعد عن عائشة رضي الله عنها في قصة
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاث أو خمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها رواه الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن رواه مسلم في الصحيح وروى سعد عن عائشة رضي الله عنها في قصة
عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع أرضا له
فيها سبع نخلات فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أدلك على أعلم أهل الأرض برسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى عائشة فسألها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يأخذ السواك والطهور ثم يبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع
وصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك تسع ركعات يا بني وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها
وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة أخرجه مسلم في الصحيح وروى سعد عن عائشة رضي الله عنها في قصة
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاث أو خمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها رواه الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن رواه مسلم في الصحيح وروى سعد عن عائشة رضي الله عنها في قصة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب الوتر واجب الوتر واجب فمن صلى العشاء وأوتر بسبع أو بخمس رواته كلهم ثقات
أخرجه [illegible] وذكر معناه وزاد أو بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك والموصول لا يعتبر الوتر بأكثر من ثلاث ولا بأقل
وخالفوه في الرواية لأنه الصحيح في حديثها باقل وأكثر من ثلاث واستدلوا بما روى يحيى بن زكريا بإسناده عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث وتر النهار صلاة المغرب قال علي بن عمر يحيى بن زكريا هذا أقل ما يقال له إن إسناده ضعيف وما روي عن ابن مسعود
مرفوعا غير رواية الشافعي في الجامع وغيره عن الأعمش موقوفا على ابن مسعود وهو الصواب ورواه الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود
الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث وهو مرسل إبراهيم لم يدرك وروى الشافعي لا أعلم إسناده عن عبد الله بن مسعود أنه كان يوتر بسبع أو بخمس أو بثلاث
وبإسناده عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يوتر بثلاث ولكن خمسا أو سبعا قال الشافعي والصواب أن يقولوا هذا موصول من صلى الليل
مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث متصلات لا يصلي الوتر أكثر من ثلاث مسألة ويقنت في الوتر من طريق السنة في النصف الأخير من رمضان وقال
أبو حنيفة في جميع السنة ودليلنا ما روى أبو داود عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف
الثاني فإذا كان العشر الأواخر تخلف يصلي في بيته فكانوا يقولون أبق أبي وروى أبو داود أيضا عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب
رضي الله عنه أمهم يعني في رمضان فكان يقنت النصف الآخر من رمضان وروى الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان
وروى عن عمار عن الحسن قال أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رمضان عشرين ليلة ثم اجتمعنا معه فلم يقنت
ثم أمهم أبو خليفة معاذ القاري فكان يقنت وروى عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان مسألة
وموضع القنوت بعد الارتفاع من الركوع وقال أبو حنيفة يقنت قبل الركوع فإذا فرغ من القراءة ويقنت عندنا ما روى أنس بن سيرين قال
سئل أنس أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع يسيرا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
وروى البخاري في الصحيح عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت قال قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع
فقال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم
القراء إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وروى عن الجعفر الرازي عن عاصم قلت لأنس إنهم يقولون إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقنت قبل الركوع فقال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب فكان يقنت قبل
الركوع هذا حديث ثابت رواته كلهم ثقات وروى بعضهم عن حميد الطويل عن أنس أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع
أو بعده قال فدل ذلك على أنه قنت قبل وبعد وإنه ثقات فتعارضا في هذا الاختلاف على أنس فأجابوا عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الصبح فوجدنا آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت بعد الركوع وذلك لما روى عاصم عن محمد بن سيرين أنه قال أنس
مالك عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أو بعده قال بعده وأراه على رأس ركعة وموضحه في الصحيحين وفي رواية عاصم عن أبي
عثمان قال سئل بعد ذلك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وبالغه على ذلك أخبرني أنس بن سيرين

[illegible] في الصبح [illegible] مسئلة القنوت في صلاة الصبح عن ابن عباس قال [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وانه اعلى بذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعمار بن عبد الله وخفاف بن ايما
وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد الركوع وروينا عن الخلفاء الراشدين من بعدهم
من الصحابة انهم قنتوا بعد الركوع خلافا لما رواه عاصم عن انس فانه معارضة لما تقدم وقد روى اسرائيل عن عاصم الاحول عن انس
عاصم [illegible] عن انس [illegible] وتقبل [illegible] الروايات لاستعمال [illegible] ان عاصما [illegible] القنوت في الصبح بعد الركوع
وان [illegible] وخفاف [illegible] ان [illegible] القنوت قبل الركوع [illegible] وخفاف [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقنت [illegible] الصحابة [illegible] ان [illegible] القنوت قبل الركوع [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع [illegible] يدعو على [illegible] يحيا العرب [illegible] شهرا ثم ترك الدعاء عليهم ولم يترك القنوت ولم يرده الى ما بعد الركوع كما
[illegible] وحديث ابي هريرة الذي يدل عليه [illegible] ان [illegible] قبل الركوع [illegible] ان [illegible] صلى [illegible] عليهم واما
[illegible] القنوت بعد الركوع ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع [illegible] ان يريد قنوته قبل [illegible]
[illegible] بعد الركوع [illegible] ولما [illegible] فانه لا يقول [illegible] في صلاة الصبح الا انه اذا [illegible] لنا
القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع فقد [illegible] القنوت في الوتر واما الذي يخص هذه المسئلة فما روي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يسجد اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية عنه قال فيه علي بن ابي طالب [illegible] وروي
عن خالد بن الاعرابي قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان اذ جاء جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله يبعثك
سبابا ولعانا وانما بعثت رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
ان عذابك بالكافرين ملحق وروى عطاء عن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع وقد دعا [illegible] وهذا الذي روي [illegible]
اثبت اسنادا وهذا مرسل وموقوف ان شاء الله تعالى [illegible] الصلوات [illegible] في صلاة الظهر
والعصر الافضل فيهما ادبع [illegible] وفي صلاة العشاء الاخيرة انها شيء ان شاء وارجو ان شاء [illegible] الليل [illegible]
رواه ابو داود في كتاب السنن عن [illegible] عن شعبة عن يعلى عن عطاء عن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الليل
مثنى مثنى هكذا رواه غندر وهو اعلم من اصحاب شعبة ومعاذ العنبري وادريس وقد رواه شعبة فقال [illegible]
مسلم [illegible] عبد الله البارقي الازدي والرواية من الثقة مقبولة وقد سئل البخاري عن حديث علي بن عطاء اصح هو قال نعم قال البخاري وقال
سعد بن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي اربعا لا يفصل بينهن الا بالتسليم وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمر موقوفا ورواية
ذر مرفوعا في اخرى والموقوف اصح قال البيهقي [illegible] حديث علي البارقي رواه [illegible] وروي عن ابن عمر انه يصلي ما النهار اربعا لا يفصل بينهن [illegible]
جواز الصلوة عند من يصحح حديث البارقي ويكون قول سعيد محمولا على انه بذلك اراد [illegible] هو افضل عنده حتى ان الكراهة شيء مثنى مثنى
مهما امكن [illegible] وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل

ما روى عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وروى عيسى بن يونس
هذا الحديث ايضا عن قطر بن خليفة عن منذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث
عن منصور عن سعد بن سعيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت فولاد ذكرا ايضا وقد رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي في سماعهما بالكوفة مع عيسى بن يونس
ولم يذكر القنوت فرواه اصحاب هشام الدستوائي في شعبة عن قتادة لم يذكر القنوت وحديث يزيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك
ابن ابي سليمان وجرير بن حازم عن سعد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن منصور عن سعيد بن ابي بردة قال حدثني ابي انه قنت
قبل الركوع والمشهور من حديث حفص عن غير منصور ان [illegible] عن حفص عن غير منصور ضعيف [illegible] وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع وروى عطاء بن مسلم الخفاف وهو ضعيف عن العلاء عن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت قبل الركوع
وقال انما اخرت [illegible] وبقيت الدعاء الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة
سورة الحمد وذكر اسناده الى ابي الجوزاء السعدي واسمه وسعة بن سنان قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية عنه قال فيه علي بن ابي طالب [illegible] وروى
عن خالد بن الاعرابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان اذ جاء جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
ان عذابك بالكافرين ملحق وروى عطاء عن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع وقد دعا [illegible] وهذا الذي روي [illegible]
اثبت اسنادا وهذا مرسل وموقوف ان شاء الله تعالى [illegible] الصلوات [illegible] في صلاة الظهر
والعصر الافضل فيهما اربع [illegible] وفي صلاة العشاء الاخيرة انها شيء ان شاء وارجو ان شاء [illegible] الليل [illegible]
رواه ابو داود في كتاب السنن عن [illegible] عن شعبة عن يعلى عن عطاء عن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى هكذا رواه غندر وهو اعلم من اصحاب شعبة ومعاذ العنبري وادريس بن ابراهيم وغيرهم عن شعبة وقد اخطأ فيه [illegible] وقال
مسلم [illegible] عبد الله البارقي الازدي والرواية من الثقة مقبولة وقد سئل البخاري عن حديث علي بن عطاء اصح هو قال نعم قال البخاري وقال
سعد بن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي اربعا لا يفصل بينهن الا بالتسليم وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمر موقوفا وفي رواية
ذر مرفوعا في اخرى والموقوف اصح قال البيهقي [illegible] حديث علي البارقي رواه [illegible] وروي عن ابن عمر انه يصلي ما النهار اربعا لا يفصل بينهن [illegible]
جواز الصلوة عند من يصحح حديث البارقي ويكون قول سعيد محمولا على انه بذلك اراد [illegible] هو افضل عنده حتى ان الكراهة شيء مثنى مثنى
مهما امكن [illegible] وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل

[illegible] الحديث غريب من هذا الشيخ وإنما يكتب الأعرج هذا الشيخ ورواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة وروى عن عثمان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الليل والنهار مثنى مثنى رواه مسلم وروى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة وتحسم ما قد صليت وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وروى عن شبه [illegible] وروى أبو عيسى الترمذي أن البخاري قال إن هذه الرواية أصح من رواية شعبة وإنما أخطأ فيه من رواه شعبة
قال أبو عيسى [illegible] وأما أبو عبد الله بن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وروى عن عمر بن الخطاب
[illegible] وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا رأيت الماء تنفخ فاصلي حتى تصلي الظهر قال يا رسول الله أيسلم من قال لا إلا أن أحرض وروى عن
عبيد الله بن عمر ضعيف قال عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا عن عبيد الله العمري قال عمرو سمعت عن أبي عبد الله
ابن عمر عن حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى أربعا قبل الظهر ثم رأى أنه يتنفل لا يلبثه قال لا يلبثه
من حديث حديثه وقال ابن معين عبيد الله العمري ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي وقد روي من وجه آخر عن أيوب بعض معناه ولم يذكر
التسليم وروى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار أربع أربع وعن عمرو بن دينار ضعيف الحديث جدا كذبه يحيى بن معين
من رواية أبي الجنيد عنه وأنه كان يضع الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى وأخرجها مسلم وأخرجه أبو داود
فيما إذا اشتغل بيت أهلها وقال أبو حنيفة في صلاة الصبح إذا دخل وجه المسجد والإمام في الركعة الأولى منها فصلى ركعتين ثم يتبعها
ثم يتبعها ذلك لحديث عبد الله بن بحينة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصلي
الصبح فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أصلاتان معا إذا اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا أخرجه مسلم
الصحيح وأخرجه البخاري في الصحيح حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي فلما
انصرف أمره أن يعيد صلاته قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم
صلى الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعا وروى عن ابن عباس قال لا يصلي أحد
بعد الإقامة إلا المكتوبة التي صلى الله عليه وسلم فقال أتصلي الصبح أربعا وعند أبي داود عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أخرجه مسلم في الصحيح وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى رجلا يصلي
بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين أسند لنا ما روى حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة وإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر وهذا الإسناد لا أصل له عباد وحجاج ضعيفان وروى مالك عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت
مثله وقد روينا عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا يصلون بعد الفجر ما روينا من السنة الصحيحة فهو أولى والله أعلم وتحية صلاة الفريضة تجزئ
عن الصلاة فإن أبا حنيفة لا يرى ذلك لما حدث جابر أن معاذا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم
في صلاة الصبح وعند مسلم أن معاذا رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء والعتمة ثم رجع فصلى بقومه

في بيت له وذكر الحديث بطوله وهذه أيضا عنه أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيؤم قومه
فصلى بهم تلك الصلاة وروى أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة وروى عن ابن جريج أيضا عن عبد الرزاق عن الأعمش قال لا يصلي بهم إلا الصلاة التي لمعاذ وهي له
والباقي من الفريضة قوله وروى الوسع عن الشافعي رضي الله عنه أحسبها مثلها عن ابن جريج أن عطاء كان يقوم العتمة فيأتي الناس فيقيم
ركعتين ثم يصلي بهم ركعتين وإنه رآه صلى ذلك وتعتد به من العتمة قال الشافعي وكان ذهب بن مسلم والحسن وأبو وجاء العطاء وعمرو بن دينار
طاوس مثل مذهبنا وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجل من الأنصار مثل هذا الذي قلناه وروى عن ابن عباس قريبا منه وأما
قولهم في حديث جابر هي له تطوع ولهم فريضة أنه قول بعض الرواة بل هو قول جابر فإن الأصل أن ما كان من قول الراوي شاذا لا يعمل
دلالة على التمييز ولما تكلم الرجل من معاذ بطوله صلاته لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم الحال في الإمامة ولو كان يقبل أن يكون الإمام متنفلا
أو مؤديا فرضا لا يفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح قول من لا يرى فيه ما قلناه فإن ذلك لا يجوز أن يعطل العمل بحديث معقل العرض من
الواحد ثم يفتح فيه دعوى لا تعرف ولا يشهد لها تاريخ ولا نقل وعن جابر أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالأخرى الأخرى ركعتين وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وصلى بكل طائفة
ركعتين أخرجه مسلم في الصحيح قال الشافعي والأخرى رواية النبي صلى الله عليه وسلم بالأولى والأخرى فريضة وروى عن ابن عباس أن رجلا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر فقرأ من صلاة الظهر بعضا ومنع النبي فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كنت
صنعتم قال لعلهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر وقال الآخر جعلتها العصر ثم صليت الظهر وقال الآخر جعلتها للسهو ثم صليت الظهر والعصر وأعاد
بعضهم على بعض فرأيته أعلم [illegible] إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام صلى لنفسه جاز بعذر وبغير عذر وفعل مولى
وقال أبو حنيفة تبطل صلاته بحال لما قصه معاذ حين قرأ سورة البقرة في العشاء الآخرة فخرج رجل منه من صلاته وتم لنفسه ثم لما
أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له أفتان أنت ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة التي أتمها لنفسه منفردا والله أعلم [illegible] إذا صلى بقية
صلاة الإمام في المسجد ومنها ما يلي المسجد وقال أبو حنيفة يصح ما لم يكن منه ومن المسجد شارع أو نهر لما حدث علي وعائشة وأنس رضي الله عنهم
قال الشافعي وصلى أنس مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرتها قال لا تصلين صلاة الإمام إلا من دونه في حجاب قال الشافعي وما
قالت عائشة رضي الله عنها في حجرتها إن كانت قالته قلنا وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وروينا عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى الشافعي بإسناده عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة بسوق حميد على الحجر عرف
يصلي صلاة الإمام في المسجد ومن سوق حميد والمسجد الطريق وروى أيضا بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة بسوق حميد الذي
عامر الوليد وبين الناس ومنها ومن المسجد الطريق وهذا يدل على أنهم كانوا لا يعدون الطريق حائلا يمنع الإمام والله أعلم [illegible]
وإمامة الأعرابي المسلمين لا تلزم إسلامه وقال أبو حنيفة تلزم إسلامه لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله

ابن معاذ

فصل

[illegible] الصحيح عن ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
[illegible] رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبائحنا
[illegible] الا بحق الاسلام وعليهم ما على المسلم واله اعلم مسئلة واذا ابتدا صلوة منفردا ثم حضر جماعة
[illegible] لانه ثبت ذلك احاديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر
[illegible] الناس فقعد ابو بكر فصلى الصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وعن يمينه مكانك وخطب عن يساره فقالت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما مقتديا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتديا الناس بصلوة ابي بكر وحديث
ابي بكر ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس ركعة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم المخرج للطهارة يقوم في الصلوة
منفردا ثم يصلي ركعة ثم يقضي ركعة واله اعلم مسئلة ماذهب الامام والشافعي رحمه الله ان من دخل الامام في الصلوة
[illegible] ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام احتج في ذلك الموطي في جواز امامته وان كان الاختيار ان لا يؤم تابع
[illegible] رضي الله عنه عن ان يصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصليها امامه وقد اخذ ما في صلوة العلم ان يؤم
وحديث عمرو بن سلمة الجرمي اخرجه البخاري في الصحيح وفيه يعد ذكر قصة اسلامهم فقال وقد اسلمنا فلما قدم ابي من عند رسول الله
وقال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد
اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني
فقالت امرأة من الحي غطوا عنا است قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص وفيه يعد ذكر قصة اسلامهم فقال
فلما كان حين حضر الرحيل اوصى بي ابي الى رجل من قومي وكنت اتلقى من الركبان فعلمني الصلوة وقال يؤم احدكم اكثركم قرآنا
فكنت اتلقى من الركبان فعلمني الصلوة وقال يؤم احدكم اكثركم قرآنا ف

[illegible] في الحرف مكة وعندهما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان
قال الشافعي رضي الله عنه وابن مسعود غاب أتم الصلاة بمنى فقام فأتمها فصلى له في ذلك مقال الخلاف شرولو ثبت ذلك لم يسعه
الصلاة بالتمام وروي بإسناد منقطع ضعيف أن عثمان قال لما أنكروا عليه الإتمام يا أيها الناس إني لما قدمت مكة قبل أن أتأهل بها ولو سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلد فليصل صلاة مقيم وروي عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربع ثلاثة
أربع لأنه اتخذها وطنا وروي أنه قال لما أحدث عثمان رضي الله عنه الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا وروي
عن إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا وقال هذا مدخول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم ولما أنكروا عليه ترك السنة ولما صلاها عبد الله بن مسعود في منزله أربعا وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان
ومقتضى قول الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عام إذ صلى بالناس أربعا ليعلم أن الصلاة أربع
وهذا من قول الزهري يدل على أن الأول لم يصل بقلة عن رواية صحيحة عنه إذ لو كانت ذلك رواية صحيحة لم يحتج إلى قوله فيه
وقال قائل من قول الزهري وإبراهيم منقطع دون عثمان رضي الله عنه وقد روينا بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه
عن عثمان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه
ولكنه حدث العام من الناس حدث أن يسنوا فهو يؤكد قول الزهري في ذلك دلالة على أن صلاة السفر ركعتان إذا لم يقصد
في الإقامة لاقرار صلاة السفر على الركعتين ثم في ذات تم وتأولنا ما روي عثمان رضي الله عنه وما روي عثمان رضي الله عنه في ذلك أنه
رأى القصر رخصة والرخصة خلاف العزيمة فيصير تركها غير راغب عن قبول الرخصة كما يقول في القصر في السفر وترك المسح على الخفين
وغير ذلك من الرخص وقال إنما منع رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتمها في السفر وقصرها قال الشافعي رضي الله عنه
ولو فاتته ركعتين لمضى مسافر وخلف مقيم وفي الصحيح عند مسلم عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صلى عثمان بعد أربع وكان عثمان يصلي مع الإمام صلاته وإذا صلى وحده صلى ركعتين وروي عن الأعمش
قال تخلف ابن عمر المسافر ركعتين من صلاة المقيمين أفجر ثانية قال يا أبا محمد أصلي صلاتهم وعن علي قال من صلى السفر أربعا
عمدا فمن صلى ركعتين عمدا وعن عائشة قالت من صلى في السفر أربعا فقد عمد أن الله لا يعذب
على النسيان وليس ما روي عن أبي هريرة مرفوعا أتم الصلاة في السفر فإنه ليس بالمقصر في الحضر فإسناده ضعيف وهو مترك الاحتجاج
والمتم في السفر لا يكون المقصر في الحضر فإن عندهم إذا أتم في السفر يكون ركعتان فريضة وما زاد عليها تطوعا وإذا قصر في
الحضر لم يؤد بالفرض فالله أعلم مسألة ومن نوى مقام أربع أتم وقال أبو حنيفة ما لم ينو خمسة عشر فله أن
يقصر عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
وعن عمر أنه أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام قال الشافعي رحمه الله فأشبه ما وصفت

أن

أن يكون ذلك مقام السفر وملحقا به مقام الإقامة وروي قتادة عن عثمان أن من أقام أربعا أتم حكاه الشافعي عنه في القديم وروى
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على إقامة أربع ليال قصر فإن أتم الصلاة قال مالك
وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا وأما ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى مكة فأقام بها عشرا يقصر حتى رجع فلا يعلم فيه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع مضين من ذي الحجة
اليوم الذي قدم فيه ثم أقام بها ثلاثا ثم خرج يوم التروية ولم يعد إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما
طلعت الشمس سار منها إلى عرفات فلما غربت الشمس دفع منها حتى أتى المزدلفة فلما صلى الصبح بغلس أتى المشعر الحرام ودفع قبل طلوع
الشمس حتى أتى منى وقضى نسكه فلما كان يوم النفر الآخر نزل بالمحصب فأناخ أصحابه بالرحيل وهذا معنى قول الشافعي أقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى لأنه يقصر وقدم فأقام بمكة قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان مسافرا ويحسب ذلك معتبرا
لحديث البخاري ومسلم في الصحيح عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم مهلون بالحج فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وفي حديث عائشة لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة وعند مالك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم التروية بمنى وصلى الفجر يوم النفر بالأبطح وفي حديث عائشة عند مالك قالت فلما كان ليلة النفر أمر رسول الله أن يرتحل
بالبطحاء ارتحل من منى فأعتمر فكنت فيمن أهل بالعمرة فحضت قبل أن أقدم مكة فلما كان ليلة النفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كنت تطوفين
يوم النحر قالت بلى قال فانفري وتعلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلا على العقبة وهو مهبط على أهل المدينة وأما مهبطه على أهل
مكة فالمؤعدل هذا وكذا أمرت الناس صلى الله عليه وسلم لم يمكث عن يوم واحد إلا يوم النفر الصلوة بمنى صدر وروي في من أقام بموضع
ولم يجمع مكثا وهذا منا وفع في من أجمع مقام أربعة أيام وقد روينا عن علي رضي الله عنه خلاف مذهبهم وعن ابن عمر قال إذا أقمت ثلاثة
عشرة فأتم الصلوة وعن سالم عن أبيه أنه قال إذا أجمع المقام صلى أربعا وأما علم مسألة وإذا أدرى مقام الأمر من أربعة عشر
ثمانية عشر مع الخوف أخرت صلاتها على الصحيح الأولى وهذا إذا أمكن الإبلاغ فلم يقصر فلم يجمع كذا لا يجمع مقام أربع وإن أقام على شيء
يجمع في اليوم والوسيط فاستحبه ذلك وإن أقام يقصر فلم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقصر الناس
رضي الله عنه في الأعلا وقال الأخسه لا يصير حينئذ المقام على الخوف وأخرتها روي ما يساوي وأتمهم تفاوت عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة يقصر الصلوة قال ابن عباس في من أقام سبع عشرة يقصر ومن أقام أكثر أتم
وهو عند أبي داود في رواية في آخر حديث عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين
فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوما فإن أتممنا أتممنا وهذه الرواية أشبه الروايات وعند أبي داود عن عمران بن حصين بمكة
عام الفتح الذي دخل فيه والذي خرج فيه ومن قال سبع عشرة لم يعدها ومن قال ثمان عشرة عد أصلها والله أعلم وروى أبو داود عن أبي رزين
عن جابر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال أبو داود هذا مرسل لأنه قال السهمي رواه عن الشافعي
وعن عن ابن ثوبان عن الزهري صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن ابن أبي أنيسة أظنه يحيى عن الزهري قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة لم يزد على القصر حتى رجع وروى عن أنس قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم تبوك فأقام
بضع عشرة ليلة يصلي صلاة مسافر وهذا شاذ والله أعلم وروى الحسن بن عمارة وهو ضعيف مرفوعا عن ابن عباس أقام
بحيدر بعض شهر يصلي ركعتين وروى عن ابن عمر قال أقمت أذربيجان ستة أشهر فلم أصل إلا ركعتين وعن
أنس أنه أقام بالشام شهرين يصلي صلاة مسافر وعن سعيد أن ذلك أذربيجان بلاد وقرى متفرقة وذلك الشام فكأنهم
لم يقيموا في موضع واحد قدر ما يلزمهم إتمام الصلاة والله أعلم وأما ما روي عن ابن عمر أنه أقام حين قتل عثمان بمكة سنة إذا صلى
فمن قصر فإنه ضعيف ومجهول والله أعلم مسألة لم يذكرها الإمام والجمع بين الصلاتين جائز بعذر السفر
والمطر وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر وعند البخاري ومسلم في
الصحيح عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وعند مسلم عن نافع عن ابن عمر
أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد
به السير جمع بين المغرب والعشاء وفي رواية عن نافع أن ابن عمر صلى بنا ليلة من نصف الليل وقد غاب القمر
من ربع الليل وفي رواية حتى ذهب ثلث من الليل وفي رواية عنه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل أو بعده وفي رواية عبد الله بن عمر وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم كلهم
عن نافع عن ابن عمر كان إذا عجل به السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وعنه أيضا عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سافر فأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وروي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل قال البيهقي وهذا إن صح الحديث الأول لأنه يخالفه والله أعلم وعن معاذ

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
وعنه أيضا عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم
خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا وعند أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا وكان
إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وروي نحو من
ذلك عن ابن عباس أيضا قال وروى أصحاب السنن وعند مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وقال مالك في الموطأ أرى ذلك
في مطر وعند أبي داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف قال المطرز يحتمل
وجه الله وسرف من مكة تسعة أميال ولا خلاف أنه لا يجوز أن يسافر من عند غروب الشمس إلا عند غروب الشفق لأن
شيئا من الدواب قد أعد للجمع بينهما بعد ذهاب بعض الليل وعند أبي داود عن هشام بن سعد أن سبعا عشرة ليلة وقد روينا
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة وعبد الله بن زيد وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم منهم أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في السفر استدلالا بما روى البخاري ومسلم في الصحيح
عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء جمع وصلى الفجر قبل ميقاتها من جمع من صلاتين في وقت إحداهما وذلك أنه صلاهما في غير وقتهما ثم قال فمن رأى ذلك
لا يقول من لم يره والله أعلم مسألة الجمعة واجبة على أهل
القرى إذا كانوا يقربون من الجامع وكانوا مستوطنين وقال أبو حنيفة لا تجب الجمعة إلا على من يسمع النداء من طريق الحجة ما روي عن ابن عباس
في صحيح البخاري قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وفي رواية عند أبي داود هي قرية من قرى البحرين وفي أخرى قرية من قرى عبد القيس وكانوا لا يشتدون بأمور الشرع ما
أنهم لم يعلموها في هذه القرية إلا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي الجعد رضي الله عنه أنه قال من ترك
عن عبد الرحمن بن نعيم يعني ابن المجمر قال تشهد الجمعة بصره فإذا خرجت إلى الجمعة سمع الأذان صلى على أبي أمامة
أسعد بن زرارة واستغفر له يعني فلت هذا لا يسمع الأذان بجمعة إلا فعل ذلك فقلت له ما بلغك أن أبا أمامة
فلما سمعت الأذان للجمعة ما هو قال إني كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضمات قال قلت
كم أنتم يومئذ قال أربعون رجلا أن أبي أمامة رضي الله عنه كان الراوي عنه أسقام الأسناد وعند أبي داود عن أبي الجعد الضمري
وكان له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وعند ابن ماجه عن طارق بن شهاب

قال محمد بن عبد الله بن مسلم في جمعة الا اربعة عبد او امرأة او صبي او مريض وقال ابو داود وطارق ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصح عنه شيء وذكر البيهقي له اسنادا متصلا عن طارق عن ابي موسى وذكر نحوه والله اعلم وقال ابو داود روى عن عبد الله بن عبد الله
ابن مسعود وعن ابي هريرة وعن ابي الدرداء انه قال في قرية فيها اربعون رجلا عليهم الجمعة ومثله عن عمر بن عبد العزيز وروي
عن الزهري وسالم وقال الثوري سعد قال في مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير او ليس عليهم امير وان اهل الكوفة
وهذا ان صح فانه اسناده اصحابها ابو الجمعة على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعن قال
الشافعي اخبرني من قال حدثني من رأى لابي سعيد بن العاص انه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن القرى التي بين مكة والمدينة
ما ترى في الجمعة قال تعرف ذلك فان عليهم امير فليجمع وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر
اهل قرية عدوا ثلاثة اهل بيوت متجاورين فامر عليهم امير فليجمع بهم واذا ولوا الامير من يكون اماما لهم وخطيبا بهم
وهذا يدل على القيام بها وان الاشبه ما قاله السلف ولعلهم في امامة الجمعة في القرى التي لعلها اهل قرى ليسوا اهل عمود
متفرقين ان شاء الله مراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما رواه ابو عبد الرحمن السلمي عنه قال لا تقربوا الجمعة الا في مصر جامع
وعنه ثابت فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم مسألة لم يذكرها الامام في الجمعة على من
فان مذهب الشافعي ان الجمعة لا تلزم الا اهل البلد وقد لنا عند ابي داود في سننه عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء وروى عن شعبة عن علي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم بن بشير
وقرأه ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة وهما ثقتان والطريق اليهما صحيح فلا يضرهما من خالفهما في رفعه ورواه
معرى العبدي عن علي بن ثابت هذا موقوفا فلم يمنعه من اتباعه عدد وقال ابو داود الحرز قال خوف او مرض وروي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي وعند مسلم في الصحيح عن ابن عمر وابي هريرة
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين واخرجا جميعا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتيه منهم وهو عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا وفي لفظ الجمعة لا تعتد بما قبل من الصبح وقال ابو حنيفة محمد
مالك والشافعي واحمد بن حنبل حديث نعيم بن عبد الله المجمر سئل عن ترجمته علي بن المديني زرارة فقال انه اول من جمع بهم وكان الاعمش
اعرجه ابو داود في باب الستر ورواته كلهم ثقات وقد روي نحو ذلك عن جابر رضي الله عنه ولا اراه يصح انه قال
مقاتل بن سليمان قبل ايام ذي الحجة بأربعين يوما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر لم يأت عبد العزيز بن عبد الرحمن شيخ من

اهل

اهل البيت يضعفه اصحاب الحديث والله اعلم ويعضد ذلك المعارضة ما روي عن الليث عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سعيد
بن المسيب عن الزهري عن ابي عبد الله الدوسية رفعه واجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة ولا يصح
هذا عن الزهري بل من رواه عنه متروك وخرج موقوفا انه من رد قال عن ابن عمر والزهري لا يصح سماعه من الدوسية
وروى جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الخمس جمعة وهذا محمول على الخمس وليس
على من دون الخمس جمعة فتسقط به حجة ومتروك الحديث والاثر يعين تأثيرها فتقصد به الجمعة مثل ما روي عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم الجمعة الاول فالاول حتى يجلس الامام وانصتوا
ثم يقعدون يستمعون الذكر وعن ابن مسعود جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اربعين رجلا فقال
ألم يبلغني ان مصيبون ومنتوح لكم فمن اراد ذلك فليتق الله وليأمر بالمعروف وليتناه عن المنكر وليصل الرحم ومن رغب عن
مقعده فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع اربعون رجلا
من المسلمين يدعون الله في امر واحد الا استجاب لهم حتى لو دعوا على جبل لاذاب وفي الصحيحين قال اذا جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قبة نحوا من اربعين فقال ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم فلما تشهد عند مسلم عن ابن عباس ان
مات ابن له بقديد او بعسفان فقال لا يمنعكم ما اجتمع له من الناس قال فرجعنا فاذا مائتان قد اجتمعوا فلما جئنا قال
تقولون اربعون رجلا نعم قال اخرجوا به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعنده عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالجمعة بخطب بها ثم يعرض عن المنبر فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في
الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا الحجة فيه لجواز انصرافهم بعد انعقادها وانفضاضهم
على الظهر والله اعلم وقد روي معناه وفيه وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعين رجلا وفي الباب
لم يقل في هذا الحديث الا اربعين رجلا غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا والله اعلم مسألة تحية المسجد عند الجابرة في حال ما يخطب الامام وقال ابو حنيفة لا يصلي
دليلنا حديث ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
وعندهما ايضا عن جابر دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين
وعند مسلم عن جابر قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصليت الركعتين قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
وروى عبد الله بن العدي عن معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل من قبل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين فاسأل عن احتبسه حتى رجع من صلاته قال عثمان عن ابيه وروى فيها الصواب عن معمر عن

مرسل وكذا رواه الحارث بن أبي أسامة عن سعيد ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بن عمر هذا
مرسل وأبو معشر ضعيف فأما غيره فروى خلف بن عبد العزيز بن عمران بن زنجويه عن أبيه عن جده عن شعبة عن إسماعيل بن أبي
خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان وما بينهما أن يجلس وهو رواية
مالك عن إسماعيل المروي عن شعبة غير هذا اللفظ أن الله ذكر أنه كان في الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأمر بالجلوس
إلى الزوال فكان معقولا أن الأول والله أعلم لم يذكرها والإمام لا يحرم ما لم يأخذ الإمام في الخطبة وقال أبو حنيفة
إذا صعد الإمام المنبر حرم الكلام وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت
يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وروى الشافعي عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان يقول في خطبته قبل أن يخطب إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي
يسمع مثل الذي يستمع إذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة
ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر وروى أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن
نافع بن جبير أنه أخبره أنه رأى زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلي حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على
المنبر وأذن المؤذنون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر رضي الله عنه صلوا أيضا ولم يذكر أحد وروي عن ابن شهاب عن أبي الجلد
زبيد بن الحارث عن نافع عن ابن عمر قال إذا خرج الإمام قطع السبحة وإن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر
جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قضى الصلاة ونزل عمر تكلموا والله أعلم
والقيام فرض في الخطبة قال أبو حنيفة ليس بفرض وذهب الشافعي في الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وعند مسلم عن سماك قال سألت جابر بن سمرة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم جلس ثم يقوم فيخطب فقال أما تقرأ أن الله قال وتركوك قائما فقد كان يخطب قائما فقد كان يصلي معه الجمعة ثم يقوم
وعند أبي داود عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عمر دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث
يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وسأل الجمعة أحق من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو أحسن الاقتداء بما قال الشافعي روى عن السعدي قال أول من أحدث القعود على المنبر معوية رضي الله عنه ويحمل
أنه أول من فعل ذلك لضعفه أو مرضه والله أعلم مسألة والجلسة بين الخطبتين ركن وقال أبو حنيفة هي سنة وحجة الشافعي
ذكر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا بما روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى والحسن بن عمارة ضعيف متروك الحديث
ولم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث هذا أحدها وبما روى عن أبي إسحاق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم يجلس
حتى فرغ من عمل الناس ثم أقام فخطب خطبة أخرى من الجلوس فيها والله أعلم مسألة ولا تصح الخطبة إلا بحمد الله

وقال أبو حنيفة لو قال الحمد لله أو لا إله إلا الله صح خطبته ودليلنا ما روى مسلم في الصحيح عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحمد الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان
إذا دخل الساعة علا صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم من ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وأنا ولي المؤمنين رواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال إن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو الصحيح وعند مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس وعنده أيضا عن عمرة عن أخت لعمرة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم الجمعة وهو يقرأها على المنبر كل جمعة أخت عمرة هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان
وكانت أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها وعنده أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن حارثة بن النعمان قال ما حفظنا ق
إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
ورواه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان وعند أبي داود عن الحكم بن حزن
قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام متكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن
تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا وعند مسلم عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة فذكر قصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد وعندهما جميعا في الصحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة جالسا ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب قائما فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة
وعنده أيضا عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عمر دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث
يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وسأل الجمعة أحق من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو أحسن الاقتداء بما قال الشافعي روى عن السعدي قال أول من أحدث القعود على المنبر معوية رضي الله عنه ويحمل
أنه فعل ذلك لضعفه أو مرضه والله أعلم مسألة والجلسة بين الخطبتين ركن وقال أبو حنيفة هي سنة وحجة الشافعي
ذكر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا بما روى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى والحسن بن عمارة ضعيف متروك الحديث
ولم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث هذا أحدها وبما روى عن أبي إسحاق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم يجلس
حتى فرغ من عمل الناس ثم أقام فخطب خطبة أخرى من الجلوس فيها والله أعلم مسألة ولا تصح الخطبة إلا بحمد الله

خطبتين يجلس بينهما يقرأ آية ويذكر الناس وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بتقوى الله وقرأ شيئا من القرآن الآية ويحمد الله
ويثني على النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بتقوى الله ووعظ في الآخر لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض
وهذا جزء الجمع من الكلام وقال بعض الكلام لغة في العظيم وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة كلام كثير وأقصر سورة من القرآن والله أعلم
مسألة لم يذكر الإمام وقال الخطابي السمع أن يكون بإنصته في حال الخطبة أم لا فيه قولان أحدهما أن يقول الغزالي
والآخر لا يقول به قال أبو حنيفة في الصحيحين عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا
والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في
الشمس وقد علم خرت سليك الغطفاني قبل وروي عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما
قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت
هذين فلم أصبر حتى قطعت حديثي ثم أخذ في خطبته قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح وعن أبي رفاعة
العدوي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال قلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه
فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فترك الخطبة فأتى الكرسي وإنه حديد فقعد عليه فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتمها
أخرجه مسلم في الصحيح واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جاء يوم الجمعة
وغير خطب فقال ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء قال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الجمعة وروى الشافعي فيما بلغه عن أبي معوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا رضي الله عنه
خطب فقال الأشعث قد كنا هذا السيد ولد وإنما السهم فجعل يتخطاني وقال غلبتنا عليك هذه الحمراء قال علي رضي الله عنه
ما لي وهذه النبيط فحلف لهم قال ثم ذكر لنا قال الشافعي وقد علم الأشعث فلم ينكره علي رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه
قال خرجت مع عبد الله قال لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقت نفسي وحلت عيني فلست حتى دخلت
فرسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماني الناس بالحدق فقلت لجليس يا عبد الله
هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئا قال نعم ذكر لي أحسن الذكر قال إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج
من خير ذي يمن على وجهه مسحة ملك فعرفت أنه علي قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وعن أبي داود

عن أبي هريرة

باب

عن أبي الزاهرية قال سمع عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فأوجز فقال له الناس
فقال عبد الله رضي الله عنه سمعت رجلا يقول سمعت الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر فقلت لجليس
إلى جنبي متى كتب هذا قد أنبئت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كلم الرجل في خطبته وذلك الرجل لم يكن من أصحابه جلس في حال
الخطبة وأجابه عما سأله عنه والله أعلم وروي حديث قتل أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رأوا رسول الله
وسلم يخطب فقال أبو لبابة أيجوز فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله فقال قتلتموه فقلنا نعم وما روي عن أبي الدرداء وعن أبي ذر في
سؤال أحدهم الآخر عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه في الخطبة متى أنزلت عليه حتى ظنا أنه ليس له من
صلاته إلا ما لغوت وأنه أجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صدق قال وهذا الحديث مختلف في اسم الذي سأل والاسم
الذي سئل فذكرناه في كتاب المعرفة ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا جمعة له أي ليس له أجر من استمع للخطبة وقوله إذا قلت لصاحبك
أنصت في الإمام يخطب فقد لغوت قال الشافعي رحمه الله في معناه ما وصفت من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام من
كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ما وصفت وأن الإنصات للإمام اختيار وأن قوله لغوت كلمة موضع الأدب
فيه الأعلم والأدب في موضع الإعلام أن يكلم بما يعنيه وفرق الشافعي رحمه الله تعالى بين كلام الإمام وكلام من يكلم الإمام في
حال الخطبة وبين كلام رجل من المأمومين مثله وحمل الأحاديث الواردة في ذلك على ما بين الحالين فإنه ليس فيها إطلاق والله أعلم
مسألة والجمعة لا تدرك بأقل من ركعة وقال أبو حنيفة إذا أدرك التشهد فقد أدركها دليلنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
لفظه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة كما قال أدرك ركعة منها وفي رواية عند مسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة
وروي من طريق عند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وفي صحيحه ومن أدرك
جلوسا فليصل أربعا وعن ابن عمر أيضا معناه وأما الذي عن عبد الله مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة والإمام في التشهد يصلي
ركعتين فإنه لا يصح ومحمد بن جابر لا يحتج به وحمله عنه على من دونه ملبس ذلك صحيحا وصح عن عبد الله قال إذا
أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعا أسند لنا ما روى نوح بن أبي مريم أبو عصمة عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة
قال عباس عن أحمد روى هذا عن نوح وهو ضعيف الحديث مرة يروي بعضه عن أبي هريرة وبعضه عن الزهري
فإنه ظاهر في روايته ثم تعارضه ما رواه مسلم بن الحجاج عن قتيبة عن الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك
من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن أدركها جلوسا صلى الظهر أربعا والله أعلم مسألة والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من
جهته وقال أبو حنيفة لا تصح روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله مولى ابن أزهر قال شهدت الجمعة مع علي رضي الله عنه بخمر
محصور وأنا في رواية أبي الزبير عن مالك فصلى ثم انصرف فخطب قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم عثمان أمره بذلك والله أعلم

كتاب صلاة الخوف

وقد حدث سهل بن أبي حثمة في صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه صلاها وقد حدث أبو عياش الزرقي في صلاته صلى الله عليه وسلم بنحو ما أخرجه أبو داود قال البيهقي
هذا إسناد صحيح يشهد لأن الحديث يقول فيه إن الله فإنهم يشكون في سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي
وقد أثبته عن جرير وقد ذكر فيه سماع مجاهد من ابن عباس وغيره وروايته من حديث شعار وهو صحيح لا سيما فيه وقد أخرجه
مسلم في الصحيح ورواه عكرمة عن ابن عباس عن حديث جابر وقد حدث جابر أيضا في صلاته صلى الله عليه وسلم مثل ما في
الموطأ مسلم في الصحيح وقد حدث ابن عمر الذي عند مسلم وحديثه الذي عند البخاري وقد حدث ابن عتبة عن ابن عباس وهو
عند البخاري قال جميع هذه الأحاديث في صفة صلاة الخوف صحيحة معمول بها على اختلافها ما خلا الخوف فإن ابن الماجشون
وجماعة من أصحاب مالك لم يروا صلاة الخوف على ما روى ابن عمر وقالوا إن مذهبه اتباع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه اختار رواية
صالح بن خوات لموافقته الآية ولما في حسان ذكرها أصحابنا واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر وحديث ابن عباس يحتمل أن
يكون حديث جابر إلا أن حديث جابر أيضا قد رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى حديث جابر والله أعلم فإذا كان
العدو في غير جهة القبلة أجمعها يجوز ما وصفنا فالمستحب للإمام أن يصلي بهم مثل صلاة صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أو مثل صلاة
عسفان لقول ابن عمر وإذا كان العدو وجاه القبلة في صحراء لا أوار بهم شيء فله منهم وأمر من المسلمين صلى بهم مثل صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان والله أعلم مسألة والصلاة جائزة مع شدة القتال والتحام الحرب رجالا وركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها بالإيماء ولا يجوز تأخيرها عن وقتها لأجل ذلك وقال أبو حنيفة يؤخر الصلاة عن وقتها ولا تصح مع
الحالة التي وصفت عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال إذا اصطفوا فإنما هو الإيماء بالرأس والتكبير قال ابن جريج وأخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول مجاهد وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كبروا فليصلوا
ركبانا أو قياما على أقدامهم أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن جريج عن موسى وعند مسلم عن سفيان عن موسى عن نافع عن
ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة مقابلة العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا إلى الآخرين فصلى بهم ركعة ثم قضى الطائفتان ركعة ركعة قال ابن عمر فإذا كان خوف أشد من ذلك فصلوا رجالا
أو قياما على أقدامهم أو ركبانا وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام وطائفة منهم وجاه العدو
وقال ابن عمر فصلى بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الذين لم يصلوا فجاءوا فصلى بهم ركعة وسجدتين
ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع ركعة وسجدتين وذلك أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله
ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مسند وقد أسنده عبد الملك بن عبد العزيز عن أبي جريج عن نافع عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه البخاري رحمه الله تعالى وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله قال فرأيته فلما حضرت صلاة العصر
فقلت للإمام إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يشغلني فأخر الصلاة فأطلق إن خفت أن يأتي أمر يشغلني فأومأ برأسه إيماء من استطاع فإن لم يستطع

بلغني أنك تجمع لهذا الرجل هنك ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد وروي عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
صلاة المسايفة قال نعم حيث ما توجهت على ابن آدم إيماء والله أعلم مسألة يجوز للمصلي في الخوف
حمله وقال أبو حنيفة إما يعمه اللبس فيه عند أبي داود عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه
وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وعند البخاري في الصحيح في حديث عرفجة قال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

ومن كتاب العدد من مسائل اللخمي

وأظن أن الجمعة تقول بخير مسوق فإن الله عز وجل ولكم العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي بمعنى من
أهل العلم بالقرآن يقول لتكملوا عدة صوم شهر رمضان ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم وأكمل لكم صوم الشمس من أجر صوم
رمضان وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وذكر اسم ربه فصلى قال ذكر الله وهو مصلي إلى العيد وعن نافع عن ابن عمر أنه
كان يخرج في العيدين من المسجد فكبر حتى يأتي المصلى وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى وأبو
عبد الله بن حبيب السلمي من أكابر التابعين ممن لا يرى عثمان رضي الله عنه وسمع منه في قول الله من المهدين في أول عهد أبي بكر رضي الله عنه
من بعده من الصحابة وهذا البخاري عن فعلهم وقد روي أيضا الولد من عهد الموفي مرفوعا أيضا من عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه نافع عن ابن عمر الأن الموفي متروك لا يقبله وروى بإسناد أشل من حديث سالم عن موسى عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير وبالخطبة بعد الخروج حتى يأتي المصلى وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما روينا عن ابن عمر مرفوعا في الفطر عند الغدو إلى المصلى وروى الشافعي بإسناده عن جابر بن عبد الله
أنهم كانوا يأمرون بلالا الفطر في المسجد يوم الفطر وعن جماعة منهم جبير بن مطعم عند الغدو إلى المصلى والله أعلم مسألة ينبغي للإمام
قبل صلاة العيد سؤال الإمام أن يحلها وقال أبو حنيفة لا تصح قبل صلاة العيد وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس وروي عن سمرة بن جندب قال أنس بن مالك والحسن
ابن الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب يصلون قبل الإمام في العيد وعن عبد الله بن الزبير قال إن أبا بكر يصلي يوم العيد قبل
وعن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهما كانا يصليان قبل العيد وروينا عن ابن عمر قال كان يصلي يوم الفطر ركعتين ثم
أسدلوا أحدنا ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع يوم الفطر فصلى ركعتين ولا يصلي قبلهما ولا بعدهما أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح وهذا يحتمل أن الإمام إذا صلى قبلها لم يجز فأما للإمام فيما يتنفل فيه قبل صلاة العيد وبعدها والخروج إلى
المصلى بعدها ولا يجوز تركه ما لم يوم منفلا ولا مستحبا وروي عن سهل بن سعد وأبي حميد وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا
يصلون قبل صلاة العيد وبعدها وحدث جرير في الحديث الجمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده لا صلاة قبل الإمام ولا بعد
وحدث سعد بن حنيف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وعن مسعود بن الحكم بن محمد بن الأنصاري والله أعلم مسألة

[illegible] التشريق [illegible] وقال أبو حنيفة ست زائدة في الأولى وثلاث في الثانية وروى عن عبد الله بن عبد الرحمن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا وخمسا الأولى سبع وفي الآخرة خمس سوى تكبير الصلاة
ورواه حفص عن محمد بن إسحاق الطالبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن في هذا الباب صحيح وعن أبي عبد الله بن عمرو بن عوف
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة قال أبو عيسى
الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وهو أول قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب شيء أيضا وعند أبي داود عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وروي عنه عن أبي هريرة وعنه عن ابن عمر مرفوعا والصحيح
والموقوف قول أبي هريرة لاتساق أسانيده وعن ابن عباس كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة رواه نفاد في رواية
ثلاث عشرة وقال سبعا في الآخرة والمراد به والله أعلم مع تكبيرة القيام وروى عبد الوهاب عن حميد وداود عن عبد الملك وقالا جميعا
وروي عن ابن عباس مرفوعا إسناده ضعيف والحديث عبد الرحمن بن ثوبان أشفق سعيد بن العاص حين سأله وأبا موسى عن ذلك
وأبا موسى أفتاه بأربع تكبيرات مع ذلك وصدقه حذيفة فقد حوله وإنه في ضعيف أيضا في نفسه والآخر في جواب أبي موسى
والمشهور من هذا عن الصحابة مسندا أبو هريرة أن ابن مسعود خالفه ابن مسعود في ذلك ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو إسحاق السبيعي وقال الناس يكبرون تكبيرة عبد الرحمن بن ثابت ضعفه غير واحد وقال ولا يصح عنه قال الشافعي رحمه الله
في القديم وقال بعض الناس يكبر في الأولى بالتي يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا وبه قال علي بن المديني
لما ذكر أبا هريرة لا يعرف عن أبيه وأبيه قد علم أن قلوبهما عن غير أبي هريرة وقال ابن مسعود إنما يؤخذ به فيما له
أن يكون الشيء من الأمر المدلا يحمله العلماء ولا يخالف ابن مسعود رضي الله عنه مخالف أصحابه ولو قال رحمه الله عليه كان أثبت عندي
عن أهل الكتاب قول أهل المدينة ولم أقل عندي أنه الأقول لأهل المدينة لأن في دار الهجرة والسنة ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع علمه وعلمهم به علما أنهم لم يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ولو خفي عليه لم يخف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الله وأظهر عليه خلافه ولعل ذلك يفعل رجل ببلد كلهم يعلم منه ليس إياه أهل المدينة ولم أر من عام لأنه من مذهب
المتأخرين والأشهر أهل الحديث وروي عن الشافعي رحمه الله بإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعليا كانوا يفتتحون
والاستفتاح سرا وجهرا وأما القراءة والله أعلم [illegible] واللفظ الأخير الثابت قبل القراءة هو في الركعة الأولى وقال
الثوري إنه بعد القراءة عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
والقراءة بعدهما كلتاهما وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعا وعن أبي هريرة من فعله وبه يقول إسحاق وأما من [illegible]
البيهقي عن أبي سعيد عن خالد بن الحارث عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين [illegible]
سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وإن القراءة [illegible] عن واحد من أهل العلم إلا ما روي عن ابن أبي [illegible]

وروي عن ابن مسعود وغيره عن أبي سعيد أنه لم يقرأ بعد التكبير [illegible] عن عائشة أنه سألها عن تكبير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا ثم قرأ ثم كبر خمسا ثم قرأ قال القاسم سألت عبد الله
ابن عمر عن تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا ثم قرأ ثم كبر خمسا ثم قرأ قال القاسم سألت
أم عائشة فقالت مثل ما قال ابنها وحديث أبي آدم أصح شيء في هذا والله أعلم [illegible] بعض ما ذكر الله تعالى وقال أبو حنيفة
لا يقف إلا بالتي يفتتح به وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يكبر بين الصلاة في العيدين وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله
قال من السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا [illegible] والله أعلم [illegible] وسنذكر إن شاء الله
بعد صلاة العصر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة يبتدأ بعد الصبح من يوم عرفة وينقطع بعد العصر من يوم
النحر وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن عمر أسلفناه أن سبب التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله التوفيق عن الصلاة
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجه البخاري ومسلم وعند مسلم عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله قال الشافعي رحمه الله وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس من رواية
الأول قال البيهقي رحمه الله وروي في حديث آخر عن علي عن ابن عباس وروي عن ابن عباس وجابر أنه كان يقول
وابن سعيد الخدري وعمر بن عفان وروي أيضا عن سبعة من الصحابة [illegible] الآخر فإنه من حديث عبد الله
أسامة عن هشام بن عروة قال قال لي أسامة بن زيد عاد [illegible] من منى إلى عرفة [illegible] يوم عرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبي الملبي ما أنكر عليه وبلغه المكبر فلا بأس عليه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وروي عن عبد الله بن عمر قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يكبر بعد صلاة صبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة
الغداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر وعن سعيد بن جبير أنه كان علي رضي الله عنه يكبر
[illegible] ذلك صلى مكتوبة يبدأ في يوم عرفة صلاة الغداة إلى آخر يوم من أيام التشريق حين يصلي آخر تكبيرة بعد صلاة
العصر ثم يقطع التكبير وذلك خمسة أيام وكان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وعن عكرمة عن ابن عباس
أنه كان يكبر غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق أخرجه البيهقي وعبد الله رضي الله عنهما وروي عن أبي الطفيل عن علي وعمار
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله ويسبحه ويهلله ويكبره من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق
صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر من آخر أيام التشريق [illegible] أبو عبد الله أعلم [illegible] وروي منقطعا أن عبد الله
الكبير عبد الله منقطعا وعبد الله بن مسعود بن عبد الله بن [illegible] في حديث جابر الطويل في صفة الحج أنه صلى الله عليه وسلم
صعد على الصفا فكبر ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [illegible] وعلى كل شيء قدير ومثل
ذلك على المروة [illegible] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا وقال ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة كلما أوفى على فدفد أو شرف [illegible] ثلاثا

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] وبالله التوفيق وروى عن عطاء عن ابن عباس [illegible] من عبد الله [illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر على ما هدانا ورواه الواقدي عن جابر
ابن عبد الله ومقاتل بن حيان عن الحسن وروى عن عطاء بن ابي رباح انه قال يكبر الله ثلاث مرات وعن ابي عثمان النهدي قال كان سلمان رضي الله عنه
يعلمنا التكبير يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اعلى واجل من ان يكون له صاحبة او يكون له ولد او يكون له شريك في
الملك او يكون له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر خاتم قال وانه لتكبير حسن جيد لا يدخلها ما يفسدها والله اعلم

المقدم يستوي القيام فالسابق واهل القرى والامصار والمنفرد يصلي في جماعة وقال ابو حنيفة ابا يوسف لا صلاة اصلي في صحيحه
لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وقال سبحانه وتعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
ذكرا ورويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امام القوم امامهم واول وشروط وقد الله وانه صلى الله عليه وسلم كبر على الصفوف كلها
مشافهة ورويا عن ابن عمر وانس تكبير هو نهر عرفة عند الغدو من منى الى عرفة وكانوا يكبرون وعن ابي عطية رضي الله عنه قال
خرجت مع العيدين خلف انس بن مالك مع الناس فكان يكبر مع الناس ورواه ابن ابي شيبة رضي الله عنه انكر يوم النحر وكان الناس يكبرون خلف ابن عمر وعمر
هذا العمل الشرق مع الرجال المسجد وكان الشعبي وابراهيم النخعي يقولان هذا القول وكان ابو حنيفة محمد بن علي بن الحسن الشيباني
ومن كتاب صلوة الخسوف — مسئلة صلوة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقال
ابو حنيفة وسائر العلماء ان شاء صلى ركعة وان شاء اربعا وان شاء ثمانيا في كل ركعة ركوع واحد لنا الحديث الصحيح
عند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس وعن ابن عباس انه صلى
عن جابر انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين وفي اسانيد حديث الركعة والركوع عند البخاري لا يقوم
اسانيد من يروي ركعتين في كل ركعة فهي اصح اسنادا واثبت رجالا ورواه ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس
وابن عمر وجابر وعائشة وابن عمرو وابو موسى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الركعتان واختلفوا في صلوة صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفة عمرو المتشابه قال الشافعي رحمه الله تعالى خالفه عن مالك فقال روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث
ركعات في كل ركعة ركوعان وعن لا يثبت المنقطع على الانفراد ووجه رواه وانما علم غلط قال عن روى عن
عباس رضي الله عنه صلى ثلاث ركعات طائفة اخبرنا سفيان عن سليمن الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى
ابن عباس بصفة فقرأ ثلاث في اربع سجدات قال ابو اسحاق بن ماشي عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه عن سليمن الاحول عن
طاوس عن ابن عباس هذا الاسناد عن ابن عباس رواه حديث رسول الله عنه روى عن عبد الله بن زيد عن صفوان بن عبد الله
صفوان قال استنكر عباس صلى ظهر يوم في كسوف الشمس ثلاث في كل ركعة ركعتين وابن عباس لا يصلي الكسوف فصلاه صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سالم الله واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله واخبروا عن ابن عباس خلافا ورواه سليمن الاحول
ذات يوم خلفا قال ابو تعالى وعبد الله بن زيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم الحديث من سليمن قال فقد روى عن ابن عباس

انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وقد روى عن ابن عباس انه كان يقول ان عباس ورق من حسوف الشمس والقمر والزلزلة
وان روى منهما فاطلبوا بها الكرة واحدثوا ذكرا وصلوا ما لا تكرهوا الانتقال الشافعي فانما اراد الشافعي بالمنقطع حديث سعيد بن
عبيد حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالنوم واراد بالفاظ حديث عبد الملك بن سليمن ان خرج بسالمه ورواه عن عبد
عن عبد بن عمرو قال احمد بن حنبل اصح ما خرج على عبد الملك بن عطاء وبما صلى ابو عيسى الترمذي في كتاب العلل عن علي بن المديني
البخاري رحمهما الله انه قال اصح الاسانيد عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال البيهقي ومن اصحابنا
من صلى يصحح الاخبار الواردة في هذه الاعداد وان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجميع جائز وقد روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يزيد في الركوع اذا اراد الجمع بين الكسوف وبخلف هذا الاسناد عن ابن عيينة ومن بعده محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق
ابن ايوب الضبي وابو سليمن الخطابي واسحقه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات رزقه الله التوفيق والدين اختاره الشافعي
رحمه الله من الترجيح اصح وهو اختيار البخاري رحمه الله ايضا والله اعلم وذلك انه طاهر من طرق احاديث صلوة الخسوف انها ترجع الى
صلوة واحدة وفي يوم توفي ابراهيم عليه السلام ولا يمكن جمع هذه الاخبار المختلفة على الفرد ولا وجه فيها الا الترجيح والاحاديث
وردت في ركوعين في ركعة من اثبت الاحاديث واصحها فالاخذ بها اولى والاحاديث التي وردت في الركعتين دون عدد الركوع يحتمل ان يكون
مراد الراوي بالحكاية الصلوة عن الخسوف دون كيفيتها وكيفيتها موجودة في اخبارها فالاخذ بها اولى وبالله التوفيق

ويخطب لصلوة الكسوف بعد الصلوة وقال ابو حنيفة يدعو بعد ما يفرغ ولا يخطب لنا الاحاديث المتفق على صحتها عند البخاري ومسلم
عن عائشة وابن عباس واسماء بنت ابي بكر وابي موسى رضي الله عنهم على الشرط [illegible] الامام ويشرع في صلوة خسوف الشمس
ويجهر في صلوة خسوف القمر وقال ابو حنيفة يجهر فيهما دليلنا قول ابن عباس في خسوف الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال الشافعي رحمه الله لو سمعه ما قرأ وقد روي عنه صريحا قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا من القراءة [illegible] رواه ابو داود في كتاب
السنن وقد صفة خسوف الشمس وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وروى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
الشمس وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فكبر وقرأ قراءة طويلة جهر بها ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فاطال القيام فكبر وقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم
رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم
سجد سجدتين طويلتين ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم من الضر وقال الشافعي رحمه الله ليس بثابت حديث ابن عباس انه قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
سورة البقرة قال الشافعي رحمه الله هذا دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لنقله بعضه وقد روي عن ابن عباس انه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فلما سمعت صفة خسوف القمر وقد مضى هذا عن ابن عباس وابن اسحق
صحيح في الرواية ولذلك الواقدي والحكم بن ابان فهو عدد ورواية هذه بموافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس وموافق رواية
محمد بن اسحق بن يسار واسماء عن عائشة وموافق رواية سمرة بن جندب وانما اخبر عن الزيادة فقط اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم

وصلى بالاستفتاح بالله في المعلى لصلوة العيدين في السكرات والجهر والمطلقين بعدها وقال ابو حنيفة هو خروج الى المصلى فيدعو
وان صلى في المسجد فلا بأس ولا حاجة فيها في الصحيحين عن عبد الله بن يزيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل
القبلة فحول رداءه وصلى ركعتين وفي رواية عند البخاري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه
وصلى ركعتين فيهما الجهر بالقراءة وروى عن طلحة بن يحيى قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء
سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل منه على عاتقه ويساره على يمينه وصلى الركعتين
طرفي الاول سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحافظ ابو عبد الله
اسناد هذا الحديث صحيح الاسناد وروى عن ابن عمر وعلي انهم كبروا في العيدين والاستسقاء خمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا
بالقراءة وروى عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا وحول وجهه
نحو القبلة واستقبلها ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه هذا الحديث هكذا استدل به المهذب
في الرجل الذي دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فشكا اليه القحط فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا الحديث
والاستسقاء عندنا على انواع منها ان يدعو ولا يصلي ومنها ان يدعو ويصلي الجمعة او العيدين ولا يصلي لها ومنها ان يصلي لها ويخطب
ويدعو فاما صلوة العيدين وصلوة الجمعة فلا بد من الامام والمأموم اذا اراد الدعاء ان يقلب رداءه وحوله وقال في القديم يحوله
يقلب في قول مالك واحمد رحمهما الله وقال محمد يفعله الامام دون المأموم وقال ابو حنيفة لا يفعله احد لا الامام ولا المأموم ودليلنا
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الشافعي انما روى عن جابر انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول
القحط والله اعلم مسئلة واول الصلوة عمدا من غير عذر تقتل وقال ابو حنيفة تصير حتى يصلي ولا تقتل في الصحيحين عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا
مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله وعند مسلم حديث ابي هريرة في مراجعة عمر ابا بكر في قتال مانعي الزكوة وفيه قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين
الصلوة والزكوة قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وعند مسلم وهو عند البخاري بلفظ اخر
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا احدى ثلاث رجل
كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصانه او نفس بنفس وجه الاستدلال منه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح دم المسلم الذي يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله باحدى ثلاث منها كفره بعد اسلامه وفي بعض الروايات بعد ايمانه فثبت ان من ترك الصلوة بعد ان كان مسلما
فقد نفى عنه الصلوة ايمانا بقوله عز وجل ما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة كفرا
العصيان عن الترمذي قال صلوا الذي ما توا قبل ان تحول القبلة ورجال صلوا قبل بدر ما نقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع
ان الله بالناس لرؤف رحيم وعند مسلم عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وروى عن
بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينكم الصلوة فمن تركها فقد كفر قال الحاكم ابو عبد الله هذا

الاسناد

الاسناد لا نعرف له علة وصحيح الوجه وهذا الحديث على شرطهما عن ابي هريرة قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعدون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وفي الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبد الله بن عدي بن الخيار
انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا في رجل جاء فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم يا رسول الله ولا اشهد له قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلوة له قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك الذين نهاني عن قتلهم وفي رواية الشافعي معناه وقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وهذا مرسل وقد روي من وجه
عن عطاء عن عبد الله عن عبد الله الانصاري موصولا وعند ابي داود عن ابرهيم رواية احدث في نفي الخنث وجعلوا اما رسول الله
الانصاري قال سمعت قتل المصلين والله اعلم

كتاب الجنائز

مسئلة
يستر الغاسل ما بين سرته الى ركبته وان جسده في قميصه كان احسن وقال العراقيون يلقى ستر وجهه بحرقة ذكر الحديث فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه وذكر عن ابي داود حدثنا رواه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت مسئلة واذا مات المحرم لم يخمر راسه ولم يقرب طيبا وقال العراقيون يفعل به ما يفعل بسائر
الموتى دليلنا ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة على ناقة فوقصته
او قال ما فعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي وما روي عن ابن عمر خلاف ذلك فقد قال الشافعي رحمه الله ولعل ابن عمر رضي الله عنه
لم يسمع هذا الحديث لا اسأل ان شاء الله لو سمعه لما خالفه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات بعرفة ما ثبت
وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد خلافه والله اعلم مسئلة الزوج يغسل امرأته وقال ابو حنيفة لا يغسلها
لان الشافعي عن ابرهيم عن عثمان عن ام كلثوم بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصت ان يغسلها اذا ماتت هي وعلي رضي الله عنه فغسلها هي وعلي رضي الله عنهم هذا اخبر فان اسماء شاهدت ذلك الوقت عند ابي بكر
وقد ثبت انه لم يعلم موافقة فاطمة بما في الصحيحين عن عائشة انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسلها زوجها
ان يغسل ذلك ولانه ذو رحم الا ان يقال انه يحمل ان علم ولعله ان لا يرد عن علي في ذلك شيء قال الاشبه ان يحتج بان اسماء
شاهدته وانه علم انه علم ولو لم يجز لنهته والاولى ان يستدل ان يقال يحمل والله اعلم ان ابا بكر علم ان عليا علم بعلمه بذلك وان اسماء
من عمر استدعته له وظن ابو بكر انه يستدعوه وانه لا يرجعوه والله اعلم وروي ان ابن مسعود غسل امرأته وعن ابن عباس قال
الرجل احق بغسل امرأته وروينا في حديث محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة قولها وانا وارأساه ومعنى قول
له متى قبل فغسلك وغسلت غسلك ذكر فيه عن ابي داود انه غسل امرأته وانا اعلم مسئلة محرم الميت وغسله
وقال ابو حنيفة لا يغسل في الصحيحين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهن ان يغسلن ابنته قال ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها والله اعلم مسئلة يطهر ستر المرأة ثلاثة دون الاربعة فيلقى خلفها وقال ابو حنيفة لا يطهر ويطرح عليها

وقيل المدرج أم عطية في غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فطفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
والقرنان أظهر والله أعلم مسألة يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا وقال أبو حنيفة لا يستحب دليلنا
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا مسألة ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة وقال أبو حنيفة يكفن في إزار وقميص وخرقة دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها عند
البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وفي رواية
عند مسلم سحولية من كرسف وأخرى عند البخاري سحولية كرسف أسود لوما روى أبو داود عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية بجرانية أكله ثوبان وقميصه الذي مات فيه وفي رواية عائشة
أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه هذا لا يعارض ما روينا لأمور منها أن يزيد بن أبي زياد الراوي هذا الحديث ضعيف
يحتج به وما روينا أقوى لأهل العلم بالحديث على صحته قال ابن معين في التاريخ ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد ومنها أن عائشة
رضي الله عنها أعلم بذلك فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ماتت معه في سفره وبحرها وبحرها فيها أنها قد أخبرت عن
سبب الشيء وذلك على الناس وأحاطت عن قول من زعم أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب فقط قوله تعالى الصريح عند
مسلم ما يخطئه فإنها شاهدة على الناس فيما أنها اشتريت لفظة للكفن فيها قميص فأخذها عبد الله بن أبي بكر وقال لا حاجة بها
لقميص حتى أكفن فيها ثم قال لو وجدها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها فلقيت رضي الله عنها
فوثقت الجواب عن ذلك أحمد وقد روي من وجه آخر لا يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذي كفن
فيه رواه عن الأعمش قال أبو عبد الله الحاكم ولكن يجوز أن يصح مثله وقد يرث الأحياء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معقل وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم أنه كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وما روى في الحديث الصحيح من أن النبي صلى الله عليه
وسلم عند عبد الله بن أبي قميصه فإن ذلك عند جابر قال الشافعي رضي الله عنه وإن تصدق عمه جاز أن يكون النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم ألبسه وهو فيما رواه البخاري في الصحيح عن سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه
قال لما كان يوم أحد انصرف المشركون عن قتلى المسلمين فقال لا تدفنوا القتلى في مضاجعهم وأمر بدفنهم في دمائهم
ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وروي عن أنس بن مالك أن شهداء أحد لم يغسلوا وأنه دفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم
قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح والاعتماد على حديث جابر فإنه الصحيح المشهور ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه صلى على أحد من شهداء أحد إلا على حمزة ولا على غيره وقد روي عن أنس حديث في قتلى أحد دفن حمزة وحده ولم يصل عليه
ومن شهداء غيره قال علي بن عمر الدارقطني هذه اللفظة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة فإن استدلوا بما روي
عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف
إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن
تشركوا بعدي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها وتقتتلوها فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم وفي الصحيح عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات
فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحد مع حمزة حتى صلى عليه أنس وسعد بن معاذ وما رواه عن
ابن شهاب عن رجل من أصحابه لم يسمه عن مقسم عن ابن عباس هو رحمنا الله وإياه إذا دفن شهيد مع شهيد ولا يدفن
شهيد بغير صلاة ولو فعل فيه نظر لما اشتهر من تأخيره ورواته عن المجهول حتى حكم فيه مالك وسعيد بن المسيب
بالصحيح وأما استشهاده في تسمية أحاديثه أقوى فيما التقاه فيعارض ما روينا أن الأحاديث الصحيحة رواها
ابن عيينة عن الحكم هل عن سعيد وقيل عن مقسم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وغسلهم وأخرج مسلم
وهذا الحديث آخر عليه شعبة من أخبره وقال أبو داود قال أبي شعبة أدخلت الحرم من حاجة فقال له الحكم بن عتيبة
الحسن بن عمارة ما تصنع دون الناس عن الحكم لم يسمعه إلا من سلامة لشعبة أي شيء قال الحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قتلى أحد فقال لم يصل على أحد ودفنهم بلا صلاة ورواه عن ابن عباس بلا إسناد ورواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن
عبد الملك بن أبي بكر وإسماعيل لا يحتج بحديثه إذا انفرد ورواه عبد العزيز بن أبي رواد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
بنحوه أنه صلى عليهم وحدثنا عن جابر أنه لم يصل عليهم من أجل أنهم شهداء وحكم بصحته الطحاوي وحجة الشافعي
في أنه صلى عليهم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد تسعة تسعة وحمزة عاشرهم فجعل يجيء بتسعة
تسعة فيصلي عليهم عشرة عشرة فالصلاة لا تكون إلا بعد الغسل وقال أبو حنيفة لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة
ومن مات بعد صلاة وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
ومن مات بعد صلاة يصلى عليه وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد
وقال أبو حنيفة يصلى عليه ما دام في المسجد وقال أبو يوسف يصلى عليه ما دام في المصر وقال محمد يصلى عليه ما دام في المسجد

حتى تنقطع الحرب ثم مات صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب
والله اعلم مسئلة ومقتول قطاع الطريق ومن قتل دون نفسه مغسول مصلى عليه وقال العراقيون انه
شهيد لا يغسل وعلى صاحب الافصاح عن الحنيفة انه قال كل من قتل في المعركة ظلما لم يغسل الا ان يغسل بغسله وقال
ابو حنيفة اذا قتل بحديد لم يغسل روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلى عليه وقد قتل بحديد وروى ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما والله اعلم مسئلة وحمل الجنازة
العمودين سنة وجواز حملها اربعة من جوانبها الاربعة ويقف خامس من العمودين في المقدم ويضعها على كتفه وقال
ابو حنيفة ليس بسنة روى عن ابراهيم عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص يحمل جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
من العمودين فدخل السرير على اهله وعن محمد بن صالح توفي اسيد بن الحضير حمله عمر رضي الله عنهما من العمودين حتى وضعه
بالبقيع وصلى عليه بالبقيع وروى الشافعي باسناده عن عيسى بن طلحة قال رايت عثمان رضي الله عنه حمل من عمودي
سريره ثم تقدمه حتى وضعه وعن يوسف بن ماهك ان ابا بكر رضي الله عنه وخباب رضي الله عنه وابا ميسرة عمرو بن شرحبيل
وعن عبد الله بن ياسر عن اسماء قال رايت ابا هريرة يحمل من عمودي سرير سعد بن ابي وقاص وعن رجل من عون قال رايت ابن
الزبير يحمل من عمودي سرير المسور بن مخرمة رضي الله عنهما وروى عن ابن عمر عن عبد الله قال ان من السنة ان يحمل
السرير الاربع ثم من شاء اذا ادرك وهذه في اهل من العمودين وقف عليهما من سماهم من الصحابة فالاحد اولى والله اعلم
وعن ابن مسعود قال اذا صف الجنازة فخذ جوانبها وان شئت تطوعت بعد او تركت والله اعلم مسئلة اذا وجد بعض
من ميت غسل وصلي عليه وقال ابو حنيفة ان وجد الاكثر الذي فيه الرأس غسل وصلي عليه وان وجد الاقل لم يغسل ولم يصل عليه
لنا ما روى الشافعي رضي الله عنه بسنده عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة رضي الله عنه صلى على عاج وعن ابي طالب انه طاف
الى ذي الكفين وقد اجل بعرفة فغسلوها وصلوا عليها والله اعلم مسئلة والمشي امام الجنازة افضل
وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل لنا حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة وفي رواية بعض الروايات وعثمان وقد روى هذا الحديث مرسلا ووصله سفيان
وتابعه معمر وعلي وابن ادريس وابن سعد من رواية هشام عنهم وكلهم ثقات وقد رواه ابن عيينة عن خالد بن يزيد
عنه وشك ابن عيينة في الحديث الواصل عنه وان الزهري ومعمرا وصلاه وغيرهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن انس مالك ايضا وروى الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن سعد بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس بالجنازة ومشى خلفها وروى ذلك ايضا عن ابي بكر وابي بكر
وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يمشون امام الجنازة وعن المسور بن مخرمة ان ابن عمر وحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم
يمشون امامها حتى يصلوا في بلاد قبل الاسعار والبلد البعيدة وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار

يمشون امام الجنازة وعن ابن ابي ليلى قال رايت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الجنازة وعن المغيرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي امام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلى عليه وفي رواية الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها وعن ابي هريرة قال الفرس والسفينة يصلى عليه وذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعي قال ابو عبد الله الحاكم هذا
حديث صحيح رواه الثوري وجرير عن يونس بن ابي اسحاق المشي خلفها افضل من امامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وهذا
حديث مختلف ورواته ثقات احتج بهم البخاري في الصحيح وروى يحيى بن عبد الله الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب فان كن خيرا عجلتموه الى الله وان كن شرا
فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها قال ابو داود هذا حديث ضعيف وقال يحيى بن معين وقد سئل عنه
فقال لا شيء وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني حديث محمود منكر وهو حديث معروف وروي بوجه ضعيف عن ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي به وهو في سفر فقال ارى دابتك وسيرا امامها فاذا
ادركها امامها فمنها هذا لا يصح ومشرح ضعيف وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة وهو يصلي الظهر قال ابو داود وهذا لا يعرف الا من رواية يحيى
وهو حديث مرسل لا يتابع عليه وهو في الضعف مثل حديث مشرح وروي عن علي رضي الله عنه انه مشى خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يمشيان امامها قال يحيى بن ابي طالب رحمه الله انهما كانا يريدان ان يتابعا النبي صلى الله عليه وسلم
في المشي امامها وروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه انهما كانا يمشيان امامها وعثمان وعدد من الصحابة رضي الله عنهم
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي امامها والاحاديث الواردة بذلك ايضا [illegible]
الاحاديث الاخر [illegible] وقال ابو حنيفة محمد الباقر
[illegible] قال الله عز وجل [illegible] عن ابي اسحاق السبيعي [illegible]
قال رسول الله [illegible] وهذا [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
وابا بكر وعمر [illegible] وصلة رحمها التي لا رحم لها [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الله عنه [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الله عنه [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الله عنه [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الله عنه [illegible] الاحاديث [illegible]

حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يصلى عليهم باحدها وانا قبل انقضاء الحرب
والله اعلم مسئلة ومقتول قطاع الطريق ومن قتل مدافعة نفسه مغسول مصلى عليه وقال العراقيون انه
شهيد لا يغسل وعلى صاحب الايضاح عن الحنفية انه قال كل من قتل في المعركة لم يغسل الا ان يقتل بخشبة قال
ابو حنيفة انما قتل بحديد لم يغسل روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلى عليه وقد ثبت انه قتل بحديد وروى ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما والله اعلم مسئلة وحمل الجنازة من
العودين سنة وهو ان يحملها اربعة من جوانبها الاربعة ويقف خامس بين العودين في المقدم ويحملها على كتفه وقال
ابو حنيفة ليس بسنة روى عن ابرهيم عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص يحمل سعد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
بين العودين فدخل السرير على اهله وعن محمد بن صالح توفي اسيد بن الحضير حمله عمر رضي الله عنهما بين العودين حتى وضعه
بالبقيع وصلى عليه بالبقيع وروى الشافعي باسناده عن عيسى بن طلحة قال رايتنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عودي
سريره فلم يفارقه حتى وضعه وعن يوسف بن ماهك انه راى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع فاعيا فاخذ بعمود السرير
وعن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة يحمل بين عودي سرير سعد بن ابي وقاص وعن رجل بن عون قال رايت ابن
الزبير يحمل بين عودي سرير المسور بن مخرمة رضي الله عنهما وروى عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ان من السنة ان يحمل بين
السرير الاربع ثم من شاء اذا ترك وهذه في الحمل بين العودين وقف عليها من يمينها هو من الصحابة فالاخذ به اولى والله اعلم
وعن ابن مسعود قال اذا تبعت الجنازة فخذ بجوانبها وان شئت تطوعت بعد او تركت والله اعلم مسئلة اذا وجد بعض
من الميت غسل وصلى عليه وقال ابو حنيفة ان وجد اكثر البدن غسل وصلى عليه وان وجد الاقل لم يغسل ولم يصل عليه
لنا ما روى الشافعي رضي الله عنه بسنده عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤس وقال بلغنا ان طائرا
القى يدا بمكة في وقعة اجنادين فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها والله اعلم مسئلة والمشي امام الجنازة افضل
وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل لنا حديث سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة وفي رواية بعض الرواة وعثمن وقد روى هذا الحديث مرسلا ووصله بعض الرواة
وتابعه معمر ويونس بن واقد وزياد بن سعد من رواية هشام عنهم وكلهم ثقات وقد روى عن عقيل بن خالد في بعض
عنه وسفين الحفظ في احدى الروايتين عنه وان الزهري ومعه بن صالح وغيرهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن انس بن مالك ايضا وروى الشافعي عن مالك عن ابن المسيب عن سعد بن عبد الله بن الهاد
انه راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس امام جنازة رسيت حتى وروى ذلك ايضا عن ابي بكر وابي السيد
وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يمشون امام الجنازة وعن الحسن انه رات ابن عمر وحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم
يمشون امامها حتى رجعت وعن زياد بن قيس الاشهلي قال اتيت المدينة فرات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار

يمشون امام الجنازة وعن ابن ابي ليلى قال كنا نمشي مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الجنازة وعن المغيرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشي امام الجنازة والراكب خلفها والطفل يصلى عليه وفي رواية الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي عن يمينها وعن شمالها قريبا من السقط يصلى عليه ودعا لوالديه بالعافية والرحمة قال ابو عبد الله الحاكم هذا
حديث صحيح رواه الثوري وغيره عن يونس باسناده والماشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وهذا
حديث محفوظ ورواته ثقات احتج بهم البخاري في الصحيح وروى يحيى بن عبد الله الكوفي الجابر الشيخ عن ابي عبيدة عن
ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجلوه وان يكن شرا فبعدا
لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها قال ابو داود يحيى بن معين قد ضعف عنه
وقال الاشيخ وقال ابرهيم بن يعقوب سمعت الجابر غير محمود وابو ملحة غير معروف وروى ابو معشر بسنده حامل بن قيس بن شماس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت وهي بضرائبه وهو يحسن نخرها فقال اركب دابتك وسر امامها فانك
اذا ركبت امامها لم تكن معها هذا لا يثبت وابو معشر نجيح ضعيف وروى يحيى بن سعيد القطان بسنده عن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة وهو يطيل الفرق قال ابو احمد بن عدي وهذا لا يعرف الا من رواية يحيى وله
احاديث لا يتابع عليها وهو من الضعفاء وما روي عن علي رضي الله عنه انه مشى خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كانا يمشيان امامها قال علي رضي الله عنه رحمهما الله انهما كانا سهلين سهلا ان الناس المشي خلفها افضل
من المشي امامها فهو شيء ذهب اليه علي رضي الله عنه والذي فعله ابو بكر وعمر وعثمن وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم موافق
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشي امامها والاخذ به اولى وقد كانوا يأتونه بموضع القبر وهم لا يعلمون في الظاهر
الا هو الافضل عندهم والله اعلم مسئلة والولي اولى بالصلاة على الميت من الولي وقال ابو حنيفة وهما الولي
اولى وجه قولنا قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وروى عن ابي سعيد الساعدي ان رجلا من بني ساعدة
قال يا رسول الله ان امي توفي فهل يقع من ثوابها شيء لفعله بها بعد موتها قال نعم اربعة اشياء الصلاة عليها من بعد موتها
والدعاء صديقها وصلة رحمها التي لا رحم لك الا من قبلها اسند لنا حديث ابي مسعود عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث في وقت الامامة وفيه ولا يؤم الرجل في سلطانه وهذا ورد في الصلاة التي هي من الامور
العامة التي يلون ولايتها الائمة فاما الصلاة على الجنازة فانها من الامور الخاصة التي يكون الولي فيها اولى من الوالي كولاية النكاح
وغيره وهذا لان القصد من صلاة الجنازة الدعاء للميت فكل من يكون اقرب الى الميت يكون استحق عليه ودعاؤه له ارجى للاجابة
والله اعلم وروى عن ابي وائل قال رات حسن بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسين بن علي رضي الله عنهم فصلى عليه ثم قال
لولا انها سنة ما قدمته فان صح هذا عن الحسين بن علي رضي الله عنه فيحتمل ان يكون قياسا منه على سائر الصلوات وقد روينا
ان الصلاة على الجنازة من الامور الخاصة التي يكون الولي فيها اولى من الوالي وقد روى الحسن بن عمارة عن عطاء في الصلاة

عن الحسن وعبد الله بن الحسين قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا احتضرت الجنازة والامام والامام اولى من الولي بالصلاة
عليها وعبد الله بن مروان هو الذي صلى وهذا لا يصح فان الحسن رضي الله عنه لا يصح له عن النبي صلى الله عليه وسلم سماع وابن عمان
متروك الحديث وابو سعد ضعيف والله اعلم مسئلة وقراءة الفاتحة فرض في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفة لا قراءة
في صلوة الجنازة لنا عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فلما كبر قرأ
بفاتحة الكتاب فلما سلم قلت والله لقد علمت ان هذه سنة فقال ابن عباس ما هذا قال حق وسنة اوسنة وحق اخرجه البخاري في الصحيح
وفي رواية عنه معناه قال ابن عباس السنة وروي عن جابر القراءة بها مرفوعة وفي حديث ابن عباس غنية فان لا اعلم
خلافا بين اهل النقل ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او ذكر انه يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسند او مرفوع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فهو العموم والله اعلم مسئلة ويرفع اليدين في تكبيرات
الجنازة وقال العراقيون انها لا ترفع روى الشافعي باسناده عن ابن عمر انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة وروي عن ابن سيرين
انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع من الركوع حذو منكبيه وكان يفعل ذلك بالبيت على الجنائز ورواه مجاهد
بن موسى عن معاذ وقال فيه ويفعل ذلك في كل تكبيرة على الجنازة رواه ابن جريج عن عطاء قال يرفع يديه في كل تكبيرة وروي عن ابن عباس
رفعه كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود فانه حديث منكر والله اعلم مسئلة ومن فاتته صلوة الجنازة
وكان من اهل فرض الكفاية في الصلوة عليها صلى على القبر على قرب العهد بالدفن وقال ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد فساد الصلوة
على الجنازة دليلنا ما في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبرا منبوذا فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر
اربعا وعند ابي داود عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات
فقال الا آذنتموني به فدلوني على قبره فدله فصلى عليه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعند مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت وروي هذا الحديث عن زيد بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعامر بن ربيعة بمعنى حديث ابي هريرة
وروي مرسلا عن ابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم مسئلة ويصلى على الغائب بالنية وقال العراقيون
لا تصح الصلوة على الغائب لنا حديث ابي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات وعندنا ايضا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وعند
مسلم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي مات فقوموا فصلوا عليه معنى النجاشي وروي عنه باسناد رواته ثقات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي مات فصلوا عليه فان صحبته حلفه فانصرف الى المسجد فصلى بهم كما يصلي على الميت
وقال الشافعي رحمه الله صلى عائشة رضي الله عنها على قبر ابيها وعمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الشافعي عندنا الله
واما الصلوة فعلت زهوا ذلك لمن لم يصل عليه فاما مدعوله بالصلوة فصلى عليه ولم يدعو له غائبا وفي الغيبة بذلك الله اعلم
مسئلة والصلوة على الجنازة في المسجد غير مكروهة وقال ابو حنيفة انها مكروهة لحديث عائشة في الصحيح عند مسلم عن ابي سلمة عنها قالت والله

لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وعندي انهما صلت على سعد بن ابي وقاص في المسجد وروى
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وقال الشافعي رحمه الله ولا نرى احدا من الصحابة رضي الله عنهم
حضر موت عمر رضي الله عنه تخلف عن جنازته هذا عمل مجتمع عليه عندهم قاله لبعض المالكيين وروى هشام بن عروة عن ابيه ان
ابا بكر رضي الله عنه صلى عليه في المسجد واما ما روى ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح وادركت رجالا ممن ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر اذا لبسوا ولم يحدوا الا ان يصلوا
في المسجد رجعوا فلم يصلوا فغير ثابت رواته صالح بن نبهان مولى التوأمة فيما يظهر فانه ممن تغير في اخر عمره واختلط حديثه فلا يتميز
قديمه من حديثه قال البخاري فيما سأله الترمذي كان احمد بن حنبل يقول من سمع من صالح قديما مثل مالك وابن عيينة فهو حسن ومن سمع منه اخيرا فانه يضعف
سماعه قال محمد بن اسمعيل وابن ابي ذئب سمع منه اخيرا وروى عنه مناكير وسئل عنه مالك فقال لم يكن به ولو كان هذا عن ابي هريرة صحيحا
لم يخالف ما روته عائشة لانه يوم صلى على ابي بكر ويوم صلى على عمر في المسجد ولم يكن غيره ولم يمنعوا على فعل خلافه واما انكار بعضهم على
عائشة رضي الله عنها صلاتها في المسجد فلا يصح والله اعلم اخفى عنهم جوازه الا ترى انها لما روت امر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء
في المسجد سكتوا ولم يعارضوه بغيره والله اعلم وله الحمد مسئلة وسل الميت من قبل رأسه وقال العراقيون يوضع على شفير القبر
من قبل القبلة ثم ينزلون دفعة واحدة عرضا روى الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وقال اخبرنا
الثقات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق الجدار والجدار الذي تحته قبلة البيت
فان كان تحت الجدار فكيف يدخل معترضا والا لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا او يدخل من خلاف
القبلة وقال الامور الموتى وادخالهم من الامور المشهورة بعد الدفن الموت وحضور الائمة واهل الفقه وهو من الامور العامة التي
يستغني فيها عن الحديث ولكن الحديث فيها كالكلف لعموم معرفة الناس بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار
من اظهر ما ينقل ابناء العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك ان الميت يسل سلا ثم جاء من غير بلدنا يعلمنا كيف يدخل الميت
ثم لم يرض حتى روى عن حماد بن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل معترضا اخبرنا الثقة من اصحابنا عن عمر بن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة
وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وان عمر رضي الله عنهما وروى
ابو داود عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله
القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة عبد الله بن يزيد هذا قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحكى ان المدرج سل الميت
من قبل رجلي القبر عن ابن عمر وانس وعبد الله بن يزيد الانصاري واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وما روينا اشتهر في ارض الحجاز وروي باسناد ضعيف عن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل من قبل القبلة والله اعلم ولنا ايضا به الاستعانة وذكر ما احتج به الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما من كتاب الرد وما ورد من جبر اذا

مسئلة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال أبو حنيفة تستأنف الفريضة
دليلنا إسناد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره من الرواة في كتابه الذي كتبه لأنس
حين ولاه صدقة البحرين وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواه عنه وهو في صحيح البخاري وروى ذلك أيضا عن ابن عمر
في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي الزناد محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن كتاب عمر إلى عماله مثل كتاب أبي وحدث عمر بن عبد العزيز
عند آل عمرو بن حزم ذكروا أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن كتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وذكر ذلك بطوله
ثم قال فأخذ أهل العلم وبنا نعد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري الذي أخرجه إمام أهل الحديث في عصره محمد بن إسمعيل البخاري في الصحيح
وحدث حماد بن سلمة الثابت المشهور فلا يكلف فيه التماس ظهور قول الإمام الشافعي رحمه الله وعوار قول مخالفيه لمن ليس
أحدث من شأنه فإن حديث أنس بن مالك غنيه والله أعلم أسند لنا أبو داود عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا زادت على عشرين ومائة قال يرد الفرائض إلى أهلها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وهذا أقرب
إلى معنى من قول أهل الكاذ روى عن الفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث بحديث تفرد به عن
أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على أسنان الإبل فقال صدق
قال أبو داود هذا حديث وضع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على أسنان الإبل فقال
هذا صحيح وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا الغلط على عاصم بن ضمرة وأسندوا على خطائه
قدر اختلاف الروايات المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنه في الصدقات وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال
في كتاب العلم روى هذا المجهول عن علي رضي الله عنه وأكثر الرواة عن ذلك المجهول زعم أن الذي روى هذا غلط عليه وأن هذا ليس من
حديثه ورد قوله في الاستيناف واستدل على هذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف من رواية أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك فإنه قال
شريك عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون قال وقال
عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله قال الشافعي وهذا أقول وهو لا يخالف
هذا وكل القول فيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه القول الذي يغلط
على علي رضي الله عنه قال الشافعي وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن عاصم وأحدث عن علي رضي الله عنه في الذي أحدث وليس فيه
ما في رواية سفيان عن أبي إسحق من الاستيناف قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عاصم بن ضمرة عندي قد رمي بشيء يعني من أجل ذلك لا يعرف ولا يصح
له حديث أنكرها عليه وقال حدثني أحمد بن حنبل ثنا أبو عامر ثنا مغيرة قال لم يصدق على علي رضي الله عنه في أنه عنه الأصحاب
عبد الله رضي الله عنه وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد قلت لقيس بن سعد حدثك أبو الزبير
أن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل أربعين من فرائض الإبل فيما أخذت إذا بلغت عشرين ومائة

كانت أكثر من ذلك كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل فهو منقطع من إيراد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيس بن سعد أخذه عن أبي الزبير عن جابر وكذلك حماد بن سلمة وهما وإن كانا من الحفاظ فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن أبي الزبير
ابن جريج وغيره وحماد يخطئه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما خالفه فيه ويحتجون بما تفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأما ما
وهذا الحديث فقد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول ضاع كتاب حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد وكان يحدثهم من حفظه وعن أحمد بن حنبل عثمان قال حماد بن سلمة استعار أبي كتاب الأحوال من قيس بن سعد وقرأه
عليه إلى آخره فقال ضاع والحديث حديث أحمد عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله فوقوفه منقطع هنا وعن عبد الله رضي الله عنه
وحديث عمر بن حزم به والله أعلم مسئلة وجبر أن ما بين السنين شاة إلى عشرين ومائة الأمر أدى عليه وقال أبو حنيفة يجبر فيه
العفو فإن زاد ما بين السنين على قدر السائمة لم يجب إخراج الزيادة لنا حديث أنس أن أبا بكر لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث على وفق ما نقله أحمد بن حنبل
في الصحيح والله أعلم مسئلة وفي أربعين من البقر مسنة وقال أبو حنيفة في خمسين مسنة وربع مسنة لنا عن معاذ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله ثوبا معافرا
قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح وفي حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن فأتى فيه وفي كل ثلاثين من البقر تبيعة أو تبيعا وفي كل أربعين مسنة وروى الشافعي أنا مالك عن محمد بن قيس عن
طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه وأسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وقال الشافعي وطاوس عالم
بأمر معاذ وإن كان لم يلقه للتوقيف لقيه من أدرك معاذا من أهل اليمن والله أعلم مسئلة وأجذع من الضأن يجوز من الغنم
وقال أبو حنيفة لا يقبل فيها إلا من الثني صاحبا كان أو معزا عند أبي داود عن شيخ يقال له سعد بن قيس عن رجلين جاءا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤدي صدقة غنمك وذكر الحديث وفيه فقال لا هذه شاة الشافعي وقد
بها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ شافعا قلت فأي شيء يأخذ إن كان لا عناق أخذ عناقا أو ثنية وروى مالك بإسناده عن معن
بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا ولا تأخذ منها شيئا فلما قدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال أعجزت أن تأتي بما يأتي به العاملون قبلك نعم نعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربا
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولكن خذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره والله أعلم مسئلة والسخال من غير الإبل
تزكى بحول نفسها وقال أبو حنيفة تزكى بحول أمها روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول
وقد روي مرفوعا والموقوف أصح وروى مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من ماله زكاة حتى يحول عليه الحول وذلك
أحب إليهما المجهول والمرفوع والله أعلم مسئلة وإذا ماتت الأمهات بعد الحول أيضا وقال أبو حنيفة إن لم يبق منها واحد من الأمهات فلا زكاة فيها

في حديث ابن عمر عند البخاري وسئل ابو بكر قتال اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها وابو النبي روى عن سويد بن غفلة قال بشرنا وقال العبدي من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداني عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا آخذ من راضع لبن ما اراده والله اعلم ان راضع اللبن لا يؤخذ في زكاة الغنم اذا في من الامهات التي ولد الماشية والامهات
شيء جاز اخذها فاذ ليل ما ذهبنا اليه حديث ابي بكر رض الله عنه في العناق وروى الشافعي عن سفيان عن بشير بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل ابا
سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث وفيه من قول عمر وخذ العناق والجدي والفصيل وذلك عدل بين غذاء المال وخياره وقد روي ساعي النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في اربعين شاة شاة والله اعلم مسئلة والخلطة في باب الزكوة صحيحة يوثر بها الزكوة مرة ويعتبر اخرى
وقال ابو حنيفة لا حكم للخلطة ولا يتغير بها الزكوة لحديث انس عن ابي بكر في فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية اخرجه البخاري في الصحيح وروي عن حسن وقتادة
والحسن ملغيا لو كان لرجل مائتا شاة من رجلين فقال فيها شاة وروي عن عطاء نحو هذه الفتوى والله اعلم مسئلة والزكوة خمسة اموال الصبي
والمجنون وقال ابو حنيفة لا تجب وذلك لما روينا من طريق الكتاب والخبر والاثر قال الشافعي رض الله عنه قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم ان قيل مالك الامام المال من حوله قال فيه زكوة سواء كان ماله عقارا او دبا او صبيا او معتوها والحق في موضع اخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة فدل على انه اذا كان ذلك
شيئا لم يسلم فيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك وروي عن عبد الحميد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الزكوة او الصدقة فالله رض الله عنه هذا المرسل يجزئ الاولياء بالتأويل
الصحابة قال الشعبي ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن الخطاب رض الله عنه قال ابتغوا اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ثم
ذكر اسناده وقال اسناده صحيح وله شواهد عن عمر ورواه معاوية بن صالح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواه ابو بكر البيهقي
مسندا عن علي عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو والمثنى ومندل عن قيس وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رض الله عنها
تليني واخالي يتيم في حجرها وهي تتجر في مالها الزكوة وعنه ايضا عن ابي يعقوب موسى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عمه قال كانت عائشة رض الله عنها تزكي اموالا لها تتجر بها في البحر وذلك الاسناد صحيح ورواه ايضا عن سفيان عن ابي يعقوب
عن ابن عمر انه كان يزكي مال يتيم وعن سفيان ايضا عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب رض الله عنه كانت عنده اموال يتامى
فكان يزكيها وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر رض الله عنهم والله اعلم استدلوا بما روي ان ابن مسعود عن علي
عن ابن عباس رض الله عنهما قال لا يحتسب على مال الصغير زكوة حتى يحتسب عليه الصلوة قال علي عن ابن مسعود لا يتجر به ورواه ابو بكر
بالتعليق عن مجاهد عن ابن مسعود قال اعلمه اذا بلغ ما حل فعليه الزكوة فان شاء اداه وان شاء لم يؤده ورواه معاوية عن شريك عن الاسلمي
عن مجاهد عن رسل مجاهد لا يصح له عن ابن مسعود سماع قال الشافعي ان هذا الذي ساقه عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي
رواه الذي حافظ قال وقول ابن مسعود رض الله عنه لا زكوة عليه ردا لما روي ان لا صدقة لا زكوة على الصبي لما جاء في صورة الصلوة

ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكوة وكان يرى الا تزكيها الولي وهو يقول ليس في مال الصبي زكوة والله اعلم مسئلة والاوجه الفطرة
فيما كان من الزكوة كان الواجب مع القدرة وقال ابو حنيفة موجبة لنا ما روى البخاري ومسلم في الصحيح واللفظ لمسلم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين وعنهما عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب وعند ابي داود في هذا الحديث من رواية سفيان عن عبيد الله قال او صاعا من دقيق قال فاكثروا عليه فتركه سفيان
قال ابو داود هذا الكلام هو من ابن عيينة وفي حديث انس عن الكلبي في الصدقات فان كان له ابل فيها اسنانها من فان لم يوجد فلا يجزئ عنه
ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد الخبر ورود باسناد رواته ثقات عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر استدلوا بما روي عن طاوس قال قال معاذ من جعل لاهل اليمن
ايتوني بخميس او لبيس اخذ مسلم في الصدقة فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة وفي رواية ايتوني بعرض ثياب قال ابو بكر الاسمعيلي
الحافظ حديث طاوس عن معاذ لم يكن مرسلا ولا جيد فيه فلقد قال بعضهم من اجزاء بدل الصدقة قال البيهقي هذا هو الايس بمعاذ رض الله عنه
والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الخمس في الصدقات واخذ الدينار او عدله معاذ في اخذه فان زكاة الصدقات على فقرائهم
لا ان يحملها الى المهاجرين بالمدينة الذين هم اهل فيء لا اهل صدقة ثم تعارضه ما روي عن ابي سعيد قال جاء رجال من اهل البادية الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اما اهل الاموال فهل يجوز عنا من زكوة الفطر قال لا قالوا فهل يجوز عنا من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط استدلوا بما روى مجالد عن ابي جابر عن الصنابحي الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بابل مائة فقال
اهل الصدقة فقال قائل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارجعها سمينة من حواشي الصدقة قال فتعم اذن قال ابو عيسى الترمذي
سألت عنه البخاري فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة فذكره مرسلا وضعف
مجالدا واما ما روى ابو معشر نجيح عن نافع عن ابن عمر قال ما ادري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قصرنا منهم وقال اغنوهم
عن طواف هذا اليوم قال فالعدد من ذلك ان يغنيهم وذلك حاصل بدفعه ما وجب عليه فهذا اجر غير ثابت ابو معشر ممن اختص بالغرر
حتى كثر المناكير رواياته كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه جدا واما الطحاوي فلما ابرز وتعارضه ما روي عن ابي سعيد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ابي هريرة مثله والله اعلم مسئلة ومن منع زكوة الاموال الظاهرة
فللامام اخذها قهرا واذا اخذها قهرا وقعت موقعها وقال ابو حنيفة ليس له اخذها قهرا ولكن يحبس حتى يؤدي زكاته ودليلنا طريق الخبر
قال ابو بكر رض الله عنه مانعي الزكوة وقوله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطى مؤتجرا
فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء قال ابو عبد الله الحاكم هذا صحيح الاسناد
وفي هذا الحديث دلالة على اخذها منه قهرا فاما اخذ عينها منها فمحمول انه كان ذلك في الوقت الذي يضعف الغرامة عن اداء الزكوة وقد صار

تضعيف الحرام منسوخا وبقي جواز الأخذ دون التضعيف على ما بدء روى الشافعي عن مالك عن عمرو بن حزم عن عائشة بنت
عياض قالت دخلت على عثمان رضي الله عنه فقبض منه عطايا كنت أهل عندك من مال وحق فيه الزكوة فإن قلت فهو أحق
من عطايا زكاة المال فإن قلت لا دفع إلي عطايا والله أعلم مسألة ولا زكاة في سائمة الخيل وقال أبو حنيفة في كل فرس
سائمة إذا كان ذكرا أو أنثى دينار أو عشرة دراهم لنا ما عند مسلم والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في عبد المسلم ولا في فرسه صدقة وهذا مذهبنا إليه إجماع الصحابة وعلى هذا إجماع التابعين رضي الله عنهم وذهب إليه أبو عمر
وأبي عنه وعلي وغيرهم رضي الله عنهم وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز واعتمادهم في المسألة على حديث ورد مرفوعا عن جابر في الخيل
السائمة في كل فرس دينار ونص للعهد حديث مسلم رواه مجهول لا تعرف عدالته قال علي بن المديني عوذ عن جعفر وهو ضعيف جدا
ومن ضعفه هذا وقد احتالوا في الاستدلال بأخبار رويت لا بأسانيد معلومة ونقلت لمعان معروفة وسيقت لأحكام أخر سوى ما
زعموا لما لم تقل سيما رواية عوذ لكونها ضعيفة ولا يشك فيها حديث ترك الأخذ الصحيح المشهور الصريح بالمذكور فيه والمنقول
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خالد حين قيل له إنه منع وإنما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس
أدراعه وأعتده في سبيل الله فلا حجة لهم فيه لأن القصد بذلك تعيين أمره وإظهار عذره وكأنه صلى الله عليه وسلم قال إن خالدا
قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله فلا أراه يبخل بدفع الزكوة ويمنع من أدائها وهو وإن ما أخرجها فعزت سيدها أو أن خالدا
قد احتبس أمواله حتى أدراعه وأعتده في سبيل الله فلا شيء عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في أدراعه وأعتده وأحمد بن حنبل إنه لا زكوة في الدر
حسبما يوجبونه في الخيل أو كأنه ظلمتم في كون الجنان والحديث أبي هريرة في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية حق
الزرع والصدقة بها وإن مانع حق الإبل والبقر والغنم يبطح لها بقاع قرقر الحديث المشهور وقال فيه عن الخيل وأما التي هي له ستر وهل
ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي له ستر فلا حجة لهم فيه لأن القصد من ذلك الحث على الخير وفعل
المعروف ألا ترى أنه لما ذكر الإبل قال ومن حقها حلبها يوم ورودها وقال سئل رسول الله وما حقها يعني الإبل والبقر والغنم
قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وإنما ذكر حقها فحمله عليه بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس في فرسه صدقة وبالله التوفيق استدلوا بما روي عن يعلى بن أمية أن جاءه أتباع فرسا أتى بها
فلوى عنانها ثم قال خذ من كل فرس دينارا قال فعرضت على الحمل دينارا دينارا فلما أتيت بثمنها أمر عمر
رضي الله عنه بذلك حين أخذ أربابها والله أعلم روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح
خذ منا صدقة فأبى ثم كلموا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى وكلموه أيضا فأبى عمر فقالوا له خذها منهم وارددها
عليهم وأرزاق فقرائهم قال أما لا فأردها عليهم أي أردها على فقرائهم وروى عن حارثة بن مضرب قال جاءنا من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالوا له أعرابيا أهل الجاهلية ووقفا فحسن أن يكون لنا فيها زكوة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله بعدي فشاورا عمر عليا
رضي الله عنه وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه هو حسن إن لم تأخذ منهم أخذ من أموالهم والله أعلم

مسألة والعشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق وقال أبو حنيفة يجب في القليل والكثير لنا في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفي رواية عند مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق عنه
أيضا عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما
دون خمسة أوسق من التمر صدقة استدلوا بحديث ابن عمر في الصحيح عند البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والقصد من هذا الخبر بيان ما يجب فيه العشر أو نصف العشر فأما
بيان النصاب الذي يجب فيه العشر أو نصف العشر فهو مستفاد مما تقدم والله أعلم مسألة ويخرص النخل والكرم إذا بدا صلاحها
وقال أبو حنيفة الخرص للتمر والمشمش لا يجب الاعتماد عليه في الصحيحين في حديث جيد في غزوة تبوك وقال فلما أتينا وادي القرى
على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق وقال
أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله وقص الحديث وقال ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن
حديقتها كم بلغ فقالت بلغت عشرة أوسق وروى الشافعي عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب
ابن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذكر الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وبإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم وروى عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وهو عند
أبي داود بمعناه وقال إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث وعنه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة
قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين
أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بينكم وسلم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم بينهم
فلم وإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه وروى عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر وقال إذا أتيت أرضا فاخرصها
ودع لهم قدر ما يأكلون هذا إسناد متصل ورواته ثقات والتمسك به في مسألة العرايا دليل في هذه المسألة وهو مخرج في كتاب
البيوع وكذلك مسألة المساقاة والله أعلم مسألة ولا شيء في الخضراوات وقال أبو حنيفة فيها العشر ونصف العشر لأبي العباس
والخطيب والبيهقي روى سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما
أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث قد احتج الشيخان بجميع رواته وموسى بن طلحة تابعي جليل
لا ينكر له أن يرسل الإمام معاذ بن جبل رضي الله عنه ورواه الثوري في الجامع بهذا الإسناد وزاد وقال بعث الحجاج موسى بن المغيرة على
الخضر والسواد وقال موسى بن طلحة فذكره وساق ما دون عروة عن عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أتى
اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وروى عن عبد الله بن نافع عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن موسى بن طلحة

عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر واما ما يؤخذ من
البر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شاهد اخر
باسناد صحيح عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم
لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواته ثقات وهو متصل فان بهاء ابي بردة من ابي موسى صحيح من
ابيه وذكر اخبارا واثارا عن ابن عمر وعائشة وعلي وطلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم استدلوا بالحديث الصحيح
عند مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر والصدقة
هذا الخبر بان مقدار الواجب فاما الذي يؤخذ فيه فيستفاد من خبر ما والله اعلم مسئلة والعشر واجب فيما يسقى من ارض
الخراج وقال ابو حنيفة لا يجب والدليل والالزام فيه من طريقين احدهما ان يدل على وجوب العشر من طريق الخبر بما روى البخاري
في الصحيح عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والثاني ان يدل على ان لا خراج على ارض مسلم خلافا لمن زعم ابو حنيفة ان المسلم
اذا اشترى ارضا خراجية في دار الحرب بقي عليه خراجها وان الرجل اذا اسلم على ارض خراجية بقي عليه خراجها من طريق
الخبر عن ابي داود عن مسدد عن ابي الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور وعنه عن محمد بن عبد عن وكيع
عن سفين عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخراج مكان العشور وروي عن سليمن بن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وارضيهم وماشيتهم
ليس عليهم فيه الا صدقة والذي يؤخذ من اراضي العراق فانما هو كراء وثمن لها على ما ذكرنا في تفصيل المذهب وليس بخراج
واصل هذا ان ارض السواد فتحت عنوة ثم دفعها عمر رضي الله عنه على المسلمين والماخوذ عنها لجميع المسلمين وجرى مجرى الاجرة
والثمن وقال ابو حنيفة انها فتحت صلحا وللامام ان يضرب عليها خراجا روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي خالد عن قيس بن حرير
قال اتيت عمر فقسم لهم ربع السواد واستعملوا ملتا واربع سنين السبي من بعض الرواة ثم ورد منا على عمر بن الخطاب
سبي فلا قسمت فلا تامرا فقسم سهما فقال عمر لولا ان ما هم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني ارى ان ترد واعلى الناس
استدلوا بما روى يحيى بن عيسى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع على المسلم خراج وعشور وهذا باطل وصله وربعه يحيى بن عيسى متهم بالوضع قال ابن عدي الحافظ انما يرويها ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم من قوله فرواه حتى فاوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي ملشوق الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات
بالوضوعات استدلوا بما عند مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت
الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم قالوا اراد بمنع العشر والدينار الخراج وقد ابرم

من اداء الخراج بعدما اسلموا عليه وفي ذلك دلالة على ان الرجل اذا اسلم على خراج لم يسقط عنه الخراج باسلامه لاحقه لهم
فيه لان الغير طارئ الحال وان كان سائل الدنيا وروا العدول عن الظاهر بلا حجة محال وانما المراد به والله اعلم الصدقة التي
تجب في مال المسلم من العشر وسائر الزكوات وتفسير هذا الحديث بما روى عن جابر بن عبد الله قال يؤخذ اهل العراق الا على البهم
درهم ولا على رقابهم قالوا ام ذلك يا ابا عبد الله قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم سكت هنيهة ثم قال يؤخذ اهل الشام الا على البهم
دينار ولا على رقابهم قالوا ام ذلك قال من قبل الروم يمنعون ذلك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خليفة يحثي المال
حثيا لا يعده الحديث اخرجه مسلم في الصحيح وقال وفي كتاب الفرس عن ابي عبد الله الهروي رحمه الله انه حمله على اجبار النبي صلى الله عليه وسلم
وطف على اهل الذمة من هذه البلاد ومن عمر رضي الله عنه من الجزية وانهم اذا اسلموا اسقطت عنهم تلك الجزية وقوله معناه
ستمنع باسلامهم ما وطف عليهم وفي هذا المعنى نصر الحجة لنا في سقوط الخراج والذي يدل على طرو الجزية عن اراضي اهل الذمة
اذا اسلموا والله اعلم مسئلة والدراهم والدنانير اذا بلغت نصابا كان فيما زاد على النصاب بحسابه مثل الزيادة او
كثرت وقال ابو حنيفة مسلم تبلغ الزيادة اربعين درهما ومن الذهب اربع مثاقيل ولا شيء فيها لما ما اخرجه البخاري عن ابي بكر الصديق في
الصدقات وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يملك المال الا اربعين وما يعلم فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعند مسلم عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة قال سعيد الوقية
اربعون درهما ووجه الاستدلال من هذا انه لو لم يكن في الرقة ربع العشر لكان لا وجه في قليلها وكثيرها الا ان الزكوة
دل على ان ليس ذلك فيما نقص عن خمس اواق فعلمنا انه في خمس اواق من الورق فما زاد وجاء فيها وقت الزيادة او كثرت سائمة ولها
قوله وفي الرقة ربع العشر وروى ابن اسحق عن ابي العطوف الجراح بن منهال وقلب اسمه جزء مرفوعا عن معاذ قال فيه ولا ماخذ
فيما زاد شيء حتى يبلغ اربعين فيكون فيها ما فيها وابو العطوف ممن اجمع اهل الحديث على ترك حديثه وعباده بن نسي لم يسمع من معاذ وروى
اسحق بن بشر عن المثنى بن صباح عن عمرو بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مد حديثا في الرقة وان فيه من كل مائتي درهم
خمسة دراهم فان زاد على المائتين فعلى حساب ذلك بالغ ما بلغ وهذا الوجه لم يلف فيه خلف واسحق بن بشر الكاهلي منسوب الى الوضع
والمثنى لا يحتج به وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يلوح في الورق زكاة حتى يبلغ خمسين اواقي فاذا بلغت ففيها خمسة
دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهو مرسل لا يعتمد فيه لانه لم يقل ليس فيما دون الاربعين بعد المائتين والله اعلم مسئلة فاما
الرقة في عينه اذا نقص عن النصاب في بعض الحول انقطع حكم الحول فاذا كمل نصابا استؤنف حول وقال ابو حنيفة اذا وجد النصاب
في طرفي الحول لم يؤثر نقصانه في اثنائه لما روى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وروى ابو داود في مسلم
الزكوة في المستفاد في اثنا الحول والله اعلم مسئلة ولا زكوة في الحلي المباح على احد القولين وقال احمد فيه الزكوة وهو القول الاخر
فوجه قولنا لا زكوة فيه من طريق الاثر ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج منه
الزكوة وروي عنه قال زكوة الحلي عاريته وروي نحوه عن ابن المسيب والشعبي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن سفين عن عمرو

قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن الحلي فيه الزكاة قال جابر لا قال وإن كان سبعة آلاف دينار قال جابر كثير وكذلك رواه
الثوري وغيره عن عمرو ورواه عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة وهذا لا
يصل له مرفوعا والصحيح أنه موقوف على جابر وروى الشافعي عن مالك عن القاسم عن أسماء عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي
بناتي أخيها يتامى في حجرها من الحلي ما هو أحسن منه الزكاة وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها ما لا ذهب لا تزكيه وعن أنس سئل عن الحلي
قال الحلي فيه زكاة أسرفوا وأما وجه قولنا إن فيه الزكاة فما روي عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي
خواتيم من ورق قال ما هذا يا عائشة قلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله
ذلك قال هو حسبك من النار رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها يتامى في حجرها فلا
يخرج الحلي إذا علي زكاة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها وكانت لا تخرج زكاته مع ما روينا عنها فدل
على وجوب الزكاة في مال اليتيم وفي ذلك تضعيف ما روي عنها مرفوعا أو موقوفا والله أعلم فأسانيدها عنها في وجوب الزكاة لا تقاوم
رواية القاسم بن محمد وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين
من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالتهما فهما لله ورسوله زعمت أنها عرضت على أم سلمة رضي الله عنها فقالت
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فذكرت ذلك لرسول الله فقال ما يمنعك أن تؤدي زكاته وروى أبو داود أيضا حدثنا عن فاطمة بنت
قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ مثقالا وطرحه إلي وقال
مثقال فقلت يا رسول الله إني لا أملك حتى يأتي الزكاة قال فهم فرأى أن المال عليه دون الفرض والسائل قال علي ابن عمر أبو بكر الهذلي
متروك الحديث ولم يأت به غيره وروى أبو حمزة ميمون الأعور القصاب عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاة
وأبو حمزة ضعيف لا يحتج به وروي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حليا وإن
زوجي خفيف ذات اليد وإن لي يتامى أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم قال علي ابن عمر هذا وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله
مرسل موقوف وروي عن سماك أيضا عن جابر بن سمرة عن علقمة عن عبد الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لامرأتي حليا
عشرين مثقالا قال فأد زكاته نصف مثقال قال علي هذا متروك وهذا وهم والصواب مرسل موقوف والصحيح من هذه الروايات قصة
امرأة عبد الله في الصحيحين عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقن ولو من حليكن
قد ذكرت فيها قالت لبلال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أضع صدقتي على أيتام في حجري وإني أنفق عليهم
حجري وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي أيضا إن لها أجرين أجر القرابة وأجر الصدقة وما روي عن علي قال أعطاني النبي صلى الله عليه
وسلم زكاة حليي من ذهب فقال اقسمها بين أهل بيتي فالحمد لله عليه فإنه الزكاة والحمد عليه فإنه واجبة وقال البخاري قال لي
عبد الله بن أبي شيبة حدثني شعبة بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يزكي الحلي والله أعلم

ما يؤخذ من البحر ولا زكاة فيه إلا أن يكون كهيئة الرفقة فيكون فيها الوجهان وقال أبو حنيفة إذا أخرج العنبر من البحر ففيه الخمس وروى
الشافعي عن سفيان عن عمرو عن أبيه عن ابن عباس أنه قال ليس العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر فإن قيل ما رواه عن ابن عباس أجمل
عن العنبر فيه زكاة فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس قلنا على القواعد في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة في الرواية الأولى والله أعلم أصل
اعتبار النصاب في أموال التجارة عند تمام الحول وقال أبو حنيفة يعتبر فيه طرفا الحول وفي الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أنه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها فقال الأسود بن كنانة لحماس يا أمير المؤمنين
بالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ قال دال مال فضع فوضعتها من عنقه فنزعتها فوجدت فيها الزكاة فأخذ منها
الزكاة وعن سفيان عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو عن أبيه مثله والله أعلم مسألة زكاة الفطر واجبة في العبد
وإن كان للتجارة وقال أبو حنيفة لا يجب مقول قد أجمعنا على وجوب زكاة التجارة فدل على وجوب زكاة الفطر عند مسلم
والبخاري واللفظ له عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير
والحر والمملوك وعند مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر وما روي
عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شيء في الصدقة فإنه مرسل والثبات إنما في الاستثناء والله أعلم إلا
نزل بعضها ولا تأثير بعضها عن العام الذي وجبت فيه زكاة التجارة بمضي الحول فيه العبد لا في عينه وزكاة الفطر إنما تجب على السيد
بسبب العبد وليس هنا تبيه الصدقة في مال واحد وهذا كما أن التاجر يخرج زكاة التجارة عن قيمة مال التجارة وزكاة الفطر عن نفسه
فلا يقال إن الصدقة تثبت عليه والله أعلم مسألة والدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين وقال أبو حنيفة إنه يمنع وجوبها
في الصحيحين عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وذكر الحديث وفيه فإن هم أطاعوك
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم قالوا ومن كان له مال وعليه مال مثله فلا يسمى
غنيا فلا يؤخذ منه الزكاة فلما نفى الغنى بما في يده وقد يسقط عنه الدين بالإبراء أو الموت أو غيره وقد تبع اسم الغنى على غير المال بدليل
ما عند مسلم في الصحيح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وعند البخاري
في الصحيح عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان
منكم عليه دين فليقض دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه وجدت عثمان يشبه والله أعلم أن
يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم يحتمل أن يكون هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم
كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه فهذا على قوله إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وقال سعيد بن المسيب
وابن أبي ليلى وروي عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فيفرق على ورثته إلى أهله قال ابن عمر إذا
استقرض فيفرق في باقي قال وقال ابن عباس يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يأتي ومن قال بقول الشافعي رحمه الله أن الدين

لا تمنع وجوب الزكاة وزعم انها محمولة على الظواهر التي وردت في وجوب الزكاة في الثمار والزروع ووجوب الزكاة في سائر الاموال وقد قال الشافعي
رحمه الله في القديم من الاموال الظاهرة ومن الاموال الباطنة وقال في المصدق اذا اقام احد الصدقة مما ظهر من ماله مثل الحرث والمعدن
والماشية ولم يترجها لدين في الذمة يتبعها اذا احاط الدين بماله من الزكاة والبخارة التي اليه ان يؤديها وقد روينا عن ابن سيرين والزهري
في الفرق بين الثمار والزروع من الارض والقصد في ذلك والله اعلم مسئلة ومن له دين على آخر لا يجب عليه زكاة ما مضى حوله
وفي ما مضى حوله على حجر اذا الدين في احد القولين وقال ابو حنيفة ليس عليه زكاة ما مضى حوله على حجر وقال ابو عبد الله في حديث علي رضي الله عنه
في الرجل يكون له الدين المظنون قال يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا قال ابو عبد الله المظنون هو الذي لا يدري صاحبه اقضه الدين
علة الدين له لاقامة الذي لا يرجى وروي عن سفيان عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه انه سئل عن الرجل
يكون له الدين قال يزكيه اذا قبضه قالوا لا يقدر عليه قال فان كان صادقا فاذا ادى اليه فليزكه لما كان عنه وبهذا قال سفيان
وروي عن ابن عمر قال زكوا ما كان في ايديكم وما كان من دين في ثقة فهو يمتر له ما في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه
وروي عن عمر بن عبد العزيز خلافه عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب الى قبيصة بن ذؤيب الولاة ظلما من
يرثه لا يعلمه وتحذرها عما مضى من السنين ثم اعقبت بعد ذلك حتى لا يوجد منها لا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال ابو عبيد
الضمار الغائب الذي لا يرجى والله اعلم مسئلة ولا يبنى فيما يستخرج من المعادن الا الذهب والفضة وقال ابو حنيفة ما
ينطبع عليه الحديد والنحاس وما اشبهه واصل هذا ان الواجب فيما يستخرج منه الزكاة في احد القولين ربع العشر ولا يجب
فيما يخرج فيه الزكاة وقال ابو حنيفة الواجب فيه الخمس وقد قاله الشافعي ايضا وروي في موضع آخر من ما يستخرج منه العمل وما وجد منه
بدون عمل فالاول فيه ربع العشر وفي الثاني الخمس وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه اشار الى هذه الاقوال الثلاثة وفي حديث انس قال
غير مالك ابو بكر في الصدقات وفيه وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وعن ابن
عمر وسعد عن عمر واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية هي من ناحية الفرع فلك المعادن لم يؤخذ
منها الا الزكاة الى اليوم وقد روي موصولا عن سعد عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع المعادن
القبلية الصدر وفي الصحيح عن الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خمس الركاز جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس وانما اخرجه هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الخبر بين المعدن والركاز واضاف الخمس الى احدهما
خاصة فلو كان المعدن والركاز واحدا في وجوب الخمس فيه لجمع بينهما في الحكم واضاف اليهما احكاما اخر والله اعلم ورواه عبد الله بن سعيد
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فقيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات
هذا ضعيف قال الشافعي رحمه الله قد اتقى الناس حديثه قال الشافعي وقد روينا في حديث سعد المعدن ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه بلال بخرز اراه من معدن فلم يأخذ منها شيئا ثم رواه البيهقي موصولا عن ابي سعد المعدن عن ابيه ان بلالا جاء بخرز او ذهب
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت هذا من معدن فخذ منه الزكاة فالقى شيئا فيه وزاد هذا موضوع وشاهده

اسناده عن ابن ابي فديك عن المعبري قال حدثه عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة فقال خذ مني زكاتها
فقال من اين جئت بها قال من معدن قال لا يعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع اليه لتؤدي هذا ان معدنا ما جاء به وفيه ما دل على انه
لم يأخذ منها شيئا وفيه النهي عن الرجوع اليه وكان احب التنزه عنه لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكون معادن
يأخذون منها من شرار خلق الله قال الشافعي رحمه الله وهذا خلاف ما روينا عن سعيد عن ابيه عن جده وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأخذ منها شيئا ولو كان منها شيء لاخذه وهذا على قوله في رواية ابي عبد الرحمن والوسطى عند ان الحول شرط في وجوب الزكاة فيه والجواب
الشافعي رحمه الله عن قولهم تقول العرب قد اركز المعدن ان قال انما يقال قد اركز المعدن عند الذي يأتي منه ما يأتي منه ما يأتي منه العمل وهو
يقول في الذي يأتي منه وفي العسل يأتي منه يخمس معاملة كان يسهل الخمس الاصل اركز المعدن كان تدخل الضعف من القول ايضا وقال
انه قد يقال للرجل يؤخذ له الشيء والرجل يؤدي زرعه وللرجل ارباحه في تجارته الرماد ان ماتته وفي ثمره الرماد ان ماتته اركز فان كان
باسم الركاز اعتل فهذا اصله والوضعة تقع عليه اسم الركاز وان كان بالجبر والجبر على دفن الجاهلية وقد حكى البخاري في الترجمة من كتاب
الجامع الصحيح مذهب مالك والشافعي رحمهما الله في المعدن وحكى ما انتخب به الشافعي رحمه الله في ان المعدن ليس بركاز وابانا احمد
من قول الشافعي رحمهم الله استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه
طول في الصدقات وغيرها فيه وما كان في الطريق غير المتاء والقرية غير المسكونة فيه وفي الاذان الخمس قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان في الطريق غير المتاء والقرية غير المسكونة قالوا اراد به المعدن ثم قال فيه وفي الركاز الخمس فدل على انهما يستويان في
وجوب الخمس فيهما قال الشافعي رحمه الله فان كان حديث عمرو ولو رحمه الله روى الحجة عليه في غير كلام وان كان حديث عمرو وغيره
فالحجة بغيره جمل روى حديث عمرو والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق قال عرامة ومثله معه
وجلد او نكال فاذا اواه الجرين فعليه القطع وهو يقول عرامة نفقة وليس مثله معه ويقول لا قطع فيه اذا اواه الجرين رطبا
والجرين يؤويه رطبا وروى في ضالة الابل عرامتها ومثلها معها ويقول عرامتها وحرها فان جاء صاحبها والا فشأنه بها وهو يقول
ان كان موسرا ثم يلزمه ان يأكلها ويصدق بها فخالف حديث عمرو الذي رواه في احكام واخبرته شيء واحد انما هو توهم في الحديث والله
حجة في شيء يلتقيان به فيما تركه فيه وقوله رحمه الله هو توهم شبه ان يكون اراد انه ليس بمنصوص عليه في موضع الزراع وقد يكون المراد
ما يوجد من اموال جاهلية ظاهرا في الارض مثل الطريق غير المتاء والقرية غير المسكونة قال فيه وفي الركاز الخمس قال الشافعي اخبرنا
سفيان بن عيينة ما اسهل لي خالد بن الشعثاء اخا رجل الى علي رضي الله عنه فقال الى وجدت الفا وخمس مائة بدينار فقال
علي رضي الله عنه اما لا فتصدق بها فقلت ايبنا ان في وجدتها في قرية يوجد اهلها قرية اخرى فهي لاهل تلك القرية وان في وجدتها
في قرية ليس يوجد اهلها قرية اخرى فهي لك وما كان في الطريق غير المتاء والقرية غير المسكونة فيه وفي الركاز الذي يوجد في الجاهلية
وقع في المعدن والله اعلم ... والمعدن في المستخرج من المعدن على احد القولين وقال ابو حنيفة في القليل والكثير عند الجمهور
وسلم عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذكر رواية عند البخاري عن جابر عن عبد الله قال كنا

كما اوردوه

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما لي غيرها
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ولو اصابته لاوجعته او عقرته قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي احدكم بماله يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وفي رواية لا تؤخذ منه الخمس
مع كثرة اعادته لعرضه عليه ولانه اسمع عن اخذ الواجب منها لو بها ناقصة عن النصاب والله اعلم وابو حنيفة قول ابي يوسف في الفقير
خمس حتى يأخذ غناء نفسه فاذا بدا له فالامام يأخذه واذا اعلم مسئلة المعدن والركاز مصرفه مصرف الفيء ويعتبر
حال الواجد وقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء والغنيمة ولا يعتبر حال الواجد عند ابي داود عن صبيحة بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية
قالت ذهبت المقداد بجارية بيضاء الى الكوفة واذا جرد خرج من حجر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا الخ
خرقة حمراء فيها دينار فاتت بالبيضة عشرة دنانير فاتت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها وطلب صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل هو الا الحجر فقال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها انما لم يلتقطه صلى الله عليه وسلم لعلمه ان ذلك
النصاب فلم يقل الشرع فيه رده لما ان خذ صدقتها والله اعلم وتجب زكاة الفطر على من عنده فضل من قوت يومه وقال ابو حنيفة
لا تجب الا على من ملك نصابا تلزمه فيه الزكاة لما حدثنا عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين
حر او عبد رجل او امرأة صغيرا او كبيرا صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه مسلم في الصحيح وعند ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر او قمح على كل صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير مما تغنيكم فيه الله اما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وروى معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة وما كان زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير
وكبير فقير وغني ذكر الاثر بتمامه والله اعلم وليس على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر وما ابو حنيفة حديث ابي العشراء
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وعند
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وفي حديث ابن عمر دليل في مسائل احدها ان
فرض زكاة الفطر منتهى رمضان ومبدأه الى شوال لقوله فرض زكاة الفطر من رمضان خلافا لما زعم ابو حنيفة من ان وقته طلوع الفجر
من اول العيد من شوال وبها قال مالك والشافعي الصدقة الفطر فيه حساب الشرع خلافا لما زعم ابو حنيفة ان الشرط سقطها وغير ذلك والله
الموفق ورواه نصر المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة عليها دون زوجها وعن نافع عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وقال
ابن عمر اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن كل انسان تمام صاعا او نصف صاعا من بر او قمح او دقيق او سويق او زبيب او تمر او شعير
كان يعطي صدقة الفطر عن جميع اهله صغيرهم وكبيرهم عمر عن نافع ان ابن عمر كان يعطي عن نسائه زهدا اصحيح وعنه اعتمد في طريق اخر ولا يعد
السند الذي قبله لان اسناده ليس بالقوي والله اعلم ولا يجزئ من الزكاة الا صاع وقال ابو حنيفة يجزئ نصف صاع لحديث

ابي سعيد الصحيح قال كنا نخرج زكاة الفطر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من اقط او الطعام في هذا الحديث المراد به الحنطة بدليل ما ذكرها من طريق العربية وما روى احمد بن حنبل في مسنده عن
عياض بن عبد الله ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا كما اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة
معوية لا اقبلها ولا اعمل بها وقد رواه غيره فلم يذكر الحنطة وقد رجح الطريق الاولى بصحة الزيادة من الثقة مقبولة فكيف عن
امام مثله رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل
نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وعنه ايضا عن ابي سعيد ان معوية لما جعل نصف الصاع من
الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط وذكر بعض من نصر قول من قال يجزي نصف صاع من بر لا حجة في حديث ابي سعيد لانه
يذكر ان يعطوا من ذلك ما عليهم ويرد وفضلا لمن عليهم واستشهد بروايته رواها عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الى زكوة
رقيقك فقال ابو سعيد ان مروان لا يعلم ان علي ان نعطي الفطر راس عبد كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر وهذا ان جمع فلان مروان
كان يطالبهم عن كل راس صاع من تمر او نصف صاع من بر على تعديل معوية فقال ابو سعيد قد اعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة وقد
اخبر انه اخرج عن من كان في بيته وانه لم يعد بل معوية فكيف يحتج عنه الا على الوجه الذي ذكرنا ولو جاز لقائل ان يقول في الطعام
كانوا يخرجون نصفه قمحا ونصفه فضلا كما يجوز ان يقوم مثله في سائر الاجناس فلجاز لغيره ان يقول في المدين انما قاله في من لم
يخرج الا من ذلك ولذلك لا حجة على ما بينا والله اعلم وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس عدله مدين من حنطة بنو معوية ومن تابعه عليه بدليل حديث ابي سعيد الخدري يحكي ذلك
وبدليل ما روي عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى
من المسلمين قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح فان قيل فرواه عبد العزيز بن الماجشون عن نافع في هذا الحديث ان عبد الله قال
كان عمر رضي الله عنه وكثر الحنطة جعل عدل صاع من تمر بصاع من حنطة فكان صاع من تلك ايام قيمته ثمانية دراهم قال عبد العزيز بن الماجشون وهذا ضعيف لكثير
الوهم يروي على التوهم ويحدث على حسبان وكان يرى الارجاء مات وسفيان الثوري بمكة فلم يصل عليه ورواه ابو حماد الفضل بن صدقة
في هذا الحديث وذكر ان عبد الله بن عمر هو الذي جعل المد من الحنطة صاع وابو حماد هذا متكلم فيه وقد جاء من رواية عبد العزيز ايضا بالصحيح
ما مضى ان ابن عمر قال فجعل الناس عدله مدين لم يعزه الى الحديث وبينه انه شك الا عمر الصحيح عن ابي سعيد والله اعلم استدل بالحديث
ان عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة لما كان يقول فجعل الناس عدله مدين من حنطة

نصف صاع من حنطة ابو سعيد الخدري وذكر ان ساعة عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر

وروي بإسناد آخر عن ابن عمر مرفوعا صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مد من حنطة إنسان مسلم وفيه بقية عن داود
ابن الزبرقان وقد تكلموا فيهما والطريق إليهما فيه ليس بواضح وأضعفهم لم يعارضه مثله وقد ذكر حديثين في إحدهما أو صاع من بر وفي الآخر
أو صاعا من قمح وظاهرهما عن ابن عمر مرفوعا قال فيهما أو نصف صاع من بر وذكر فيه اختلافا فيهما على الزهري في إسناده ومتنه منهما ما أخرجه
الدارقطني في سننه وقال فيه صاعا من بر ومنها ما رواه محمد بن عمر الرومي يعني حديث شعبة أو صاع من قمح وقال هذا رواه مالك
هذا اللفظ غير واحد وقد أصاب في الإسناد والمتن ومنها ما روي عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعصعة قال أخرج علي عهد عمر رضي الله عنه
نصف صاع بر ثم قال محمد بن يحيى لا أدري ما هذا هذا منكر الإسناد والمتن وهذا إما أراه لم يسمعه من الزهري ثم قال وقد روي ما ذكرنا أبي أيضا
الاختلاف فيه على الزهري في إسناده ومتنه ومثل ذلك لا تقوم به حجة وربما استدلوا بحديث عن أبي هريرة روي عن الزهري عن ابن عمر
عن أبي هريرة وهو موقوف وإن كان مرفوعا فقد روي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بخلافه وربما استدلوا بما روي عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا وهو وهم والصواب عن عطاء من قوله كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وغيره عن ابن جريج ورواه
جماعة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب وهو مرجوح بقدهذا ورواه محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحميد عن أبيه عن أبي سلمة عن ابن عباس
والواقدي ضعيف لكثرة حديثه قال الشافعي كذب الواقدي وقال ابن معين الواقدي ليس بشيء وقال ابن المديني الواقدي يضع الحديث رواه
سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عنه مرفوعا قال علي بن عمر سلام الطويل متروك الحديث فلم يسنده غيره والصواب من هذه الروايات
عن ابن عباس مرسل فعند أبي داود عن الحسن قال خطب ابن عباس فذكر الحديث مرفوعا أو فيها أو نصف صاع قمح وقال فلما قدم علي
رضي الله عنه ورأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم لو جعلتموه صاعا من كل شيء قال حميد وقال الحسن يرى صدقة رمضان
على من صام وهذا مرسل الحسن لم يسمع من ابن عباس قال محمد بن أحمد بن البراء سمعت علي بن المديني وقد سئل عن حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث مصري والإسناد مرسل رواه الحسن ومحمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة أحاديث محمد
بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد عن عكرمة ولم يسمع من ابن عباس يعني أيام المختار والحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط وروي
عن ابن سيرين عن ابن عباس خلافه قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان فذكر الحديث وقال فيه صلة من طعام من أدى قبل منه ومن أدى
بعد أقل منه رواه ثقات إلا أن فيه إرسالا محمد لم يسمع من ابن عباس فمعنى قوله أمرنا حديث وربما استدلوا بما روي أيضا بن شعيب
عن أنس قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة الفطر نصف صاع حنطة وصاعا مما سواه أيضا من متروك الحديث قال
حماد بن زيد حاكى لنا وقال أحب إن لم يكن شعبة أن يكف عني قال فكفه عنه أياما فأتاني في بعض الليل فقال ليس إلى أن أكف عنه
إلى أن أخبرك أنه لا يحل أن أكف عنه ما حدثت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما استدلوا بما روي عن عثمان عن أبي المسلم بن مالك
ابن أوس بن الحدثان عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر أو صاعا
من شعير أو نصف صاع من قمح هذا منكر عن عثمان بن صهبان ضعيف والطريق إليه ليس بواضح قال ابن معين عثمان بن صهبان ذاهب
ليس بشيء وقال النسائي عثمان بن صهبان منكر الحديث وقد روي بإسناد سديد عن ابن صهبان عن الزهري بالإسناد خلاف هذا وربما استدلوا

بما روي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فذكر الحديث وقال فيه مد أو من قمح
وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وربما استدلوا بما روي ابن لهيعة عن أبي الأسود عن طلحة عن أبي سلمة قال كنا نؤدي زكاة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به ابن لهيعة لا يحتج به والصحيح عن أبي سلمة هذا
اللفظ عن هشام عن أبيه عن أبي سلمة أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي تقتاتون به أهل
أو الصاع الذي تقتاتون به يعني أهل المدينة كلهم وربما استدلوا بما روي عن عمه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعا من تمر ورواه موقوفا وهو الصواب وروي بخلاف ذلك مرفوعا وموقوفا وربما استدلوا
بما روي سليمان بن أرقم عن الزهري عن عمرة عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه نصف
صاع من بر قال الدارقطني لم يروه عن الزهري عن عمرة عن زيد بن ثابت إلا سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وروي عنه أيضا
بالإسناد خلاف هذا وربما استدلوا بما روي عن الحكم عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصومه فاستوا أما فرض الله رمضان لم
ينهنا عنه وكنا نصومه وكنا نعطي عن كل إنسان صاعا يوم الفطر فلما نزلت الزكاة لم ينهنا عنه ولم نفعله هذا مرسل الحكم
لم يسمع من قيس ورواه القاسم بن محمد عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد ليس فيه ذكر الهمداني وروى عبد الرحيم بن أسامة عن
إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال مدان من قمح أو صاع من تمر وأنا أميه مصنف الحديث وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله
وعثمان بن عفان وروي عن أبي بكر أنه أدى عنه نصف صاع وهو مرسل قال ابن المنذر لا نثبت ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وروى جابر الجعفي عن الشعبي قال كانوا يعطونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه نصف صاع
من بر وهو مرسل وجابر متروك والله أعلم بالصواب استدلوا بمرسل عن سعيد بن المسيب ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى
حديث مد بن خطأ وهو كما قال فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم لم يرد بها الإمام
والصاع خمسة أرطال وثلث وقال أبو حنيفة ثمانية لنا ما روي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المد رطلان بالعراقي أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فذكر الحديث
وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك يا أبا عبد الله كم رطل صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال بالعراقي
الحزيرة قلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم تقول بأنه أرطال فغضب قال لبعض جلسائه ما قال هؤلاء هات صاع جدك وما قال
صاع عمك وما قال هؤلاء هات صاع جدك قال إسحاق فاحتفظت صاعا فقال مالك ملحفوظ فهذه فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع زكاته إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك أنا أخبرت
هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث فقلت يا عبد الله أحدك بالحديث عن هرة أنه زعم أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع

قال أرى من أعجب من الأول صلى الله عليه وسلم أجزأ وسقين من الحنطة على كل إنسان هذا الأرز أعلى أنا سلدنا هذا وعند البخاري
في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان الذي صلى الله عليه وسلم وقال مالك لحاكم
أمير فقرت هذا الصغير من الذي صلى الله عليه وسلم بأي شيء تعطون ولذا نعطي الذي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي أن
الأمر ما يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الحسن بن الوليد قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال إني
أريد أن أقبح عليكم بما من العلم هيئتي منعت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا أصاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم أقنع لحتى في ذلك فقالوا ائتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم
الصاع تحت ردائه فكل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرت فإذا هي سواء
فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث سقطان وعدد يسير فإن أمرأ قوما فترك فقد ترك قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت
بقول أهل المدينة قال الحسن فحدثت من غاوي لك ولقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا هو فقال إن الحجاج لا يرضاه هذا قال الحسن ولقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن
جدي أن صاع عمر رضي الله عنه فوق الصاعين من صاع النبي في قدر الحج وقال فيه فأمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أصوم يوما مكان أو أطعم ستين مسكينا وروى مجاهد عن ابن أبي ليلى وقال فيه والحج فوق ستين
مسكينا في الفرق والفرق ستة عشر رطلا قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول
صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث قال ومن قال إنه أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى نصف الفطر
خمسة أرطال وثلث فقد أوفى وأما ما روى صالح بن أبي الأخضر عن مسعود عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت حرزت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع وفي الوضوء رطلين بالصاع ثمانية أرطال قال الدارقطني لم يروه عن مسعود
غير صالح وهو ضعيف الحديث وقال البخاري صالح بن موسى منكر الحديث وروى ابن أبي ليلى وهو ضعيف عن عبد الرحمن عن أنس قال كان
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالرطل ويغتسل بصاع ثمانية أرطال وروى بمعناه من وجه آخر عن أنس والصحيح ما في مسلم
في الصحيح عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال أبو داود وروى مسدد عن أمية بن خالد قال أبو
خالد الشيباني أصغر الصاع صار الصاع ستة عشر رطلا ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهما كانوا يخرجون زكاة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتاتون به أهل البيت والصاع الذي يعايرون به فعلى ذلك أهل المدينة كلهم يدل على
خلاف صاع الوزن والفرق صاع الغسل بدليل قول عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء
واحد قدر الفرق وقد دللنا أن الفرق ثلاثة آصع فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث فإن قدر ما يغتسل به في واحد منها ثمانية أرطال
فهو صاع ونصف وقدر ما يغتسل به فإن يخلف أحلاف الاستعمال مثل هذا والله الموفق وهو أعلم بالصواب ولله الحمد والمنة
تم بالحاق بعد الشافعي وأبو حنيفة من كتاب الصيام رضي الله عنهما من كتاب الصيام

لا يصح صوم شهر رمضان نية من النهار وقال أبو حنيفة إذا نوى قبل الزوال يصح وذلك لما روى طرق الجماعة عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروى من وجه آخر عنها معناه إلا أنه قال
مع الفجر وا
رواه معا
قال على ن
من أجمع ال
وحفصة
الرسم
ملتم صو
أن رسول الله
أيهم حتى
أن علما ولم
مسلم عن أن
فمن أحب
ومن رغبا
وحدث الا
مسلم
والنائم
عالم ملك
عن ماهر
أصلا الا
صام قال
وأفطروا
أن تفرقا
فقد عصى

مرة ولا إله إلا الله مائة مرة وجوهرة كمال اثنا عشر مرة وهي
اللهم صل وسلم على عين الرحمة الربانية واليواقيت
المشققة الحائطة بمركز العلوم والمعاني ونور الأكوان
المكنونة أي لآدمي صاحب الحق الرباني البرق الأطلع
بمزون الأرباح المالئة لكل متعرض من البحور
والأواني ونور كل اللامع الذي ملأت به كونك
الحائط بأمكنة المكاني اللهم صل وسلم على عين
الحق التي تنجلي منها عروش الحقائق عين المعارف
الأقوم صراطك التام الأسعم اللهم صل وسلم على
طلعة الحق بالحق الكنز الأعظم أفنيتنا منك إليك
الحائطة النور المطلسم صلى الله عليه وعلى آله صلاة
تعرفنا بها إياه آمين ومن الأوراد اللازمة ذكر
الكلمة الشريفة يوم الجمعة بعد صلاة العصر ألف وخمسمائة
مرة أو المفرد الله الله ألف وثمانمائة مرة

وفي هذه الطريقة اوراد اختيارية غير واجبة ولكن
فيها خير كثير وفتح جليل وثواب جزيل مثل حزب
البحر والسيف والمغني والاسماء الاربعينية
وياقوتة الحقائق والسبعات العشر وغير ذلك
وهي مذكورة في كتب الطريقة المشهورة مثل جواهر
المعاني والجيش الكفيل وكتاب الرماح ولعينية المريد
ومجموع الاوراد والكلام على هذه الاوراد يطول
شرحها والسلام

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض
ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن هـ و لا ي

لا يصح صوم شهر رمضان بنية من النهار وقال ابو حنيفة اذا نوى قبل الزوال يصح وذلك من طريق الجهالة عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروى من وجه آخر عنها عن النبي عليه السلام قال

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الاوراد اللازمة في الطريقة
سيدي احمد بن محمد التيجاني الشريف الحسني نفعنا
الله به واعاد علينا من بركاته آمين

الورد صباحا بعد الصلاة الاستغفار مائة مرة وهو استغفر
الله لا غير وبعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة
باي صيغة وبصلاة الفاتح افضل ثم الكلمة المشرفة
لا اله الا الله مائة مرة وتختم بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ثم الفاتحة لروح رسول الله وسيدي احمد التيجاني
وكافة الاخوان والمسلمين ورد المساء بعد صلاة
العصر على هذا النمط وكذلك الوظيفة مختمة في
اليوم بدون تعيين من صلوة الصبح الى طلوع الفجر الآتي
فظرفها موسع فيه وهي استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم ثلاثين مرة وصلاة الفاتح حبتا خمسين

هذه اوراد الطريقة التيجانية المحمدية الاراقية

حرسها الله الغامين

م م م

لا يصح صوم شهر رمضان نيته من النهار وقال ابو حنيفة اذا نوى قبل الزوال يصح وذلك لما من طريق الجماعة عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروي من وجه اخر عنها معناه الا انه قال
من الفجر رواه ثقات وله شاهد باسناد صحيح عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال
رواه معاذ الا انه قد روي موقوفا على حفصة وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
قال علي بن عمر تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول لا يصوم
من اجمع الصيام قبل الفجر وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم ان عبد الله
وحفصة فالا ذلك وعن عبد الله بن عمر وحفصة صحيح ولا مخالف لهما في ذلك من صوم الفرض من الصحابة وربما استدل لو الحديث
الربيع بنت معوذ في صيام يوم عاشوراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى الانصار من اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم صومه اخر يومه قالت فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واخرجا ايضا عن سلمة بن الاكوع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم الى قومه يوم عاشوراء قال من اصبح منكم صائما فليصم وما هذا اليوم قال يا رسول الله ما ارى
ايتهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليتم بقية يومه ومن لم يطعم فليصم فان هذا يوم عاشوراء ولم يكن عليكم صيامه فمن شاء منكم فليصم ومن شاء منكم فليفطر وعن
ابن عباس ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء منكم فليصم ومن شاء منكم فليفطر وعن
مسلم عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما تصومه اهل الجاهلية
فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه وبيت ابن عمر ومعوية رضي الله عنهما دليل على ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا
ومن زعم انه كان واجبا ثم ترك فقد جنى سيئة من الانواع دلالة على انه انما امر به نهارا وكان وجوبه من ذلك الوقت على ذلك صار سنة انتهى
وحديث الامر بالقضاء لم يثبت اسناده مختلف فيه فقيل في راويه عبد الرحمن بن سلمة وقيل ابن سلمة ولم يعلم على اسمه وحاله والله اعلم
وصوم التطوع يصح بالنية بعد الزوال على الاصح القولين وقال ابو حنيفة لا يصح وروي عن حذيفة انه بدا له الصوم بعد ما
زالت الشمس فصام قال الرسول قال السافع حدثنا عن ابي معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اجد لم يجا
خالم ملك ان تشرب والله اعلم لم يذكرها الامام ومكروه صوم يوم السبت قال ابو حنيفة لا يكره ودليلنا ما عند البخاري
عن جويرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن احدكم رمضان يوم ولا يوم من الاجل كان يصوم صوما فصام ذلك اليوم واخرجه مسلم
ايضا الا انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم واخرجه مسلم
صام قال والله لتنتهين او لاحدثن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا النهار استنبا لا صوما الوصال
واقطعوا الوصال فان حال بينكم وبين منظره سحابة او نثرة فاكملوا العدد ما رواه الحافظ ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وعن صلة
ابن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح قال انتهى وعبد الله وقد ذكر البخاري في الترجمة من كتاب الصحيح وروى

أبو داود عن موسى بن سعيد العوفي عن قال قدم عباد بن كثير المدينة قال أبي فجلس العلاء فحدث بحديث فأعاده ثم قال اللهم إن هذا حدث
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن حدثني عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال أبو داود قال أحمد هذا حديث منكر يعني حديث العلاء وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في
النهي عن صوم الشك وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن حسين عن ابن عباس قال عجبت ممن يدع الشهر وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه وروي عن ابن مسعود أنه قال لأن أفطر يوما من رمضان أحب إلي من أن أصوم
احتياطا لأن أدع ما ليس فيه ما ليس منه وروي أن الحسن وابن سيرين وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قترة أفطروا وعن عبد العزيز
بن حكيم الحنفي قال سمعت ابن عمر وقيل له إن قوما يصومون اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ابن عمر إن لهم أن لهم ما أحب أن
أصوم الأيام كلها وروي عن عائشة أنها قالت وقد سئلت عن الشهر إذا غم لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من
رمضان وروي أن زيد بن ثابت دخل إلى منزله وبينه وبينه حجاب وقترة فصام وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له أو لغيره صمت من سرر شعبان سألك فقال إذا أفطرت فصم يومين فقد جاء عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما
قالا سرره آخره وقيل عن الأوزاعي آخره والمراد به أنه أهل الشهر أو النصف الذي يستقبلها الفرض يوم الشك زيادة صيام آخر
الشهر مع يوم الشك إذا وافق عادة له في صوم آخر كل شهر وأما حديث علي رضي الله عنه لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن
أفطر يوما من رمضان فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وهو يقول والله أعلم مسألة وشهادة العدل الواحد تقبل
في هلال رمضان مع صحو السماء في أظهر القولين وقال أبو حنيفة إذا لم يكن في السماء علة وكان الناس كثيرا فعدد العامة فيه شرط
فيه لما روي عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد
أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا رواه حماد بن سلمة عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وروى الشافعي في مسنده عن فاطمة بنت حسين أن علا شهد عند علي
رضي الله عنه على هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال الصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان
فيه وروي عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان وليس بمعتمد لأن راويه
حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف وروى عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر أنه أجاز شهادة الأعرابي على رؤية
الهلال هذا الحديث من جملة ما قوله عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر والمحفوظ عبد الرحمن عن عمر والأعرابي الهلال رؤية الهلال
شوال مسعود عن عبد الرحمن عن عمر في رؤية هلال شوال وهو أيضا منقطع لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه وعبد الأعلى
ضعيف والله أعلم مسألة ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين في هلال شوال وقال أبو حنيفة تقبل إذا كان السماء علة وعندنا لا تقبل إلا شهادة
عدلين لما روى عبد الله بن داود عن الحارث الأعور أن حدثه قيس بن أمية أنه خطبهم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته
فإن لم نره وشهد شاهدا عدل بذلك أمرنا أن نأخذ بشهادتهما رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ثم قال لعلي بعد ذلك وقد أخرجا في الصحيح

بن حاطب ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل قال
الحسين فجعلت أتشهى أن يكون هذا الذي أومأ إليه الأمير وقال عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال إن ذلك أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي من وجه آخر بمعناه قال الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري سألت إبراهيم الحربي عن هذا
الحديث فقال ما به سعيد بن سلمة ثم قال إبراهيم هذا الحديث من حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح كان
من مهاجري الحبشة قال الدارقطني هذا إسناد متصل صحيح وروي عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي مسعود قال أصبح الناس
صياما فتمارى بلدين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا وعن سفيان
قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين وقال في كتابه إن الأهلة يصبها الله لرؤية بعضها الرؤية فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى تشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس وهذا إسناد عن عمر من حديث عبد الأعلى عن عمار الثعلبي عن ابن أبي ليلى عنه والله أعلم
مسألة وإذا رأى الهلال يوم الثلاثين من شهر رمضان نهارا فهو لليلة المستقبلة وقال أبو يوسف إذا رأى قبل الزوال فهو
لليلة الماضية لما حدث عن الأعور الأزدي رواه شعبة عن سليمان بن أبي وائل بمعناه إلا أنه قال وإذا رأيتم الهلال من أول النهار
وذلك بمعناه رواه حماد بن سلمة عن الأعمش أيضا وقال أول النهار ورواه موسى بن إسماعيل عن النوري وقال إذا رأيتم الهلال أول النهار
وذلك حديث وروي عن سالم قال كان عمر رضي الله عنه يقول إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى
تروه ليلا من حيث ترى استدلوا بما روي عن إبراهيم قال كنت عند ابن عمر فإذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأتموا صومكم
فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا هذا منقطع وبما رواه حديث سفيان وهو أصح منه وروى
الواقدي بسنده عن عائشة أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم ثلاثين من رمضان فرأى الهلال نهارا ولم يفطر حتى أمسى والله أعلم
مسألة وإذا جامع امرأته في نهار رمضان فلا كفارة عليه على ظاهر المذهب وقال أبو حنيفة عليه وعلى واحد منهما كفارة في الصحيحين عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان الحديث قال أبو عبد الله
الحاكم قال لي بعض فقهائنا قد روي هذا الحديث أبو نوح عن مصعب بن منصور الرازي عن سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت قلت له هذا باطل لا أصل له فإن سفيان أنه منه عن أبي نوح قلت أشهد على أنه
متى صح هذا عن أبي نوح قال فهو باطل والدليل على بطلانه أن قرأت في كتاب أبي محمد بن أحمد بن بابويه بخط أبي محمد بن أحمد بن
الجوهري بخط مشايخ الرواة الخط المشهور الذي كان مشايخ أهل النقل يعرفونه في كتاب الصوم من تصنيف المعلى بن منصور بإسناده المعلى
سفيان عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت وأهلكت قال وما شأنك قال وقعت على امرأتي
في شهر رمضان الحديث بطوله ولكن يجوز أن يقال إن المعلى بن منصور صنف كتاب الصوم فنزل هذه اللفظة من تصنيفه وخص بها أبو نوح
من بين الناس رواه محمد بن المسيب الأرغياني عن محمد بن عتبة عن أبيه وعن عبد السلام عن عمه والوليد قالوا أخبرنا الأوزاعي حدثني
الزهري فذكر هذه اللفظة قال أبو عبد الله رحمه الله هذه اللفظة الزائدة في هذا الحديث وأهلكت دخولها على محمد بن المسيب في هذا الحديث

وقد كان من صالحي المسلمين ومن الرحالة في طلب الحديث ومن المكثرين لا نفهم ولا نعرفه بالصحة ومع ذلك فانه عني رحمه الله من كثرة
بكائه وقلة الحفظ الحديث اصحوا ويلتون من قبله ولا يجيئني ما عشي من نعيمهم اذا المسوسوا الشيخ ورواه الحاكم ابو علي
عن محمد بن المثنى دون هذه الزيادة ورواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد والهيثم وغيرهم عن الاوزاعي دونها ورواه عائذ
الله بن الزبير اكثر من ثلاثين نفسا عن الزهري دون ذكره الا ان محمد بن اسحق بن خزيمة روى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله وليس هو شيء فقد رواه عنه عن محمد بن يحيى هكذا رواه
احمد بن حنبل وغيره عن عبد الرزاق هلكت وقد اقر محمد بن اسحق بالتصحيف فقال بعد روايته الحديث هذه اللفظة في حاتي يحيى اهلكت
يا رسول الله سمعت هذا الاثر من من محمد وامليه علينا محمد رحمه الله هذا الخبر في المسند فقال هلكت يا رسول الله ما سقاط الاثر وما علم
احد من اصحاب الزهري ادخل في هذا الاثر الفرد وصنعه اسناده الحافظ ابو عبد الله رحمه الله في اتصال هذه الزيادة بلفظة الخبر الحفظ
وهو كما قال فيما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة وفي بعض الروايات فامره باعتاق الفضائل ما امر المرأة بذلك
وهو اخر عن حال الرجل وفي الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله عنها بقريب من معنى حديث ابي هريرة وفيه فكان هلك احترقت
والحديثان المذكوران معلقان من تخريج مسلم الفطر بالاكل في نهار رمضان والله اعلم مسلم ومن اكل عامدا في صوم رمضان فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وقال ابو حنيفة عليه كفارة الجماع روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة رخصها الله عز وجل لم يقض عنه ولو صام الدهر كله وروي عن السعر وسعيد بن جبير وجابر بن زيد
وابراهيم ان لا كفارة على المفطر في رمضان استدلوا بما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة فقال جاءه فصدقت فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كله قال الشافعي وكان مطرحا بجماع اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ولم يخرجه البخاري
من حديثه وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وهشام بن سعد وغيرهم عن الزهري الا انه مطلق وقد رواه بابي
اصحابه مقيدا وذكر في هذا الحديث ان فطره كان بجماع منهم معمر بن راشد وسفيان بن عيينة والاوزاعي ومحمد
بن المعتمر وابراهيم بن سعد والليث بن سعد ويونس بن يزيد الايلي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وحديث هؤلاء في الصحيحين او احدهما
وما جمع على دلالة ابن مالك الغفاري وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وصالح بن ابي الاخضر وعقيل
مالك في الغيث والشيوخ غيرهم عن الزهري مسندا ومالك بن انس الامام رحمه الله ومن تابعه كما رواه عن الزهري حلفا حالفوا الصلاة
الزهري نسقه فعلى الصحيح اراد كما صرنا الى ترتيب الكفارة الى رواية الجماعة بصرها في استفادة ما وقع به الفطر عنها على انه
قد روي عن مالك هذا الخبر مثل ما رواه اقرانه من اصحاب الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابراهيم قال سمعت مسلم
يقول اذا روى مسلم بن الحجاج حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة في قصة الوقاع اتيه وقال اصبت اهلي فقال له ابن شهاب
طالب عبد احد الحفاظ هذا حتى وجدته عند عبد الرحمن بن نمر عن حماد بن سلمة عن مالك فقال فيه اعتق رقبة قال صم شهرين قال الحديث

اليه

اليه فسأله فحدثني به وصحح هذا الحديث ايضا من رواية عائشة رضي الله عنها فقد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احترقت
فسأله ما له فقال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقام الرجل فقال
بهذا الوجه البخاري في الصحيح وهذا رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مقيدا ورواه عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم مقيدا
ورواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد مطلقا قال الاوزاعي في رمضان والمطلق محمول على المقيد ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كفارة الفطر بالاكل شيء الا جاز ظهاره وردت في الفطر بالجماع وكان عثمان بن موسى التيمي من اصحاب الرأي ومدعي المعرفة بالحديث يقول
الخبر الذي اوجب الكفارة على المفسد لصيامه هو في الجماع فجعل علماؤنا الاكل بمنزلة الجماع روى ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انما امر الذي يفطر في رمضان بمثل كفارة الظهار ليت ليس بالقوي في الحديث وقد رواه غيره عن مجاهد ثم هو
وارد ايضا في الفطر بالجماع وروى جرير وعبد الوارث بن سعد عن ابيه عن مجاهد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت وقعت على اهلي في رمضان فاما صائم فذكر الحديث وروى عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبت رسول الله
اهلي في نهار رمضان فامره ان يكفر كفارة الظهار وروى عن الحجاج بن هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو وهم والمحفوظ عن هشيم عن اسمعيل عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي باسناد مظلم عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في من افطر يوما من رمضان في الحضر متعمدا من غير عذر عليه عتق رقبة الحديث ومقاتل ضعيف الحديث قال مقاتل
ابن الجراح سألت مقاتل بن سليمان فقال ليس في الفطر بالجماع دليل ما احسبها ابو عبد الله وذكره اسناده عن محمد بن يحيى بن
عن عطاء عن جابر وابي هريرة قالا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت على امرأتي نهارا في شهر رمضان
فقال اعتق رقبة وذكر الحديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن الذيل عن عطاء عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وقعت على امرأتي نهارا في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ورواه الصباح بن محارب عن هرون بن عنترة وليس ممن يقوم بها حجة عن حبيب
ابي ثابت عن ابن عمر فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا افطرت يوما من رمضان وذكر الحديث وهو متناقض قال وارد ايضا
في الفطر بالجماع بدليل انه قد روي عن عبد الله العمري وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني واقعت اهلي في رمضان وروى الواقدي باسناده عن سعد بن ابي وقاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
افطرت يوما من رمضان متعمدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ورواه
عبد الله بن شبيب بن ابي اويس عن ابيه باسناده ومعناه والواقدي وابن شبيب ضعيفان فهو وارد في الفطر بالجماع بدليل ما
روى يحيى ابو مقرن عن محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا هذا اللفظ باطله وابو مقرن ضعيف الحديث قد سبق فيه ما يدل على ان الله تعالى قد روى [illegible] وحده اخر فقال
فمن افطرت والله اعلم مسلم والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء والفدية وقال لا يجب عليهما القضاء
ولا فدية قال الشافعي قال مالك واهل العلم روي عنه ما منع دليل القضاء فاما مالك عليهما القضاء وان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر والاخر ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا
خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

ثم قد روي عن ابن عمر استحباب فاذا صح فقد روي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال الام والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا
وقس عليه الحامل على غير اسناد صحيح والعمدة حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والفدية آية الحق قوله تعالى ففدية من
ايام اخر وما اجمع من بعده اعلى وجوب القضاء على الحامل والمرضع روى ابو داود باسناده عن سعد بن جبير عن ابن عباس في الذي يطيقونه
طعام مسكين قال انما نسخ للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع
اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا والله اعلم مسئلة ومن رأى الهلال وحده وشهد به ورد شهادته فان عليه ان يصوم معهم
وان جامع في يوم رد شهادته لزمته الكفارة وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه في الصحيحين عن سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له فثبت بهذا الخبر وجوب الصوم
عليه في ذلك اليوم وكونه عدوانا من رمضان والمعتدي بصومه في نهار رمضان بجماع يلزمه الكفارة هذه الجامع في شهر رمضان بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم لم يقع ذلك مثل هذا اليوم او بعده وروى الواقدي بسنده عن عائشة مرفوعا عرفة يوم يعرف الناس والفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وابن المنذر عن عائشة مثله والله اعلم مسئلة ومن كان عليه صوم رمضان فلم يقضه
مع القدرة عليه حتى دخل عليه رمضان آخر قضى وكفر وقال ابو حنيفة يقضي ولا يكفر روي عن ابن عمر انه قال يطعم عن كل يوم مسكينا
الراجل وعن ابن عباس مثله وعن ابن عباس ايضا قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه
ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا فاسانيد هذه الآثار صحيحة وروي عن ابي هريرة ايضا باسناد صحيح انه قال يصوم الذي ادركه
حتى يقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح رواه ابراهيم بن نافع ابو اسحاق الحجاب
عن عمر بن موسى بن وجيه وهما ضعيفان وانه على بن عمر وفيه ذلك عن القسم بن محمد عن ابي بكر الصديق وعن سعيد بن جبير والله اعلم
مسئلة من مات وعليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه ان شاء او اطعم عنه على ما بيناه في القديم وقال ابو حنيفة يطعم عنه ولا يجزئ الصوم عنه وهو قوله في الجديد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر قال افرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فصومي عن امك
انها لم تحج افأحج عنها قال حجي عنها وهذا الحديث صريح وهو صريح في جواز الصوم عن الميت بعد من التأويل وبه قال احمد واسحاق
رحمهما الله اتباعا للسنة بعد ثبوتها وترك ما خالفها بعد صحتها وهذه احاديث لا اعلم خلافا من اهل العلم بالحديث في صحتها فوجب
من صحتها اتباعها ولا يسعه خلافها واما الحديث الذي روي عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان قضاء الصيام عن الميت
فان قعدوهم والصواب عن ابن عمر موقوفا ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاله الحافظ ابن عدي وهو ضعيف الحديث له اوهام
بين في ذكره فالمأمول ان شاء الله تعالى وما روي عن ابن عمر انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فانما اراد به والله اعلم في جانب
الميت ثم اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من قول من قال من اصحابنا من ذلك اخذ به عنهما وهما رويا الحديث المرفوع في الصحيحين

عن المستدل على ان المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاء الصوم وهو الاطعام الذي فسره والله اعلم والاحاديث المرفوعة اسانيدها
واحفظ رجالها الا من الذي روي موقوفا والاحاديث على ظاهرها حتى ما يدل له على غير ذلك وبالله التوفيق وروي عن ابن عباس ايضا في
رمضان يطعم عنه وفي الذي يعتق عنه وليه وروي عنه ايضا لا يصوم احد عن احد ولا يطعم عنه والله اعلم مسئلة ومن يدركه يوم النحر
او يوم الفطر لم يعقد بذلك وقال ابو حنيفة يعقد بذلك ويصوم يوما آخر مكانه في احدى الروايتين في الثانية لو ما قدر دليلنا
طريق الجزم ما في الصحيحين عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة
ثم انصرف ولا اقامة ثم خطب فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما احدهما يوم فطركم من
صيامكم وعيدكم واما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين
الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر وعند مسلم عن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وعند البخاري عن حكيم بن الاحوص الاسلمي سمع رجلا يسأل
عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لا يأكل عليه يوم شاة الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر اوليس قد امر الله بالوفاء بالنذر
لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا امر بصيامهما وهم يرون عنه حتى ماتوا وقد نهى عنهما ولم يرخص فيهما
اما الصحيحان فهكذا والله اعلم مسئلة ومن سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه لم يفطر على احد القولين وقال ابو حنيفة افطر وهو
القول الثاني واختيار المزني وجه قوله لم يفطر من طريق الجزم ما رواه الثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وجه قوله افطر روى ابو داود عن حاجب بن عبد الله قال عمر رضي الله عنه
صبيحة فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم ثم
لا بأس قال فيه وروى الشافعي باسناده عن لقيط بن صبرة حديثا فيه قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والله اعلم مسئلة والمجنون اذا افاق بعض نهار رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى من الايام
على المجنون وقال ابو حنيفة يلزمه قضاؤها اذا كان جنونه عارضا ولم يكن اصليا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل وروى حمزة بن حاتم عن سليمان بن مهران عن الاعمش
عن ابن عباس قال مر علي رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي لعمر رضي الله عنه اما علمت ان امير المؤمنين امرت برجم فلانة فقال بلى
قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
رواه ابو داود عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش وروى ابن ماجه عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وروى ابو داود عن ابي كريب
عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل
وروى ابن ماجه عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وروى ابو داود عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل وبالله التوفيق

وإذا سألت الحمزة الغفاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وروي عن علي
رضي الله عنه قال الأشياء كلها الصائم بالعشي وأول الليل فإن شئت فتغدى الصائم نوره بين عينيه يوم القيامة أسد لو أما روى عاصم بن عبيد الله
عن عامر بن عبد الله بن سعد عن أبيه قال ما أحصي ولا أعلم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم عنتم بن عبد الله بن خبيب
حديث مالك الأشعري من ذكر حديث وروى مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم
السواك قال الحارث بن عبيد بن عمر الكوفي كان رجلا من الغلاة بضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي وقيس بن
حازم وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا يقول مجالد ليس بشيء وروى إبراهيم بن مطرار أبو إسحاق الحواري عن عاصم الأحول عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو إسحاق قال الدارقطني ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به فإنه حدث عن عاصم بالمناكير وروى
القاسم بن عبد الله بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتسوك بالسواك الرطب وهو صائم قائم ضعيف والله أعلم

مسألة ومن أفطر في صوم التمتع عامدا أو لا قضاه كله وقال أبو حنيفة عليه قضاؤه ولم أقل له الخروج منه ودليلنا من
طريق الأثر والنظر أما في صحيح مسلم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم ما عائشة هل عندك شيء
قالت قلت لا والله ما عندنا شيء قال إني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت له هدية أو جاءنا زور قالت فلما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال
هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما هكذا أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد عن أبي الزبير عن
طلحة بن يحيى وذلك رواه الثوري وغيره عن طلحة ورواه شيخ فقال له محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن ابن عيينة وزاد
فيه وأصوم يوما مكانه قال فقال لي عمر بن عمر يرويه عن ابن عيينة بهذا اللفظ غير الباهلي ولم يتابع على قوله ولعله شيء علمه والله أعلم
لأنه من خالفه قال الشافعي وجه الله أخبرنا سفيان عن طلحة وذكر بسنده عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ما عندنا شيء فقال إني إذن صائم فقال إنما أردت الصوم وأنا فيه وهذا رواه المزني عنه ورواه الطحاوي عن المزني عنه وزاد
فأصوم يوما مكانه قال الشافعي وحدثنا سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه أصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة
فلم يذكر فيه أصوم يوما مكانه ثم حمله الشافعي إن كان ثابتا على الاختيار للتطوع بصوم يوم مكانه لقضائه ركعتي الظهر بعد العصر
في حديث أم سلمة وبسط الكلام فيه رحمه الله وعند مسلم في الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
إلى مكة عام حتى بلغ كراع الغميم فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشرب فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن أناسا صاموا فقال أولئك العصاة وعند البخاري عن
أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال فجاء سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة فقال
ما شأنك يا أم الدرداء قالت إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فرحب وقرب إليه طعاما وقال له سلمان كل
قال إني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء ليصلي

فمنعه

فمنعه سلمان وقال له إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه
فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن إن شئت قال فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة وذكرا لنبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لأبي الدرداء من أمر سلمان وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وقال له أبو الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان
وعند أبي داود عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فأولته فشرب منه فأخذت الإناء فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت
صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا فقولها يوم فتح مكة أرادت به أيام فتح مكة وروى عون بن عمارة البصري
عن حميد عن أنس في عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما شاء من نصف النهار
عون بن عمارة فيه نظر وجعفر بن الزبير متروك وروى ابن فديك عن ابن أبي حميد عن إبراهيم بن عبد الله بن فلكة الأنصاري
أن أبا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال كلوا فقال رجل منهم إني صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلف لك أخوك وصنع لك طعاما أفطر وصم يوما غيره إن أحببت فذكر ذلك روى عن محمد بن المنكدر
عن أبي سعيد بمعناه وقال صم مكانه يوما إن شئت ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي حميد بمعنى معناه ولم يقل إن أحببت
وذلك الإسناد أصح وروى السافي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام
التطوع ونصر ذلك أنه لا رجل طاف سبعا ولم يوف فله أجر ما أحسن وصلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما أحسن قال أنا
مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا وعنه سعيد بن المسيب
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا وروي عن ابن مسعود قال إذا أحسنت
وأنت تنوي الصيام فأت المطر إن شئت صمت وإن شئت أفطرت وروي عن ابن عباس أنه قال من أصبح صائما ثم بدا
له أن يفطر فليقض يوما مكانه وهذا على استحباب ورد دليل إما معنى أو في فرض مقضيه أو منذوره مفعوله وربما
استدلوا بما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها وحفصة أصبحتا صائمتين فأصابهما جهد فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فأمرهما أن يفطرا وقال اقضيا يوما مكانه وكذلك روي عن حجاج بن أرطاة عن الزهري وحجاج لم يرو الزهري ولم يسمع
منه وذكر عروة في إسناد هذا الحديث وهم إنما روي عن الزهري عن عائشة مرسلا كذا رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة
ويونس بن يزيد وابن جريج ومعمر بن راشد ومحمد بن الوليد وكثير بن وابل وغيرهم عن الزهري أن عائشة وحفصة وقد أقر الزهري
أنه لم يسمع هذا الحديث من عروة قال ابن جريج قلت له أحدثك عروة عن عائشة أنهما قالت أصبحتا وحفصة صائمتين
فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن حدثني ما سمعت إلا سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة قالت أصبحت
وحفصة صائمتين فأهدي لهما هدية فأكلتا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة فذكرت ذلك له
فقال أفصبا يوما مكانه قال الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي روي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما

أبو موسى أخبرنا محمد بن إسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح حديث الزهري عن عروة عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خرج معك له اسمه من عروة فقال لا انما اخبرنيه رجل بات عند الملك او رجل سمعه من
ابن عمر وان ملك عند بن هشام بن خزاعة من رشد عروة لتصيبن ان خرج الزهري فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا وكان مسافر
جوا الزهري لصالح بن ابي الاخضر حين قال الزهري ان الصوم عن عروة فقال الزهري لا ورفع صوته وتتابعت الاخبار بعد عن الحفاظ
بالسبب الاخير الحديث معمر ومالك ويونس والزبيدي ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر فهو لا ثبت اولى من خالفهم ونقل عن عروة عن
عائشة فهو هو وروى ابن مكرم الاثرم قال لي عبد الله يعني احمد بن حنبل يحفظ عن يحيى عن عروة عن عائشة اصحابنا وحفصة صائمين
فاسكت وقال من رواه قلت حدثنا ابن خازم قال احمد كان يحدث التوهم فعلت لمعمر حاصة او في غيرها قال كان يحدث التوهم
في غيرها وفيها هذا معنى كلامه ان شاء الله تعالى قال ابو عبد الله الحاكم اشياء عن قتادة اسندها باطلا وروى احمد بن منصور الرمادي
قال قلت لعلي بن المديني ما تصنع بحفظ يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قال اصحابنا وحفصة صائمين قال لعن هذا بلغت
ابن وهب عن ابن خازم عن يحيى بن سعيد قال فضحكت ثم قال في مثل هذا احدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة
وحفصة اصبحتا صائمين وروى عن الفرج بن فضالة وهو ضعيف الحديث جدا عن يحيى عن عروة عن عائشة ونقل عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة وهو وهم رواه هشام بن خالد عن شعيب بن اسحق قال ابو عبد الله الحافظ هذا شاذ ثم رواه هشام بن شعيب
ابن اسحق وابن ابي العاتك عن هشام بن خالد عنه مفصلا انما نعرف هذا بهشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي عن هشام بن عروة
وهشام بن عبد الله روى عن هشام بن عروة غير حديث من المناكير التي لم يتابع عليها وهو مجهول الحديث بالاجلاف من اهل
النقل بمعناه وروى عن رجل مجهول عن عروة يقال له زميل وقال احمد بن زميل قال البخاري زميل بن عباس او عباس بن زميل
مولى عروة بن الزبير عن عروة روى عنه يزيد بن الهاد ليس العمل عليه ولا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لعروة بن الزبير
ولا تقوم به الحجة وروى من وجه عن عروة ولا يصح وروى عن هشام بن عبد الله الرازي عن العطاف بن خالد المخزومي عن يزيد بن
ابي حبيب وحفصة اصبحتا صائمتين قال ابو عبد الله الحافظ يزيد بن ابي حبيب لم يسمع من عائشة والعطاف بن خالد لم يرضه مالك
وهشام بن عبد الله المقدم بالسنة عند القوم وعند اهل النقل واقعة الحديث الحسن بالحجة واما ان يقال له السني لانه من قوم
السنن معصومون قالوا السني فيه عليه وروى باسناد لا يسوى ذكره عن عبد الله بن مطرف عن عائشة رضي الله عنها ولم يرضه
اسناده ابو عبد الله الحافظ ورواه ابو عبد الله المكي عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن عائشة ونقل عن ابن سيرين وغيره
وهو المكي هذا مجهول ورواه عبد العزيز بن الحسين بن الترجمان عن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن حفصة البر
عن عائشة وهذا اسناد لا تقوم به الحجة وعبد العزيز ضعيف الحديث قاله ابن معين وروى عن عبد الله بن عمر بن جميل عن
سلامة بن سليم المزني قالت حفصة بنت ابي سلمة قالت لي عائشة هل لك في ان تصومي اليوم فهدي الى الطعام فافطري قالت
فذهبت حفصة فاهدي الطعام فافطرا ما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وام سلمة او عائشة
فذكرتا ثم قال صوما يوما مكانه محمد بن موسى ضعيف ابو عوانة ضعيف الحديث يعني انه كان يسرق الحديث

ويروي عن الثقات اشياء موضوعات وضعيف بما يهم في الشيء الا ان الجمل فيه عندي على محمد بن موسى هذا وروى عن ابن عمر
وهو باطل رواه حماد بن الوليد الازدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابو عبد الله الحافظ حماد بن الوليد من اهل الكوفة
حدث بغداد احاديث مناكير ونقل انه سرق الحديث فلو صح مثل هذا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما احتيج الى ترك
المراسيل الزهري وربما استدلوا بما روى محمد بن ابي حميد عن ابرهيم بن عبد قال صنع ابو سعيد الخدري طعاما فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لك اخوك وتكلف لك
اخوك افطر وصم يوما مكانه قال علي بن عمر هذا مرسل وقال البيهقي هذا اسناد مظلم ومحمد بن ابي حميد ضعيف الحديث وقال يحيى بن
معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وروى باسناد اخر وهي من هذا رواه عمر بن خليفة بن اسحق بن موسى الكوفي عن عبد
ابن المنكدر عن جابر بمعناه وعمر بن خليفة ان صح الحديث ذكره ابو عبد الله في ذكر الضعفاء وقد روينا في هذه القصة صم يوما مكانه
ان احببت وهو مذهب في هذه المسئلة قبل هذا والله اعلم مسئلة يستحب ان يتبع رمضان بست من شوال وقال الشافعي وابو حنيفة
يكره ذلك لصحيح مسلم عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال فذلك صيام الدهر ورواه ايضا في كتاب المسند من حديث ثوبان وجابر واذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
معنى لكراهته بانه رمان على الفرض فانه انما يصومهن تطوعا لا بنية الفرض وقد فصل بينه وبين الفرض بافطار يوم العيد
والله اعلم مسئلة وصيام ايام التشريق لا يجوز بحال وقال في القديم يجوز صيامها للمتمتع وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه
قولنا لا يجوز بحال ما في صحيح مسلم عن نبيشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وعن كعب
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق ينادي انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام
منى ايام اكل وشرب وروى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح وروى الشافعي عن مالك وهو عند ابي داود عن
عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقربت اليهما
طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها
قال مالك في هذه ايام التشريق وروى عن مسعود بن الحكم الزرقي عن امه انها حدثته قالت كان ابو طالب رضي الله عنه
في بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السقاية في منى فاتاه وهو يقول ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست ايام صيام انها ايام اكل وشرب وذكر وجه قولنا في القديم ما في صحيح البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة انها
قالت صيام المتمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان فاته صام ايام منى وكان ابو بكر يصومها وروى بطرق صحاح انها
اذا لم يجد الهدي فانه ايام العشر عن ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسعر بن كدام عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال يصومه بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم والله اعلم مسئلة والاعتكاف يعتبر صومه وقال ابو حنيفة لا يعتبر لما في الصحيح
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اوف نذرك وعنده اشياء اخذ منها فيه وكان على عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يفي بنذره قال المهلب ذلك الليلة فلما اصبح اخذ الصبي يسعون ويقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبيد الله
ابن موسى عن موسى بن ميسرة عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة اي رسول الله ان عليّ نذرا اعتكف فقال اوف
صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يومه وقال علي بن عمر تفرد به ابن ابي ليلى عن عمر وهو ضعيف الحديث سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمر لم يذكروه وابن ابي ليلى ضعيف الحديث رواه سعد بن بشر عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر ان يعتكف الشرك بصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ليلة فقال ابو
منذر وقوله بصوم ليس بمحفوظ وسعد متفرد به وهو غير مقبول منه لمخالفة الثقات وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يعتكف صام الا ان يجعله على نفسه قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح الاسناد قال البيهقي
رحمه الله تفرد به عبد الله الوصلي ورواه عمرو بن دينار عن عبد العزيز بن جريج عن ابي سهيل بن مالك عن طاوس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه قال ابو سهيل قال عطاء ذلك رأيي وذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن
ابن منذر ذكره في ذيل المستدرك وروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول من شوال قال ابو بكر لا معنى لهذا الدليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال يوم الفطر ولا يجوز صومه واستدلوا بما روى سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن مغيرة بن حسن عن ابي
عن عروة عن عائشة مرفوعا لا اعتكاف الا بصيام رفعه وهم والصحيح موقوف تفرد به سويد عن سفيان وهما هريرة
في الصحيح قال ابن معين سويد ليس بشيء وان صح فاضيا بدمشق من الصادق وروى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا من
معلقة الصيام وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لا اعتكاف الا بصوم وفي بعض الروايات زيادة في الحديث
الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده وزاد في المعتكف ان لا يخرج الا لحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع والسنة في من اعتكف ان يصوم وبعضهم يقول ليس من قول عائشة قال عائشة عن عمر قال ليس من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو من كلام الزهري ومن ادرجه في الحديث فقد وهم والله اعلم وروى ابو داود عن وهب عن خالد عن عبد الرحمن عن الزهري عن
عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود عن عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قال السنة جعله من
قول عائشة وروى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لا اعتكاف الا بصوم وقال معاذ اخطأ هشيم هو فيما قال مالك وروى عن جابر
بن زيد انه قال لا يعتكف الا بصوم وما ما محمد فقول ابن عباس في المجاور والصوم وقال عمر وليس له قال ابن عباس اما قال المجاور يصوم
والله اعلم ذكرنا حديث السائب وابي حنيفة رضي الله عنهما من كتاب الحج ما ورد فيه خبر او اثر

مسئلة من حج مسلما ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه حجة الاسلام بابيه وقال ابو حنيفة يلزمه ودليلنا من طريق الخبر ما في الصحيحين عن جابر
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان فقدمنا مكة وقال الحاسرة قال يا رسول الله

ارايت عمرتنا هذه العامنا ام للابد وقال لا بل للابد وروى عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ان الله كتب عليكم الحج مرة فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم بها ولو تركتم لكفرتم
ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح والله اعلم مسئلة والمعضوب اذا ملك زاد
المال يلزمه الحج وعليه ان يستأجر من يحج عنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا روى عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وروى عن حماد بن سلمة عن ميمون بن داود
جعفر بن عون عن سعد عن ابيه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه ابو يونس عن عبد الله عن الحسن مرسلا وروي في ذلك
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بمرسل انما اخرجته شاهدا لاولى الصحيحين عن ابن عباس قال ان الفضل بن عباس ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي رواية عنهما مختصرا عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه وروى عن ابي رزين العقيلي قال قلت
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع يا رسول الله اني كنت مصدقا ولده على ابي فاتاني وقضيت الولد قال فقد قضيت الحق وحج
الله الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم شهر قال صومي عن امك قالت فانها ماتت ولم تحج قال فحجي عن امك وروى في ذلك
خبر صريح في الحج عمن مات ولم يوص عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان اسناده ضعيف والله اعلم
مسئلة ومن لزمه حجة الاسلام لا يصح حجه عن غيره واذا احرم عن الغير وقع عن نفسه وكذلك من كان عليه حج واجب قال
ابو حنيفة يصح حجه عن الغير وان لم يحج عن نفسه ودليلنا من طريق الخبر ما روى ابو داود عن اسحق بن اسمعيل بن عبد الله بن سليم عن
ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد بن عبد
بن سليمان قال اسحق وهو اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه ورواه جماعة مثل ابن معين وابن نمير وهرون بن اسحق وغيرهم عن عبد
هذا مرفوعا وعبد بن سليمان حجة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج برواته وقد روي عن الانصاري ومحمد بن بشر والي يوسف عن
سعيد هذا وعروة هذا هو ابن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول قال وروى عطاء ابن ابي رباح عن
ابن عمر وعن عروة بن عبد الرحمن وهو حجة جماعة وقد روي عن ابن عباس وروي عن عائشة وعن جابر ايضا والاسناد الاول اصح ما في هذا الباب
وروي ان امرأة سألت ابن عمر قالت اني نذرت ان احج فلم احج فقال ادي حجة الاسلام وعن انس فيمن نذر ان يحج ولم يحج قط قال يبدأ بالفريضة
وربما استدلوا بما روى الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال
ايها الملبي عن نبيشة واحج عن نفسك قال علي بن عمر تفرد الحسن بن عمارة عنه الى الصواب حديث عبيد الله موقوفا على ابن عباس
ابن عباس وهو موقوف الحديث الصواب عن
ابن عباس لا مرفوعا قال ابن الحسن

[illegible] مسألة ويلزم المرأة الخروج إلى الحج مع النساء الثقات بلا محرم
المحرم [illegible] لا يجب عليها الحج معها محرم خرج معها لزمها الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا وروى [illegible] بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله تعالى من استطاع إليه سبيلا
فقيل ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم وعند البخاري عن عدي بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان
أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال يا عدي هل رأيت الحيرة قال لم أرها وقد أنبئت عنها
قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
وروى أبو عبيدة بن [illegible] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة بلا جوار
قال وكان ذلك في الجاهلية استدلوا بما في الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن
امرأتي خرجت حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك وروى عن الزهري عن عروة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرت أن سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم
فقالت لها عائشة رضي الله عنها صدقت ما لك أن تخرجي رواه ثقات وفي قولها رضي الله عنها دلالة على أن الخبر ورد
في غير السفر الواجب وأن المقصود من المحرم المخافة عليها ألا ترى أنه في حديث أبي هريرة وفي حديث أبي سعيد ثلاثة أيام
وفي الأول في صحيح مسلم وفي حديث ابن عباس ذكر المدة فدل على أن المراد بهذه الأخبار صيانتها عما يخشى عليها سواء كان
السفر لتجارة أو لغيرها أو لحج أو غيره وأما إيجاب عليها الخروج في موضع يكون فيه آمنة فما روي عن أبي أمامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم هذا اللفظ في حج ليس بمحفوظ
وراويه جابر الجعفي متروك قد سبق ذكره والله أعلم مسألة والحج موسع الوقت يجوز تأخيره بعد وجوبه وقال
الشافعي إن مضيق الوقت يكون مؤخره عن سنة وجوبه محظورا قال الشافعي رحمه الله نزلت فرضية الحج بعد الهجرة
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج وخلف عليه السلام بالمدينة بعد منصرفه من تبوك الأصحاء ولا مشغولا بشيء
وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج فوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذان من ترك الصلاة حتى خرج وقتها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم من ترك المخلفين عنه ولم يحج عليه السلام بعد فرض الحج إلا حجة
الإسلام من حجة الوداع وفي الصحيحين من حديث كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يتساقط
على وجهه فقال له أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق رأسه ولم يبين أنهم يكونون بها وهم على طمع من دخول

مكة

مكة فأنزل الله عز وجل الفدية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام
أو نسك شاة وفيه دليل على فرضية الحج والعمرة فقال تعالى فمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم وقال تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلا وقال تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام
إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
ثم محلها إلى البيت العتيق وقال تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون
وقال تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
ثم محلها إلى البيت العتيق وقال تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون
وقال تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
ثم محلها إلى البيت العتيق وقال تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون
وقال تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
ثم محلها إلى البيت العتيق وقال تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون

سئل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج هل له ذلك الا وروى عن عطاء قال إنما قال الله تعالى الحج أشهر معلومات لأن لا يفرض الحج في
غيرها وعنه قال من أحرم في غير أشهر الحج جعلها عمرة والله أعلم مسألة ولا يمر فعل العمرة في وقت وعلى هذا
حيضة أو حائض فعلى أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق دليلنا ما روي من حديث أبي الأسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا
من أهل بالحج الحديث فالقارن معتمر في هذه الأيام وأي فرق بين إفراد عمرة وبين قرانها معها وبين حجة وما روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك فهو وقوف وهو حديث
محمول على من يشتغل بالحج ولا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل الحج فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإيراد
الإهدار وقضاء أبي الأسود وغيره قال وأما من أهل بالحج بأن يتحلل بعمل عمرة قال الشافعي رحمه الله وأعظم الأنام حرمه
لأدلتها أن مسك بها عز وجل والله أعلم مسألة العمرة واجبة وقال أبو حنيفة إنها سنة قال الله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله قال جابر رضي الله عنه إنما فيها أن تعتمر من دويرة أهلك وعن ابن مسعود وابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله
وقال ابن عباس إنما أقرنتهما في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وإني أهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وفيه
دلالة ظاهرة فإنه أخبر عن فرضهما وصوبه عمر وشرائعه مهتديا بما رآه من فرضهما لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح
مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج قد ذكر الحديث وفيه فجاءه آت من ربي فقال
يا رسول الله أتت عمرتنا هذه العام أم للأبد فقال لا بل للأبد وعلى مسلم في الحج عن جابر بن عبد الله لا يعلم في الحج
حديثا أجود من هذا الحديث أي قرين العقيلي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر قال وهو يحوز أجزأ عنه وروي عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان رضي الله عنه
ليس من حج البيت الا عليه حجة وعمرة والعمرة على من استطاع إليه سبيلا وعن ابن عباس أنه قال العمرة واجبة وجوب الحج
أسانيد ذلك صحيحة وروي عن طاوس وعطاء وابن سيرين قالوا العمرة واجبة وكذلك روي عن سعيد بن جبير ومسروق وأبي
رزين واستدلوا بما روي الحجاج بن أرطاة عن المنذر عن جابر أن رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
العمرة واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك وهذا الحديث ساقط حجاج بن أرطاة متروك مسند ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث أبي هريرة خالفه عند الدارقطني من حديث زيد بن أبي أنيسة عن المنذر عن جابر من قوله وهو الصواب وحجاج ليس ممن يعمل منها
بمفرده من الروايات لسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به وذكره ليس ممن يعرف إذا خالف الثقات فرفع الموقوفات والمقلوبات
ثم معارضة ما روي عن ابن الجعد عن ابن المنذر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان واجبتان وقد
روي من قوله أيضا عن جابر موقوفا ولا يصح العمرة واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك وعلى الاحتمال كلها رفعه وهو الصواب موقوف وقد
روي من حديث أنس بن مالك وعائشة من حديث أسامة عن عائشة وهو أيضا موضوعة متروك الحديث رواه عنه حماد بن واقد

النيسابوري

النيسابوري وأما ما رواه نوح عن ابن المنذر عن جابر واستدلوا بما روي عن الصباح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحج جهاد والعمرة تطوع ولا تقوم حجة لأن الصباح ما جاز وقيل عبد الرحمن بن قيس ليس له ذكر في الصحيح
وهو مرسل ومن لا يحتج بالمراسيل إذا لم تخالف المسانيد فكيف إذا خالفتها وقد روي مسندا من وجه ضعيف والصحيح أنه
مرسل وروي عن الفضل بن عطية من حديث ابن عباس مرفوعا وهو متروك وروي عن إبراهيم عن عبد الله موقوفا وهو
منقطع من إبراهيم عن عبد الله رضي الله عنه والله أعلم مسألة والإفراد أفضل من القران والتمتع ثم التمتع أفضل
من القران وقال أبو حنيفة القران أفضل قال الشافعي لعلقمة في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ذلك
حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج وأما حجة رسول الله صلى الله عليه
سطر الفقاء أي أبو موسى وفي الصحيحين عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر حجا ولا عمرة فلما قدمنا بعني مكة أمرنا أن نحل وذكر باقي الحديث رواه طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة سطر الفقاء فنزل عليه الصفا وهو سبع الصفا والمروة فأمر أصحابه من
كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكن لبدت رأسي
وسقت هديي ولست أحل دون نحر هديي وذكر باقي الحديث وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد
الحج وكان صلى الله عليه وسلم أمر بإفراد الحج حين نزل عليه القضاء والله تعالى لاختيار لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما هو أفضل
وعنه عنها أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بالحج وحده فليفعل
ومن أراد أن يهل بحج فليهل وقالت عائشة رضي الله عنها وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وفي
الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وعند مسلم عن جابر بمعناه أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن للناس بالحج فقدم
الناس المدينة ليخرجوا معه فأرادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أظهرنا بنزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به فعمل بما أمر به فعقد مناسكه فلما طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين عن أبي سنان موسى بن نافع الأسدي قال قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل
التروية بثلاثة أيام فقال أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله
أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق البدن وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم
بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به

ولكن يحل من كل شيء حتى يبلغ الهدي محله ورواه ابن خزيمة عن عطاء عن جابر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج خالصا وحده وذكر باقي الحديث بمعناه وفيه السياق الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وعند مسلم
عن ابن عباس قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وروى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه قال حججت مع أبي بكر رضي الله عنه مفردا ومع عمر رضي الله عنه مفردا ومع عثمان رضي الله عنه مفردا ومع عمر
رضي الله عنه طائفة أهلوا بعمرة وحج أفردوا الحج أفرد الحج أحدكم وأتم العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج وروى عن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر به وغيرهم ما فرادا الحج ويقول إنه أفضل
وروى الشافعي بسنده عن عبد الله أنه أمر بالإفراد بالحج قال الطحاوي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر قال الشافعي وأحب
وهو يزعمون أن القران أفضل وبه يقول من استقنا هم وعبد الله مكرم القران ذكر حجة اختار التمتع وأراه أفضل
قال الشافعي اختار قال الإفراد والتمتع حسن لا أكرهه وعند البخاري ومسلم واللفظ له عن مطرف بن عبد الله أبو عمر الضبعي
قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته فأمرني بها فبت طلقت إلى الليل فقمت فأتاني آت في منامي فقال
عمرة متقبلة وحج مبرور فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال في الهدي عشر أو بقرة أو شاة أو شرك في دم وعند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
عمرة استمتع بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم
أراد أصحابه الذين أهلوا وأسمعوا الذين أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل حيث ساق الهدي فلم يحل ولو كان متمتعا
لم يسق عليها وعنده عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن متعة الحج فقال قد فعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر يعني معوية بالعرش يعني سرادق مكة وروى الشافعي عن مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والضحاك بن قيس عام حج معوية
بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما
قلت ابن أخي قال الضحاك فإن عمر رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه وعنه عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ولم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وذكر الحديث إلى أن طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى
وساق الهدي من الناس غير أنه لم يطف بالبيت ولا بالصفا والمروة حتى رجع من عرفة يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
وقصر وحلق وهذا يدل على أنه لم يكن متمتعا والله أعلم ثم في أخبار الإفراد ما يعارضه وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أتحل أنت من عمرتك فقال لها لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر
وعند مسلم عن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث

أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه سأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأن كذا كان يطوف بالبيت
بالإفراد ثم ترخص في الحج بعد وسلم وعند البخاري ومسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بم أهللت قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قلت لا قال فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم أحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني وأهلتني وكنت أفتي الناس في إمارة أبي بكر وإمارة عمر إني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث
أمير المؤمنين في شأن النسك قلت أيها الناس من هذا أمير المؤمنين وأتم عليه فيما يفتيهم به حتى لقيه فسأله عما أحدث في شأن النسك
فقال إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنه يأمرنا بالإتمام قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه
لم يحل حتى نحر الهدي وعند مسلم عن أبي ذر قال إن عباس يأمر بالمتعة وإن عثمان نهى عنها فلما رأيت ذلك أهللت بهما
على يدي دار الحديث فقال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الله عز وجل كان
يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي
برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة وفي رواية أفصلوا الحج من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وعنده أيضا عن عبد الله
بن سبق أن علي رضي الله عنه حين أمر بالمتعة وعثمان رضي الله عنه نهى عنها فقال عثمان ما تريد إلى أمر نهى عنه فقال علي رضي الله عنه لقد علمت أنا
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان رضي الله عنه أجل ولكنا كنا خائفين وعنده أيضا عن أبي ذر قال لا تصلح
المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج عندي أن المراد والله أعلم فسخ الحج على من لم يكن معه هدي بالعمرة ثم يحرم بعد ذلك
والفسخ كان لهم خاصة دون غيرهم ويحتمل أن يكون أراد تخصيصهم بجواز متعة الحج وكل من رأى هذه الأحاديث تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعمل أن يكون مراده بذلك إذنه فيه وأمره من لم يكن معه هدي بدليل ما مضى من الأحاديث في الإفراد والله أعلم وعند أبي داود عن سعيد
بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر فيه الهدي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج إنما أحدث هذه الأحاديث لعلم اختلاف الناس في حج التمتع ولا يعرف أحد من
الصحابة فرق الإفراد وليس المختلف فيه المتفق عليه وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع
أو خمس مضين من ذي الحجة فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار فقال فاشرت إلى أمر الناس بأمرهم
يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا وقد روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا بالعمرة إلى الحج إذ لو كان لذلك لما صد الناس أمر أصحابه بفسخ الإحرام بالعمرة قطعا
لعادة الناس في إباحة الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم لما رأوه يكرهون ذلك قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
وجعلتها عمرة تطييبا لقلوبهم لأن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل مما كان فيه يدل على صحة ذلك ما روي عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة
في أشهر الحج من الفجور في الأرض يجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون الحج المعرم صفر قدم
النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
أي الحل الحل كله يعني يحلون من كل شيء أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ذكر حجة من اختار القران وأنه أفضل عند أبي حنيفة

عن ابن عيينة عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا يقول لبيك عمرة وحجا قال يحيى وحدثني رواه عن يحيى عن هشيم بمثله الا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
اهل بهما جميعا اخرجه مسلم في الصحيح عنه وهذا المعنى رواه وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ومخالفه حماد بن زيد
عن ايوب وهو اتقن من رواه عن ايوب عن ابي قلابة في هذا الحديث قال سمعهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة قال سليمان حدثني
سمع ابو قلابة هذا من انس وهو فيه في رواية ان انسا انما سمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصرخون بالامرين جميعا
من الحج والعمرة وقد روي هذا في كتاب السنن مشروحا حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل
النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم
وكان طلحة بن عبيد الله ممن ساق الهدي فلم يحل رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن معاذ وعن بندار عن غندر عن شعبة الا ان فيه
وكان ممن نزل معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر وقد لا ذكر الحجاج زوج بن غسان وابو داود الطيالسي فرواه عن شعبة
بهذا الاسناد يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وذكر الحديث بمثله ولم يقولا اهل بعمرة وفي حديث زوج
ان طلحة ساق الهدي فحل وفي حديث ابي داود وكان طلحة ممن معه الهدي ورواه من قال اهل بالحج اشبه لموافقته رواية ابي
العالية البراء بن عازب وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وعن حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بعمرة وحجة قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس
ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ورواه
عن مرثد بن سلمة وغيره فلا التفات الى ابن عمر فقال لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرتان في العام الاول قال يا
ولكل ابن مالك ابن عمر انه قرن قال ابن عمر ان ابن مالك ان رخصا على النساء في منشفات الروس وان كنت باقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمشي لجابها اسمعه يلبي بالحج وعن قتادة قال سألنا انسا كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة
واعتمر عمرة التي صدته المشركون عن البيت وعمرة حيث صالحوه وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين
وعمرة مع حجته اخرجه البخاري في الصحيح ومسلم وقال مع حجته وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ولم يخرج في الصحيح اما
حديث عائشة فذكرها بعد هذا وقد اختلف في سماع مسلم منها فسمعه منه والبخاري مسلم بثبتانه والله اعلم وروي من الجانب
عن الثوري عن جعفر عن محمد عن ابيه عن جابر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة قبل ان يهاجر وحج بعد ما هاجر حجة قرن معها عمرة
ولم يروه عنه واحد عن زيد بن الجانب فكانه اراد بذلك والله اعلم ان صح الجمع بينهما في سنة واحدة اي عقد واحد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر الحديث الطويل المشهور في الصحيح عن حجة الوداع رسول الله صلى الله عليه وسلم واردا مفردا
وقد قال ابو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ انما روى هذا عن الثوري مرسل قال البخاري وقال
زيد بن الحباب اذا روى حفظه ما غلط في الشيء وعن داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال والرابعة التي قرن مع حجته وهذا صحيح لا يرضاه اهل العلم بالحديث فقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يخطئ في الشيء ثم انه انما اراد ان يبين انه اذا روى ما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج فهو بعد ابي داود وعند مسلم عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران
بن الحصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وما نزل
فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعند البخاري عن معاذ عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزل فيه القرآن ورواه ابو الطفيل عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر طائفة من اهله في العشر ورواه ابو رجاء العطاردي عن عمران في المتعة هكذا اختلف عنه وقصده من جميع ذلك بيان
جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين الحج والعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون اراد به انه قرنه وامره بعض اصحابه به
والله اعلم وعند البخاري عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ببطحاء العقيق اتاني الليلة آت فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فيكون ذلك والله اعلم اذنا في ادخال العمرة على الحج لا انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك نفسه
وفي بعض الروايات وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وعند مسلم عن حفصة انها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وعند البخاري عن مروان
ان الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك
علي رضي الله عنه اهل بهما جميعا فقال لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان رضي الله عنه ترى انهى الناس عن شيء وانت تفعله فقال
ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس وعند ابي داود عن البراء قال كنت مع علي رضي الله عنه حين
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث بطوله وقال فيه فقال فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي وقرنت قوله وقرنت ليس
بمذكور في الروايات الواردة في الصحيحين عن جابر وابن عمر في قدوم علي رضي الله عنه من اليمن وجعل العلماء استكراه التحلل دون الهدي
متعة والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا سواء ان معه هديا ام لم يكن يدل على ما قلناه والله اعلم وروي ان عمر قال
للصبي بن معبد وقد قرن هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود ان معوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود النمور قالوا نعم قال وتعلمون انه نهى ان يعزر بين الحج والعمرة قالوا
اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكم بيتم والله اعلم مسألة وصوم السبعة لا يجوز الا بعد رجوعه الى اهله وقال
ابو حنيفة ان صام بمكة او في الطريق بعد ايام منى جاز ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وذكر الحديث وقال فيه فمن لم يجد الهدي ولم يصم فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله اخرجه مسلم في الصحيح وروي عنه عن ابن عباس انه قال يصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
الى المصار وهو مخرج في كتاب البخاري ورواه عطاء ومجاهد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبعة اذا رجع الى بلده والله اعلم
مسألة وتندى بالتلبية اذا اسفت به راحلته في قول احمد وقال ابو حنيفة الحسن ان يندى بها في غير صلاة ثم بعد

فراغه من الفعتين وهو قوله الحمد لله فوجبه الحمد لله الحارثي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
حين استوت به راحلته قائمة وأخرجه مسلم عنه معناه وعندهما عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه الظهر بالمدينة أربعا وصلى بذي الحليفة يعني العصر ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به البيداء
كبر وسبح ثم أهل وذكر ما في الحديث وعند أبي داود عن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق
الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء ووجه قوله الفرع ما روى
خصيف عن سعد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر صلاته حين فرغ من ركعتيه وما مضى أصح
إسنادا لأن خصيفا تكلموا فيه وقد تابعه الواقدي في ذلك عن ابن عباس ومتابعة الواقدي لا تعني فالأحاديث
الواردة فيه عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة والله أعلم مسألة والتلبية ليست بواجبة في الإحرام
ولا هي شرط فيه وقال أبو حنيفة التلبية شرط في صحة الإحرام أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي روى عن الشعبي
عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك الناس وهو يجمع فانطلق
إلى عرفات للإفاضة منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتعبت نفسي وأنصبت
راحلتي هل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض وقد أتى
عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وأخرجه الذي روى عن زيد بن خالد الجهني في الأمر برفع الصوت
بالتلبية لا يدل على وجوبها لأنه ورد في الترغيب في رفع الصوت بها وأجمعنا أنه غير واجب والله أعلم مسألة
لم يذكر الإحرام والإحصار على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن يرى شيئا يحبه فيقول لبيك إن
العيش عيش الآخرة ولا يضيق أن يزيد عليها وقال أبو حنيفة إن راد خمس روى الشافعي بسنده عن عبد الله بن أبي بكر
أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض أهله وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
إليك والعمل وعند أبي داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس
يزيدون ذا المعارج وعمر ذو الآلاء والنعماء والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى عن ابن عباس كان من تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق والله أعلم مسألة وليس للمرأة أن تلبس القفازين على أحد القولين ولها
لبسهما على القول الآخر وهو قول أبي حنيفة وذلك لما روى عن ابن عمر أنه قال قام رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون إنسان ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخرجه البخاري في

الصحيح

المحرم

وجوبه

الصحيح وقال بإسناده موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة و إسماعيل وابن إسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين عند
أبي داود عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من
الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويلا أو قميصا أو خفا وروى مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وروى عبد الله بن رجاء الغداني عن أيوب بن هانئ أبو إسماعيل عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة خمر إلا في وجهها قال أبو عبد الله هكذا رواه الحارثي
أيوب عن عبيد الله مسندا مرفوعا وحاله عند أهل النقل بخلاف ما نقله عبد الله بن رجاء عنه قال ابن معين شيخ بصري
ضعيف وروى مخلد بن مالك بإسناده عن سعيد بن أبي سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر المرأة
في رأسها وخمر المرأة في وجهها قال أبو عبد الله وإنما حدث مخلد بن مالك عن سعيد بن أبي سعيد فظن أنه روى عن سعيد بن عبد العطار
ولا سعيد رواه عن عبيد الله بن عمر فإن يحيى بن سعيد العطار شيخ من أهل حمص ينسب إلى الأنصار قد عرف بمخالفة الأثبات في روايته
وقد أنكر عنه جماعة نقلوا عن أبي زرعة الأنصاري أن ابن معين ليس بشيء قال أبو عبد الله وإن ثبتت الرواية عن يحيى بن سعيد العطار
الإمام رحمه الله أو يحيى بن سعيد الأموي فقد وهم في رفعه أحد الرواة ولا يسلم صاحب الكتاب من مثله والدليل على ما ذكرناه إجماع
الصحابة على رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قوله هكذا رواه جماعة منهم هشام بن حسان عن عبيد الله
بن عمر عن عبد الله بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومحمد بن سليمان وعبد الوهاب عبد المجيد وغيرهم من المعروفين
بالرواية عن عبيد الله بن عمر وروي عن عائشة رضي الله عنها لم تر بالقفازين بأسا وهو مرسل رواه سليمان بن أبي هند والله أعلم
مسألة ولا فدية على الرجل بستر رأسه وجهه طائعا لمدة فيه أو قصرت وقال أبو حنيفة إن ستر يوما فأكثر لزمته الفدية روى
مالك عن يحيى عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يغطي وجهه وهو محرم وروى الشافعي
عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم رأيا رجلا محرما قد خمر وجهه وهو محرم وقال موضع آخر
وهو محرم قال الشافعي رحمه الله وما هو أقوى من هذا أنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمستمات بن عفراء أن يلتف
رأسه دون وجهه ولا تقرب طيبا ولم ينه ثوبيه اللذين مات فيهما قال ابن المنذر فيه وحض سعد بن أبي وقاص وجابر
عن عبد الله روى عن ابن الزبير تغطية المحرم وجهه بثوبه حتى شعر رأسه إن شاء وروى مالك عن نافع أن عبد الله كان يقول ما
فوق الذقن من الرأس فلا يكن المحرم وجهه وقول من وافق قوله السنة أولى من قول ابن عمر والله أعلم مسألة والمحرم إذا لم
يجد الإزار لبس السراويل ولا فدية عليه وقال أبو حنيفة عليه فدية وذلك لما روى من طريق الخبر حديث ابن عباس خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح ولم يرخص في حديث ابن عمر إلا في النعلين قال وليقطعهما أسفل من الكعبين وفي أكثر الروايات أن ذلك كان بعرفات
ونقل عنه في المسجد وذلك يدل على أنه كان قبل الإحرام بالمدينة وحديث ابن عباس بعرفات بعد حديث ابن عمر فالله أعلم وعند مسلم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين والله أعلم مسألة

وإذا فصل المحرم المستقبل السرة والأعلى لزمه الفدية وقال أبو حنيفة عليه الفدية وحديث ابن عباس في المحرم والله أعلم
مسألة وإذا أحرمت المرأة والتبرج في بدنها ولا فدية عليه وقال أبو حنيفة هما سواء وفيهما الفدية روي عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بنت شيبة منتقبة وهو محرم وفي رواية عن عباس بن ابن عمر والصحيح مسألة
وإن قلنا بأنها لا فدية عليه وقال أبو حنيفة عليه الفدية دليلنا من طريق الخبر ما روي عن علي بن أبي طالب قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال كنت أنزع هذه وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
في حجك فاصنع في عمرتك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ورواه نوح بن حبيب التوسي فقال فيه فإني أرحل فقال مالك
فأطلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما قال أبو عبد الرحمن السلمي لا أعلم أن أحدا قال ثم أحدث إحراما غير نوح بن حبيب ولا أحسبه
محفوظا لهذه الزيادة ثم أحدث إحراما لأنه محفوظ فقد رواه مسدد عن يحيى القطان وأبو عاصم وإسماعيل بن علية ومحمد بن
يحيى بن سعيد كلهم عن ابن جريج دون زيادة الزيادة ورواه همام بن يحيى وقيس بن عباد وباحر بن نصر المعروف وأبو بشر جعفر بن أبي
وحشية الثلاثة عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث لم يذكر واحد منهم هذه غير نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج
ولم يقبلها أهل العلم بالحديث منه وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وروي أنه رفع عن
عطاء من رأيت ناسيا أو لبس ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء والله أعلم مسألة والصحيح نكاح المحرم وإن صح وقال أبو حنيفة صح
ذلك من طريق الخبر ما روي عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ثبيتة بنت وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن
عمر ابنته بنت جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب أخرجه مسلم في الصحيح وسمعت ابن وهب أن أبا عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف وكان من أهل المدينة وكان من أهل الفضل روى عنه مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وسليمان بن بلال وعبد الله بن عبد الله وأيوب بن موسى وعبد الأعلى وهذا إخبار أنه سمع
زيد بن أسلم وأبو السود بن عبد الملك قال أبان بن عثمان مولى معروف الدار والنسب وروى عنه مثل هؤلاء الأئمة ولقد سمعت مسلم
بن الحجاج يقول وذكر له قول من زعم أن ابن وهب يقول قال لو سمع سمعت عبد الله بن وهب فقال هذا القول الفاحش فواقا يقوله وروى عن
أحمد بن راشد الجزري عن زيد بن علي بن الحسين قال أراد عمر بن عبد الله بن معمر أن يزوج ابنا له وأبان بن عثمان على الموسم فطلب إلى أبان
عن ذلك فقال له أبان لا أراك أعرابيا جافيا أو ما سمعت أبان بن عثمان رضي الله عنه كان يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب قال أبو عبد الله الحاكم صار الحديث عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان وهو عجيب منه ومن ذلك
عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أما حديث عمر رواه
الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان المزني أن امرأة طرفاء نكح امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وأما حديث علي رضي الله عنه
فروى عن علي بن أبي طالب سألت عبد الرحمن بن سعيد الثقفي عن حديث عطاء عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم فرق بينه
امرأته وأخبرنا عطاء قال سمعت الحسن بن علي رضي الله عنه فعلت أن رجلا حدثني به الأعمش وعن حصين بن عبد الرحمن

عن

أن عليا رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم فإن نكح فنكاحه باطل وأما حديث زيد بن ثابت فقال البخاري قال لنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
بن محمد بن قدامة بن موسى عن شيوخه مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه وأما حديث ابن عمر
فرواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يبيعن المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم رويناه وهو حلال وما ثبت فيه أخرجه البخاري في الصحيح وروى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال عمرو وحدثني أبو الشعثاء أن حدثني يزيد بن الأصم أن النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم أخرجه مسلم في الصحيح وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي إياس عن يزيد بن الأصم قال حدثتني
ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأخرجه أبو داود عن
ميمونة بنت الحارث أن أختها ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حلال وروى
الشافعي عن سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهو الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال روى أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصواب ما روى هشام بن
ابن أبي مليكة مرسل أن عائشة فيه وهم والصواب ما رواه ابن أبي مليكة قال أصل العلم بالحديث والله أعلم ونقال أن أبا عاصم نكح عن عثمان
حسن على أصله فوهم فيه مرسلا فأما عمرو بن علي عن بعض أصحابه ورواه عمرو عن أبي عاصم مرسلا وروى مسندا أخرجه عن عائشة
روى عن أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة وقيل عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة والمحفوظ عن المغيرة عن
سائل عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه يزيد عن مغيرة مرسلا قال أبو علي الحافظ كلا
الرواتين عن أبي عوانة خطأ والمحفوظ حديث جرير قال محمد بن عبد الله بن عمار سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول حديث ابن مسعود
لا بأس أن يتزوج المحرم ليس بحديث عن جرير الأمر يريد شيئا جريرا ما هو قول أبي حنيفة والله أعلم مسألة وتستلم الركن اليماني
ولا يقبله وقال أبو حنيفة يستلمه لنا حديث ابن عمر أن هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا خاصة رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمهما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وحديث ابن عباس لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين
اليمانيين أخرجه مسلم في الصحيح والله أعلم وعند أبي داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم
الركن اليماني والحجر في كل طوفة والله أعلم مسألة ولا صحة الطواف إلا بالصلاة من الطهارة وقال أبو حنيفة إن طاف بغير
الطهارة أجزأه وعليه دم دليلنا من طريق الخبر ما روي عن موسى بن أعين عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة وقال الله تعالى أحل لكم فيه المنطق فلا ينطق إلا بخير نافعة الثوري وزهير عن عبد الحميد
والفضيل بن عياض وغيرهم عن عطاء بن السائب مسندا متصلا ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس موقوفا وروي عن ابن عمر موقوفا
وفي الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة حديث عائشة وأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن رسول الله

من الله عليه وسلم ثم روى ابن داود عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم
فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه رواه مسلم في الصحيح بمعنى وعند البخاري عن عائشة قالت والحائض تصلي وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري والله أعلم مسألة ويصح الطواف راكبا
جنبا ولا يكره قال المعقول الأثر والمتروك وقال أبو حنيفة يكره والمنقول الأمر بالسرور مع دم وهذا الحلاف في طواف طلت
مسألة يكره الطواف بالنجاسة ورواية عند الأخرى وعند الشافعي يكره لنا حديث أبي غرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي رواية أبي داود ابدأوا بما بدأ الله به
قال أبو داود رواه النسائي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام قوة والسعي بين الصفا والمروة قوة الطواف قوة وإذا استلم أحدكم فليستلم
بيمينه أخرجه مسلم في الصحيح وفيه دليل على أنه إذا طاف راكبا لا يكره ورواية الرمل أما الشافعي أخبرنا سفيان بن هشام عن طاوس
فيما يحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال أكثر الله تعالى ولطفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وراء الحجر وعند البخاري عن السفر عن ابن عباس قال أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم وأسمعوني ما تقولون ولا تقولوا إلا ما قال ابن عباس
من طاف بالبيت فليطف راكبا من الحجر إلى الحجر وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر ولا يقول أحدكم أطوف راكبا
رضي الله عنها في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحجر من البيت والبيت نزلة خارج البيت والله أعلم مسألة
ولا يدخل في طواف الزيارة غبارا أو معدوما وقال أبو حنيفة إن جاز أعاده مرة ولا يعاد من طريق الحجر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن أخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عبد الله بن
عبد الله عنه وروى مرة من طاف بالبيت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
وهذه مرة أن يتابع عليها وقد أخرج البخاري في الصحيح من حديث خلاد الحذاء عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بمعنى
وقد ثبت أن جواز الطواف راكبا إذا قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
بالمسعى الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه أخرجه مسلم في الصحيح وأخرج أصحاب عائشة قالت
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس وروى هشام بن عروة
عن أبيه قال قلت لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأريد الطواف بالبيت أخرج فقال إذا أقمت فطوفي من وراء الناس وأنت راكبة
مسألة والسعي بين الصفا والمروة ركن الحج والعمرة وهو ركن لا يسوغ عنه الدم وقال أبو حنيفة إنه واجب يسوغ عنه الدم
حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة
وطوف بين الصفا والمروة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وقد روى سائر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتأخذوا عني مناسككم وفي
حديث عائشة بنت العجيري حين كتب وقت نزول الآية ثم قال قد سن النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما وليس لأحد أن يترك الطواف
بينهما وفي رواية الزهري عن عروة وفي رواية هشام عن أبيه قالت أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة أخرجه مسلم
في الصحيح وعن سفيان عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال لم

النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة وقال عمرو بن دينار لجابر أكان ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة رواه البخاري عن الحميدي في جزء من حديث سفيان بن عيينة وروى
الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم حبيبة أبي تجراة أحدى نساء بني عبد الدار
قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره
ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول إني لأرى ركبته وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه ابن ماجه وفي رواية أبي داود
عن عطاء عن ابن المؤمل بإسناده هذا الحديث قال كنت معه بنت أبي تجراة والله أعلم مسألة ثم يفيض طوافا
طوف طواف الزيارة وسعى سعيين لنا حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكر الحديث وفيه
قالت وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعند مسلم فيها أنها حاضت
بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعن عمرتك وروى الشافعي عن
ابن عيينة عن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال عن عطاء عن عائشة وروى مالك عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وروى الثوري
عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لطلقك طواف واحد بعد المعرف يجزئ عن حجك وعمرتك وفي حديث
ابن عمر خرج إلى عام نزل الحجاج بابن الزبير قال ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول قال
ابن عمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وروى الشافعي عن مالك عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أهل بالحج والعمرة فإنهما طواف واحد لا يحل حتى يحل منهما جميعا وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول أخرجه مسلم في الصحيح واستدل بالحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن
مجاهد قال خرج ابن عمر مهلا بعمرة وهو يتحرى أيام منى أن يمس عن البيت فلما سار إلى مكة قال ما أحسب إلا أن أهل بالحج إذا أهل بالعمرة
حتى إذا قدم طاف طوافين طوافا للعمرة وطوافا للحجة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال الشافعي لم يروه عن
الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحسن بن عمارة ممن لا يجوز الاحتجاج به أهل النقل على ترك حديثه لكثرة المناكير في روايته وتلفيقه بمثل هذا عن
ابن عمر وقد ثبت عنه أنه طاف لهما طوافا واحدا كما سبق والله أعلم وروى حفص بن داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه
أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال أبو عمر حفص
أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى ردي الحفظ كثير الوهم وروى بإسناد آخر ولا يصح لأن زائدة الحسن بن عمارة ورواه عيسى بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين قال علي عن
عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث قال أبو عبد الله الحاكم أنه روى عن أبيه عن آبائه أحاديث موضوعة وروى بإسناد
فيه مجهول يقال له جعاد بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن محمد الحنفية قال طلحة فعلى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين

وروي عن علي رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقيل ذلك لا يصح وروي
عن عمر عن ابن مسعود عن ابن عباس عن مالك بن الحارث عن ابي نضرة قال اتيت عليا رضي الله عنه فذكر حديثا فيه ثم
تطوف طوافين وتسعى سعيين ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك سعد وابن عمر وابو نضرة
مجهول فان صح حمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه
ولا يكون مخالفا لما رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في القارن يطوف طوافا
ويسعى سعيا يعني طواف القدوم والزيارة وقد روي عن علي رضي الله عنه خلافه عن ابن سمعان عن محمد بن علي عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه اهل بحجة وعمرة معا فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وروي عن علي عن ابن
مسعود عن محمد بن عيسى الازرق عن عبد الله بن داود عن شعبة عن محمد بن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
طوافين وسعى سعيين قال البيهقي وخالف محمد بن علي غيره في هذه الرواية قال الشيخ ابو الحسن يقال ان محمدا حدث بهذا
من حفظه فوهم في متنه والصواب هذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ولم يذكر فيه الطواف ولا السعي وقد
حدثه محمد بن عيسى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي الى الصواب والله اعلم وروي ابو داود عن جابر عن ابيه
عن جده عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو داود عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهم قال علي عن ابيه هذا عمرو بن هرم ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء والله اعلم مسئلة
والمروي عنه نزول مسائل ما عطف الامام الخطبة الثانية وقال ابو حنيفة قبل الخطبة الاولى لما حدث جابر الطويل
في صفة الحج عند مسلم وفيه فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام مذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
وروى الشعبي ابو ابراهيم بن محمد بن غيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
وقال ابو حنيفة ما دام وافاه لنا ما في حديث جابر قال حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا وهو عند مسلم وعندهما عن اسامة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
والله اعلم مسئلة ولا يجوز الرمي الا بالحصى من حصى الجمرة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من طبقات الارض كالكحل والزرنيخ
والجص والمعدن بحديث الفضل بن عباس في صحيح مسلم وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة وروي عن ابي العالية قال قال لي ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة هات القط لي

حصيات

حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ايكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح فالواجب ان يرمى بما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما علم انه لم يرد به
اثر عن سفيان بن عرب قال رايت سكنة بنت الحسين ترمي الجمرة برجل بناء لها حصاة حصاة كلما رمت بحصاة كبرت وربما
وسقطت واحدة فرمت مكانها والله اعلم مسئلة ورمي جمرة العقبة جائز في النصف الاخير من ليلة النحر وقال ابو حنيفة لا يجوز
قبل طلوع الفجر من يوم النحر ودليلنا من طريق الخبر حديث اسماء في الصحيح عن عبد الله مولاها قال لي اسماء هل
غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها
فقلت لها الغداة قالت لا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن لفظ حديث مسلم وروي عن عائشة قالت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود في كتاب السنن بمعناه وروي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وانه ثقلت ورواه جماعة عن ابي معمر هكذا وقال بعضهم بوافيه ورواه
سفيان الثوري وغيره عن هشام عن ابيه مرسلا وقالوا في الحديث توافي وهذا اللفظ هو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر وانما افاض يوم النحر ثم رجع وكذلك في حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
وقد قال اصحابنا من روى ان جمرة الطواف ليلا الليل واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغيلمة عبد المطلب على حمرات ثم جعل يلطخ افخاذنا ويقول ابنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اللطخ الضرب اللين
وهذا الحديث وما في معناه ورد في وقت الاختيار بدليل جوازه بالاجماع قبل طلوع الشمس وروي عن ابن عباس
ان النبي كان يرمي نساءه وتقلنه من صبحة جمع ان يصبحوا مع اول الفجر سواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين رواه ثقات
وفي صحيح مسلم عن جابر رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس والله اعلم مسئلة
ومن حلق قبل ان يرمي لم يكن عليه دم وقال ابو حنيفة عليه دم دليلنا حديث عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم جاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح
والحلق والرمي والتقديم والتاخير قال لا حرج وعند البخاري عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى
فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج قال اني رميت وليس عليه دم قال ارم ولا حرج
والله اعلم مسئلة ولا تقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ما قال لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اتفق البخاري
على صحته وروي عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبي حتى يصل الى الاراك والله اعلم مسئلة

وهل يحل للنساء الأول أحد القولين والظاهر المذهب أنه يحل وهو مذهب أبي حنيفة وحجة قولنا الأول ما روى مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم إذا أتيتم منى
فمن رمى الجمرة فقد حل له إلا النساء والطيب والنساء الا عمر أحد نساءه ولا طيبا حتى يطوف بالبيت يوم النحر وحدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر فذكر معناه وروى ذلك عن ابن الزبير ذكره في الحج وقال فإذا رمى الجمرة يوم النحر حل له كل شيء حرم
عليه إلا النساء والطيب حتى يرد إليه النساء وحجة علامة أنه قال إذا رميت الجمرة يوم
النحر فقد حل لك ما دون النساء وحجة قولنا الثاني وهو الصحيح ما اتفق البخاري ومسلم على صحته عن عائشة رضي الله عنها قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحق أن شيخ والله أعلم مسألة وخطب يوم النحر بعد الظهر وقال أبو حنيفة لا يخطب يوم النحر لما روي عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم منا وخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال يا رسول الله إن ذبحت قبل أن أرمي
ثم قال آخر فقال يا رسول الله إن كذا وكذا قبل كذا وكذا هؤلاء الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
احتج أبو حنيفة بحديث أبي بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا الله ورسوله أعلم
فذكر خطبة ابن تيمية بعد أن قال أليس يوم النحر فلما بلغ ذكر الحديث والله أعلم ما ونوم النفر الأول
خطبة وقال أبو حنيفة لا خطبة فيه روى أبو داود محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن محمد بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أسيد بن خضير بن بكر
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خطب بمنى والله أعلم مسألة لا يجوز الرمي إلا أيام التشريق بعد الزوال وقال أبو حنيفة إذا رمى يوم النحر قبل
الزوال أجزأه استدلالا بحديث جابر في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر العقبة أول يوم ضحى وأما بعد
فلا بعد الزوال وروى طلحة بن عمرو عن ابن المليكة عن ابن عباس إذا أنفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر
طلحة بن عمرو ضعيف والله أعلم مسألة وللصبي حج وقال أبو حنيفة لا حج للصبي لما روى ابن عباس رفعت إليه امرأة صبيا لها
فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر أخرجه مسلم في الصحيح وروى ابن عباس حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى
عنقا من حجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلما رمينا الجمرة وعند البخاري
عن السائب بن يزيد حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وفي رواية عنه حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتين وأنا ابن سبع سنين وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابن عباس قبل الهجرة وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله
قال في حديثه لكم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الحديث وعند البخاري عن عطاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع النفر من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل أن يأتي الناس وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي الشعثاء قال
قال ابن عباس أيها الناس اسمعوني ما أقول وفهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يقف فقد قضى حجه وإن عبد
قبل أن يدرك طلع لأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ طلع وروى مرفوعا في حديث محمد بن السائب

عن بذر بن زرع عن شعبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج به
معقل فإذا عقل وعلى حجة أخرى قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح قال البيهقي رحمه الله وقد روى من شيخنا حديث عثمان
وغيره على حديث بذر هذا الحديث إلا رواه أصحاب سعيد موقوفا سوى ابن زرع عن ابن المبارك وبذر مرفوعة والله أعلم مسألة
وإذا جامع المحرم قبل الحل الأول فسد حجه وعليه بدنة وقال أبو حنيفة إن كان قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وإن كان بعد
الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة قال الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج عن ابن عباس
الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عمر الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
السباب والمنازعة وحديث بذر بن عبد الأسلمي أن رجلا من جرم جامع امرأته وهما محرمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا نسككما واهديا هديا فهذا الحديث وعليه أجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وغيره
هذا المرسل روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله
بن عمر فقال اذهب إلى هذا فاسأله فقال سمعت فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال ابن عمر ما أصنع قال اخرج مع
الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج أنت وامرأتك فإذا رجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال
سمعت فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال
ما تقول أنت فقال قول مثل ما قالا وفيه دليل على صحة سماع سعيد من جده عبد الله بن عمرو وقال مالك إنه بلغه أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سئل عن رجل أضاع أهله وهو محرم بالحج فقالوا نفد إن لم يجدها حتى يقضيا حجهما وعليهما الحج قابلا والهدي وقال
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإذا أهلا بالحج عاما قابلا نفسه قاضيا حجهما وروي نحو ذلك عن القرظي عن ابن عباس أيضا وقيل عن عمر حيث
وافقهما والله أعلم مسألة ومن فاته الحج في سنة عقد إحرامه دم وقال أبو حنيفة لا دم بالفوت حديثنا من طريق أخبرنا وروي عن ابن
أبي ليلى عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم وعليه الحج من قابل وعن نافع عن ابن عمر مثله
وروى الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري سليمان بن يسار أن أبا أيوب حج حاجا حتى إذا كان بالأثابة من طريق مكة أضل راحلته
وأنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابل حج واهد
ما استيسر من الهدي وروى الشافعي وابن بكير واللفظ له عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود حاصر النجدة عمر
بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد شطر هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر رضي الله عنه اذهب
إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن هبار أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره
موصولا معناه وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما مثل الأنصاري حديثهما موصولا من هذين الوجهين وروى الشافعي
أنا ابن عباس عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج موقف بجمع بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وليطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمرة سبعا ثم ليحلق أو

يعتمر ثم يحل ثم يهدي ما استيسر من الهدي قبل أن يحل فإذا فرغ من طوافه وسعيه فإن شاء أقام بمكة ثم يرجع إلى أهله فإن أدرك الحج قابل
فليحج إن استطاع وليهد ما يهدي عنه ما أمكنه وفي الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وروي عن أبي هريرة عن الأسود بن يزيد
سألت عمر رضي الله عنه فقال تمتع فإن الحج قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت ذلك الرجل فسألته عن مثل ما سألته عمر فقال
تمتع فإن عمر رضي الله عنه قال لي مثل ما قلت لك وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ليس عليه هدي وما روي عن عمر رضي الله عنه
أنه أهدى فمحمول على الاستحباب وقوله وليس عليه هدي إن شاء أن يكون المراد به أن لا يستحق عليه وقت إحرامه وإنما
أراد به أنه لم يستحق عليه هدي وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أهدى فمحمول على الاستحباب والله أعلم مسألة والإحرام لمن أراد الحج من
غير أهله من الميقات وقال أبو حنيفة يحرم من الحرم وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المغفر وعند مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وروى مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وعن أبي سلمة أنه سئل عن الرجل
يدخل مكة بغير إحرام فقال أرى ذلك ما شاء وروى عن ابن عباس أنه روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه رأى
ابن عباس يزدحم في الملتقى عن يمينه وشماله فثبت عنه أنه قال ما دخل مكة أحد من أهلها إلا بإحرام وروى خصيف عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الوقت إلا بإحرام خصيف ليس بالقوي وروى إسمعيل بن مسلم عن
عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة معتمرا وإسمعيل بن مسلم ليس بالقوي لكنه مرجح
عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم دخلها بغير إحرام ولنا أنه لم يدخلها مسلم وإذا دخلها مسلم لم يفعل إلا بإحرام وقال
أبو حنيفة عليه القضاء حاج أو دخل بحج أو عمرة إلا أن يحج من سنته فيدخل الفضاء حجة الإسلام حدث الأعرج عن أبي هريرة
مسلم إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في حال وقوفه بها أعلت حجته فرضا وعن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة إحرامه لا يصح
مشايخ أن من استطاع الإحرام والعلم بأن الحج فرض فرض عن عبد الرحمن بن يعمر شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحج
عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وترجمته والله أعلم مسألة وما له مثل من النعم الصيد يجزي بمثله قال
أبو حنيفة معناه ذلك قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم روى عن جابر قال حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع
يصيبه المحرم كبشا يجعله من الصدقة قال الشافعي أما مالك بن سفيان عن ابن أبي عمر عن جابر أن عمر رأى عطاء رضي الله عنه نفس
بين الأربيت معلق وقضى بالقول يعني في اليربوع بجفرة وروى الأصم ذلك مسندا عن جابر مرفوعا وليس بالقوي عند أهل
الحديث والصواب أنه من قول عمر موقوفا وقال الشافعي أما سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبد الله بن حميد قتل ابن
حمامة بطائر عن ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس بئس ما صنعت أما علمت أن حمام مكة مما يفرخ ويأكل
الشافعي أما سعيد بن طارق عن سماك بن حرب قال خرجنا حجاجا وقتل رجل منا صيدا فقال له أبو بكر ما حملك على قتله فقال
فسألناه وقال لعمر أعلم ما أردت به قال أتحكم من أمير المؤمنين قال عمر أما أنك لا تدري أن عليك فيه ولم أمرك أن تكفر قال أبو
الأشعث جبير بن مطعم الأرنب والثعلب قال عمر رضي الله عنه قد أكل فيه قال أما مالك عن عبد الملك بن مروان عن سهيل بن أبي صالح عن

أبي

أبي أخبرت أنا وصاحبي فرسين لنا نبتغي أن يقعا شيئا فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فأتيت عمر بن الخطاب فقال حتى أحكم أنا وأنت
قال فحكما عليه بعنز والرجل عبد الرحمن بن عوف وروي عن عباس بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه
وذكر في الظبي شاة وفي الأيل بقرة وفي النعامة بدنة وجاء الوحش بدنة وفي هذا إرسال بين ابن أبي طلحة وابن عباس فإن ثبت صح قوله
قوله في وجوب المثل فيما لا نص فيه تعديل بطلب الثواب وقول غيره وروي عنه أن في الأرنب عناق وروي عن عطاء عن
ابن عباس وابن عباس رضي الله عنهم في حمام مكة شاة وروي عنه ما سناه محمول على الطير والعصفور بقرة وفيما
والحمام شاة وروي عن ابن عوف وابن أبي وقاص رضي الله عنهما أنهما حكما في ظبي نفس المعز وروي عن عمر بن حبشي قال مررت بالمسجد
وذكر عن عبد الله بن عمرو فقال ما تقول في ولد أرنب أصابه المحرم صلت أنت أعلم بذلك مني قال أنت أعلم بقول الله عز وجل يحكم به
ذوا عدل منكم قلت ولد الشاة قال صدقت وروي عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه في الضبع إذا عدا على المحرم فقتله فإن
من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة وروي عن عكرمة أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه قال أرأيت أصابع العبد
لم يخرجه فدا من النعم قال قيمة ذلك طعاما فأهل مكة وروي محمد بن إسحاق وكان يضع الحديث عن جابر حديثا مرفوعا من أشار إلى المحرم
بصيد فعليه صيام أو إطعام وإن كان الشيء حلالا والله أعلم مسألة لا يحل للمحرم ما يصطاد له وقال أبو حنيفة يحل لنا
ما روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم قال الشافعي أنه عند أهل الحديث
صحيح وقد خبرت إلى قتادة قال خرجت من المدينة فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه وأصطادته وأكلت منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك وقوله وما أكل منه لا أعلم أحدا ذكر هذا الحديث غير معمر
خير لعبرته إلى أصطادته له قال أبو بكر الساوري قوله اصطدته لك وقوله وما أكل منه لا أعلم أحدا ذكر هذا الحديث غير معمر
وهو موافق لما روي عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي أما مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو قال أتت عثمان بن عفان
رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو يخبز وقد عطش وجهه بقطيفة له حتى أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فأبوا
فأكل أنت قال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي والله أعلم مسألة وإذا دل المحرم على صيد فقتله حل أو محرم فلا ضمان على الدال
وقال أبو حنيفة إذا دله دلالة ظاهرة أو أعاره سلاحا فقتل به فعليه الضمان لقوله حديث أبي قتادة الذي تقدم وقال في الحديث
والله أعلم مسألة وللمحرم أن يدخل الحمام وقال أبو حنيفة يكره المحرم الدخول في الحمام
بيت الأدسون في العادة لا ضمان فيه بحال وذلك لأن ماسته النار في الحل فأحله المحرم بأنه روي عن عطاء في الرجل يقطع من الحمام
قال في الضبع دم وفي الدوحة بقرة وروي عن الحرث وجماد قالا هلكه قيمته وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى
فرأى رجلا على جمل يصعد شجرا أو ذراعا فقال أما علمت أن مكة لا يصعد شجرها ولا يحل حلالها مال طرد لكي حملني على ذلك بعيري أنسر
قال فحمله على بعير وقال له لا تعد ولم يحمل عليه شيئا والله أعلم مسألة ويجوز الرعي في الحرم وقال أبو حنيفة لا يجوز والله أعلم
مسألة والجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل قال الشافعي أما مالك عن عبد الله
بن قيس عن أبي سبرة أن عمر رضي الله عنه قضى هو ورجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك عن عبد الرحمن بن عوف قال رجلين أو رجلا

وعنده ايضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاها ولا يصاد صيدها وعنده ايضا عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم ما بين
لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وروى نحو تحريم المدينة عن ابي هريرة وعلي بن ابي طالب والشنفاء الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ابطال قول من زعم ان قتل ذلك لم يزل مباحا مقدرا وساء عن احد من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعند مسلم ان سعدا اركب اخاه عامر بن العقيق فوجده يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع اتاه اهل العبد
يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان اردد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد اليهم شيئا
وفي الصحيحين عن انس قال ان رجلا من بني سليم يقال له ابو شريح قال للنبي صلى الله عليه وسلم رأيتك اذا جاء فخرج يوما
فوجده جالسا فقال ما لي ارى ابا شريح خرجنا فقالوا يا رسول الله مات العقيق الذي كان يعقل عليه فعقل مكانه ما ابا شريح ما فعل
العقيق قال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي فيه غير شيء من العلم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مازح صبيا وفيه انه يباسطه عن
لعب الصبي بالطير وفيه انه كنى من لم يولد له وفيه انه لم ينه عن صيد وحش بالمدينة قال البيهقي يعني اذا كان قد دخله من خارج
في حرم المدينة وفيه انه صغر طيرا وهو خلق من خلق الله تعالى قال البيهقي رحمه الله وهذا الاخير فيه نظر فيه انه صيد بالمدينة
وهو دليل لما عليهم بمسألة اخرى وهي ان الصيد المملوك اذا ادخله الحلال في الحرم بقي على ملكه فحكمه حكم ما له
وانفيه ولا جزاء عليه في قتله وقال ابو حنيفة يلزمه رفع اليد عنه فان قتله جزاه وهذا خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك انه لما امر برفع اليد عنه فمن ماتحت فيه انجزا وقد دللنا على ان حرم المدينة حرم مكة واما تحريم
من الطائف فما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة قال الحميدي حتى اذا كنا بالطائف حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف الفرش بيده
حتى اذا استقبل نجدا قال الحميدي حتى قال له نجد بصره ثم وقف حتى اتى الناس مزدلفة وعشاه جمع
بمحمد الله عز وجل وذلك قبل نزول الطائف وحصار بعضها والله اعلم مسألة وقال الشافعي في اهل ذي الحليفة
ابو حنيفة يسوق دم احصار الى الحرم على ما ذكره وتواعدنا بوما الجحفة لا يحل احد قبل يوم تواعدنا في صحيح مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وفي صحيح البخاري عن المسور ومروان
بصدق حديث كل واحد منهما صاحبه فالاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فلما كان بذي الحليفة اهدى
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بها هديه وان اصحابه لما راوه نحروا وحلقوا وفي ذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم
نحر هديه بالحديبية وهي من الحل خلافا لما زعموا انه لم يهد هديه حتى بلغ ذي الحليفة وانما حدث عند انس
بالنوى ولعله قال ذلك قبل ان يصح رواية من رواه عن ناجية بن خداش الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود وقول ابي عمر
كثيرا ما سمعناه عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هديا وقال ان عطب فانحره
اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وليس هو في صحيح مسلم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة مع

ثنيتا المدينة بشاة يذودها عن الناس وعن ابن عباس في قوم اصابوا بضعا فاكل عليهم كبش فخاصمه مع قال الشافعي واخبرنا
رسلة عن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم ان قوما اصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر علام حرمتم الصيد وانتم حرم
فقال ابن عمر ان المعروف لم يكن عليكم فلم حرمتم الصيد والله اعلم مسألة وما لا يؤكل لحمه والحرام منه على من قتله
الظبي اخرج ذلك ابو حنيفة في الاسد والفهد والنمر وسباع الطير الحرام في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وزاد في رواية البخاري
والحية وقال بعضهم واخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الفارة والحدأة والغراب والحية والكلب العقور وفي رواية اخرجاه من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة وفي حديث القسم عنها اربع فواسق فلا حرج في قتلهن
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحية بدل الغراب وروى ابو داود عن ابن جبل الهاشمي ابي يزيد بن سلمة ان رجلا
من بني سهم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي والله اعلم مسألة وقتل صيد المدينة وقطع شجرها حرام وقال ابو حنيفة
لا حرم لها وقد ثبت عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
وعن ابي هريرة عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره في الحرم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
وعند مسلم عن ابي هريرة ان ابا علي قال سألت انسا اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال فنعم حرام ما بين كذا الى كذا
لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن يعرفها ولا يصلح بها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وصححها مسلم ولم يذكر الحدود
وفي الصحيح ولفظهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وفي رواية لمسلم من احدث فيها حدثا او آوى محدثا وفي رواية لمسلم من احدث فيها او آوى محدثا وفي رواية لمسلم من احدث فيها حدثا او آوى محدثا
وفي الصحيحين عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا لمن يعرفها ولا يصلح بها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وفي رواية البخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة وانا حرمت ما بين لابتي المدينة ما بين عائر الى ثور
هو كحرمة مكة بريدا وعند ايضا عن ابي شريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الى المدينة وقال ابرهيم حرم

وعنده

وعنده ايضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاها ولا يصاد صيدها وعنده ايضا عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم ما بين
لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وروى نحو تحريم المدينة عن ابي هريرة وعلي بن ابي طالب والشنفاء الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ابطال قول من زعم ان قتل ذلك لم يزل مباحا مقدرا وساء عن احد من الصحابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعند مسلم ان سعدا اركب اخاه عامر بن العقيق فوجده يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع اتاه اهل العبد
يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان اردد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد اليهم شيئا
وفي الصحيحين عن انس قال ان رجلا من بني سليم يقال له ابو شريح قال للنبي صلى الله عليه وسلم رأيتك اذا جاء فخرج يوما
فوجده جالسا فقال ما لي ارى ابا شريح خرجنا فقالوا يا رسول الله مات العقيق الذي كان يعقل عليه فعقل مكانه ما ابا شريح ما فعل
العقيق قال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي فيه غير شيء من العلم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مازح صبيا وفيه انه يباسطه عن
لعب الصبي بالطير وفيه انه كنى من لم يولد له وفيه انه لم ينه عن صيد وحش بالمدينة قال البيهقي يعني اذا كان قد دخله من خارج
في حرم المدينة وفيه انه صغر طيرا وهو خلق من خلق الله تعالى قال البيهقي رحمه الله وهذا الاخير فيه نظر فيه انه صيد بالمدينة
وهو دليل لما عليهم بمسألة اخرى وهي ان الصيد المملوك اذا ادخله الحلال في الحرم بقي على ملكه فحكمه حكم ما له
وانفيه ولا جزاء عليه في قتله وقال ابو حنيفة يلزمه رفع اليد عنه فان قتله جزاه وهذا خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك انه لما امر برفع اليد عنه فمن ماتحت فيه انجزا وقد دللنا على ان حرم المدينة حرم مكة واما تحريم
من الطائف فما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة قال الحميدي حتى اذا كنا بالطائف حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف الفرش بيده
حتى اذا استقبل نجدا قال الحميدي حتى قال له نجد بصره ثم وقف حتى اتى الناس مزدلفة وعشاه جمع
بمحمد الله عز وجل وذلك قبل نزول الطائف وحصار بعضها والله اعلم مسألة وقال الشافعي في اهل ذي الحليفة
ابو حنيفة يسوق دم احصار الى الحرم على ما ذكره وتواعدنا بوما الجحفة لا يحل احد قبل يوم تواعدنا في صحيح مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة وفي صحيح البخاري عن المسور ومروان
بصدق حديث كل واحد منهما صاحبه فالاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فلما كان بذي الحليفة اهدى
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بها هديه وان اصحابه لما راوه نحروا وحلقوا وفي ذلك دليل على انه صلى الله عليه وسلم
نحر هديه بالحديبية وهي من الحل خلافا لما زعموا انه لم يهد هديه حتى بلغ ذي الحليفة وانما حدث عند انس
بالنوى ولعله قال ذلك قبل ان يصح رواية من رواه عن ناجية بن خداش الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود وقول ابي عمر
كثيرا ما سمعناه عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هديا وقال ان عطب فانحره
اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وليس هو في صحيح مسلم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة مع

[illegible] قال معنى تزويج قال يا رسول الله [illegible] اصنع بما ابدع منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها
[illegible] ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الشافعي رضي الله عنه الحديث موضع من الاذن منها
[illegible] اشعر هديه في اليمن واما عن الهدي عندنا في اهل وقته صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع وقت
[illegible] لانه يجزئ اهل الآفاق لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
[illegible] الحرم كله محله عند اهل العلم قال ابو عبد في حديث عبد الله بن مسعود في الذي لدغ وهو محرم بالعرفة
[illegible] قال عبد الله انشوا الهدي واجعلوا اسنمتكم وسنه يوم اما رفعا وادخل الهدي مكة حل حيث شاء غير ان
[illegible] عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال الاسباب الاحرام الاحرام التي يعرف بها التي يقول الله تعالى
[illegible] ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا يحل للمحرم ان يحتجم من احرامه وقال ابو حنيفة له ذلك ودليلنا ما روى
[illegible] عن ابن عباس عن عائشة عن ابن عباس عن عمر بن دينار عن ابن عباس انه قال احصر العدو وادخل بها ذهب الحرم الا
[illegible] عن عمر بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر وابن الزبير وابن عباس افتوا ابن خزامة المخزومي وابنه صرع عمر بن مكة
[illegible] ان يتداوى بالابر منه ويفتدي وادخل اعتمر محل من احرامه وان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي روى مالك عن عمر
[illegible] سعيد انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل الا الحلق وعن ابن
[illegible] عن رجل من اهل البصرة انه قال خرجت حاجا حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى امرأتي وهي بمكة
[illegible] وعبد الله بن عمرو الناس فلم يرخص لي احد في ان احل فمكثت على ذلك اسبوعا ثم حللت بعمرة ورجعت امتدل الحديث
[illegible] عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله
[illegible] ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فرواه البخاري اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
[illegible] ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشترط في الحج وجعلت ذلك عن امر رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم وروى الاشتراط في الحج عن عمر وابن مسعود وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم من قولهم وقال
[illegible] محل المرض اول الاشتراط معنى والله اعلم واسند لوا ما روى عن علي مولى ابن عباس رضي الله عنه عن الحجاج بن عمرو
[illegible] الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال علي فسألت
[illegible] عن ابي هريرة فقال صدق وليس بمخرج في الصحيح وروى عن سعيد بن المسيب ان ابن عمر خرج حاجا فوقعت
[illegible] وانكسر فحل الحج من رجل وانقطع الحج من رجل وانقطع الحج من رجل وانقطع الحج من رجل
[illegible] وانقطع الحج من رجل وانقطع الحج من رجل وانقطع الحج من رجل وانقطع الحج من رجل
[illegible] ان يصح حجه الى العمرة الا لذي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي هذا الحديث دلالة على ان من ضل الحج الى العمرة
[illegible] وهو ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للمريض ضيق الحج الى العمرة والكل صحيح حتى يبرأ ويحج او يقضيه الحج فيصل العمل عمرة وهذا هو
[illegible] المراد بقوله ان الزبير وغيره وذلك ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والله اعلم مسألة واذا احرمت المرأة

[illegible]

[illegible] وزوجها [illegible]

اسلامها دون اذن الزوج ان منعها من المضي فيه على الجواز القولين وقال ابو حنيفة ليس له ذلك روى عن حسان بن ابرهيم عن ابيه
قال يساكن مريد حاجا الى الحج ولا اذن له الا من اهل ابرهيم الصائغ قال نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة
سفر الا باذن زوجها ولا عمل الا باذن سيدها ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقته عن غير امره
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فجاء الشافعي على هذا القول في المسجد الحرام خاصة دون سائر المساجد
وقال في الاول حل هذا الا في جميع المساجد والله اعلم مسألة والايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها يوم النحر والمعدودات
ثلثة ايام التشريق وقال ابو حنيفة المعلومات يوم عرفة ويوم النحر والعيد الاول من ايام التشريق والمعدودات ثلثة ايام التشريق
روي عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق كذا قاله مجاهد والله اعلم مسألة ومن نذر هديا
مطلقا من غير تسمية شيء ولا نية شيء خرج من الحجة بدون ما صدقه من غير ما يحول على الخلاف القولين وقال ابو حنيفة لا يخرج من النعم
وهو القول الآخر في صحيح مسلم حديث ابي هريرة سلف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الناس الاول فالاول فالمبكر الى الصلاة كالمهدي كبشا حتى اذا جلس الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة
وعدها عنه مثل البقرة الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة والله اعلم مسألة واشعار البدن مسنون وقال ابو حنيفة انه مكروه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت وامام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له وفي رواية
فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيح وعند البخاري عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها وعند مسلم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته من جانب سنامها الايمن فسلت عنها الدم وفي رواية ثم الما عنها
الدم واصل الحج ويروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صابا مقربه فاذا لم يستطع
ان يدخل منها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وفيها الفصيل وان لا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها
بدنه وغيرها بدنه قياما وما سناه ان عبد الله بن عمر قال الهدي ما قلد واشعر ووقف بعرفة والله اعلم مسألة وان كان
الهدي شاة قلدها بخرب القربة وقال ابو حنيفة لا تقلد الغنم ذلك لما في صحيح البخاري عن عائشة قالت كنت اقتل قلائد
الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقيم بها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وفي صحيح مسلم عنها قالت
فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلد الشاة ثم بعثها الى البيت وما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اهدى بعيره لم يكره ان يصرفه الى غيره او يعطي قيمته وقال ابو حنيفة فيه خلاف عنه ان له ذلك روى ابو داود عن ابن عمر انه
قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو اهديت عليها
بها ثلثمائة دينار فابيعها وتصدقها قال لا انحرها اياها والله اعلم تم كتاب الصلوات ذكرنا اختلف فيه [illegible]

وقال أبو حنيفة له عموم لنا من طريق الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
رواه الترمذي وأخرجه مسلم في الصحيح وعند أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وروي عن أبي بكر عبيه وعطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب كله من غير شيء يرى الناس منه وروى الشافعي عن الثقة قال أسمعت إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي سعيد بن مالك عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ما ليس عندي وربما استدلوا بما روي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه وهذا باطل لأن إبراهيم بن أبي يحيى قال الدارقطني عن إبراهيم بن أبي يحيى قال له الكوفي كان يضع الحديث وإنما روي عن سويد من قوله ورواه إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن سالم بن أبي مريم عن مكحول مرفوعا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد سوى بين الطهارة وروى بالواو بين خيار الرؤية عن عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وجبير بن مطعم وروى أصحابهم شعبة عن أبي إسحاق أن عليا أجاز بيعة الغائب وخيار الغائب عندنا ثابت في البيع بالشرع وقال أبو حنيفة إنه لا يثبت ودليلنا حديث شاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار أخرجه البخاري في الصحيح ومسلم واللفظ له وعندهما أيضا بعضه وزاد وإن أبي فإن اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعندهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وعندهما أيضا عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما ومحقا نزعت البركة من بيعهما وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وإن اشترى متاعا فلا يبعه حتى يقبضه فإن فارقه صاحبه فلا خيار له قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وروي ذلك عن أبي هريرة وأبي بن خلف وجابر وحرير بن عبد الله وعثمان بن عبد الله بن أوس عن عمر وعائشة وأهل المدينة وأهل العراق يقولون إذا فارق صاحبه فقد وجب البيع وعطاء بن أبي رباح وروي عن عطاء بن أبي رباح قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار قال أبو عوانة الصفقة أن يصر على بيعه والخيار أن يقول اختر هذا منقطع لا يقوم بحجة ثم معناه عند الشافعي رضي الله عنه البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار من الحالة تعلق وجوب البيع بالخيار دون الصفقة وكذلك تعلق الصفقة دون الخيار والتفرق والله أعلم . مسألة ومشترط الخيار الثلاث ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يصح إسقاط الزيادة على الثلاث وقال أبو حنيفة إن أسقط الزيادة على الثلاث في الثلاث صح البيع وإن أسقط بعض الثلاث بطل وقال أبو يوسف ومحمد يجوز مشترط الخيار الزيادة ثلاثة أيام دليلنا من طريق الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر وفي حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن فاسد شرط الصحة فإن الشافعي رحمه الله وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان سبق أن يلحق فاسدا فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاثة بعد البيع دل على أنه جعل لكل أحد من متقدي خيار ثلاثة في اتباع أثر النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ولم يجاوزه أما حديث المصراة فهو في مسألة مفردة وأما حديث حبان بن منقذ فروى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ وكان رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان يغبن في لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وقال لا أصبر عن التجارة وقال إذا اشتريت فقل لا خلابة

[illegible] مثلا بمثل يدا بيد وذلك متناول الملح الهندي وقليل الملح وكثيره واما الحديث الذي روي عن [illegible]
عبد الله بن عبد الله بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري [illegible]
على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا [illegible]
الميزان رواه مسلم والبخاري في الصحيح واخرجه من حديث مالك دون قوله وكذلك الميزان والاسلام ان لون ذلك من قول ابي سعيد
لما روي عن ابن عباس من بيع الدرهم بالدرهمين فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصاع بالصاعين والمائة
في حديث حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر ذلك من مالك الحمة والذي يدل على ذلك من قول ابي سعيد حدثنا داود بن [illegible]
عن ابي سعيد في اشتراء ابن عباس بفضة التمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربت الا ارد بيع
ذلك مع تمر لك سلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد والتمر الجيد ان يكون ربا والفضة بالفضة وهذا
قياسا من ابي سعيد الفضة على التمر الذي روي فيه صفة الا ان بعض الرواة رواه مرسلا ومنهم من رفعه موصولا
والله اعلم وروى حماد بن عبد الله ابو خير العدوي عن الحسن بن حسن اي عجلان ان ابن عباس كان لا يرى بالصرف باسا وان ابا
سعيد الخدري عليه واستدل بان ابا سلمة بعث صاعا من تمر عتيق فاتيت به صاع عجوة وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر واعطه ما يحفظه والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل
ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او نقص فقد اربى وذكر ما قال ابو عمر ان رفعه ابي سعيد مع ابن عباس مرفوعا في الصحيح
من حديث [illegible] وليس فيه وذكر ما يقال وبورق وانما تفرد به حسان بن عبد الله هذا من شرط الرواية وحسان ابن [illegible]
وقد ذكر [illegible] سماعه من مالك الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا روي في حديث عباد وانس بن مالك ولم يصح
رواه ابو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عباد وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلا بمثل الا ان
يكون [illegible] ابو حاتم مثل ذلك وكذا اختلف الرواة ولا باس قال علي بن المديني عن ابي عمر هذا وجه [illegible]
مرفوعا من الربيع عن ابن سيرين عن عباد وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عن هذا اللفظ روي عن محمد بن [illegible]
عن الربيع عن ابن سيرين عن ابن الصامت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب والذهب بالورق واحد
بمثل لا باس به والتمر بالملح والملح بالتمر واحد ما من يد بيد لا باس به واذا اختلف النوعان فلا باس به اسار يد واحد
غير ان [illegible] صاحب كتاب [illegible] وعن ابي داود الطيالسي عن الربيع عن ابن سيرين عن عباد وانس بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينا بعين او قال وزنا بوزن
وقال [illegible] الا بوزن بالدينار بالورق اثنين بواحد يدا بيد ولا باس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا باس بالملح
بالشعير اثنين بواحد يدا بيد هذا هو المحفوظ من حديث الربيع بن صبيح وعلى الاختلاف الذي على الربيع عن محمد بن سيرين ذكره
له ذكره ابو داود وما يوزن ليس بشيء والمحفوظ من حديث عباد [illegible] فلا يعارض ما يدل على صحة ذلك ما رواه ابو داود بسنده عن عبادة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مد
بمد والشعير بالشعير مد بمد والتمر بالتمر مد بمد والملح بالملح مد بمد فمن زاد او ازداد فقد اربى فلا باس ببيع
الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا وروي غير مرفوع وروى مالك في الموطأ عن الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يتبايع او يوزن مما يؤكل او يشرب وروي عن المسيب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم والصواب من قول ابن المسيب مع انه لا حجة فيه والله اعلم
مسألة والنساء جائزة في الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب في الثوب والبعير في البعير وغير ذلك وقال ابو
حنيفة لا يجوز دليلنا من طريق الخبر ما روى ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وهذا
صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وقد رفعه مرفوعا عن ذكره في كتاب السنن وروى الشافعي عن
مالك عن صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه باع جملا له يدعى عصيفيرا
الى اجل وعنه عن نافع عن ابن عمر انه اشترى راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وروى
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا بأس في الحيوان ربا والله فوطأه عن ابن المسيب من قوله والله اعلم
واستدلوا بما روي عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا
حديث رواته ثقات الا ان اهل العلم بالحديث اختلفوا في سماع الحسن من سمرة قال يحيى بن معين قال ابو الصبح عن شعبة
قال لم يسمع الحسن من سمرة قال يحيى لم يسمع الحسن من سمرة شيئا واما علي بن المديني فكان يثبت سماعه منه ويقول الحسن قد سمع
من سمرة لانه كان في عهد عثمان ابن اربع عشرة سنة وانه مات سمرة في عهد زياد ولم يخرج البخاري في الصحيح عن
الحسن عن سمرة شيئا مما روي عنه لما فيه من الاختلاف الا حديثا واحدا ابن الحسن فيه سماعه منه مروي عن خبيب بن الشهيد
قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال عن سمرة بن جندب وروي عن علي عن ابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة هل من روى هذا الحديث عن الثوري وذكر ابن
عباس في اسناده فقد وهم وذلك ان الثوري انما رواه مرسلا وذكر من حديث المرسل عنه مرسلا وقال وهو الصواب
وهكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر مرسلا ورواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال قد روى داود بن عبد الرحمن
العطار عن معمر وقال عن ابن عباس وقال ابن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو عندي محمد هذا الحديث وقد روى
عن داود العطار مسندا مرفوعا نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الشافعي رضي الله عنه واما قوله نهى النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقد اخبرنا سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن خزيمة الصحيح عند اهل
المعرفة بالحديث هذا الحديث مرسل ليس بمتصل وروى محمد بن اسحاق عن عمرو بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة تفرد به محمد بن دينار عن يزيد بن أبي زياد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
أبو عبيد سئل يحيى بن معين عن محمد بن دينار الطاحي فقال ضعيف ورواه مروان بن معاوية عن مالك عن الزهري عن سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن سعيد سمعت يحيى بن معين يقول مروان بن معاوية أثبت من محمد بن دينار قال أبو سعيد
وقد روى ذكر هذا وهو ضعيف قوي عن مالك يحيى وقد روي عنه أيضا عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أيضا باطل إنما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد
بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان وروى ابن أبي علي عن محمد بن بكر الرساني عن
ابن أبي عروبة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى أجل فقال سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال إن من أعظم أبواب الربا أن النبي صلى الله عليه وسلم قص قبل أن يقبضها فأدركوا الربا وأدركه وروي
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ولم يرها
هذا إسناد يشد به وهو ضعيف والله أعلم مسألة ولا يجوز أن يسلم حيوان في حيوان نسيئة ولا يجوز أن يسلم
أحدهما في الآخر ولا يجوز أن يسلم في عبد ولا يسلم دينار ودينارين وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عمر
الخبر الذي رواه من عند قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بغلام فيها خرز معلق بذهب أيابها
فجعل يسعه دنانير أو تسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها قال إنما أردت الحجارة قال لا تميز
بينهما قال فردني حتى أميز بينهما أخرجه مسلم في الصحيح وأما الذي رواه الليث عن سعيد بن أبي هلال عن نافع
أن ابن عمر اشترى من رجل بفلاة فيها اثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فنفقها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع حتى تفصل فإنه قصه أخرى الآخر يخبر في الحديث الأول عن قصة
أن رجلا ابتاع وفي هذا الحديث عن قصة أنه اشترى وفي الحديث أنه أساء بسبعة دنانير أو تسعة وفي هذا اثني
عشر دينارا وأما قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين جميعا لا تبع حتى تفصل الذهب فمن يقول بهما جميعا والله أعلم
مسألة ولا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل وقال أبو حنيفة إن ذلك يجوز ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن عبد الله بن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا
وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن يزيد أبي عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت
فقال أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب
بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال أبو عبد الله الحاكم هذا
حديث صحيح رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن يزيد أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ورووه عن

عبد الله

عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبط من لم يذكره فيهم والله أعلم
خاصة وأما مالك بن أنس رحمه الله تعالى وشهد بحديثه يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فقال لا إذن وروي عن عائشة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع رطب بيابس وعن سالم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التمر إلا ما كان من الرطب وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخبيرة أينقص رطبها إذا جف قالوا نعم فردها وقال لا إذن وذلك أنها من مرافق الناس لا تراد فيها الفضل قال الشيخ
أبو الوليد رحمه الله تعالى هذا يدل على أن ما يراد به الفضل فهو ربا وإنما علم مثله والدراهم والدنانير يتعينان
في العقد بالتعيين وقال أبو حنيفة لا يتعينان في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر
مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين استدلوا بما روي عن سماك بن حرب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كنا نبيع الإبل بالبقيع
فنبيع بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت حفصة أو قال من خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع
فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما شيء وعنه عن سعيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الذهب بالفضة والفضة بالذهب
فقال إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا بأس وإذا فارقت صاحبك وبينكما شيء فلا خير في الأول وفيه دليل القول
أصحابنا أنه كان يجدد العقد ويقبض ويشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب والله أعلم وعنه بالإسناد قال
كنا نبيع الإبل بالبقيع فنبيع عنها من الدراهم فأسعرها من الرجل بالدنانير ويعطيني الغد فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا يفارقه وبينكما بيع وفي هذا دلالة
على أنهما ما يجددان العقد على الدراهم بالدنانير حتى أعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه حكما أصرف فلم يجز العقد إلا
بعد التقابض في المجلس وفي هذه الأحاديث وردت في بيع الإبل بالدراهم أو الدنانير في الذمة ولذلك جاز أخذ
العوض عنها لاستقرارها في الذمة والحديث مشكول في رفعه رواه جماعة غير سماك موقوفا على ابن عمر والله أعلم
مسألة ويبيع الحيوان بالحيوان غير جائز وقال أبو حنيفة يجوز دليلنا ما روي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده مرسل رواه مالك في الموطأ عن
زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان وروى مروان بن معاوية عن مالك
الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل إنما هو عن مالك عن زيد عن سعيد مرسلا وروى مالك
عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والبعير بالبعيرين

من أدرك من الناس يأمرون بقرع الحوائط بالنوى قال وكان ذلك يكتب في عهد العمالين في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يومئذ
وروى الشافعي عن مسلم عن ابن خثيم عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت خزورا قد غرست بالمدينة فأرسل من منها بشيء
فلما تناول منها جزءا قال الرجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يسمى قال فسألته عن ذلك
الرجل فأخبرت عنه خبرا وعن ابن أبي نجيح عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين رضي الله عنه انه كره بيع الحوان
بالجوز وهذا أعلى مسألة واذا اشترى نخيلا مثمرة ولم يذكر مورة كان الثمر للمشتري بغير شرط وقال أبو حنيفة الثمرة للبائع الا
ان يشترطها المبتاع وذلك لما حدثنا ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع فثمرتها له وهذا على عمومه قال الشافعي فاذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الابار جزءا للمالك البائع فقد جعل ما قبله للمالك المشتري
بالاصل مسألة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها غير جائز الا بشرط القطع وقال أبو حنيفة يصح مطلقا ثم يؤخذ المشتري
بالقطع عند الجذاذ لمسلم واللفظ له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع وعنهما عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى
تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وعند البخاري عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمر حتى يشتد قيل وما اشتداده قال تحمار أو تصفار ويؤكل منها وعند مسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى يشتد وعندهما واللفظ للبخاري عن شعبة قال غير واحد عن أبي الزبير
قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحها قال فسألت ابن عباس فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال شعبة قلت لأبي اسحاق ما يوزن قال يحزر وقول ابن عمر نهى يعني عمر رضي الله عنه
قلته لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال صدق وعند مسلم عن أبي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وروي عن أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يحمر ويصفر قال أبو عبد الله
هذا حديث صحيح وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عمر يقول لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس
يقول لا تبايعوا الثمر حتى يطعم والله أعلم مسألة ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالشعير ولا بالدراهم ولا بالدنانير في الحب العويل وقال
أبو حنيفة يجوز للناس من طريق الخبر حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة أخرجه مسلم
في الصحيح وروى الثقفي عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الثمر حتى يبدو صلاحها بصفرة أو حمرة وعن بيع
العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك قال الربيع قلت للشافعي رحمه الله ان علي بن معبد أخبرنا باسناده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه أجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فقال أما هذا فغرر لانه يحول دونه ولا أرى بأن تنكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وكان خاصا مستجازا عام كما أجزنا بيع الصبرة بعضها فوق بعض يعني في غرر لما أجازها النبي صلى الله عليه وسلم أجزناها
كما أجزنا خاصا مستجازا عاما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا وكذلك أجاز بيع الشفعة
من الدار وجعل لصاحبها الشفعة وان كان الاسان منها مغيبا وجنايات الحائط لا ترى ولا أجاز ذلك لجهالته كما أجاز

فيه غرر

فيه غرر وكان خاصا مستجازا عاما وروى أبو أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى
تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة أخرجه مسلم في الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السنبل هذا الحديث ما تفرد
به أيوب فقد رواه كذلك أيضا عن نافع عبيد الله وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوى ابن عمر لم يذكر أحد منهم ما روى أيوب الا ما روى ابن أبي سلمة عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في النهي عن بيع الحب حتى يشتد وفي رواية حتى تبيض وكان يعض الراوي هو كفوله حتى يشتد ويأمن العاهة رواه أيوب وان كان يعض
يصيب الراوي تقيته عن السنبل والاشبه ان يأمن ويعض لرواية من رواه حتى يشتد ورواه أيضا ابن أبي عياش عن أنس ولا أن يترك
وروي عن أنس موقوفا عليه من رواية ابن شبيه والله أعلم مسألة لم يذكر الامام واذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فيها فأصابتها جائحة
بعد السلم فقد قال في القديم توضع الجائحة وأشار في الجديد الى قولين وقال أبو حنيفة انها لا توضع ويأمن من مال المشتري فوجه قولنا انها
توضع ويأمن من مال البائع حديث جابر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم
تأخذ مال أخيك بغير حق أخرجه مسلم في الصحيح وروى الشافعي عن سفيان عن محمد عن سليمان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنين وأمر بوضع الجوائح أخرجه مسلم عن سهل الحكم عن سفيان قال الشافعي رحمه الله سمعت سفيان يحدث هذا
الحديث ثم لم أحصه من فيه لا يدري فيه أمر بوضع الجوائح ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان محمد يذكر بعد بيع السنين
فلا أقبل وضع الجوائح لا أحفظه وقلت أكف عن وضع الجوائح لأني لا أدري لعله كان الكلام في أحد شأنه بوضع الجوائح فقال
الشافعي أما سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ووجه قولنا لا توضع الجائحة ويأمن من مال المشتري
حديث أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
أخرجه مسلم في الصحيح ولو كانت الجائحة موضوعة لما كان للأمر بالصدقة عليه وصرفه ذلك فيه معنى ويحمل غير ذلك لجواز
دون الديون عليه من غير جهة ابتياعه وحديث أبي الزبير عن جابر صريح في وضع الجائحة والله أعلم وروى الشافعي عن مالك عن
الرجال بن أبي عمرة انه سمعها يقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى بين له النقصان
فسأل رب الحائط ان يضع فحلف ان لا يفعل فذهب المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فله هذا
مرسل وقد أسنده ابن أبي الرجال ولا أحسبه الا حافظه ابن أبي الرجال عن أبيه عن عائشة وحارثة ضعيف لكن شد أسنده
يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمار أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وأخرجه مسلم فقال حدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن أبي أويس بالاسناد فيها
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وأذا أحدهم يستوضع الآخر من دينه فقال في شيء هو يقول والله
لا أفعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله أنا فله ذلك أي ذلك أحب

مسألة وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثمرا في عامها دون خمسة أوسق وقال أبو حنيفة لا يجوز لنا حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها وفي رواية رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع العرايا بخرصها تمرا
وروى أبو داود عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر وعن جابر
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك وفي البخاري
ومسلم الصحيح وفيه البيان الواضح أن الرخصة في بيع العرايا كانت بعد تحريم الربا ويدل على ذلك حديث سهل بن أبي حثمة في الصحيح
أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا
وفي رواية عن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعندهما عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا وعندهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في دون خمسة أوسق أو في
خمسة أوسق شك داود الصيرفي وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال موسى العرايا ثلاث معلومات يأتيها أهلها بتمرها أخرجه البخاري في الصحيح وروى يحيى بن سعيد
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا كيلا يحيى العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلات
لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا والله أعلم مسألة في بيع القصار قبل البقل عن جابر وقال أبو حنيفة إنه جائز ودليلنا ما روى
أبو داود عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى
تقبضه وفي رواية أنه قال يا رسول الله إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال إذا اشتريت بيعا
فلا تبعه حتى تقبضه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في بيع
وبيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر بن أبي ربيعة
لما أرسله إلى مخرمة بن نوفل وأهل مكة فأتاهم عن بيع ما لم يقبضوا أو بيع ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف
ابن صالح وذكر السلفي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح والله أعلم
مسألة في النخلة فيما يستقل ويحول النخل تقبض بيع بها مع المشتري وقال أبو حنيفة إنها تقبض لنا حديث ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعند مسلم عنه قال كنا نبتاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطعام فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن
نبيعه في رواية عنه أنهم كانوا يشترون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام أن يبعثوا من يأمرهم بنقله من
الموضع الذي اشتروه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله قلت لابن عباس لم قال أليس
أنهم يبتاعون الطعام جزافا ووردي سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى قال فحللت مروان فمضى عن بيعه فرأيت الحرس يأخذون من أيدي الناس الغرر مسلم في الصحيح
وعنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه والله أعلم مسألة في الشرى شاة
فوجدها مصراة فإن له ردها بعد أن يحلبها ويرد معها صاعا من تمر وقال أبو حنيفة يرجع بأرش عيب التصرية ولا يرد لنا حديث ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر أخرجه
البخاري ومسلم وحديث التصرية ولم يخرجاه بتمامه وروي ذلك عن مسعود من قوله ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
قال من اشترى مصراة فكرهها فليردها وصاعا من تمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين
في الصحيح وروي مرفوعا والصحيح أنه هكذا وورد في حديث في بعضها قال ردها وصاعا مثل أو مثلي لبنها طعاما مروي
التمر أكثر واحتاط فهو أولى على أن من أصحابنا من حمله على موضع لا يوجد فيه التمر فرد حينئذ القمح والله أعلم مسألة وإن اشترى
ماشية فتتبع بيده أو اشترى أرضا فأثمرت ثم ظهر منها على عيب فله أن يردها بالعيب ويكون الناتج والثمرة له وقال أبو حنيفة لا يرد
بالعيب دليلنا من طريق النظر ما روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد ظهر
لنا فأصبنا من غلته وعنه عن عروة بن الزبير حدثه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال العمري مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه
على عيب فخاصمته إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أدرج إليه الغلة فأخبره
أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعلت الذي أمرتني به
ما أخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لا يبرح علي من قضائك قضيته أبدا يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق
فلما قضى فيه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إلى عروة
فقضى أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب مختصرا وقد سئل في الحديث وجدته
لأن يحيى بن سعيد الإمام رحمه الله تعالى لا يروي إلا حديثا ثقة ولذا رواه الثوري وابن المبارك وصححه عن ابن أبي ذئب قال
الشافعي أبو مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان
وروي عن مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى من رجل غلاما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله
ثم رده من عيب وجده فقال الرجل حين رد عليه الغلام يا رسول الله إنه كان استغل غلامي منذ كان عندي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان وروي بإسناده ومعناه إلا أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان قال أبو عبد الله هذا
حديث صحيح الإسناد قال الدارقطني قلت ليحيى بن معين فإن يحيى بن خالد ثقة وقد رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة
يحيى بن خلف البصري عن عبد الأعلى المقدسي عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان وعبد الأعلى ثقة لا شك فيه وروي عن مصعب بن إبراهيم عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

على ابن الخليج بالشام قال ابو علي الحافظ مصعب هذا من اهل الرقة لم يحدث عنه غير ابن خريج عنه ولا يعرف هذا من حديث ابن جريج
عن عروة الا من رواية عمر بن عبد الله بن عطاء عن هشام بن عروة عن ابيه مسلم بن خالد الزنجي في عمر بن عبد العزيز وروى عن طاوس
عن شريح القاضي انه اعلم بمثله واذا اشترى امة ثيبا فوطئها ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها بالعيب وقال ابو حنيفة ليس
له ان يردها وسنا السنة على المعاني على ان فسخ البيع قطع له رقبته وليس بيع له من اصله وما استدل الشافعي في الاستدلال
ذلك على انه قطع له من رقبته وروى عن سعيد عن جعفر حدثني ابي عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى
جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا قال له امته ويرد البائع ما اخذ والا فان له وطئها ثم ردها كذا رواه سفيان الثوري وعمر
بن عبيد عن جعفر بن محمد وهو مرسل فان علي بن الحسين لم يدرك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد وصله مسلم بن خالد
الزنجي عن علي بن الحسين عن علي عن ابيه رضي الله عنهما وان كان يروي بعد شيء على طريق الاستشهاد وهو من قبول زيادة
قبلة من الثقة وقد تعصبه والله اعلم وروى عن جابر وهو ضعيف عن الصحابة عن علي رضي الله عنه وهو مرسل ايضا
مشهور عند اهل الشام وانما هو مطلق واقعة وروى عن شريك عن جابر عن عامر عن عمر رضي الله عنه في رجل اشترى جارية
مطلقا ثم علم بها عيبا قال ان كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر قال علي بن عمر هذا مرسل عامر لم يدرك
عمر رضي الله عنه هذا لا يستقيم قال الشعبي عن عامر مرسل وجابر الجعفي ضعيف وما قال ابن ابي ذئب وما قاله في رد الثيب نحو مولاه
في كل ما يصح رواه عن علي رضي الله عنه وقول علي رضي الله عنه هو في البكر ليلا يلزمه ما خالفه الا وسار السنة واتفاق
البكر تفصل الحلة فيما اشتراه منه فذلك من الرد بالعيب بخروج مارش العيب ووطء الثيب ليس بنقصان لما هو اجد منفعة وهو قوام
فيردها العيب واما علم مسلة وعلى العبد بالبلد على احد القولين وقال ابو حنيفة انه لا يلزمه وهو ظاهر المذهب صحيح مسلم عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وفي حديث سلمان انه جاء
صلى الله عليه وسلم برطب او تمر فلما قال حين اخبره انه صدقة وحين اخبره انه هدية قبل قال ابو عبد الله انه حديث صحيح وفيه انه
لم يقبل الصدقة وقال الفقهاء ان وطئ الامة ان جاءت به وروى عن ابن عباس ان زوج عبد المولية له وطلقها فقال ارجع فقال لا
حاجة لي فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس لو راجعت لعل الله يجعل فيها خيرا وقال ابو حنيفة ان اشترط البراءة من كل عيب
لم يبرأ من عيب علمه وذكر انه له على احد الاقوال وقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب كان موجودا عند العقد علمه او لم يعلم
وقد يستدل بما روى مالك عن نافع عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي
ابتاعه لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالغلام داء لم تسمه واختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل يقضي عبد الله داء لم
يسمه فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف لقد باعه الغلام وما به
داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف فرد العبد فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم فان الله تعالى الامر المجتمع
عليه عند اهل من باع عبدا او ولدة او حيوانا بالبراءة معدوري من ذلك عيبا الا ان يعلم ذلك عيبا فلم يسمه فان كان علم عيبا فكتمه
لم يبرأ من ذلك العيب وان باع فرد وقد علمه وروى شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب في عبد الله بن عمر كان يرى ان

البراءة

البراءة من كل عيب جائزة وهذا حديث قد انكره عبد الله بن المبارك وغير معين على اشتراك والله اعلم وروى عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم ان يبيع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح وروى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه
ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه فدل هذا على وقوع البراءة من عيب علمه فيبينه ولم يعلمه دون عيب علمه فلم يبينه والله اعلم مسلة
زاد اذا باع سلعة ثم معلوم الى اجل ثم اشتراها من المشتري باقل منه نقدا جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز قال الشافعي من باع سلعة من
السلع الى اجل من الاجال وقبضها المشتري فلما حل ان منعها الذي اشتراها باقل من الثمن الذي اشتراها به نقدا بما منعه غير البيعة
الاولى وقال بعض الناس لا يشتريها البائع باقل من الثمن وهو عندي القياس ان ذلك جائز ولكنه رغب عن تبيع الاثر وجوده من منع الاثر
الصحيح فلما سئل عن الاثر اذا هو اسحق عن امرأة غالية منتابعة انها دخلت مع امرأة الى السفر على عائشة رضي الله عنها
فقالت لعائشة ان زيدا قد باع من ابي اسحاق بثمانمائة الى العطاء ثم اشتراه منه بستمائة فقالت عائشة رضي الله عنها اخبري زيدا ان الله
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقيل لها ما سمعت هذا الحديث عن عائشة فقال ابو اسحاق رواه عن امرأة
قيل فتعرف امرأة تشتري منك حديثها وما حلته قال شيئا فقلت له ترد حديث امرأة من نساء صغوا من نساء جاهلية معروفة بالفضل ان
تقول حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك بمعروفة الا من ان زوجها روى عنها قال الربيع الشافعي انا مالك عن عمرو بن
سعيد عن القاسم يعني بن محمد قال سمعت عبد الله بن عباس وسئل عن رجل سلف في سلف سلفا بسبب قال الربيع سبايك فاراد ان يستقيلها
قبل ان يقبضها قال ابن عباس ذلك الورق والورق ذلك قال مالك وذلك ما نرى انه اراد ان يستقيلها من صاحبها الذي اشتراها
منه بالثمن الذي اساغها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بها بأس قال الشافعي رحمه الله انما اخرج هذا
لانهم يروونه على ما يروونه وانما نروي هذا ولا نحتج به فيه لانا ما نهى عن ذلك لانه باع بما اشتراه قبل القبض وذلك لا يحل لانه
الذي اشتراه منه ولا غيره وروى سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس انه سيل عن رجل اكرى دابة بالف درهم
ذهبا بدراهم منها حرير وقال سفيان يعني ان منع عشرين دينارا اخرى من نصف دينار ما يبلغ عشرين دينارا او اكثر وهذا المنع على
ما فسره سفيان عن جابر عندنا فانه منع ذهب في غير مذهب وذلك لا يجوز عندنا والله اعلم مسلة واذا حلف البائع بالله لقد
قد ملك في المشتري بالخيار قال ابو حنيفة وابو يوسف سقط الخيار والقول قول المشتري لما روى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ايقاعا على صحته وروى عن ابي اليمين عن عبد الرحمن بن قيس بن الاشعث بن
قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث من رجل رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل اليه عبد الله في ثمنهم فقال
انما اخذتم بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يلون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حلف السامان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان البيع وروى كتاب
البيوع قال ابو عبد الله هذا صحيح الاسناد وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اسعد امه اخبره عن عبد الله بن عمر
قال اخبرتنا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابناه رجلان سماعا سلعة قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر البائع ان

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود في مثل هذا

الذي رواه عن ابي الخطيب عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينارا يشتري
له اضحية فاشترى اضحية بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وقدم بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق
به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته فاي الذين اخبروا شيئا عن حروة البارقي لا يعرفهم ولم يبين
الذي اخبرا به حتى لا يعرفه وليس هذا من شرط اصول الحديث في قبول الاخبار مسلم وقرض الجواز جاء وقال ابو حنيفة
غير جائز الا ان يستقرضه للسائر عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ابل فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فاسقت في الابل الا جملا رباعيا فقال
اعطه اياه فان خير عباد الله احسنهم قضاء مخرج في
صحيح مسلم وعن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه
فطلبوا له سنا فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيت اوفى الله بك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء متفق عليه وعنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم اصحابه به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فاشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل
من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وبلغ قوله مع سعها
والتصرف فيها لغيرها من الاراضي وعلى احيائها وبيعها واسان احدهما مثل قولنا والاخرى انها ليست بمملوكة فلا يجوز
احيائها ولا بيعها عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب هو وجعفر ولا علي رضي الله عنهما لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر متفق عليه
وعند ابي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب وابو سفيان بن حرب
فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فنسب الدار الى ابيها قال الشافعي رضي الله عنه وقد اشترى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دار الحكيم بن حزام بمكة يعني بمكة روى عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت دور مكة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما تدعى السوائب من احتاج اليها سكن ومن استغنى اسكن لا تباع ولا تورث وروي عن عبد الله
بن عمر مرفوعا مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجرتها قال علي بن عمر هذا الحديث والصحيح انه موقوف وعنه انه قال
ان الذي يأكل اجرة بيوت مكة انما يأكل في بطنه نارا وعنه مرفوعا مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها والله اعلم مسألة
البرجي بحق العرض لا يجوز بيعه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه روي عن عثمان بن العاص الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاوره في الاذان فقال اجعل مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ثم قال يا عثمان اجعل الله ضعيفا
يأتم بك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي معناه عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فذكر الحديث

مستقصى بحيث لا يشاء ان يشاء ترك رواه احمد بن حنبل عنه حديث ابن عمر هذا ان ابن مسعود سكت الخطيب عنه
عن عبد الله بن مسعود وهو ايضا سعيد الاشج مرسل ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا وقد رواه ابن عيلان عن عون عن عبد الله عن
ابن مسعود ورواه ابو عبيدة وهو ايضا سعيد الاشج مرسل عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود شيئا وحديث ابن مسعود
عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال بايع عبد الله بن الاشعث رفيق من رفيق الكندي وذكر الحديث بمعنى حديث ابي المغيرة
قال عبد الله ما رضيت في دينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة او يترادان وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن السعودي عن اخيه القاسم عن عبد الله وهو مرسل القاسم
لم يدرك عبد الله وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عقبة بن عبد الرحمن بن ابي الليلى عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة قائمة بعينها فالقول ما قال البائع او يترادان البيع
وروي عنه من الاسناد بحروفه الى انس عن عبد الله اذا اختلف البيعان استحلف البائع وكان الخيار لمن شاء اخذ
وان شاء ترك وروى الهيثم عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قد ذكر قصة الاشعث وعبد الله قال عبد الله ما شئت
حدثك حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
والبيع قائم بعينه فلمن سمعناه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع كذا قال والبيع قائم ولم يقل والبيع وروى الحسن عن
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع اذا
استهلك فالقول ما قال المشتري واسمعيل بن عياش وابن ابي الليلى والحسن بن عثمان كلهم ضعفاء قد سبق ذكرهم والله اعلم مسألة وانا
اشتري عبدا اشتراه بالف بعشرة فيه الشراء على العقود لو قال ابو حنيفة لا يصح وذلك من طريق الخبر حديث بريرة في الصحيحين
قالت عائشة رضي الله عنها جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة ويعتقوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها حتى جاءت من عندهم ولم يكن فيها شيء
فجلست في بيتها فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك فقلت كاتبت بريرة اهلها على تسع اواق في كل عام وقية
فاعينيني فقال فما يمنعك يا عائشة ان تعينيها فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويعتقوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فابوا عليها حتى جاءت من عندهم ولم يكن فيها شيء فجلست في بيتها فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك فقلت
كاتبت بريرة اهلها على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقال فما يمنعك يا عائشة ان تعينيها فقلت ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة ويعتقوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها حتى جاءت من عندهم ولم يكن فيها شيء فجلست في بيتها فرآني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما شأنك فقلت

[illegible] عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه لا تحل المعاوضة في شيء لا أصل له [illegible]
[illegible] وقال أبو حنيفة يجوز معه دفع قيمته على قاعدته ودليلنا من طريق الجمهور [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وحلوان الكاهن [illegible] صحيح وعن [illegible]
[illegible] فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفي لفظ النهي عن عسب
الفحل للنزو [illegible] وقال الباوي موكله ولفظ المصور أخرجه البخاري في الصحيح وعن رافع بن خديج قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الخبيث وثمن الكلب حيث وثمن الحجام حيث أخرجه مسلم في الصحيح وعن [illegible]
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل أن يطرق الفحل [illegible] وعن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عسب الفحل وحلوان الكاهن ومهر البغي وروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب [illegible] في الصحيحين وعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وعند أبي داود عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد [illegible] قال
فرفع رأسه إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله جل وعز
إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه استدلوا بما روى عن الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة وعن عبد الله بن العوام عن [illegible]
جعفر [illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فأما الكلب المعلم ورواه عبد الله بن [illegible]
عن حماد [illegible] وقال سويد بن عمرو عن حماد موقوفا على جابر وهو الصواب وفي جملة لا يعارض هذه الرواية [illegible]
الأحاديث الصحيحة التي اتفق على أصل الحديث على إخراجها في المسند الصحيح وحكم بثبوتها وروى المثنى الصباح [illegible]
قال سمعنا المعرفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كلهن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية سحت وثمن الكلب
الأدب [illegible] وتابعه الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عطاء وبما يصان روى عن حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء
نهى عن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد وروايته حماد عن قيس بن سعد وما نظر [illegible]
غير محفوظ في الحديث الصحيح في النهي عن ثمن الكلب وإنما هو معنى النهي عن اقتناء الكلب [illegible] على بعضهم [illegible]
قد ذكر في حديث النهي عن ثمنه والله أعلم واستدلوا بما روى عن ابن إسحاق عن عمرو بن أنس بن عثمان رضي الله عنه [illegible]
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وهذا إن ثبت عن ابن إسحاق فهو لم يصل إسناده [illegible] وهو مشهور بالتدليس [illegible]
لم يدرك عثمان رضي الله عنه فهو منقطع وروى عن أبي سعيد الأنصاري [illegible] عن عثمان رضي الله عنه وهذا [illegible]
منقطع [illegible] عن عثمان بخلافه فإنه خطب فأمر بقتل الكلاب وقال الشافعي رضي الله عنه فلعله أمر بقتل ما يضر من قتله
[illegible] خرج عن [illegible] عن عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب
ماشية [illegible] وقد روي أن [illegible] قال البخاري رحمه الله تعالى ورواه ابن جريج عن عبد الله
ابن عمرو [illegible] من طعام في ذلك الحديث فرق بين [illegible] حق على الذي قتل أن يعطي حق على صاحب الكلب [illegible]
[illegible] حسان ليس بالمعروف قال البخاري لم يسمع علقمة [illegible] هذا مقابل ما رواه هشيم عن [illegible]

عبد الله

عبد الله بن عمر وقال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وذكر الحديث ولعله أعلم مسألة وجوز السلم فيما يلزم عامر الأبرد [illegible]
فإن لم يكن موجودا في وقت عقده وفيما بعد قال أصحابه وقال أبو حنيفة لا يجوز لنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أن أصحابه اتفقوا على صحته وعنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلفوا في الثمار في كيل معلوم
إلى أجل معلوم أخرجه البخاري في الصحيح وعن محمد بن أبي المجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى ابن أبي أوفى فسألته
هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو
عندهم قال وسألنا ابن أبزى فقال مثل ذلك أخرجه البخاري في الصحيح استدلوا بحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك وأما ورد النهي عن بيع الأعيان وقد أخرجه في هذا الكتاب وروى عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن [illegible] سأل رجلا
نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل ماله [illegible]
نخل النخل حتى يبدو صلاحه وهذا إن سلم من الرجل المجهول فإنما ورد في ثمرة نخل بعينها فلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم بيع
الأعيان والله أعلم وعبر السلف أو السلم عن البيع ومع غير الثمر قبل ظهوره لا يجوز والسلم المطلق [illegible]
والله أعلم وعن أبي الصدى قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الدرهم
بالدرهمين نسيئة أخرجه البخاري في الصحيح وإنما أراد به بيع العينة والله أعلم مسألة وصح السلم حالا [illegible]
وقال أبو حنيفة إنه لا يصح روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمارا [illegible] وكان يرى أن
الثمر عنده فأدانه بعضه عنده وبعضه ليس عنده فقال له هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجداد فأبى فاستسلف
له النبي صلى الله عليه وسلم تمرا فدفعه إليه قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح وروى هذا الحديث الإمام أبو سهل محمد بن سليمان
الصعلوكي بإسناده عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا من أعرابي بوسق من تمر الدجرة وهي العجوة
وكانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للأعرابي يا عبد الله إنا ابتعنا منك حمارا
بوسق من تمر الدجرة فالتمسناه فلم نجده قال الأعرابي وأي غدر رأيت فقالت فوجه الناس [illegible] هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قالت فلما لم يجد عنده أرسل إلى [illegible] حليم
إن أقرضنا وسقا من تمر الدجرة حتى يأتينا عندنا فقيل [illegible] فأرسل رسول الله [illegible] وقال للأعرابي انطلق معه حتى يوفيك
فانطلق الأعرابي فأخذ التمر ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه فقال جزاك الله خيرا وأدرك عليك فقد
أوفيت وأطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك خيار عباد الله يوم القيامة الموفون المطيبون قال الأستاذ
أبو سهل رحمه الله قال هذا الحديث يجمع فنونا من الآداب وعيونا من آداب الإسلام منها جواز اقتضاء الشريف من المشروف

[illegible] عن أبي سعيد الخدري أن رجلا [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله [illegible]

والتنوع من التابع ومنها حسن البناء وارتفاع قدرها وعلو أمرها ومنها أن في البيع والشراء منفعة
ذلك واضحا من قدره ومنها صحة ابتياع الحيوان الموصوف في الذمة بالتمر المؤجل وهذا أصل هو أصل السلم
على العراقي حين إباحة محتاقول صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم وأجل معلوم والكيلان متفقان
وعلى مذهب المالكية متفقان ولكن الحديث الذي رووه الغرض منه أن يكون الأجل معلوما إذ النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وهم يسلفون إلى آجال متفاوتة وأوقات غير معلومة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
أن الأجل الذي يصح به هذا العقد على حكم الدين والشريعة هو الأجل المعلوم دون أن يقصد قصد إبطال
الأجل المعلوم المقتضي حتى في فور العقد مع امتناع التأخير والبعد والأصل في البيع والسلم
والعقد والأجل ترتيب وترفيه والدليل على ذلك أن البيع متى جوز أن لا يكون نقدا أو سوغ عليه متى جوز
الأجل فما يقرب الأمر فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم قصد منه أن يكون المقدار المخرج
معلوما لا على وجه إفراد الكيل بالمقدار دون الوزن وكل مكيل بالوزن جائز اتفاقا وأجمعا لأن الوزن
في الكيل أصل ولهذا جاز جواز كذلك الحلول وإن قيل ما المنزلة من الأجل فشرطه التعجيل قلت وما المنزلة
فشرطه الحلول وإن قال الوزن يحل محله ويقبل فعله ويرد عليه في الحصر والابتياع القدر قلت كذلك الحال
يحل محل الأجل ويزيل عليه إذ غاية مقتضى إليه فإن قيل والإناء قلت أنت تجوز هذا حالة وأما في ما
النوع المتنوع تنتهي الأجل بجواز حالا ملحا رمنه مؤجلا فما الكتابة والقرض فيه العتق والعمل فيه على
الرفق الخاص من الرقاب هو تعامل ماله بماله وما خذ عبده بسببه ولولا ما أحده من الإبلاء الكاري
بالأقوال الملائمة الاطباق في هذا المعنى توفيق الله ومنه ومنها جواز تسمية الطعام ما سمي أطعمة الشهر
من الآخر وإذا خاف الحكيم ذهاب المجزع فقصده بالاسم الغريب عرفه بالاسم المشهور وذلك قول عائشة رضي الله عنها
تمر الدجين وهي العجوة ومنها حسن ابتياع النبي بالواقع في الذمة على حسن الطن بالموجود عنده لنفسه منه ما في
ذمته فهذا رسول رب العالمين يبتاع تمر الدجين وما في بالأعرابي إلى منزله ليوفيه ومنها استحباب
العزم لقضاء الدين والغرم كاستحباب النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي إلى منزله ليوفيه ومنها الرهن
الكثير في الجليل الخطير ولم يتمسك في منزله بما خلفه فيه فإن لم يجده لم يعقبه بعد الأرى العائشة رضي الله عنها قولها
فالتمس التمر فلم يجده ومنها الرد على الإنسان في إخلاف الظن ووجود الأمر بغير التقدير الذي في نفسه ومنها
أن الرسول عليه السلام معصوم في أمر الدين والإخبار عن الله سبحانه وتعالى فأما في أمر الدنيا فإنه بشر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما نهاهم عن التأبير فشاصت النخيل فسألوا النبي عليه السلام فقال ما كان من أمر دينكم فإلي وما كان من أمر دنياكم فأنتم
أعلم بها ومنها أنه لما أراد الخروج إلى بدر أراد أن ينزل منزلا فقالوا له يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فالسمع والطاعة

ولا اختيار على أمر الله وإن كان هذا عن رأي فلعله أن يكيده فطوى صلى الله عليه وسلم ومنها أن البائع يغرس
لبائعه بالاستقالة والإقالة إذا لم يجد قضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم لجابر أتبيعنا منك جزورا وسق
من تمر الذخيرة ونحن نرى أن عندنا فالتمناه فلم نجده ومنها تسميته من لم يعرف اسمه وكنيته بعبد الله إذا خلى عبد الله
وهذا إنما يصح للعاقد ومحل الشهادة على الأعيان الشاهد مع الاستغناء عن الأنساب والكنى والألقاب
الهوس الشائع في هذا الزمان العجيب من طلب أثر بعد عين ومنها استقالة الملهوف وندبه المضعوف وهو مولى الأجر
وأغدر إذا حسن تصور الأمر بغير صورته في الحقيقة وقدر أغدر أو أقامه ومنها أن الحاكم إذا
وأصحاب الإمام إذا رأوا منكرا أغضوا عن محله ما دروا التعاضي بالعصي والعصي وهو قول أم المؤمنين رضي الله عنها
الناس ومنها لطف الإمام في تفتيشه عن المظالم وذب الأعوان عن رد المظلوم حتى يتضح سبيله ولا يعمر بالظلم عليه
وقال دعوه ثم قوله صلى الله عليه وسلم فإن لصاحب الحق مقالا وهو الذي قال له صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق يد
ولسان فيه ساول ماله ثمن حجته وأخذ مثله مع فوت عينه ولا ذهب بك عن الصواب قول من قول روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومعنى هذا القول أن لا مقابل الإحسان بمثله بعد
وصوله إلى حقه وساول الذي يدل على في العدوى عليه والتزامه المؤرخ من حقه إذا الذهاب عن القدر والقوة
والبسط والحاجة والنعمة والصفة المخصوصة وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير فيه حين وضع الأمر
أنه سمع ماله عن سعة ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفة ما حذا الله هذا دليل على حسن الكرم وحسن
التقدير ومحل التقرير بتردد الكلام وإغلاء الطعام لتفاوت الناس في الإفهام فمن ذلك اللطف من
لا يعرفون لا إلا بلا سمعت الشيخ أبا الفضل محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى في مجلس بطرة يوم الخميس وقد أخذ عليه
بلية فقال إن هاهنا أقواما لا يعرفون لا إلا بلا هذا رسول رب العزة يكرر على الأعرابي القول لصفة العلم أن الرسول
من يسمع بصفة وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وقال الأعرابي ما بيا وأعاد راه فوجه الناس فهذا يدل
على أن الاستكفاف على الحالة لا يوجب كفا على التأبيد وأن المسيء إذا عاد إلى سوء القول قول ما أردمن العمل الأرى الى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم دعوه فلما عاد إلى قوله عاد إلى وجه فلما لم ينهى الأول ما صار غرضه الحالة
لأنه لو ما ظهر عنها لكانوا عصاة بارتكاب النهي وحاشاهم أن يلحقوا بهذه الصفة ولو نهوا للحقتهم الوصمة والوجه
قال البيهقي رحمه الله وروينا حديث طارق بن عبد الله في أسلم النبي صلى الله عليه وسلم جملة ملحوظ كذا أصحاب تجارة
المدينة وأخذ الحمل ورجوعه إلى المدينة ثم انفلاته بالتمر وهو رضي عطار أرباح الذي رجع إليه أخرى جوار السلم الحال
أسدلوا الحديث أن عمار قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسلفون في التمر السنين والسلات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة في تمر مسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقوله الى اجل معلوم اي اذا كان الاجل معلوما
عند المتبايعين فيه مع الكيل يوجد الجمع بين الكيل والوزن في هذا الحديث وبالاجماع لا يلزم اشتراط الكيل والوزن
في تمام مسألة والسلم في الحيوان جائز وقال ابو حنيفة انه لا يجوز دليلنا حديث عبد الله بن عمرو وقد مر ذكره
الذي يسلف في الحيوان الحيوان بسنه وذكرنا الصحيح حديث عبد الله بن عباس في غير الصرف والجنس بالجنس معلوم وغيرها
وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يشتري المرأة للمرأة في ثوب واحد اجل ان
صفة المرأة في جماعتها مظنة الريبة وانما اذا كانت ان يشتري اثنان عبدا واحدا اجل ان يخبر بعضهما بالآخر وفيه دليل
ان الحيوان يضبط بالصفة خلافا لابي حنيفة من انه لا يضبط بالصفة وروى عن ابي حسان الاعرج قال سألت ابن
عباس عن السلم في الحيوان قال اراه في الانسان والابل والناس وعن ابراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عبد الله
رضي الله عنه في صفة الاوقية التي تشتري ما شاء السلم في الحيوان وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا ارى بأسا السلف
في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم وقد مضى سائر الآثار فيها في اول باب البيوع استدلوا بما روي عن عمار
الدهني قال اتيت سعيد بن جبير مكة فنهى عن السلم في الحيوان قلت اليس قد كان ابن عباس يعلمون ذلك انه نهى عنه قال
نهى عنه حذيفة سعد لم يذكر حذيفة وروى عنه وعن ابراهيم عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان وسعيد بن ابراهيم
لم يدركه كان متقدما وقال الشافعي رضي الله عنه وروى عن الشعبي الذي هو اكبر سنا من الذي روى عنه فعلى ان مسند الرواية
انما السلف لمعنى الشائع بل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا مع الملاقيح والمضامين اولى بما قال الشافعي في القديم
وقد روى ابن مسعود كره بيع الحيوان فيه لا على تحريمه ثم قد روينا عن القاسم قال السلم عند الشافعي وصفا واشتراطا
ما روي عن عمر بن الخطاب انه درأ ابواب الربا ان يسلم في من روى ذلك عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر وهذا اسناد
منقطع وقد ذكرنا ما ذكر الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله من باب الاجارة والعلس والحب والصوف والقطن والحوالة
والضمان والاقرار والعارية والغصب والشفعة والمساقاة واحياء الموات والوقف والصلح والهبة وما فيه جبر او ارش
مسألة تحليل الخمر لا يجوز ولا يحل مأكوله فان صار بنفسه خلا حل شربه وله في ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة تحل الخمر
جميعا وتحل المتخذ منه حلال شربه ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا وروى عن سلمة مولى ابن عمر انه رأى ما الطلا وهو بالجابية وهو يوميذ يطبخ وهو يعتبر الرب فجعل يذهب
لشربنا منه الى ان قال فلا تشرب خمرا فسدت حتى يبدأ الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل وروى ابن عباس عن عمر
وعن مع اهل الكتاب طعامهم نعم وان افسدوا اصلاحها عند ملحات خمرا قوله افسدت يعني غوليت ولا نعلم احدا من الصحابة خالفه
استدلوا بما روى الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمر عن ابن سلمة رضي الله عنها انها سألت لها ساء تخللها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا قالت افلا اسخنها بالنار قال لا اسخنها بالنار قالت افلا اجعل فيها شيئا يخللها قال لا تجعل الخمر

قال ابو عبد الله الحاكم تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى والفرج ممن لا يحتج بحديثه ولم يصح تحليل الخمر فرفعه في رواية
محمد بن بكار عن الفرج بهذا الحديث قال فرج يعني ان الخمر اذا تخللت بقيت مصانة فلا تحلت فعلى هذا المعنى الذي
ذهب راوي الحديث برفع الخلاف ويقول به قال عمر وعلي فان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول
حدث عن يحيى بن سعيد الانصاري احاديث منكرة مقلوبة قال البخاري الفرج بن فضالة ابو فضالة منكر الحديث روى عن
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افقر بيت من ادم فيه خل فنعم الادم الخل
قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث رواه شاذ الاسناد لا اعلم احدا يحتج به لا هذا الاسناد والمغيرة بن زياد الموصلي
يقال له ابو هشام المكفوف صاحب المناكير ويقال انه حدث عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير بمناكير فوجدت
عن عبد الله بن موسى بحديث موضوع فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الاحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النهي عن تخليل الخمر ولم يزل اهل حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكرون ذلك خل الخمر سمعت ابا العباس محمد بن
يعقوب الحري يقول سمعت محمد بن اسحاق ابا العباس يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول قدمت المدينة امام مالك فتقدمت
الى فاني فقلت عندك خل خمر فقال سبحان الله في خمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت
له فلم ينكر علي وروى عن ام حرام انها قالت رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ في خل خمر وهذا ان ثبت فهو يحمل على التخذ
من العنب خل خمر وذلك شائع بينهم وروى عن مرسل العبدي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تأكل خل الخمر
واسناده مجهول مظلم والله اعلم مسألة وزيادات الرهن المنفصلة الحادثة بعد عقد الرهن كالمرهون لا يدخل
ايضا في عقد الرهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال
علي بن عمر هذا اسناد حسن متصل وقال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب
النفقة كذلك رواه ابن المبارك وعلي بن القطان عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه ورواه هشيم وسفيان بن عيينة عن
زكريا وزاد في متنه المرتهن وليس بمحفوظ الوجه احدها ان يعقوب بن ابرهيم الدورقي رواه عن هشيم ولفظ الحديث
اذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب ولم يذكر المرتهن فيه
والوجه الثاني ان الحفاظ من المبارك وابي نعيم وعلي بن القطان لم يذكروا هذه اللفظة فنصوص هم اولى بالمتابعة
زاد الحديث وقد افتى بخلافه جميعا حيث قال لا ينتفع من الرهن بشيء مما رواه الدوري عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وفيما
رواه الدوري ايضا عن ابي هريرة انه قال في رجل ارتهن جارية فاوضعت له قال يغرم الصاحب الجارية قيمة الولد للمرتهن
وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن يركب ويحلب قال ابو عبد الله هذا اسناد صحيح اذا رواه ابو معوية

وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه وكيع عنه موقوفا على أبي هريرة أصح وأما ما روي عن عمر وعلي
قال إن معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في الرجل إذا رهنه فتحرج فيه ثم هو من الراهن وهذا منقطع من جهة
روي عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى في امرأة تزوجها على أربعة آلاف
ورواه الشافعي عن معاذ بن معمر والله أعلم مسألة والراهن أمانة في يد المرتهن إذا تلف الرهن عنده ضمان وقال
أبو حنيفة إن هلك بما يتغابن الناس فيه روى الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي
غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه روى هذا الحديث عن شبابة وعبد الحميد بن سليمان أخي فليح وأبي قتادة عبد الله
بن واقد الحراني إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن أبي هريرة وروى الشافعي عن الثقة عن عمر بن أنس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه وقد روى هذا من حديث زياد بن سعد عن الزهري
مسندا وهذا الحديث حسن وروي عن مالك مرسلا ومسندا عنه في الموطأ أسند لنا ما روي عن عمر وعلي
قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال أبو جعفر الطحاوي الحافظ تفرد به حسان بن إبراهيم
الأزرق قال البيهقي رحمه الله وهو منقطع من جهة دينار وأبي هريرة وأسند لنا ما روي عن حميد عن أنس مرفوعا
قال الدارقطني رحمه الله لا يثبت هذا عن حميد وقل من سمعه وسمعها ضعفاء وهم أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن زرع
عن هشام بن زياد وروى بإسناده إلى الفرج بن إسماعيل بن أبي عبيدة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال قال عمر بن إسماعيل بن أبي عبيدة
هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد والله أعلم وأصل هذه المسألة لم يحدث من قبل وفي الرهن
ما فيه روي عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمرتهن ذهب حقك هكذا رواه ابن المبارك عنه مرة وقيل عنه عن عطاء الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن الخراساني ضعيفة وصحيح عن عطاء أنه قال فيما ظهر هلاكه أمانة وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم إنما
يلزم بتلفه وقيل عن عطاء يراد أن الفضل وقل ذلك يخالف ما روي عنه في حديث الفرس وقد يكون الفرس أمانة
من الخيل والرهن مثله ولم يرد أنه سأل عن قيمة الفرس وروي في هذه القصة أنه قال الرهن بما فيه فهم يخالفون
إذا كان فضل الدين على مال الرهن فلا يعلمونه ساقطا وروي عن العوام عن مطر قال الرجل يرتهن الرهن فيضيع
قال إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر هو أمين أبو العوام لم يخرجه عن ابن داود وهو مرسل وأكثر
أصحاب الحديث لا يحتجون به لسوء حفظه وروي عن الثوري عن ليث أو منصور عن الحكم عن علي أنه قال في الرهن يرتهن إن كان
الفضل فهذا أيضا مرسل موقوف وروي ذلك عن عمر من وجه آخر وروي عنه إذا كان في الرهن فضل فإن أصابه جائحة
فالرهن بما فيه وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل والله أعلم مسألة وإذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع

عين ماله

عين ماله في يده كان أحق به من سائر غرمائه وله أن يرجعه ويفسخ البيع فيه وقال أبو حنيفة البائع أسوة الغرماء
ليس له نقض البيع ولا ارتجاع المبيع ودليلنا حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره انفرد به أبو حنيفة وفي رواية عنه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل وجد غريمه متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء
وفي أخرى عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم أو يموت عنده المتاع ولم يقبضه
أنه لصاحبه الذي باعه وفي أخرى عنه أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل
فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها وروي عن المعتمر عن عمرو بن خالد الرقي وكان قاضي المدينة
حينا قال حدثنا أبا هريرة في صاحب له قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح وروي
سعيد بن المسيب عن عثمان أنه قضى بذلك ورواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يعلم أحدا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف عثمان وعليا رضي الله عنهما في ذلك وروى إسماعيل بن عياش عن عتبة
عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له فإن كان قد قبض من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء
تفرد به إسماعيل بن عياش قال علي بن عمر إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا
وإنما هو مرسل ورواه اليمان بن عدي عن السدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا واليمان ضعيف
الحديث جدا وروي عن جابر عن علي رضي الله عنه قال هو أسوة الغرماء جابر بن يزيد الجعفي لا يصح
وإنما أخذ من صحيفة فهو منقطع ولا حاصل القول من قول المغيرة وأبي هريرة رواته لا أقوياء فلم من حكم الرجوع
لم يثبت الإرداته وعلى ذلك قال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل المرأة على عمتها ولا خالتها
فأخذنا جميعا به ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعده ولا يصح قولهم إنما الإجماع في الرجوع بهذا الحكم
بل هو واجب بالحجة عليهم أن يجمع الناس على خبر شاذ صورة وهذا لا يدهش فيه إلى توهينه بل الله يقول
وما علمناهم إلا قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وما جاء المرأة على العمة والخالة مما وراء ذلك معنى كلام الشافعي
رضي الله عنه وبعض لفظه والله أعلم مسألة وإذا امتنع الموسر من قضاء ما عليه من الديون فللحاكم أن يبيع من ماله
ما يقدر عليه ويقضي من ثمنه ديونه وبه قال أبو حنيفة ليس للحاكم أن يبيع عليه عرضه وعقاره وللمحبس
حتى يبيع نفسه روي عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل عن أبيه قال حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه وفي رواية قال إن معاذ بن جبل رضي الله عنه شابا طلبا يتجاوز فضل

أدى

شيء فقد عرفه الله عليك شيئا فلم يزل يلح حتى اعرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فلم يزد على ان قال له اذهب فاقسم ماله بين غرمائه فاقسمه فلم يبلغ ذلك وفاء معاذا من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء وروى ذلك عن ابن لعمر مرسلا وزاد فركبه وانضم اليه فرسل
عمر ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى باع غنيمة له وروى مالك عن عمر بن عبد الله عن ابيه ان غلاما من جهينة كان يشتري الرواحل فيظلها
ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان
الايمان ليمنع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فاصبح قد دين به
فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب والله اعلم
مسألة يحجر على البالغ العاقل بالسفه وبالدين مع التعليس وقال ابو حنيفة لا يحجر وقال الله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل روى عن
ابن عباس في قوله تعالى وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم يعني
ان آنستم منهم اصلاحا في اموالهم فادفعوها اليهم قال يقول الله سبحانه وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم
فان وجدتم منهم الرشد في عقولهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم واشهدوا عليهم وفي صحيح مسلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عليا كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال ذكرها حدثنا ابو كريب
يتم اليتيم ولعري ان الرجل ليسبك لحيته وان الضعيف الاخرق يعطى فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ
الناس فهو ضعيف عنه اسم اليتيم وعن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى
وعن يحيى بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين عليه
قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح وفي صحيح البخاري ان الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها لا تجوز
عليها الحديث بقوله في هجرها اياه لذلك شهرا حتى كلمته وروى ابو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اسرعت مع كذا وكذا وان عليا رضي الله عنه يريد ان يأتي امير المؤمنين فيسأله
ان يحجر علي فقال الزبير اما انا فشريكك في البيع واتى علي عثمان رضي الله عنهما فقال ان ابن جعفر استدرج مع كذا وكذا
فاحجر عليه فقال الزبير اما انا شريكه في البيع فقال عثمان رضي الله عنه كيف احجر على رجل شريكه فيه الزبير
قيل تفرد ابو يوسف القاضي وقد تابعه ابو الزبير المدني واسمه عن هشام بن عروة معناه قال الشافعي رضي الله عنه

وبقيت

فقال

صلى الله عليه لا مال الحجر الا وهو رأه والزبير رضي الله عنه لو كان الحجر ماضيا لا حال لا يحجر على الفجرة كذلك عثمان رضي الله عنه
بل هلم نعرف الحجر في حديث صلعبك قال البيهقي وكذا عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما فاستوفى ذلك واعلم ان مسألة سن البلوغ
خمسة عشر سنة وقال ابو حنيفة في الغلام سبعة عشر وفي الجارية ثمانية عشر وله ايضا من طريق الخبر ما روى نافع قال حدثني
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ثم قال عرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال
ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال
على صحته ولا يجوز ذلك حديث ابن عمر فان قال ابن بنت احد والخندق كان سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست
فان اهل المغازي لا يختلفون في تاريخها وقول عروة بن الزبير في رواية موسى بن عقبة عنه ومالك بن انس عنه
ان غزوة الخندق كانت سنة اربع فلون منها وسن احد سنة واحدة فاذا ولما الاجماع كانت غزوة احد سنة ثلث وان احدا
يقول من يقول ان غزوة الخندق كانت سنة خمس يعني قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت فيها
ويوم الخندق عرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وزدت عليها غير انه نقل الرواة لعله يقول انا
ابن خمس عشرة دون ما زاد عليه وهذا جائز في العرف ان يعبر عنه ولا حجة له في الحديث مثاله وهو مستقصى في
السنن وما روي عن انس مرفوعا الصبي يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات حتى اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له وعليه
فاذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود اذا اجترحت منه اجماعا وفي اسناده ضعيف لا يستقل وما روي عن ابن عمر مرفوعا
شعر الصبي في سبع سنين ويحتلم لخمس عشرة ويتم طوله في اربع عشرة سنة وتمام عقله في ثمان عشرة سنة الحارث ليس
بثابت وان ثبت فلا اسلامي غير الاحتلام وكذلك ما رواه محمد بن القاسم الطائفي باسناده عن ابي هريرة مرفوعا رفع القلم
عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم وان لم يحتلم حتى يبلغ ابن ثمان عشرة وعن النائم حتى يستيقظ وان مضى طائفة من الزمان لم يقع الطلاق
وعن المجنون حتى يصح قيل فمن المجنون قال من ابتلي بشيء في معصية الله فانه موضوع عنا ومحمد بن القاسم هذا لا يصح حديثه
بل ثمان عشرة حد ضرب في الغلام ولا يقولون به وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما اعتبرا الانبات اما مدة الحدود
والله اعلم مسألة والانبات علامة البلوغ في الغلام وهو بلوغ وقال ابو حنيفة ليس ببلوغ وقال الشافعي ابو سعيد
الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم او خيركم قال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك قال اني احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال لقد
حكمت فيهم بحكم الملك اخرجه البخاري في الصحيح وعند ابي داود عن عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا
ينظرون من انبت الشعر قتل قال ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت وفي رواية هذا الحديث قال فكشفوا عانتي
فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي والله اعلم مسألة والصحيح على الاختيار عن جابر وقال ابو حنيفة انه خاير زيد

ابو داود عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم واستدلوا بحديث عمرو بن عوف وفيه فروى هذا الحديث
الحسن البلخي عن عمرو بن الحارث عن كثير بن زيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق المرء على
اهله نفقة كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المؤمن من نفقة فانه يخلفها على الله
وتقدم ان الدين ما كان في بيان في معصية صلت الجهد المنكر وما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطى الشاعر وذلك
التقى وهذا الحديث هذا الحسن بالقوي وروى المسور بن الصلت عن ابن المنكدر وهو ضعيف ضعفه احمد والبخاري
وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا وابن وهب متروك وروى عن عمر
انه قال رد الحق اصلح من ان تصطلحوا فانه ابو الصدق واقل للعناء والله اعلم مسئلة واذا تداعى رجلان دارا
بين ذراعيه لاحدهما عليه جذوع لم يحكم بالدار لصاحب الجذوع وقال العراقيون ان كانت جذوع عليه المرفقة
حكم بالدار وروى الشافعي من طريق الجنيد حدثنا ابن خزيمة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبه في جداره اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وحديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال اختصم رجلان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
رواه حماد عن ابي رافع عن ابي هريرة مرفوعا بمعناه وقد رواه الشافعي والبزار وروى هشيم بن قران ما سار عن ابن
موسى انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظار بينهم فارسل حديقة فقضى بينهم فقضى بالدار وجعل
معاقد القمط عليه ثم خرج فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اصبت او قال اصبت قال وحدثني
عمر بن ابي زائدة عن هشيم وهو ضعيف سيل يحيى بن معين عن حديثه فقال ليس بشيء وروى عن سماك عن
رجل من اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص الى علي رضي الله عنه فقضى بينهم ان يطرحوه فان ابوا من القماط فهو
لمن يليه وهذا منقطع وروى الوليد بن الاشعث عن الحسن عن علي رضي الله عنه وليس بالقوي والله اعلم
مسئلة المحال عليه اذا مات مفلسا او جحد الحق ولم يكن للمحال عليه بينة له ان يرجع على المحيل بحقه وقال ابو حنيفة له
ان يرجع عليه وروى الشافعي من طريق الجنيد حدثنا ابي ثنا ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع انتهى صحته اسناده ثنا ابن ابي خيثمة حدثنا ابو ابي عثمان رضي الله عنه قال ليس على
المسلم في حواله وروى مطلقا ليس فيه نفي حواله وذكره محمد بن الحسن وقال في حواله او كفالة وحديث جعفر بن عمرو
ليس بالمعروف جدا ولم يخرجه البخاري ولا مسلم ولكن قد رواه مسلم من غير في موضع واستعيد به انتهى وابان بن عثمان
وابو ابان هو معدود من قدماء المدنيين من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو ادرك عثمان رضي الله عنه ولا كان

ظرفا فانا باعي عثمان ابان فيه حجة لانه لا يدري ابان الحوالة او الكفالة او غيرهما وهل بعض الحديث وهل يدرك ذلك
وهو والله اعلم مسئلة الضمان عن الميت صحيح حلف وفاء او لم يحلف وقال ابو حنيفة ومن ان لم يحلف فلا يصح وذلك
من طريق الجنيد حدثنا سلمة بن الاكوع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من الانصار ليصلي عليها فقال هل عليه
دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه واتي بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله اخرجه البخاري في الصحيح وحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حارثة على الفرق قال الحافظ من آل فلان احد قال ان امرأة ضامن قال نعم قال ان رجلا من الانصار قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما اني لم اردكم ما سبك الغلبة ان فلانا ادخل عليهم ما سوء ولانه ولد ابن اهله ومن يحرم من ماله فاسوا انتهوا عنه
وفي هذا الحديث سماع جواز انشاء الضمان على الميت بعد موته وان لم يضمنه الضامن عنه في حال حياته بخلاف قول الحنفية
والله الموفق وهو اعلم بالصواب مسئلة شراء الملفا وضبطه وقال ابو حنيفة انه جائز وذلك من طريق ابي بكر
ما في حديث بريرة المتفق على صحته عن عائشة انها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله فكل شرط ليس في كتاب الله باطل وان كان مائة شرط وروى النسائي
باسناد حديث شامي وشد حتى دخل مع اسامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
معك قال ابني قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وروى من وجه آخر وفيه وزر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهو محمول على المفاضلة لا على الشركة لخبر شريكه اعتبر ابا داود عن عبد الله بن عبيد عن عبد الله اشترت
انا وعمار وسعد فيما نصيبنا يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء هذا مرسل ابن عبيد لم يسمع من ابيه الا انه
حسن ولنا فيه حجة لمن اجاز شركة الابدان لان العنان شركة لمن شهد الوقعة واهل الخمس دون عقد الشركة ولا تاثير للعقد
في كون الغنيمة منهما والله اعلم مسئلة والكفالة بدين على الميت صحيحة في احد القولين وهو قول ابي حنيفة وما طابق
القول الآخر وهو الفاسد واما في الحدود والحقوق والاجارات والاحكام فلا يصح وذلك لانها تدل على ان الكفالة
الكفالة بالدين فيما سنهم وروى عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على عبد الله بن مسعود واصحابه اذ جاء اعرابي فسلم
وان ابن مسعود رضي الله عنه امر بان يتوضأ فصب ماءه ثم ان ابن مسعود استشار الناس في ذلك الفقر فقام علي بن ابي طالب
فقال قد لا فقام حرير والاشعث فقالا بل استبشم وهلم عشائرهم فلستاهم فتابوا فكفلهم عشائرهم والله اعلم
مسئلة التوكل والحسبة صحيح دون رضى الخصم وقال ابو حنيفة وخصم رضى الخصم شرط في صحة التوكل مع حضور الموكل وكذلك
وذلك من طريق الحكم بن ابي زهير رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد
في سبيله قلت اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق
قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك انتهى صحيحه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] فقال يا رسول الله هذا ابنه [illegible] ظالما قال [illegible] وقد [illegible]
وعن سهل بن [illegible] وابن [illegible] عن عبد الله بن سهل وأما عبيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد
[illegible] فذهبا يتكلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر [illegible] في [illegible]
[illegible] وروى عن [illegible] عن عبد الله بن جعفر قال أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول
[illegible] عقل [illegible] وأقرار [illegible] بالدين [illegible]
صحيح في [illegible] المذهب وقال العراقيون [illegible] المسألة [illegible] وقال الله تعالى [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] تعالى [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا [illegible]
[illegible] ما روى نوح بن دراج عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] دين [illegible] نوح بن دراج [illegible]
[illegible] ورواه نوح [illegible] فيه عن جابر [illegible]
[illegible] جميع الورثة [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] الميراث [illegible]
رضي الله عنهما أن عتبة بن أبي وقاص وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله
[illegible] أخي [illegible] أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش
[illegible] فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة [illegible] رواه أبو داود
[illegible] عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه وزاد وقال هو أخوك يا عبد بن زمعة [illegible]
[illegible] رواه يونس عن الزهري وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفيه ثم قال احتجبي منه
[illegible] الرأي [illegible] رواه [illegible] الحاكم في الصحيح [illegible] وقال [illegible] موسى [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن يوسف بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] رجل [illegible] فولدت غلاما يشبه الرجل الذي [illegible] فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها الميراث [illegible] واحتجبي منه [illegible] رواه من [illegible] عن عبد الحميد
[illegible] معروف [illegible] يوسف [illegible] الزهري [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحفظ والفقه والأمانة [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الصواب [illegible] العارية [illegible]

[illegible]

أو قلود عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى
تؤدي وروى أن الحسن سئل وقال هو أمينك لا ضمان عليه وروي عن أبيه بن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم استعار منه أدراعا فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وقد رواه حفص بن غياث عن أبيه أن صفوان
بن أمية أعاره ورواه عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم درعا من الحديد
وعند أبي داود عن أبي أمامة الباهلي عن جرير عن أبي رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره ثلاثين درعا وثلاثين أدراعا وقال أبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم الله المشركين جمعت درع صفوان وفقد منها أدراعا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لصفوان أما قد فقدت من أدراعك أدراعا فهل نغرمها لك قال لا يا رسول الله في قلبي اليوم ما لم يكن
يومئذ ورواه أبو داود أيضا عن مسدد عن أبي الأحوص عن أبي رفيع عن عطاء عن أناس من آل صفوان بمعناه
وروي عن سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن محمد بن زياد عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار صفة صاعت
فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغرم وهذا وإن رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار صفة صاعت فضمنها
لهم سويد بن عبد العزيز وما يجري في الشيء وما يستوفيه والصحيح رواية يحيى بن سعيد وابن عيينة عن محمد بن إسحاق
البخاري رحمه الله ومسعر بن كدام أن القصة في عارية وروى صفوان العارية عن ابن عباس وأبي هريرة عن أبي الملكية
قال أن ابن عباس يضمن العارية وتسأل أن ضمنها وروى علي السافي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن الطاوس
هو ابن السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فجحد فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فأرسل به
إلى الساطين فسألوه فقال لغرم أسد لو أما روى عن عمرو بن عبد الجبار عن عبد الله بن حسان عن عمه شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير غير المعير ضمان إلا على المستودع غير المغل ضمان قال جابر عن
عمرو بن عبيد ضعيفان وأما ما روي ذلك عن شريح القاضي غير مرفوع فإنه أعلم منه والقطع والضمان يجتمعان
وقال العراقيون إذا قطع السارق لم يضمن وإذا ضمن لم يقطع قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فالقطع حق الله والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى حق المسروق منه وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها حديث
المخزومية التي سرقت فكلم فيها أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فلولا أن زيد المسروق قد أتى فيه نوجب سقوط
القطع عن السارق لضمنه لما قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم لما لم يحدوا الهاشمية مجاملة شفعوا بأسامة

ابن زيد فلم يسمعهم الشافعي وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية قيل له من
لم يا برهلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد فتوسد ردائه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ
صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان
اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به ثم قال واما سفيان
فعن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وروى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا بذلك فارسل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال المزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم
قال عمر رضي الله عنه اعطه ثمان مائة درهم وروى عن هشيم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول من السرقة
استهلكها او استهلكها وعليه القطع استدلوا بما روى المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غرم على السارق اذا اقيم عليه
الحد قال هذا حديث تفرد به المفضل وهو مرسل المسور اخو سعد بن ابراهيم لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف
قال ابو صالح عبد الغفار بن داود فقلت للمفضل ما معنى انما هو سعد بن ابراهيم فقال هكذا في كتابي وهذا
السند الى ابراهيم قال البيهقي رحمه الله تعالى فان كان هذا سعد بن ابراهيم فاني في دار المفضل فهو مجهول واخو المسور
مجهول وان كان سعد بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال اهل العلم بالتواريخ لا نعرف لسعد اخا معروفا بالرواية يقال
له المسور وقد روينا حديثا كسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيا صغيرا ثم
اسن في خلافة عثمان فكان ادرك اولاده بعد موت ابيه وانما رواه ابنه المعروف بصالح وسعد عن ابيهما
ابراهيم عن عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه بحفظه وهم بطرق لا نعرف له رواية ولا رواية عن جده ولا عن غيره
من الصحابة فهو مع الجهالة منقطع ومثل هذه الرواية لا تنزل اموال المسلمين بذهب باطلا قال ابو سليمان المنذر لا
يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب والله اعلم ... والاراضي عندنا تضمن بالغصب وقال ابو حنيفة انها
لا تضمن ولا يصور فيها الغصب فدليلنا من طريق الخبر حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عائشة رضي الله عنها
وهو يخاصم في ارض وقعت بالمدينة فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر
من ارض طوقه الله من سبع ارضين اخرجه البخاري في صحيحه وعن عروة بن الزبير ان اروى ادعت على سعيد بن زيد
انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان فقال سعيد ايمان اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول من ظلم شبرا من الارض طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال اللهم
ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فما ماتت حتى ذهب بصرها فبينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت
حفرة فماتت فيها على صحته وقوله في هذه الرواية من اخذ شبرا من الارض صريح في المسئلة وكذلك في
صحيح حديث ابي هريرة عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه
من سبع ارضين وفي الباب عن سعيد بن زيد ايضا مرفوعا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعن عائشة
مرفوعا الغرم من غير منا الارض والله اعلم مسئلة واذا غصب ساجة فبنى عليها اخذ نقض البناء
ورد ما غصب وقال العراقيون يلزمه قيمة الساجة ولا يلزمه ردها ودليلنا من طريق الخبر ما روى عن ابي
حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه ذلك
لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم وهو في السنن الاثر وفي حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه وهو في السنن والسياق حسن
اليه وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا من الانصار لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ثم ان الحديث علقه عن ابي سلمة
وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن شريد موصولا واحتج بما روى عن الشافعي ان مالكا اخبره عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وروى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق
شق الله عليه ثم مقول المصنف منه يستفاد بذلك ذهب ابو حنيفة ان مطرله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود من حديث ابي سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك ابن انس العرق الظالم هو الاخذ واحتفر في غير حق وعن عمر بن يحيى بن
عروة عن ابيه قال ... فقال ... وقال العراقيون ... فيها ساجة ...

على يده لا يسع منه فمن قبضت له من حق اخيه شيء ولا تأخذ منه شيئاً فانما هي له قطعة من نار وفيها علم مسلمة من طريق
ذكره عن الحكم عن علي رضي الله عنه وكان لا يحور المسلم توكل الذمي في بيع الخمر وقال بعض العراقيين على الخلاف ويجوز توكل الذمي فيه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة
وقال حرمت التجارة في الخمر اسناده على صحته وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر الميتة
قد حرم شربها وبيعها وروى مسلمة تحليل الخمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فاهريقت في طريق
فيه تحليلها لو كان لباعها سبيل ولم يأمر باهلاك مال اليتيم واذا لم يجز بيعها لم يجز تقسيمها لما روى مسلمة عن
سمع ابن عباس يقول دخلت على عمر رضي الله عنه وهو يقلب يده فقلت ما لك يا امير المؤمنين قال عويل لنا بالعراق
يشربون الخمر وايمان الخنازير لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فاجملوها فباعوها واكلوا اثمانها قال سعيد يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر واسار بيوتكم خذوا منهم دراهم فانها
انها في جزيتهم فهذا حديث منقطع وليس فيه ان كان يأمر بالاخذ منهم بعد ما دخلت بلادنا فيه قول سعيد
منهم بزيتها يعني لا تعرض المسلمون الخمر بيعها يصعدون بها معه فاذا باعوها انفسهم اخذوا منهم حصة ما كان المسلمين
عليهم ثم يقول الجميع ذلك والله اعلم مسألة "اذا غصب شيئاً فغيره او طعاماً فاكله لم يملكه وعليه ذمة ما تلف منه انقصا
وغيره قيمة النقصان وقال ابو حنيفة يملكه على تفصيل يذكر في مذهبه ويغرم قيمته روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس بمنى حجة الوداع فذكر الحديث وفيه والاهل لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وروى في حديث عمرو بن يثربي انه قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وكان فيما خطب به من قال ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه وذكر الحديث وذكر حديث عن رجل من قريش
قال صنعت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعته واصحابه فقال فذهبت الى معه فلما دنوا من الباب
صلى الله عليه وسلم فلما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة رمى بها ثم قال لا احد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها
فقالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جارتي فلم تجد فارسلت الى امرأة
منها وامرت الطعام الاسارى فهذه المرأة ذبحتها وشوت لحمها فلو كانت طيبة ما رمى به والشيء لم يمنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل ما قدمته اليه معذرة ملكته وانما امر بالاسارى لغيبة صاحبه وخوف الفساد عليه بالاسارى على صاحبه ثم
تعرفه كما يغرم امثال ذلك لارباب والله اعلم وفي الحديث الصحيح عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لا
علام يخرج لها الخراج فكان ابو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فاكل منه ابو بكر رضي الله عنه فقال له الغلام تدري
ما هذا فقال ابو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا انني خدعته فلقيني فاعطاني
بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر رضي الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه وفي معنى هذه المسألة الاكل العاجل المضرور

بالجناية

بالجناية عليه سواء بلغ ارش الجناية قيمته او لم يبلغ وقال ابو حنيفة اذا بلغ ارش الجناية قيمته فصاحبه بالخيار بين ان يأخذ
المغصوب بلا ارش او يأخذ الارش دون المغصوب وروينا نحوه عن بعض الفقهاء السبعة من التابعين من اهل المدينة منهم
ابن المسيب رضي الله عنهم وعند اذا اغتصب ابنه فقأ عينها وجب عليه ارشها وهو ما نقص من قيمتها وقال بعض العلماء
ضمن ربع قيمتها وروينا نحوه عن الفقهاء السبعة من التابعين والذي روي عن عمر رضي الله عنه في تضمينها ثمن عينها ثابت
باسانيد مراسيل وضعيفة منها رواية الشعبي وابي وائل عن عمر رضي الله عنه وكلاهما منقطع ومنها رواية جابر الجعفي
عن الشعبي عن شريح عن عمر والجعفي ضعيف ورواية مجالد عن الشعبي عن عمر ومجالد غير محتج به والشعبي عن عمر رضي الله عنه
منقطع والله اعلم مسألة "الشفعة لا تثبت للجوار" وقال العراقيون انها تثبت للجوار وذلك لما روت جابر قال انما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة اخرجه البخاري في
الصحيح واخرج مسلم عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا
يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق قال الدارقطني لم يقل لم يقسم هذا
الحديث الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ وروى هذا المذهب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما استدلوا بحديث عبد الرحمن
قال وقف على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله لا ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد لا ازيد على
اربعة آلاف منجمة او قال مقطعة فقال ابو رافع والله لقد اعطيت بها خمس مائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه اخرجه البخاري في الصحيح
وعند ابي داود عن الحسن عن سمرة قال جار الدار احق بدار الجار والارض والمراد والله اعلم بذلك ان الجار الشريك الذي لم يقاسم
بدليل حديث ابي سلمة وابي الرمد عن جابر فانه جمع في حديثه بين من يستحق الشفعة ومن لا يستحقها فهو اولى بالرجوع اليه وعند
ابي داود عن احمد بن حنبل بهم ابا عبد الملك هو ابن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن سليمان وهو حديث عبد الملك الذي تفرد به وروي عن جابر خلاف
هذا قال ابو عيسى واما ترك شعبة حديث عبد الملك بن سليمان هذا الحديث وروى باسناد ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا
الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره فنروي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا دون حق الشفعة على الفور وليس
بثابت وروي عن ابن السلماني عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا لا شفعة لشريك على شريكه اذا باعه بالشرى والشفعة محل القال
وابن السلماني ضعيف والمرسل هذا ثابت وروي عن جابر مرفوعا الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ
وان شاء ترك والله اعلم مسألة "كل غرس لا يحل القسمة للزرع ولا شفعة فيها" وقال ابو حنيفة فيها الشفعة وهي ابو عبد

عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن المنذر بن جهم الشك فراى عبيد عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال لا شفعة
في دور ولا عقار ولا دور صلح لك شفعة قال ابن ادريس لا دور المعاقل وقال الاصمعي المعاقل الدور وهذا كلام اهل الحجاز
قال منازل الدار والارض تكون فيها اذا قسمتها وحدودها واما على مسئلة المساقاة جايزة على النخل وقال ابو حنيفة
وعن ابيها عن جابر وذلك لما يثبت شافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر ما يخرج منها
من ثمر وزرع اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وفي صحيح مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر
خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وعنه ايضا عنه قال لما فتحت
خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على الصف ما خرج منها من الثمر والزرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه وطائفة من ايام عمر رضي الله عنه وكان الثمر يقسم على السهمان بالنصف فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس مسئلة وفي تعمير الاجير المشترك ما سلف ان من غرس نعمه قولان وقال ابو حنيفة ما تلف
بعمله ضمنه وان لم يفرط فيه وما تلف بغير فعله فلا ضمن روي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصناع
وقال لا يصلح الناس الا ذاك وروي عن عمر رضي الله عنه ضمن بعض الصناع من زوجه فيه نظر وقضى شريح على قصار او
صباغ بالضمان وعن القاسم السبعة من الناس الصناع كانوا يضمنون الغسال والصباغ والخياط واصحاب الصنائع
كلهم ضامنون لكل ما دفع اليهم فمن قال لا يضمن عطاء بن ابي رباح قال لا ضمان على صانع ولا على اجير ذكرها في السنن
وروي عن علي رضي الله عنه من وجه لا يصح مسئلة ان كان لا يضمن احد امر الاجراء ذكرها في السنن وروى حاجب بن سليمان عن
الشعبي انه قال لا يضمن فقال سليمان بن مهران سألت ابراهيم عن القصار فقال يضمن هذا الخلاف يضمن الضمان ولم يعمل عن احد
منهم التفصيل بين ما يمكن تعمله وغيره وما يثبت فيه الاثر فهو اول القولين والله اعلم مسئلة دفع الارض
الشيء الذي فيه المنفعة اذا لم يشترط في الاجرة اجلا فعند ابي حنيفة يجب بقدر ما مضى لصحة الشافعي رضي الله عنه
يبطل وقال يجوز فاسد جهة العرف قال وهو مروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكاري من رجل بالمدينة ثم صار في مال ابي
بكر يستقل وانه كان ثابتا فهو موافق لنا وحمله عليهم روي عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال ايما رجل اكرى
فجاوز صاحبه دار الخليفة فقد وجب عليه جميع الكرا اذا لم يشترط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يعد والله اعلم
مسئلة اذا اعتاد ارض ميتة من غير ذهب اثار العباد واحياها اخذ ملكها وقال بعض العراقيين يملكها عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى بذلك عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته رواه البخاري والله اعلم مسئلة من احيا ارضا ميتة فهي له اذن له الامام او لم يأذن له
الامام وقال ابو حنيفة لا يملكها الا باذن الامام ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وعن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله
وان العباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق بها حاما بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عنه وروي
عنه عن عائشة مرفوعا وعند ابي داود عن احمد بن حنبل باسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاط
على ارض فهي له وروى الشافعي عن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال وانا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وروى عن ابي
هريرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ست غزوات
سمعته يقول المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الناس شركاء في هذه الاشياء
ولم يشترط في الانتفاع بها اذن السلطان وكذلك احيا الموات الذي لم يملك لاحد يجوز بغير اذن السلطان اذا نوى معاذ والله اعلم
مسئلة ليس للذمي ان يحمي الموات في دار الاسلام وقال ابو حنيفة له ذلك اذا اذن له الامام موات الارض لله ورسوله
ثم لكم بعدي فالله اعلم مسئلة وليس للسلطان ان يحمي لغيره وفي القول الثاني له ان يحمي لغيره وفي القول الثاني عن ابن عباس عن
الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله يعني ان مالك ولغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر رضي الله عنه حمى سرف والربذة اخرجه البخاري ومسلم
الصحيح وفي صحيح البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه واستعمل مولى له على الحمى يقال
له هني او هنيء فقال له يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة ادخل
رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان هلك ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان
هذا المسلمين ان هلك ماشيته جاء بنيه يا امير المؤمنين فالماء والكلأ اهون علي من ان اغرمهم ذهبا وورقا وانهم
ايها البلاد التي قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا ما احمل عليه من سبيل الله
ما حميت من بلاد المسلمين شبرا اخرجه البخاري في الصحيح وفي حمى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما حماه لمنافع
المسلمين وسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن الانكار عليه دال على الاجماع عنهم على جوازه على مثل ما فعله وفي ذلك
دلالة على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله اي على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم مسئلة ويتم الحبس في المشاع والمقسوم والمنقولات وان لم يقبض وعند محمد بن الحسن فيه
لا يتم فيما يحتمل فيه الوقف عنده وهو العقار وقال ابو حنيفة الوقف لازم وان قبض ولنا حديث عمر رضي الله عنه
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه ان لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف

وليس الله والضيف

وعلى هذا فما غير مقول فيه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما استشار عمر النبي
صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله الذي بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع
ولا يورث وفي رواية أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولا يوهب وللمسلم تمره ومن ذلك الوجه
أخرجه البخاري في الصحيح وروي عنه أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب قط مثله
عندي أريد أن أتقرب به إلى الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الأصل
وسبل الثمرة وفي هذا الخبر دلالة على جواز وقف المشاع قال أبو بكر الساجي وروي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما
وقفا حصتهما اشتقاقا من دورهما فأجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة التي وهب له حصة من الله عنهما
وروى البيهقي بإسناده عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر رضي الله عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم عبد الله
بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إن حضره ما حدث
بثمغ حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى الذي يرى من أهلها لا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث فلا
خرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقا غير متأثل مالا أو آتى عافا عنه من ثمره هو للسائل والمحروم والضيف
وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله سبعة حتى أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي ولا
يوسق الذي أطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لو أدى لم أهلها فإنه مع ثمغ على سبيله إلى أن ترث
بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب عبيقب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغ وصرمه إن الأكوع والصدقة التي فيه
والماء السهم الذي يحبس وصدقته التي فيه والمائة الوسق التي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تليه ما عاشت بعض حصته ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى صدقة حتى رأى من السائل
والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه وفي الصحيحين عن ابن عمر
قال لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة وذكر الحديث وأما خالد فإنكم
تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وفي هذا دلالة على جواز وقف المنقولات خلافا لقول محمد
بن الحسن له لا يجوز قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره على ولده
فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وما لنفسه على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي
بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه وداره بمصر وأموال بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان رضي الله عنه بربعه فهي إلى

اليوم

صح الله ورسوله
والمؤمنون

وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف ودار بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام دار بمكة
والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال وما لا يحصى كثرة مما ذكرت من صدقات من تصدق بداره
بمكة وجعلها لأهل مكة في ملك سوتها وكذلك منازلها لا يعد أبو بكر وعمر والزبير وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام
رضي الله عنهم إلى شيء الناس فيه شرع سواء يتصدقون به على أولادهم دون ما إليه معهم وروي عن حصين بن
عمر عن علي رضي الله عنه أن صدقة بارض له منع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل للقريب والبعيد
في السلم وفي الحرب لمؤمن مسلم وحر وتسود وجوه يصرف الله بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي وروي عنه
أن عمر وعليا رضي الله عنهما وقفا أرضا لهما ثلاثا قال الشافعي أخبرني محمد بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن عن
غير واحد من أهل بيته وأعجبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم فأشبه ما
روي عن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله وإلى رسوله فأعطه أبواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهما فورثه ابنهما بعدهما وعنه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو الذي أري النداء الذي
تصدق على أبويه ثم توفيا فورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثا قال علي بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر حزم ورواه بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد وهو أيضا
مرسل بشير لم يدرك جده عبد الله بن زيد قاله لي أبو عبد الرحمن عن عمار عن الحافظ ورواه عمرو بن سليم عن عبد الله
بن زيد وهو أنصاري مرسل قاله لي عنه ورواه أبو أمية بن يعلى عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عباد بن تميم
أن عبد الله بن زيد وهو أنصاري مرسل إسحاق بن يحيى ضعيف ولم يدرك عباد وأبو أمية مرسل قال عنه ثم
أن فتح شيء من ذلك فأما ما ورد في الصدقة غير المحرمة ومن يقول بذلك قال الشافعي رحمه الله واحتج بحديث
شريح أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس قال مالك الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقه هو
الذي في كتاب الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ابن عبد الحكم كلام مالك أبو يوسف
عند أمير المؤمنين واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله من مال المفلس يحبس عن فرائض الله
ويروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قال علي بن المديني عن ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان
والمشهور عن شريح قوله لا حبس عن فرائض الله قال أسند لنا من وجه آخر وقال لو لم يكن شريح يقاس الصحابة بهم
على أن الدليل على مواقعتهم إياه على ذلك ولنا أن جملة عطاء الساسة مستقبلي زمن بشر بن مروان حين لم يعرف
الأشدين أحد ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة رضي الله عنهم لم يعرج عليه إلا إياه وعلمهم بالتحبيس فلا تعد أحدا

حكاه الشافعي رضي الله عنه وعنه يؤدي معنى الإمكان إلى من عقل عنهم وسلف ضواه وبالله التوفيق والعلم بالصواب

مسألة: فجعل الرقبى جائز العمرى وقال أبو حنيفة الرقبى لا تلزم فللمرقب الرجوع بها متى شاء روى النسائي من طريق
عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث وروى أبو داود بسنده عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته وبعد مماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث وروى عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها والله أعلم مسألة: وليس للرجل
أن يرجع فيما وهب لولده إلا الوالد فيما وهب من ولده وقال أبو حنيفة يجوز إلا للوالد فيما وهب لولده وكل
ذي رحم محرم وذلك لما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد وغيره بإسناده عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول هو يعني
المنبر أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله
قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته رواه البخاري
في الصحيح وعن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه فرجعه أبوه على صحته قال الشافعي رحمه الله تعالى حديث النعمان ثابت وبه نأخذ
وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على أحد في نحل ومعروف في قول المفضل عليه
شيء ومنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الانقباض عن بعض البر إذا آثر عليه فوالده على أي رجل الوالد
بعض ولده دون بعض جاز من قبل أبيه لو كان لا يجوز قد دلنا أنه لا ابتنى معناه لما قال اجعله ثم أسه وقال وقوله فارجعه
دليل على أن الوالد يرد ما أعطى الولد وأنه لا يحرج بارتجاعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اشهد
غيري وهذا يدل على أنه احتاط وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلح في رواية لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع في قيئه وروي أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعض الرجل ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلكه أو يقبضه دينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد الرجل من كسبه وقال أنت ومالك لأبيك وهو على عمومه إلا ما قام دليله وعند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لأبيك
إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وروي بإسناد لا يقوم بحجة عن عمر مرفوعا قال الذي يعمر عمرى لا يرجع
فيها وروي عن عمر رضي الله عنه قال من وهب هبة فلم يجعلها له فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم
يرض منها والصواب فيه عن عمر موقوفا ومن أسنده فقد وهم وروي بألفاظ أخر فالمقصود منها عناية بيان جواز
الرجوع فيما وهب للثواب فأما إذا كانت هبته لصلة رحم ونحوه فإنه لا يقصد بها ثوابا من الموهوب له فلا رجوع فيها
إلا من استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قدمناه وهو الوالد ومن في معناه وروي عن طاوس
وهو متروك عن علي رضي الله عنه قال من وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بها والله أعلم بالصواب
مسألة: ويصح هبة المشاع وقال أبو حنيفة لا يصح هبة ما لا يقسم عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فقال لي صلي ركعتين قال وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري في صحيحه قال أتيت بعيرا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فأرجح فأرانا بعض مالك الدراهم معي حتى ابتاع يوما آخر وروي مالك عن عبد الله بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عبيد بن سلمة النميري أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مالا
وهو يسير حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبعض القوم قم فأته فوشك أن يأتي
صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون إذا كان لا ماء به من الروثة والعرج إذا ألقى حاجة
في طل وفيه سهم فوجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فثبت عنده لا يسهم لأحد من الناس حتى يحاذيه وروى مسلم
البطين أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ورث ميراثا فصدقهما قبل أن يقسم فأبيعت وروي عن قتادة عن النضر بن أنس
قال تخلف أنس بصفورية وقال أبو بردة أن سرق بعير لك فأمضه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الأنفال أن ما
قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث قال فذهبت أريد الرشك فقسمها والله أعلم مسألة: واللقطة
بعد حول التعريف وقال العراقيون ليس له أكلها وعليه أن يتصدق بها وذلك لما روي عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
أنفقها على صحته وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه أخرجه مسلم في الصحيح وفي حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب
ضرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرفها
وذكر الحديث وقال في آخره في رواية البخاري احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وزاد في رواية لم
تأت فاستنفقت بها وفي رواية أبي داود من حديث شعبة بن سلمة بمعناه وقال اعرف عددها ووكاءها وعاءها فإن جاء صاحبها فعرف عددها
ووكاءها فادفعها إليه ومن حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن لقطة

ان يلتقطوا ذهبه فلن يأتيها اعرف عفاصها ووكاءها ولا تعرفها اليه قال ابو داود وهذه الزيادة التي زادها ابن عيينة
وعند ابي داود عن بلال بن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه انه التقط دينارا فاشترى به فقيرا فعرفه صاحب الدينار
فرد عليه الدينار فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما وهذا يدل على ان مقسم عن رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وجد دينارا في الطريق فلقيه رضي الله عنها فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة رضي الله عنهما ثم ان
بعد ذلك اتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على اداء الدينار وروى عن عطاء بن يسار
ان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفه فعرفه فلم يجد له باغيا فانفقه ثم
وجد باغيه فعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه فامر المؤمنين علي رضي الله عنه ان لا يأكل كفه
لانه من صلة بني هاشم فيحرم لفظه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثم انه احتاج اليها فلم يشتر بحاجته اليها
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاقها فاشترى به فقيرا فعن عروة صاحب الدينار علي رضي الله عنه رد عليه
الدينار فاشترى علي رضي الله عنه بعضه لحما ولعله انفق الباقي اما لحاجته اليه لما باغيه عرفه صلى الله عليه
وانما اذن له في انفاقه قبل مضي سنة التعريف لشدة حاجته اليه مع انه يحتمل ان يكون عرفه سنة فلم ينقله الراوي لكان
شرع تعريف السنة جائز والله اعلم وروى الشافعي عن مالك عن ايوب بن موسى عن معبد بن عبد الله بن هبار
ان اباه اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها مائتا دينار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له
عمر رضي الله عنه عرفها على ابواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فسأل عنها قال الشافعي
حفظه عن رجل عن شعبة عن الحكم قال سمعت هبيرا يقول اتى عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة مختومة فقال
قد عرفتها ولا احد يعرفها قال استمتع بها قال الشافعي وهذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد عارضوا
روايتهم عن عامر عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه انه اشترى جارية فدفع صاحبها يتصدق بثمنها وقال اللهم
عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهذا اسفل من اللقطة قال الشافعي رضي الله عنه فخالفوا السنة في
اللقطة التي لا يجد معها وخالفوا حديث عبد الله الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم
عالمون فيما هو فيه بعينه لانهم لا يقولون كما روي عن ابن مسعود من قوله ان المشتري يتصدق بثمن المبيع اذا اعلم البائع
واستدلوا بما روى يوسف بن خالد السمتي عن زياد عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبها فليردها اليه وان لم يجئ صاحبها
فليتصدق بها وان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له قال يحيى بن معين فان يوسف السمتي ليس بشيء وروى ذلك من حديث
عن ابي هريرة وفظ التصريح من حديث الثوري عن ربيعة عن زيد عن خالد الجهني الحديث الذي تقدم المتفق عليه

واحتج

واحتج في هذا الحديث على محمد بن مسروق بن موسى الابهري بانه ليس بمعروف واستدلوا بما روى عاصم بن حرة عن علي رضي الله عنه
انه اتى بذلك في عاصم ضعيف وقد روينا جواز الاكل عن علي رضي الله عنه مرفوعا ومذهبه انه اذا ثبت بالاسناد الصحيح
موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع وبالله التوفيق واستدلوا بما روى
الشافعي عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله فقال لي وجدت لقطة فما ترى فقال له ان عرفها
قال قد فعلت قال اذهب فقد فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها قال الشافعي رحمه الله تعالى ان عرف
فوصفت العرف وقتا وانتم موقتون ان عرفها اياما غيارى او فقيرا وانتم تقولون ان عرفه لم يأكلها
وذكره له ان يتصدق بها وانتم لا تذهبون بل تستحبون وهو لو تركها ما عاشت ولعل ان عرفها صح الحديث في اللقطة
والله اعلم مسئلة وليس احد الابل في الصحراء وقال ابو حنيفة ذلك لما حدث زيد بن خالد الجهني وسأله عن ضالة
الابل فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب التقاط على صفته وفي رواية عند مسلم في الصحيح ايضا عنه انه حدث
وفيه فان جاء ربها فعرفها فادها اليه وسأله عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها فادفعها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها وعند ابي داود عن المسور بن مخرمة قال كنت قاعدا
لمن هي فقال حرر اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ادري الضالة الا ضالة الابل وروى عن الحارث بن
المعلى انه قال يا رسول الله انا نصيب في اسفارنا الابل هو ابل فهل علينا باس ان نركبها ونتنفع بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك وضالة المسلم فانها حرق النار وبالله اعلم مسئلة ولا يستحق الجعل في رد الابق من البعيد
والاماء والصوار من البهائم الا بالشرط وقال ابو حنيفة ان رد العبد من مسيرة ثلاثة ايام كان له اربعون درهما
اربعون روى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في جعل الابق دينارا وقيل اخذ وبعد ذلك عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب
كان يقول ذلك وروى عن ابن مسعود انه كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون درهما وروى عن ابن عمر قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الابق يوجد خارج المصر بعشرة دراهم ولا حجة لهم فيما روي عن علي رضي الله عنه
لان بعضها يخالف ذلك ولا يقول لضعف رواه الحديث وما حدث ابن مسعود فانه منقطع وهذا الوجه واشل
ما روي فيه عن ابن مسعود فما روينا فيه عن ابي عمر السائل قال اتيت عليا بابقا فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك
له فقال الاجر والفيئة وطيب هذا الاجر والفيئة قال اربعون درهما من كل رأس ولعل ابن مسعود رضي الله عنه عرف شرط
مالكهم لمن رده فاجره بذلك والله اعلم مسئلة لا يصح اسلام الصبي نفسه وقال ابو حنيفة يصح اذا كان مميزا
روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل
وعن النائم حتى يستيقظ وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بحديث ابن عمر

وابن عمر

من الهند وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند رأسه فنظر إلى أسلم فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
أنقذه من النار رواه البخاري في الصحيح فلما احتمل أنه كان يألف أبا القاسم وإنما سماه غلاماً لعدم بلوغه وتحتمل أن يكون صحة
إسلامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالإسلام ألا ترى أنه قال أطع أبا القاسم وإذا كان مخصوصاً بالإسلام
كان مخصوصاً بصحته منه ومما يقوي أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال لأسلم في رجلين اختصما إليه
رضي الله عنه أسلم أبي جاهلي أم لا وسلم فقد دل على إسلامه وقيل كان أول من أسلم فقال أنا كان أول الناس أول من صلى علي رضي الله عنه
وروي أنه عفيف بن قيس أو أبا ذر هو أول من صلى فدل ذلك على صحة إسلامه حينئذ خواص ما ذكره الشافعي رضي الله عنه
من أن الصلوة تقبل من الصغير والحج وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم صبي من هوازن حج فقال ألهذا حج
قال نعم ولك أجر وقد رأى الصغير يرى الصلوة فصلى وهو غير عالم بأن الصلوة عليه وهو غير عارف الإيمان فصلى لذلك
كان أمر علي رضي الله عنه كان أول من صلى وذلك أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة يصليان فقعل فعلهما
فأبصره الصبي أبوه يصليان فصلى صلاتهما وليس ممن يعقل خلف الصلوة ولا الإيمان قال السهيلي وقد اختلف الناس
في أمر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فروي أنه أسلم قبل خديجة وقال مجاهد ومحمد بن إسحق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين وروي
شهاب الزهري إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة وذهب أبو الأسود عنه إلى أنه أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وذهب
الحسن البصري رحمه الله إلى أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة وهذا الذي قاله الحسن هو الصحيح على قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة خمس عشرة سنة وأن علياً رضي الله عنه قتل وهو ابن ثلاث
وستين روى ذلك مسلم في الصحيح عن ابن جابر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت
ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي
رضي الله عنه بعد السنين السبع وهو بعد ما أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين
فيكون علي رضي الله عنه في قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس الغرة من مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي أنه قتل رضي الله عنه هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإن كان الصحيح من هذه الروايات قول من زعم أن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو صبي لم يحتلم فقد قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله لما أدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالإسلام والصلوة هو أمر يشبه أن يكون خصه بالخطاب لما كان من أهل التمييز والمعرفة دون سائر الصغار ليكون ذلك
أبلغ في تنبيهه وتأنيسه عليه الخطاب والدعوة بحضرة الأجانب وسائر الصغار لا يتوجه عليهم الخطاب والدعوة ولا
يصح منهم الإسلام أو يكون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالدعاء إلى الإسلام والصلوة يريد على أنه بالغ عند إدراك
البلوغ بالسن لسن مما شرع في أول الإسلام ثم نسخ فقتل قصة ابن عمر في أحد وأنه لم يحتلم في ذلك شيء والظاهر أن من

كانوا يجرون في ذلك على رأي أبيهم وما تعارفوه من أن الصبي من لا يعلم أن يولد له والرجل من يمكن أن يولد له وكان علي رضي الله عنه
ابن عشر سنين لما أسلم وظاهر من قال إنه ابن عشر أنه استكمل عشراً أو دخل في الحادي عشر ومن بلغ هذا السن فقد
علم أن يولد له فلما شرع البلوغ بعد ذلك بالسن وقطع أن السن التي قل من بلغها جاز أن يولد له دون السن التي يندر من
بلغها الإيلاد فكان من قدر سنه عن ذلك الحد صغيراً في الحكم ولم يجز أن يصح إسلامه وإنما جاء أهل السهيلي رحمه الله
على قول من قال أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة فصح إسلامه وعلى قول من زعم أنه أسلم وسنه دون ذلك
فصح إسلامه أيضاً على الوجهين اللذين ذكرهما الحليمي رحمه الله تعالى وصح أيضاً على قول من زعم أن إسلام الصبي مردود على ما روي
وملته عليه فقد بلغ صلت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة بعض أصحابنا فإن زعموا أن قول من قال أسلم
وهو صغير غير بالغ بما روي عنه رضي الله عنه من قوله سبقتهم إلى الإسلام وأنا غلام ما ملعت أو إن حلمي لقد لبثت
ثمانية أعوام الناس إلا أنه لم يقع البناء ما سناه إليه رضي الله عنه تحتج بمثله ثم يحتمل أن يكون قد بلغ الحلم وقوله ما ملعت أو إن حلمي
أي أو إن الغلام احتمال أو كان بلغ بالسن على ما قاله الحسن وغيره دون الاحتلام فإنه أعلم وأما الزبير بن العوام رضي الله عنه
فقد اختلفت الرواية عن عروة في مبلغ سنه يوم أسلم فروي عن أبي الأسود عنه أن أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وروي
عن هشام أنه عنه أن الزبير رضي الله عنه أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة فيكون على هذا عروة غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط وقتل وهو ابن نصف وستين سنة وهذه الرواية أولى وإنما الرجل إذا عرف بالغاً علم في بركات المراسيل
روي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأعلمهم بما أنزل الله علي أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي بن كعب وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح
مسألة ذوو الأرحام لا يرثون إرث ذوي النسب فقال الفرائضيون أصحاب الشافعي رضي الله عنه وجل يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين الآيات في الميراث وقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر الآية واتفق البخاري ومسلم
على صحة ما روي عن جابر قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ
ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
وفي رواية عندهما أيضاً فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله
إنما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرض في جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية
الميراث فأنزل الله تعالى الآيات فيه وفي حصة كل واحد منهم فلا يزاد عليه ولم يذكر الحال وجيء من ذوي الأرحام فلا
يرثون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا يجد لهم في الكتاب العزيز حظاً ولا روي أن عمر
بن الخطاب سأل عنها وتحير محاه مالها وقال لو رضيك الله لأمرك فإنه كان يقول للمرء موروث ولا يرث
فلا يرى عنه خلافه وهو مذكور في آخر هذه المسألة وما روينا أنه أعطاه رواه الدارمي في فرائض عنه من غير أهل بلده وروي أن أكثر

فتعين الشاهد لما في شرح من الحرف لأن استيفاء دون شرح آخر الحرف قال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
في عنوان الزبير فذلك في كتاب الله إن سيرة بن يزيد ذكر إذا وإذا وإنك قلت عند ذلك وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله إنما نزلت تلك الآية في شأن العصبة فإن الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت ترك ذلك قال
شريح إن ترك ابنته وهي أخته فإنما له إحداهما وعند أبي داود عن ابن عباس في الذين عاقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم قال الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الآية قال وأولو الأرحام بعضهم
أولى ببعض يعني أنصار الذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا كان الأعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر
منهما وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض قال هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال فنزل قوله وأولو الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا هذا الأثر أن
الزوج يرث إذا لم يكن وارث ذو رحم ولا ذو رحم له أولى أن العم البعيد يرث المال كله ولا يرث الخال والخال
أقرب رحما منه وذو الرحم أنما توريث الموالي دون ذوي الأرحام ولا رحم لهم فإنما معناه على ما وصفت لك أنها
على ما فرض الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن المقدام الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه فليس بالقوي رواه راشد بن سعد وأبو غالب جد أبي
بن يحيى الحماني وهما مما لم يحتج به الشيخان رحمهما الله تعالى وهو حديث مختلف فيه رواه إسماعيل بن عياش وإسناده
ضعيف لم يحتج به وقال يحيى بن معين يبطل هذا الحديث وقال البيهقي رحمه الله تعالى وأصح
حديث المقدام فيما روي فيه خالا يعقل عنه والخال الذي يعقل عنه هو الذي يكون له أو مصطفا أو سلطانا
فأما الخال الذي يرثه ما لم يحرزه فإنه لا يعقل عنه فإن الإرث والله أعلم وروي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
أبي ربيعة عن حكيم بن حميد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعبد الرحمن بن الحارث
وحكيم بن حكيم ضعيفان عند أهل الصحيح وروي عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قالت الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رفعه وهو في الصواب موقوف كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا
وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروي عن شريك عن أبي المنذر عن أبي هريرة قال ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وفي رواية
الخال وارث شريك غير محتج به وأبو المنذر أبي سليم ضعيف الحديث قد سبق ذكره وقد روي هذا الحديث من وجه صحيح
فقد روي عن مرسلا عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عبد الله بن
عن ابن عمر أن رجلا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل وخلفه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث لهما

غيرهما

قال فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث لهما غيرهما ثم قال ابن السبيل مالهما فإنهما لا يرثان
لهما قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المخرمي ممن يترك حديثه وله شاهد ذكره
حدثنا عن الحرث بن عبد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وعن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
ما روي عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم بمنزلة الأب إذا لم يكن أب
والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن أم وعن قيس بن الربيع عن عباس بن عمرو عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخالة والدة مرسلان وإسناده ضعيف وروي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن عمر بن
بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي عن ميراث الدحداح وترك أم ولد
له بنتا فلم يقل لا أنا أدري فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لأن لغته هذا منقطع وقد ذهب
الشافعي رحمه الله تعالى في القديم فقال ما بين الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض قال البيهقي رحمه الله تعالى
قتل يوم أحد وروى رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قصة ذكرها قال الشافعي رحمه الله وإنما ترك الناس آية الفرائض فيما ثبت
أصحابنا في باب محمود بن لبيد وقيل يوم حنين وقد قيل ترك بعد أحد في سنة سعد بن الربيع وهذا له بعد أن مات بن
الإجازة وقد ذكرنا أسانيد ما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب السنن في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وارثة وجوابه لهم دلالة على أنه لم يكن له وارث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دفع الميراث لأن أخيه على طريق
المصلحة فيما روي عن سمرة وغيره أن رجلا توفي من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال ابتغوا أهل
وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه إلى أكبر خزاعة
وهذا إنما دفعه إليه على طريق المصلحة لا على التوريث على أن في قصة الدحداح أن ذلك وصية وأنه أعلم ولا حجة لهم في حديث
سعد بن أبي وقاص يقول لو أن الثلث لا يسع إلا أنه أراد أن يتصدق بأكثر ماله وليس له إلا ابنة واحدة وليس فيه ما يدل على
أن ابنته ترث جميع ماله فقد كان لسعد سوى عامر من بني زهرة يرثون بقية ماله بالإجماع وليس فيه دلالة على جواز
رده على البنت بورث ذوي الأرحام خلاف الصحابة ومن قال بتوريثهم قدموهم على الموالي إلا ما رواه صفية عن علي
رضي الله عنه والعراقيون يقدمون الموالي على ذوي الأرحام وليس لهم أثر صحيح في ذلك والله أعلم وروي عن السعدي عن
حارثة بن زيد قال أتيت أبي بمال فقال أتيت به من مال الله ولا يرد على ذوي شاذ عن سويد بن غفلة عن علي أنه سئل عن
امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها النصف ولأمها الثلث ثم رد ما بقي على أمها وعن الشعبي قال كان عثمان رضي الله عنه
يرد على كل وارث إلا الفضل بحصته فأورث غير الزوجة والزوج وعن مسروق قال أتى عبد الله في خمسة أخوة وأم فأعطى الأم
من الأم الثلث وأعطى الأم سائر المال وقال الأم عصبة لمن لا عصبة له وكان لا يرد على الخمسة الأخوة مع أم ولا على ابنة مع
بنت الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأبوين ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج وعن جابر بن زيد أن امرأة هلكت

وإن لم يكن وارث فالعصبة ولما زوج قضى علي رضي الله عنه أن أزواجها ما لها وعن الشعبي قال أتي عمر بامرأة
قد بغت فحاكمها إلى علي فقال علي لو زنت قضى عمر بها فقالوا لا قال والله لأقضين بينكم بقضاء عمر رضي الله عنه
جعل الله عمر لها الأخ وأمها عمر لها الأخت فأعطى الأم الثلث وأمها الثلث وكذا رواه الحسن وجابر بن زيد
وذكر عبد الله بن المبارك أن عمر رضي الله عنه جعل للأم الثلث وللأم الثلث وقد روينا عن عمر رضي الله عنه خلاف
هذا في رواية المدنيين عنه وفي أمهات أهل المدينة وأهل الكوفة قضاياه من غير هذا وروي عن مسروق عن عبد الله قال
أم الأم عمر لها الأم وأم الأب عمر لها الأب وأمه الأخ عمر له الأخ وقال في رحم عمر له الرحم الذي يليه إذا لم يكن وارث
وروايته قال الشافعي عن المغيرة عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام
دون الموالي وكان زيد رضي الله عنه أشد شيء فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولست أقول هذا لقول أهل
أهل الفرائض مساواة ولا عصبة ورسا الموالي وروى سفيان الثوري عن حماد الجعفي قال أتت عند سويد بن غفلة بنت
ابنه وامرأة مولى فقال كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على البنت فهذه
رواية موصولة عن علي رضي الله عنه خلاف ما قالوا وإنما روي مثل مذهبهم عن علي رضي الله عنه من رواية قطر
والحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه منقطعا وعن محمد بن سالم عن الشعبي منقطعا عن علي رضي الله عنه
وعن سلمة بن كهيل قال أتيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى البنت النصف والمولى النصف وهذه
امرأة مجهولة وهذا الرواية للموصولة عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك وإبراهيم النخعي زعم أنه أعرف مذهب علي وعبد الله
رضي الله عنهما من غيره وقد روي عنهما أن ذوي الأرحام على الموالي والعراقيون يخالفونهما في ذلك ويقولون
ويقولون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أصح الروايتين عنه وفي رواية المدنيين عن زيد بن ثابت أنه ورثهم وهو أعلم
بالصواب لأن الله أعلم وهو مسلم ولا يرث من قبل الأب الجدة واحدة على أحد القولين وهو أم الأب وأمها
وقال العراقيون ترث أم الأب أيضا وهو القول الآخر وهو الصحيح رواه أبو داود من حديث مالك عن ابن شهاب
عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها قال لها
أبو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس
فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا
بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وروى مالك عن عبد الله
عن القاسم بن محمد قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل

من الأنصار

من الأنصار أما إنك لتعطي التي لو ماتت وهو حي كان أحق بميراثها فجعل أبو بكر السدس بينهما وروى عبد الله بن
عيينة عن عبيد الله بن عمر عن سعد وقال فيه فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حنيف وقد كان شهد بدرا وقال أمرر رجل من خطاطة
يا أمير المؤمنين أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله بينهما فمن قال بالقول الأول من أبي بكر الصديق رضي الله عنه
أنهما ورثتا حديث قبيصة وكذلك رضي الله عنه لا ورث أكثر منهما وروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
كان زيد يفرض الأختين وروي عن الفرضي قال لا نعلم ورث في الإسلام أختين وهذا قول سعد أيضا وروي عن سعد بن
أبي وقاص أنه قال لابن مسعود رضي الله عنهما أنتم الذين تفرضون أثلثا جدات فإنه ينكر ذلك في رواية أخرى ورثتهما
من بينهما وإسناده ليس بذاك قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله وقد اختلف الأخبار عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رحمهم من التابعين رضي الله عنهم أنهم ورثوا ثلث جدات والأغلب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك أما
روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مما لا شك عند أهل المعرفة بالحديث أنه وهذا الحديث المنقطع روي عن إبراهيم
وعن عبد الرحمن بن يزيد وفسراه بأن تفضل من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وروي أيضا عن الحسن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات وعن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس ورواه خارجة
بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلث جدات إذا استوين سدس من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وعن الشعبي قال
علي وزيد رضي الله عنهما يعطيان الأم أو الجدة أو الجدات السدس لا ينقص منه ولا يزدن عليه إذا كانت مراثهن إلى
الميت سواء فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين أم وجدة في السدس وعنه أن ابن
ثابت زيد بن ثابت كان يورث ثلث جدات سدس من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال
ترث الجدات الأربع جميعا وهو قول مسروق والحسن البصري والشعبي وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم مثله والقول
من قبل الأم يحجب البعدى من قبل الأب والقول من قبل الأب لا يحجب البعدى من جهة الأم في الصحيح من المذهب وهو الذي
الرواية عن زيد بن ثابت وقال العراقيون من الجدات يحجب البعدى سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم روي عن سعد بن
عن زيد بن ثابت قال إذا اجتمعت جدتان فسهما السدس وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها وإذا كانت
من قبل الأب أقرب فهو بينهما ومعناه روي عن خارجة بن زيد عن أبيه عن جده أنه كان يقول
إذا كانت إحداهن من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس فإذا كانت إحداهن من الأب أقعد اشترك معها من جدتها
الأم قيل فلم صار من الجدة من الأم بهذه المنزلة قال لأن الجدات إنما أطعمهن السدس من قبل سدس الأم وروي عن الشعبي
عليا وزيدا كانا يورثان القربى من الجدات وفي رواية كان علي وزيد يورثان من الجدات الأم والأخرى وعن الشعبي قال أول
ترك جدة أم أبيه وأم أمه وجدة الأم قال علي وزيد لأم الأم السدس وقالا تقول لأم السدس لأقرب الجدات وقال عمر
السدس بينهما سواء لأن كانت أم الأم وجدتي الأب اشترك معهن في السدس إذا كانتا الجدتين من قبل الأب فبينهما سواء

عن ذلك لعلمنا انه من الاخرى اشرك من الدنيا وام الام وسقط القسوى فمن قال سوت القربى من الجانبين دون العدوى
سواء كانت القربى من قبل الاب والعدوى من قبل الاب او العدوى من قبل الاب والقربى من قبل الام احتج برواية الشعبي
عن علي وزيد وهذه رواية مطلقة ورواية المدنيين عن زيد مفسرة ويحتمل ان يكون المراد بالمطلقة ما فسره اهل المدينة
عنه ولعله اعلم بمذهبه والاخوة والاخوات للاب والام وللاب يقاسمون الجد ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث
وقال الفرائضيون الجد اولى بالميراث منهم روي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقبيصة والاشعث
عن ابن الخطاب رضي الله عنه ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال وان
كانت الاخوة اعطاه الثلث وكان الاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان من الاب والام هم اولى بذلك من بني
الاب ذكورهم وناؤهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد لبني الاب والام ثم يردون عليهم ولا يرثون بني الام شيئا مع بني
الاب والاخوة سواء الاب يردون على بني الاب والام وان بقي شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للاخوة للاب والام
مثل حظ الانثيين وروي عن سعيد بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده زيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار
عليه يوما فاذن له فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الى جيشك فقال عمر رضي الله عنه انما الحاجة الي الى جيشك انظر في
امر الجد فقال زيد رضي الله عنه لا والله ما نقول فيه فقال عمر لست هو بوجه حتى تزيد فيه ونقص منه انما هو شجرة
فان رأيت ان تقطعه فاقطعه والا لم يكن عليك فيه شيء فجاء زيد فخرج مغضبا ثم اتاه مرة اخرى فلم يزل حتى قال فانت
لك فيه مقطعة في قطعة فضرب له مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج بها غصن ثم خرج في غصن منها
فالساق هي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فانه يقطعه
الثاني عمر رضي الله عنه ثم قرأ قطعة العسب عليهم ثم قال ان زيدا بن ثابت ورفاني الجد قولا وقد اعطيته فلا ادخل
حرمة ان اخذ المال كله قال ابن ابي ليلى ان ابا بكر اول من الاخ وكان عمر رضي الله عنه يورث الاخوة فلما صار عمر رضي الله عنه
جدا قال هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال كان زيد ورأي ابي بكر ان يجعل الجد اولى
من الاخ فقال عمر للجد لا تجعل شجرة نبتت فاستقت منها غصن فاستقت الغصن غصن فما تجعل الغصن الاول اولى من
الغصن الثاني فقد خرج الغصن من الغصن فارسل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال كما قال زيد الا انه جعله يسأل
فانشعب منه شعبتان فقال ارأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجع الماء الى السعتين معا
فقام عمر رضي الله عنه وطأطأ رأسه وروي هذا الحديث بمعنى ما مضى وعن الشعبي قال اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حاشا ابن عباس فان عمر اراد عمر رضي الله عنه ان ياخذ المال دون الاخوة فقال له علي وزيد رضي الله عنهما ابن لك ان تقاسم
عمر رضي الله عنه لو كان ابنا اقتسم المال وان كان ابنا ورث ما فوقه هذا مرسل جيد وعن عبد الرحمن بن الاسود قال احد

اولى بالمال

اولى بالمال وهذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت عن كثير بن زيد بن ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
زيد بن ثابت فذكر الرسالة مطولة فيها وتقدمت قضية امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والاخوة من الاب
والام شديدا واما توريث الاخوة اولى من الاخوة وحقا في احدهم من الجد وروي يورثون احدا اولى من الاخوة وقد ذكرناه
في ذلك ثم اجتهادهم على قسمة المال بينهم على التربيع المذكور في كتاب الستر ثم امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كان
ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان الجد والاخوة والاخوات لاب وام او لاب ولعله تشريكهم معهم مذكور في كتاب الستر
استدلوا بحديث ابن عباس فان جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
رضي الله عنه جعل الجد ابا اخرجه البخاري في الصحيح وروي عن الشعبي ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
كانوا يجعلون الجد ابا ورث ما ورث بحجب ما حجب وعن طاوس ان ابن عباس كان يجعل الجد ابا والله اعلم
وقال المرتد اذا مات على ردته او قتل في المسلمين وقال ابو حنيفة ماله فيء له قبل ردته هو لورثته المسلمين في صحيح البخاري
عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهو عند مسلم اتفاقا وعند
ابي داود عن عمرو بن العاص انه قال لقيت عمي وهو ابيه فقلت اين تريد قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله والمراد بهذا النكاح الوطء وقد روي ان رجلا عرس بامرأة ابيه وقد
حمله بعض اصحابنا على انه نكحها معتقدا الاباحة فصار مرتدا وحد قتله واخذ ماله فيه بالاجماع لا لاخذ ماله بمجرد الزنا
دون اعتقاد الاباحة قال الشافعي رحمه الله وقد روي ان معوية رضي الله عنه قضى في ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
بقسمها عن ميراث المرتد فقالا لست المال قال الشافعي رحمه الله تعالى بيان انه في اسندوا ما روي عن عمر والبيان
عن علي رضي الله عنه انه اتي بسنور العجلي وقد ارتد وعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين
قال الشافعي رضي الله عنه يزعم بعض اهل الحديث منكم انه غلط وان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فضم ماله بين ورثته
المسلمين ويخاف ان يكون الذي اراد هذا غلطا قال البيهقي رحمه الله قد رواه الشعبي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه
دون ذكر المال وبلغني عن احمد بن حنبل فيما رواه عنه ابو بكر احمد بن محمد بن هانئ انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه
ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين ثم قد جعله الشافعي رضي الله عنه بحسنه ثانيا اعتذر في تركه قوله وظاهر القول في
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر فاتوا به قول معاذ ومعوية وغيرهما في ورث المسلم من اليهود لمن انهم يعني انهم يعني
يخصوا خبر اسامة بقول معاذ وغيره فكذا لا يجب ان لا يخصوه بقول علي رضي الله عنه حتى يحملوا الخبر على الكافر الحربي
المرتد فانه لم يحملوه على الكافر الحربي بقول الزهري وقول معاذ وغيره وروي عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى
فيه ان المرتد انه لاهله من المسلمين وهذا منقطع والحجاج غير محتج به ورواه شريك عن المغيرة عن علي رضي الله عنه وهو
منقطع وعن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله انه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين وهذا ايضا منقطع والقاسم لم يدرك عبد

ثم تلا زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما نحو مذهبنا وقولهما موافق حديث أسامة أن زيدا كان الذي صلى الله عليه وسلم
هو أول من أشرك بين الأخوة والأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأم في ثلثهم بنفس الشركة
وقال العراقيون الأخوة لا يشاركونهم روى عن زيد وعن مسعود من الجد الشقيق قال لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأخوتها لأمها وأمها فرأى من الأخوة للأم ومن الأخوة للأم والأب الثلث قال
لقد عجل ابن الخطاب أشرك بينهم فلم أول ذكرا ولا أنثى قال مالك ما قضينا اليوم فهو على ما قضينا اليوم قال عبد الرزاق
قال الثوري لو أدركت في مسجد زيد هذا الحديث لطعنت على من أخذ به استقرت فيه حيرا وكذلك قال ابن عيينة عن عمر
وقال سفيان زيد أخطأ إنما هو الحكم بن مسعود ومعناه قال البخاري وروى قتادة عن ابن المسيب أن عثمان
رضي الله عنه أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث وروى عن زيد بن ثابت أنه شرك
قال صيروا أبا هم إذا جاز الماء أدخلوه الأب الأخير فلو أشرك بينهم في الثلث وعن ابن عباس أن عثمان رضي الله عنه أشرك
بينهم وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس
وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث وقال ما زادهم الأب الأخير إلا شرا وعن الشعبي قال عمر وعبد الله
مذهبه معناه وزادوا ذكرهم وأنثاهم فيه سواء وقال علي وزيد رضي الله عنهما هم عصبة ابن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل
لم يكن لهم شيء قال السهيلي رحمه الله تعالى المشهور عن علي رضي الله عنه أنه لم يشرك والصحيح عن زيد رضي الله عنه
أنه شرك وأعلت الرواية عنه عن عبد الله فقيل عنهم أشرك وقيل إنه شرك وهذا في رواية الشعبي وأبهم عنه
وهما أعرف بذهبه من غيرهما فتحمل الرواية في الاستدامة المشرك ثم رجع إلى التشريك أو ساغ عمر رضي الله عنهم والله أعلم
مسألة وإذا ماتت ولد الملاعنة ولا وارث لها إلا عصبة أمه فماله لبيت مال المسلمين وقال العراقيون ماله لعصبة أمه
في أحد الروايتين وفي الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى
رجل ذكر يحمل على أفضل عصبة المتوفى دون عصبة أمه فولد الملاعنة لا عصبة له فإن قيل إنه فالمسلمون عصبته عنهما
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قال فيه فلو شئتم ماله عصبته من كان وفي رواية وأيكم ما ترك مالا
قال العصبة من كان وعند البخاري حديث الملاعنة عن سهل بن سعد فيه وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها
ثم جرت السنة في الميراث أن ترثه منه ما فرض الله عز وجل لها فدل هذا الحديث على أنه لا يرث على أمه ولا
على أقربائه لأمه ما فضل عن فرضهم استدلوا بما روى أبو داود عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلث
مواريث عتيقها لطهرها وولدها الذي لاعنت عليه رواه عمر بن رؤبة التغلبي ولم يحتج به الشيخان ولا ذكره في كتابيهما
فالله أعلم وقد قال البخاري عمر بن رؤبة فيه نظر وروى الصاغ بكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وهذا مرسل ورواه من حديث عيسى بن موسى أبي محمد القرشي وفيه نظر ولم يثبت من

عدالته

عدالته ما يوجب قبول خبره عن العلاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى عن داود بن الحصين قال حدثني هذا الحسن بن حسين
الأنصاري قال استأذن رجل من بني ورقة لمرقعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة قال فقضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أمه وأمه وقتل عن داود عن عبد الله بن رجل من أهل الشام وهذا منقطع
لأن مكحولا لم يدرك مثلهما ثم جملة الأمر أن أبو الولد وجده أبو أمه على ما لو كانت أمه مولاة معاقة فلا ولاء عليها
أنها وكيل أن يكون أن الملاعنة مملوكة ملكته أمه بعد أن صارت حرة فعتق عليها فيكون مولاه فترثه ما بقي بالولاء إن كانت حية
ورثته عصبتها إن كانت ميتة بالولاء وروي جعلها عصبة عن علي وعبد الله رضي الله عنهما وروي بخلافه عن علي وزيد
رضي الله عنهما قال السمرقندي رضي الله عنه والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع ولد من ثابت تشبه ما ذكرنا
من السنة وتحرير ما ما خذ بقول زيد بن ثابت لما رواه وما خرجت سهل بن سعد الساعدي أن الملاعنين إن السنة جرت أن ترثها
وترث منه ما فرض الله لها والله تعالى أعلم فرض الثلث أو السدس فلا يجوز الزيادة على ذلك والله الموفق وروى مالك أن طلحة
عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سيلا عن ولد الملاعنة فقالا ترثه أمه حقها وإخوته من أمه
حقوقهم وترث ما بقي من ماله مولاة أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته من أمه حقوقهم وورث ما بقي
من ماله المسلمون قال مالك وذلك الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم بلدنا والله أعلم ومن كتاب الوصايا
مسألة إذا أوصى لذوي قرابته دخل فيه من كان فصيلة ممن يقع عليه اسم القرابة من الأعمام وغيرهم وعلى الأجنبية
يختص بأقاربه ذي رحم محرم من قرابته لما في الصحيحين عن أبي هريرة قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا
يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا فثبت بذلك دخولهم في الاسم فوجب أن يستوفوهم
بالاستحقاق بالاسم وفي الصحيحين أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم طلحة أن يجعل الأرض التي جعلها الله تعالى
في قرابته فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب من حديث أنس بن مالك قال أبو داود وبلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله
قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
بن حرام بن سنان بن الحرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وهم جميعا
أبا طلحة وأبيا قال الأنصاري بن أبي أبي طلحة ستة آباء فعلت هذا وما قبله دخول في الأعمام في الأقربين والله أعلم
مسألة والوصية للقاتل جائزة في أحد القولين وقال العراقيون الوصية للقاتل عن جابر قال الله تعالى كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين والمعروف من العالم وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير ولم يفرق بين من يوصي به لقاتله أو غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما روى عن سلم الشيء نوعي فيمنع السلب الا بوصية ملتوية عنده وروى بشر بن حبيب عن عاصم بن علي عن ابن عون
الشيء لقاتل وسيأتي عن غير مشروط وكل ضعيف الحديث وقال احمد حنبل احاديث ابي حنيفة موضوعة وقد روى بعض الحديث
مبشر بن الحارث وغيره ارجاء الى فضع الحديث عبد الله بن المبارك وقال الله اعلم مسئلة اذا اوصى بجزء من ماله
عند الشافعي لا يعود وارا من جميع الاجزاء بسهامهم وقال ابو حنيفة الجار الملاصق وقال ابو يوسف اهل المحلة
محمد اهل المحلة روى باسناد ضعيف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني جبريل بالجار حتى ظننت انه
عشر من ظاهره وعشر من خلفه وعشر من يمينه وعشر من شماله هذا وما يعرف من حديث الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ان بعض ورثة اوصى لرجل الا من شهاب فكذا بعض ورثة اوصى عن عثمان وعن عمر وعن علي وعن زيد وهو
في مراسيل ابي داود والله اعلم مسئلة تصح وصية المراهق على احد القولين وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا تصح وهو
القول الاخر روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه ان عروة بن سليم الزرقي اعتق غلاما فقيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما
يفاعا لم يحتلم من غسان وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عمه فقال عمر بن الخطاب فمروها فلتوص لها
فاوصى لها بالثلث فقال لها ابن حبيب قال عروة بن سليم فصحت ذلك من المال سلس الفا فاوصت به التي اوصى لها ام عمر بن سليم
صلى الشافعي رضي الله عنه جواز وصية الغلام وتدبيره على ثبوت الخبر فيهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه ذكره
للعبرة انتساب عمر والموصى لها ملتوي احرف القصة ان شاء الله تعالى والله اعلم مسئلة واذا مات الوصية لا سهم من
مال الوصية ذلك شيء واختيار الى الورثة وقال ابو حنيفة تدفع اليه سهم اقلهم الا ان يزيد على السدس فيكون له
السدس وقال ابو يوسف ومحمد ما لم يزد على الثلث والله اعلم مسئلة ووصية من لا وارث له يعني فيما زاد
على الثلث ساقطة عن ابيه الا باجازة على احد المذهبين وفيه وجه اخر ان الامام لو اجاز هل تجوز وقال العراقيون انها
جائزة لحديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير روى عن ابي هريرة مرفوعا ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في اعمالكم وله شاهد عن معاذ مرفوعا ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ليضعها
لكم ذلك في اعمالكم وروى عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر رضي الله عنه
الثلث فوسط من المال لا بخس ولا شطط وروى عن عبد الله رضي الله عنه انه قال لعامر جل توفي فلست له عصبة
فان الوصية كله وقال العامر اساس الوصية من اجل سعد بن ابي وقاص والله اعلم مسئلة من كتاب قسم الفيء
والغنيمة السلب للقاتل دون شرط الامام وقال العراقيون ان ذلك شرط الامام وذلك لما حدث ان قتلى في قتلها رجل
فوجد جرحا واخذ عن سلبه وقتالي بكر رضي الله عنه لا هاء الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله عز وجل وعن
رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق اعطه اياه اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح وحديث عبد الرحمن بن عوف من الصحيحين ايضا في قصة قتل ابي جهل ثم قال وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو

قال

قال الشيخ رحمه الله تعالى انما قضى سلبه لاحدهما دون الاخر لانه علم ان احدهما اثخنه والاخر اجهز عليه فقضى سلبه
لمن اثخنه والله اعلم على ان غيبه بدر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة قوله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فكان صلى الله عليه وسلم يعطي منها من راى ثم نزلت قسمة الغنيمة واحكامها بعد ذلك وفي صحيح مسلم
عن سلمة بن الاكوع قصة الرجل وقتله اياه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحبه فقيل ان الاكوع
قال له سلبه اجمع والقصة عند البخاري ايضا كنه وقال فيها ثم قتله فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوه حنين من تقدم دم رجل فله سلبه فجاء ابو طلحة بسلب اربعة وعشرين رجلا وحديث الوليد بن مسلم في صحيح مسلم
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك والسهمي رحمه الله تعالى وما روي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما من اصحابه ان السلب للقاتل في كل غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ورود قصة عمر بن الخطاب في بلتعة في قصة عتبة بن ابي وقاص في اخذ سلبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصة صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها وقتلها الهودي وقولها لحسان اسلبه فاسلبه وانه لم يمنعني ان اسلبه
الا انه رجل وقصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبدود ثم اقبل علي رضي الله عنه يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلا سلبته درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته
فاتقاني بسواه فاستحيت ان اسلبه وقصة خالد بن الوليد مع مرزبان الزارة وقتله اياه وسلبه وسواره
قلنسوة مائة الف درهم وعن ابن قال بارز الهرمزان الزارة فقتله فنزل فاخذ مطرفه وسواره وهو بالتشديد العا
فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فاتى اما طلحة فقال اما لا تحرمه سلبا وان سلب الهرمزان سبعمائة الف ولولا ان ابي الاخمس
في رواية عنه ان الهرمزان حلاه من فارس فبلغ سلبه اربعون الف درهم وكلت عمر ان يخمس سلبه ثم دفع سائره الى البرا
قال الشافعي رضي الله عنه وروي ان مسروق بن علقمة قال بارزت رجلا من قوم العادية فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفله سعد
رواه الثوري وابن عيينة عن الاسود بن قيس عن مسروق بن علقمة رواه الشافعي عن ابن عيينة وفي الصحيح عن مسلم بن خالد بن
الوليد رجلا من المسلمين سلب رجل من العدو قتله وان عوف بن مالك اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخمس
السلب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السلب من النفل والنفل من الخمس وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
قال الشافعي اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو واي شيء له بخمسه قال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم
قليل السلب ولا كثيره والله اعلم مسئلة والاراضي المغنومة مقسومة بين الغانمين ليس للامام ان يردها على المسلمين وقال
العراقيون للامام ان يحبسها ان يقسمها او يردها عليهم بضرب الخراج عليها وهذا خلاف كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وقال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول الآية وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين اصحابه فقد صح في البخاري عن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بباً ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها وعنده انصاري اظنه ابا ضمرة افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة
انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط والحوائط التي قسمها من الغانمين هي ما فتحها هو دون ما فتح صلحاً بدليل ما
روي عن محمد بن اسحق عن الزهري وغيره قالوا اقيمت مقسم من اهل خيبر يحسبون ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فصح بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة
لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعمر رضي الله عنه حين رأى وفد السواد استطاب انفس الغانمين فاستطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفس الغانمين بحيث ردوا النساء والذراري وان الحكم اللازم في الاراضي المغنومة ما ذكر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اقمتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان لله خمسه ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم في الصحيح ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقال فسهمكم فيها فاقسموا
ان لنا من الولاية ما لنا من فيء فلنا فيه حقنا من سهم المصالح ثم ذكر ما فتح عنوة فجعل ما زاد على الخمس للغانمين
فقال ثم هي لكم ولم يفرق بين الاراضي وغيرها والله اعلم مسئلة اذا شرط الامام قبل القتال من اخذ شيئاً
فهو له فمن اخذ شيئاً فلنا فيه وفيه قول آخر انه حلال وهو قول ابي حنيفة روي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
بن الحرث عن سليمان بن اسحق عن مكحول عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين التقى الناس ببدر بقتل كل امرئ ما اصاب وذكرنا الحديث في احلالهم ونزول الآية في الانفال قال
البيهقي رحمه الله تعالى وقد روي في حديث داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شرط
النبي صلى الله عليه وسلم ما خالف حديث عبادة بن الصامت فقال عنه قال النبي يعني يوم بدر من فعل كذا فله
كذا وكذا ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن اسر اسيراً فله كذا وكذا ومن اتى حائط كذا وكذا فله كذا وكذا
وهذا لا يدل على انه جعل له جميع ما اخذ وانما يدل على انه يعطيه شيئاً على طريق النفل ثم قد بين عبادة وابن عباس
رضي الله عنهم ان ذلك كان قبل نزول الآية في قسمة الغنيمة وان الامر بعد نزولها صار اليه وقد ذكر البيهقي عن
زياد بن علاقة عن سعد بن ابي وقاص لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نفلني ركبة فذكر الحديث وفيه قال
وكان النفل اذ ذاك الشيء يعطيه ثم ذكر الحديث في نفله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فلما كان اول
امير امر في الاسلام ففي هذا ايضاً دلالة على ان ذلك كان في اول الاسلام قبل وقعة بدر ونزول الآية في الغنائم
فان بعد وقعة بدر صار الامر الى ما دلت عليه الآية ثم سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بمعاذ واعظم

مسئلة

مسئلة والامام ان من على الناس من الاسرى وان فادى بهم اسرى المسلمين وقال العدو اقبل ان ذلك مما يخالف
الكتاب والسنة قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها روي عن عائشة رضي الله عنها فوشك ان تزل عيسى بن مريم اماماً مهدياً حكماً
عدلاً فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويضع الحرب اوزارها وعن طلحة وحتى تضع الحرب اوزارها يعني
نزول عيسى عليه السلام وعنه قال مسلم قتل يهودي ونصراني وصاحب له وما من الشاة الذئب ولا تقرص فان دراها
وذهب العدو من الاشياء وذلك ظهور الاسلام على الدين كله وفي الصحيحين عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت وذكر باقي الحديث وذكر هذا القول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطلاقه ثم اسلامه وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان مطعم
بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وفي صحيح مسلم عن انس ان ثمانين رجلاً من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه
وسلم من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية وفيه قصة عن عمران رضي الله عنه قال اسر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وثقيف فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف وفيه انه حدث بلغه من الاكوع في الرجوع الى قتله
اياها انه لم يزل استوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعت بها الى مكة فقاضي بها اسيراً فان محمد بن
في الصحيحين حديث جابر في الرجل الذي اخترط سيفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نائم يقظان هو
بيده صلتاً فقال من يمنعك مني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فشام السيف فلم يعاقبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك روي عن محمد بن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسارى هم بدر ان شئتم قتلوهم وان شئتم فاديتموهم واسيء منكم بعدهم عدة
ابن اسحق قال فكان من نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسارى بدر بعد فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان
محتاجاً فلم يفاد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمرو عمر بن عبد الله الجمحي فقال يا رسول الله بقي في فدية
فمن عليه وصلى بن عابد الخزرجي والله اعلم مسئلة المستحب ان يقسم الغنائم في دار الحرب بالمال حذر من ان
وقال ابو حنيفة بل ذلك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم بدر وشعب من شعب الصفراء قرب من بدر
فقسم غنائم بني المصطلق عليها هم وغنائم هوازن بحنين وغنائم خيبر بخيبر وذلك معاني ابن اسحق مذكور

رؤساء في باب السير وقد أعاد الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب السير وسنقضي بيانها إن شاء الله تعالى والسلام
منه للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه
وذلك لما روى مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم للفارس
وللراجل وروى البخاري عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل
سهما قال نافع فكان إذا قاتل مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم وإن لم يكن له فرس فله سهم وروى أبو داود عن
أحمد بن حنبل عن المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل
وللفرس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه فقد شفى أبو معوية برواية هذا عن عبيد الله وهو حافظ ثبت
وكذلك رواه سفيان الثوري الإمام عنه وقد روى بعض الرواة لهذا الحديث عنه وهو بخلاف هذه الرواية الصحيحة
أبو الحسن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن أحمد بن منصور عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وأبي معاوية
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه جعل للفارس
سهمين وللراجل سهما قال الدارقطني هذا قول ابن بشير قال أبو أسامة وهذا غلط من ابن أبي شيبة أو من الراوي
لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن أبي بكر بخلاف هذا قال ورواه أبو أسامة وغيره عن عبيد الله
خلاف هذا وروى ذلك عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن المبارك عن عبيد الله قال البيهقي لعل الوهم من يعقوب لأن ابن المبارك أثبت
الناس في نافع وأحفظهم وكذلك رواه جماعة عن نافع عن عبيد الله وكذلك رواه خالد بن مخلد البجلي عن نافع
سهما وللفرس سهمين ورواه كذلك أيضا يونس بن بكير عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع للفارس سهمين وللراجل سهما وتابعه
ابن وهب وابن أبي فديك وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله العمري ورواه القعنبي عنه بالسند للفارس أو الفرس والعمري كثير
الوهم عند من يحتج به وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى فإنهم يقولون للفرس سهمين
وللراجل سهما قال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس بشك أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله على أخيه في الحفظ
وروى عن يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن نافع عنه قال للفارس سهمين وللراجل سهما وعبد الرحمن ليس ممن
يحتج به ويونس بن بكير يأتي في الشيء بالواو الذي قسمت على ما عشر سهما على أهل الخمسة وكان أعشر الفا
وخمس مائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما وروى معاوية بن صالح عن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن
بن زيد عن عمه يحيى بن جابر قتل هذه الرواية لا تعارض بها الرواية الثابتة عن عبيد الله وذلك أن يحيى بن يعقوب يحيى بن زيد عن يحيى بن جابر
وذلك أن يحيى بن يعقوب يحيى بن زيد عن يحيى بن جابر ولا يسمى منه بطريق أخرى وهو أخو عبد الله بن زيد بن عاصم
من الصحابة الفاروق ما ثبت وروى أربع عشرة مائة وعلى ذلك أهل المغازي والسير وأنهم قسم بعد خيبر ثمانين وعبد الله داود
عن أبيه حنبل عن عبد الله بن زيد عن المسعودي عن ابن عمر عن أبيه قال أسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض مغازيه فأعطى
ثلاثة أسهم سهما وأعطى الفرس سهمين استدلوا بما روى عن أبي حاتم مولى أبي ذر عن أبي ذر قال أصبت إبلا وأنا مع غلامين

فأسهم

فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم لنا أربعة أسهم لي ولأخي سهمين فصار سهمي أربعة من خيبر ملكي ودوننا المسلمين ولم أخرجه
صلى الله عليه وسلم أعطانا منه أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما وروى ثلاثة الأسهم للفرس فصار سهمي
وعلي رضي الله عنهما والله أعلم مسألة وسهم ذي القربى يأتي في بني هاشم وبني المطلب على خلاف وقد ذكر
إنما نعطوف بالفقه وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى الآية وفي صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال مشيا وعثمان قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل
قلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم منزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل وروى هذا أنهم بعضهم
فادخل جبير أن أبا بكر لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر
رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده ورواه غيره فيزداد أن عمر لكونه حمله من قول الأمرين صارت
الرواية لهم بذلك منقطعة ولكن يروى عنهما موصولا غير منقطع مثل ما ذهبنا إن شاء الله تعالى وما روى مسلم عن
مسايل بن كيسان الكوفي لأن عباس وجوابه فيه سألت عن ذي القربى من هم فقلنا أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا
فقد قال الشافعي رضي الله عنه فيه يجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنه عني بقوله وأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يريد من معه وأهله وعند أبي داود وأن يجد حتى جاء في قصة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس
يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن يراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن
نقبله وعنده أيضا عن أبي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول أنشدت أبا العباس وأهله ورهط حارثة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألا ترى أن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الصدقة حيث
نأتي أيامنا عن الله تعالى فقال تعالى ذلك فقال فقسمته حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه
حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت له أعطنا حقنا فأبى
أن يجيبه فأرده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر رضي الله عنه فلقيت العباس بعد ما خرج عمر
فقال ما على أحرمنا الغداة شيئا لا يرد علينا الذي قال السهيلي رضي الله عنه في هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
أقرا عليا رضي الله عنه على ما ولاه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قسمة سهم ذي القربى منهم ويدل على استحقاق
ذي القربى هذا السهم من كتاب الله تعالى لهم ما في صحيح عن يزيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد لقبض الخمس وأخذ منه جارية فاصطفاها لنفسه وأنه بعثه مرة أخرى أيضا بهذا المال ليقبض
ابغض عليا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أبغض عليا قال ما لك وله أسمعت عليا قال قلت نعم قال فقال يا بريدة أسمعت عليا يقول

من ذلك حتى صح الدلالة على صحة ما روينا عن علي رضي الله عنه في تولية النبي صلى الله عليه وسلم إياه حين
على أن الله تعالى جعل الخمس هذا السهم على جهة الاستحقاق وكان ذلك موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه
شاء قرابته ثم سقط حكمه بموته فاستقر حكم سهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والإجماع
والحجة لمن هذا القائل استدل فقال لو كان هذا السهم الخمس على جهة الاستحقاق لما رأى النبي صلى الله عليه
يعطيه وقد أعطى في نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أثبت نصيبا لأمته فيما أراه الله فقال جل جلاله
ولمن هذا أول عموم ورد في الكتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عام ثم لم يعتبر النبي صلى الله عليه
بهذا الحكم على مجرد اللسان حتى ذكر علته فقال صلى الله عليه وسلم ما روينا عنه في الإجارة الثابتة
جعله ولا السلام وقد أعطى صلى الله عليه وسلم جميع من لم يجز عن الله تعالى أنهم مرادون من الفيء
المطلب لم يعلم منهم أحد أما قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد نقلنا في المبسوط من كلام الشافعي رضي الله عنه
تشبيه قول من جوز هذا السهم سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم بقول من جوز أن من عمر أن من الرسول
صلى الله عليه وسلم مأمورون أما عن جميع أسوائهم من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله تعالى والله أعلم مسألة
فرق بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته قولان أحدهما أنه مردود على الأصناف المذكورين في الآية وهو قول
أبي حنيفة والقول الثاني أنه مصروف في المصالح وهو الصحيح الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه وفي نفسه الأثر
عباد بن الصامت قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم فوفد خيبر وبرة من جنب بعير فقال أيها الناس لا يحل لي
عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم وروى الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي
رضي الله عنه فقالت لأطعمه رسول الله أنت ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال لا بل أهله قالت
بال الخمس فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعلت الذي
ولست رأيت أن أرده على المسلمين فأنت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت قال البيهقي رحمه الله
رواه الوليد بن جميع وليس بالقوي وإنما احتج أبو بكر بما رواه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث فإن
فإن كان حفظ هذا اللفظ الوليد يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يخلفه الأمر بعده والله أعلم وفي باب قسم
صدقات مسألة ولا تحل الصدقة المفروضة لمن له كسب يقدر بكفايته وقال العراقيون إنها تحل لمن له
روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي وروي عن أبي هريرة مثله وقال
ولا لذي مرة سوي وروي عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من بني زهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
فسألاه فصعد فينا البصر وصوبه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حق فيها لقوي مكتسب في رواية قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال فرآنا جلدين فقال إن شئتما والله أعلم مسألة لا يجوز صرف شيء من الصدقات
الوجه إلى الأغنياء وقال أبو حنيفة يجوز صرف صدقة الفطر والكفارات إلى أغنياء أهل الذمة لما حدث ابن عباس

بالغني والفقير

وجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعاذ لما بعثه إلى اليمن وفيها فإذا صلوا فأخبرهم أن الله تعالى افترض عليهم
زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصدقة الواجبة عليهم مردودة على فقرائهم فخص صلى الله عليه وسلم المسلمين
من الفقراء بذلك وروى عن الأوزاعي عن الزهري أنهم كانوا يقولون لا يطعم الكافر من الصدقات شيئا وأما
مسألة يجوز للرجل أن يتولى دفع صدقة الأموال الظاهرة وتفريقها بنفسه في قوله الجديد وقال في القديم لا يجوز
وهو قول أبي حنيفة قال الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم روي عن ابن
عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا نبي الله قال عليك السلام يا أخا
من أخوالك من وادي سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك وإني أدعوهم فذكر الحديث إلى أن قال ما تدعوني إليه
وسألك أن تأخذ من حواشي أموالنا فصدقة في فقرائنا فأنشدك الله أمرك بذلك قال نعم قال اللهم
اللهم إن كانت مخفوظة ذلك على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث أنس في هذه القصة أيضا
بأحد هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا إسناده صحيح وهو دليل القول الثاني وهو القديم وأما مسألة
ويعطى سهم العامل لمن يعمل حاله مع غناه وقال العراقيون لا يعطى إلا بفقر وحاجة روي عن عبد الرزاق عن معمر
والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا
لخمسة لعامل عليها أو مسلم يصدق عليه منها فأهداها الغني أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو رجل
وروي عنه عن معمر عن زيد بن أسلم في معناه ورواه الفضل عن الأوزاعي عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة إلا لخمسة فذكر الحديث مرسلا وتابعه ابن عيينة عن زيد مرسلا وإسناده معروف وهو ثقة حجة
والزيادة من الثقة مقبولة وفي صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من
عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له
المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها
صاحبها سحتا والله أعلم مسألة ولا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من جملة الأصناف الثمانية مع وجودهم
وقال العراقيون إن ذلك جائز ودليلنا قول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية روى أبو داود عن زياد بن الحرث
الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جل وعز لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها

ثمانية أجزاء لمن تسأل لا أجزأ أعطيتك منك وروى عن الحجاج بن أرطاة عن مهاجر عن زر عن حذيفة مثل رواية
والحجاج غير محتج به والله أعلم أسندوا لما في حديث ابن عباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمهم
حتى يسألوا البر فأعلموا لما جزء هو أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم
قال البيهقي رحمه الله قال شيخنا إن يكون المقصود من هذا الخبر تفرقة الصدقات في الموضع الذي يوجد فيه دون نقلها
إلى غيره فيقتصر على ذكر صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية والمراد به جميعهم ويحتمل أن يكون المراد بالفقراء أهل
الحاجة والفقراء أهل الصدقات أهل حاجة بمعان يحتملها استدلوا بما روى الحسن بن عمارة عن واصل بن حكيم عن سفيان
قال أتى عمر رضي الله عنه بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت بجاهي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المهال
عن زر عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان بهذا بأسا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر رضي الله عنه والحسن بن عمارة
متروك وليث بن أبي سليم ليس بالقوي وعطاء عن عمر رضي الله عنه مرسل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه
يوسف بن [illegible] عن سليمان بن حرب عن وهب عن عطاء عن ابن عمر عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح غير أنه يخشى أن يكون
فيه غير واحد من الثوري وحماد بن سلمة وعمر بن عبد الله عن عطاء عن سعيد من قوله وروي لنا عن أبي من قوله والحجة بالآية التي
احتج بها الشافعي رضي الله عنه وروى أبو أحمد بن عدي بسنده عن أبي داود الطيالسي قال قال شعبة لا تحمل من
حديث جابر في هذا الصنف إلا ما روى زيد بن علي أن أبا عبد الله الحسن بن عمارة أما إنه غير كذوب والله لا أكتب عنه
المواضع سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد فقال لا بأس ولست ممن سمعت قال كان إبراهيم يقول
وهذا الحسن بن مسلم عن الحكم عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن
حذيفة قال لا بأس أن يجعل الرجل صدقته في صنف واحد والله أعلم مسألة العقد المذكور في آية الصدقات
أمر خاص بالمسلمين المذكورين فيها وقال العراقيون والمسلمون أمر خاص من الفقراء ودليلنا قول الله تعالى لهذا الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فتقديم ذكر الفقراء على المساكين من غاية العرب لها إذا ذكرت صنفين قد اجتمعا في صفة ذات
ما تميزا أفرادا شديدا لا وقول الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض الآية
وقول الله عز وجل أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الآية ووجه الدليل منه أن حصر عن الضرب في الأرض للفقر
أشد حالا من لم يحبسه المسكنة عن الضرب في الأرض لأن ملك السفينة ومن الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في
الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطوف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل
الناس شيئا لفظ حديث مسلم وعند البخاري ولا يقوم فيسأل الناس والمراد بالحديث والله أعلم ليس المسكين بهذا الطواف
يعني ليس هو هذا الفقير الذي لا شيء له ولا يجد غداء من السؤال حتى يحصل له لقمة أو لقمتان وإنما المسكين الذي لا غداء

مايغنيه

مايغنيه يعني تمام ما يكفيه وله مقدار ما يتعفف عن السؤال فيكتفي هو ولا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه بما يكفيه
وإما من يتعفف وليس له بعض الكفاية فإن فاضل نفسه فلا يستحق هذا السائل هو ولم يدل أن المراد عنها ما ذكرنا
في هذا الإيضاح وسوق جمع الخبر على وجه حراب عن احتجاج أبي القاسم بن سلام بهذا الحديث على أن المسكين أشد
حاجة من الفقير حيث نفى المسكنة أن يكون مسكينا وجعل المسكين الذي لا يجد ما يغنيه أي لا يجد شيئا في الصحيح
من رواية أخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة
واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا ومن يتعفف ليس له بعض الغناء فإن قال
نفسه فإذا قيل دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى ولكن تمام ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة
يقع منه موقعا والله أعلم وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقول اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين قال أصحابنا فقد استعاذ من الفقر وسأل
المسكنة وروي أن له صلى الله عليه وسلم بعض الغناء فدل على أن المسكين له بعض الغناء استدلوا بقول الله عز وجل أما
السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر قالوا وصفهم بشدة الحال والحاجة إلى التراب من البؤس والفاقة فلما لم يقتصر فيه على اسم المسكين
حتى قرنه بما دل على شدة حاجته ونحن لا نسلم وقوع اسم أحدهما على الآخر مفردا فاستدلوا بما استدل به أبو عبيد من أن [illegible]
وما سبق من تفسير حراب عنه واحتج الشيخ أبو علي بما روي عن الأصمعي من قول الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته
وفاق ألفة الفقير الذي لا شيء له ولا أسمعه فقول أما السخية
عليكم لأن معناه أن الذي كانت حلوبته وفق عياله قبل الفقر ومدا صار بحيث لا يسد له ولا يسد ثم نقل الفقه
أهل المعرفة فيه منهم من قال إنما دلت مسألة من نقلتم وغيره ومنهم من جعل الفقير أشد حالا من المسكين لما ذكرنا
من الأدلة ولأشبالها وقد ذكر أبو منصور الأزهري رحمه الله قال أهل اللغة فيه واحتج كل فريق منهم لما ذهب إليه
بحجة ثم قال والذي عندي فيهما أن الفقير والمسكين يجمعهما الحاجة وإن كان لهما ما يقوتانه إما لقلة العيال وقلة
ما يليهما والفقير أسوأهما حالا لأنه مأخوذ من الفقر وهو كسر الفقار وهو فعيل بمعنى مفعول فكأن الفقر
جب ظهره أي أقعده عن النهوض بحاجته وبه سمي فقيرا إن غاية الحاجة أن يكون له مال ولا يكون له سوى الجوائح
والكسب تقول للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر وهي التي تكسر الفقار قال الله تعالى إن تظن أن يفعل بها فاقرة وذكر
الأهوازي في شرح احتجاج من جعل الفقير أمس حاجة بقوله عز وجل أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
وكانت سفينة لهم فيها ما أنشدنا أحمد بن عمر بن أبي أنشدنا أبو الأعرابي قال أنشدني أبو الأعرابي قال أنشدني أبو عطاء [illegible]
عشر شياه سمينة وبقرة قد حدثت النفس بها محرمة فجاءت بها فنسبتها فقال أبو الأعرابي هذا [illegible]
ماله فسمى بعضه مسكينا وله ماشية وفي الشاة العشر والفقير أسوأ حالا منه ولا يحرم نقل صدقته عليه إلى بلد آخر مع وجود

اهل الصدقة من قول الفقراء انه جائز وفي الصحيح حديث ابن عباس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
حين بعثه الى اليمن واعلمهم انما اعلمهم انه قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وعند ابي داود
فاخبرهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وعند ابي داود ما نصه عن علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس عن ابيه ان رجلا ادى زكاة ماله فاعتبر ان من حصيب على الصدقة فلما رجع قال لعمر ان ابي اتاني بمال
ارسلني اقبضها مني حتى اضعها حيث امرني ابي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها حيث امرني ابي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به احمد على ما قدمه وقول عمر رضي الله عنه وقوله له فيه وان لم تؤد صدقته
وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهها اصحابه صدقة طي احتج به مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة عن المغيرة عن
عن الشعبي عنه وروى عن هشيم عن خالد عن الشعبي بمعناه الا انه قال ان اول صدقة صدقت في سبيل الله صلى الله عليه
وسلم صدقة طي حتى جاء الى الامام رضي الله عنه فقال اما اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اول ما اسلمت
الصحيحين من حديث المغيرة حديث مصل بني تميم فيه وكانت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا اتيانا على بني حاتم والزبرقان بن بدر وغيرهما بالصدقات الى المدينة محمول على ما قبل عن اهل اليمن في نوع الصدقة
وعمل الناس من خلفه لم يسلموا بعد ادوا بدوا في زمان ابي بكر وفاة المدينة اوفى ادوا ذنبا الى اليمن من طي ومصر وكان
ان الناس ادوا زكاة رضي الله عنه امر ردها فعلم ذلك صولها الى ارباب حتى يقبل منها والحكم بصحته حال دخل عمل الطائفة
استدلوا بما روي عن ابن عمر عن ابيه عن عمر بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ لليمن ائتوني بخميس او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة
فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة كذا قال فحسبه من هو اوثق منه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن
ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير قال ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى حديث طاوس عن معاذ ان
مرسلا لم يحتج به وقال فيه بعضهم من الحبة مكان الصدقة قال البيهقي رحمه الله تعالى وهذا الاثر عن معاذ رضي الله عنه الا
على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخذ الصدقات واخذ الدينار او عدله معافر ثياب اليمن في الحبة وان سوى
الصدقات على فقرائهم لان سهل الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل ثغر لا اهل صدقة والله اعلم فان قيل فيحمل
حمله على الحبة وقد روينا انه قال احد مسلم مكان الذرة والشعير وفي رواية مكان الصدقة فلما قوله مكان الصدقة
فلم يحتمله ان يسوغ له اخذه منه وان ثبت محمول على معنى ما كان يؤخذ منهم سائر الصدقة حتى يعلم انهم كانوا
يعطون الحبة سائر الصدقات واما قوله مكان الذرة والشعير فلعل معاذا رضي الله عنه لم يعرف الا ما يزرعونه من
الشعير والحنطة لانه اكثر ما عندهم واذا جاز ان يترك الدينار لعرض هو المعافري ولعله جاز عنده ان يأخذ منهم المعافري
بدل الحبة ثم يقول الناس خير لمهاجرين بالمدينة ارفق عليكم لانه لا مؤنة له في حمل الناس الى المدينة والثياب بدلا عنها
باليمن في الحبة حال نزوح ما ذكر ان رواية حديث حكيم عن معاذ من حمل من حديث طاوس ولم يثبت عن معاذ الطاوس

انه قص

انه قص من نقل الصدقات يحمل مذهبكم لما سالفه طاوس فعلم من مذهبه ومن جوابه قال انه كان لا يجيز بيع الصدقات على
انه لا يحل لا قبل السفر ولا بعده ولو صح ما روي عن معاذ رضي الله عنه من اخذه الثياب بدل الحنطة والشعير لكان الصدقة
بيع الصدقة قبل ان تقبض ثم ورد ما نقلنا معاذ رضي الله عنه في العشر والصدقة لنا من طريق مطرف بن طارق ولا حجة
لنا على ما سبق من الادلة والله اعلم روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن
جبل رضي الله عنه قسم اليمن وقال ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة فقال ابو داود قطني طاوس لم يرد ان معاذا رضي الله عنه فان استدل الزهري رضي الله عنه كان
يحمل على ابل الشام والعراق قال الشافعي رضي الله عنه ما ليست من نعم الصدقة لنا ما يحمل على ما يحمل والثور
فرائض الابل لا تحمل احدا وسائر فيها قال الشافعي لعلها بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله ابن حلال الدار عن عبد الله بن
مالك عن ابيه انه سأله ارايت الابل التي كان يحمل عليها عمر رضي الله عنه الغزاة وعثمان بعده قال لعمري ان ابل الجزية
التي كان يبعث بها معه وغزوه وقلت ونمرة ساروا فقال من خرجه اهل الذمة وبعد من صدقات تقبل فرائض على حمولتها
فبعث مصاع بها ابل جمله فبعث بها الى عمر رضي الله عنه فحمل عليها والذي نوضحها من الجزية كان يحمل عليها عمر وعثمان
رضي الله عنهما لا غير انفاذ عبد الملك مروان من اهل المدينة الف الف درهم من الصدقة للمعونة من اليمامة
عنهم حقهم من الجزية واسماعهم عن القبول وقالوا اطعنا او ساخ الناس فلا يصلحنا وقال ابو هريرة سعد بن ابي وقاص
بن عبد الرحمن وحارثة بن زيد وابن عتبة وقد ذكرناه مسندا في باب المعرفة وفيه ما ان ابا هريرة معاذ بن عفراء الى المدينة
من الجزية قال استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يولي عمر من نعم الصدقة فهو محمول على انه كان
بها من اطراف المدينة ولعلهم استضعفوا فنقلها الى اقرب الناس بها دارا وبيتا والله اعلم مسئلة وللفقير ان ياخذ من
الزكوة ما يقوم بكفايته على الدوام وان زاد على مائتي درهم وقال ابو حنيفة الغني بمائتي درهم لو قيمتها ولنا في المسئلة الحديث
الصحيح عن قبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة الا لاحد ثلاثة فذكر الرجل الذي تحمل
ثم قال ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل
فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت وقد تقدم قال البيهقي رحمه الله وهذا في رجل عرف بالغنى فاصابته جائحة
فلا يعطى حتى يشهد ثلاثة ان قد اصابته ما ذكر من الجائحة والفاقة ثم لم يوقت فيما يعطى قدر الكفاية والمسئلة
يعطى ما يقوم بكفايته وكفاية من يلزمه نفقته وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى فرض على الاغنياء في اموالهم
بقدر ما يكفي فقراءهم وروي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة
خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او حسابها من الذهب وهذا محمول على من
ذلك على الاعتبار في قدر ما يعطى ما يقوم بكفايته ويلزمه فيه عياله سواء كان يقدر على قدر النصاب او دونه فيه هذا المعنى

[illegible] عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد
سأل إلحافا ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل للغني الذي لا يستحق معه المسألة إلا أن يكون
شبع يوما بيوم قال الشافعي وليس شيء من هذه الأحاديث بخلاف وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فيما
خاطبه به وذلك أن الناس مختلفون في قدر ما يغنيهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من يغنيه مائة
درهم ومنهم من يغنيه ألف درهم وأكثر منها وكل ما أغنى عن المسألة فهو مستغن به وإن اتفق له الغنى به إلا بالوقف أعطي دون أقل الغنى به دليل على أن
[illegible] مسألة يجوز للإمام أن يصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجا وقال أبو حنيفة لا يجوز لما روي
[illegible] أن ابن مسعود في سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أجر
الصدقة وأجر الصلة يجتمعان في التعبير والله أعلم مسألة إذا دفع زكاة المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم
ظهر غنيا لم يعد الأداء في أصح القولين وفي قول آخر أنه لا إعادة عليه وهو قول أبي حنيفة روى عن عبد الله بن عدي
بن الخيار عن أخيه أنه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا البصر وصوبه فقال
ما شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب والحديث المروي عن أبي هريرة لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي والحديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رجلا فيما خلا كان يتصدق الليلة بصدقة فتوضع في يد غني
فأصبح يتحدث الناس فقيل له أما صدقتك فقد قبلت وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل مخرج في الصحيح
وحديث معن بن يزيد فإن أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته فقال والله ما إياك
أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت رواه البخاري في الصحيح
ومعن كان مشتريا بيده وخرجا على صدقاتهما له ثم كان ذلك وقعت موقعها من فاعلها الأول لعلمه أنه غير أهل
[illegible] يحتمل أن يكون وارد في صدقة التطوع دون الفرض وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس لولد الغني
[illegible] صدقة غير صدقة روينا عن ابن عباس ما دل على ذلك والله أعلم مسألة يجوز للإمام أن يسترجع الصدقة
وعلى هذا حديث أنس في الصحيحين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أعلم أنه يسلم
شافي الصحيح أنه قال يا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وهو يسترد إبل الصدقة وخذ منه سائر
عن أبي عبد الله مولى أم سلمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمال
من صدقة الحيفة فأمر بها فوسمت قال فوالله لا أسمها إلا ما نقص شيء من الوسم فأمر بها فوسمت في أعناقها
[illegible] وليس فيه من القائل وهو العباس بن عبد المطلب ساقه من رواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس وفيه ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما من باب الحج مما ورد في جواز
مسألة المرأة لا تلي عقد النكاح وقال أبو حنيفة بأنها تلي عقد النكاح على نفسها وعلى غيرها وذلك لما من طريق الحديث

معقل

معقل بن يسار في صحيح البخاري قال كانت لي أخت فخطبت إلي فكنت أمنعها الناس فجاءني ابن عم لي فخطبها فكنت
إياه فأعضلها أما شاء الله أن يتزوجها فأتى يخطبها فقلت له يا لكع أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها طلاقا يملك الرجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي
مع الخطاب جئت معها الناس وأنت تركتها وخطبتها طلاقا يملك الرجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت
إلي منعتها مع الخطاب فلا أزوجك أبدا فأنزل الله عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح إلا بولي كذا رواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام وروح ويحيى بن آدم وهاشم بن القاسم وعبد الله بن موسى
وعبد الله بن رجاء عن إسرائيل بن يونس وهو ثقة متقن على عدالته وقد جعلوا حديثه شاهدا لحديث عن علي المديني
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق حفظا جيدا وعن أبي موسى بن عبد الرحمن
سمعت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق يعني في النكاح بغير ولي وعن إسحاق بن إبراهيم سمعت علي بن المديني يقول إسرائيل
صحيح في النكاح إلا بولي هذا وقد تابع إسرائيل على إرساله موسى بن يونس عن أبي إسحاق وزهير وأبو
عوانة وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم قال محمد بن إسحاق الإمام سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال حديث
إسرائيل صحيح عندي فقلت له وأصحه والذي عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
هذا رواه ولكنهم كانوا يحدثون الحديث مرسلا وإذا قيل لهم عمن تسندونه قال الشافعي رحمه الله قال وقد
أسنده في رواية العمري عن عبد السلام وغيره عنها قال أبو عبد الله الحافظ العمري عن عبد السلام ثقة مأمون
وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الحافظ
لا أعلم خلافا بين أئمة هذا العلم في عبد الله بن يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة صحيح وأنه صحيح مرسلا
يونس وصل هذا الإسناد ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبي بردة مرجعه أصحابه لا مرجعه إلى
أبي إسحاق والله أعلم وقد أورد أبو داود في السنن من حديث يونس في بعض النسخ قال أبو داود وهو يونس أصح
قال الشافعي رحمه الله تعالى فإن كان ذلك كما قال فهو متابع لأبي إسحاق في الوصل ولا أراه محفوظا وقد رواه محمد بن إسحاق الإمام
وأبو العباس السراج حدثنا علي بن حجر بن إسماعيل عن عبد الله بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي روى عن عبد الرزاق
عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها
أخبرته قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل وإن أصابها فلها المهر بما أصابها منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له تابعه أبو عاصم النبيل عن ابن جريج
وذكر سماع ابن جريج من سليمان وسماع سليمان من الزهري ورواه صالح بن محمد ويحيى بن أيوب عن ابن جريج إلا أنهما قالا إيما

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها المهر بما أصاب منها
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروى عن أبي حاتم الرازي قال سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده أن ابن علية ذكر
حديث ابن جريج لا نكاح إلا بولي قال ابن جريج سألت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأتى على سليمان بن موسى فقال
أحمد ابن جريج كتب روضة وليس هذا في كتبه يعني حديث ابن علية عن ابن جريج وروى عن العباس بن محمد سمعت يحيى بن
معين يقول حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج فقلت له إن ابن علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري
فقال لست أعرفه قال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن علية وإنما عرض ابن علية على ابن جريج على عبد الحميد بن
عبد العزيز بن أبي رواد فأخذه منه فقلت ليحيى ما كنت أظن أن عبد العزيز هكذا قال فإن أعلم الناس بحديث ابن جريج
وقال لي هذا الحديث سليمان بن موسى ثقة وقد احتج به مسلم في الصحيح وقد رواه ما تقدم فوجب قبوله كيف وقد
تابعه على ذلك جعفر بن سعد عن الزهري ورواه حجاج بن أرطاة عن الزهري وله شاهد عن سفيان بن عيينة عن أبي بكر بن أبي الشرود
الضبطي عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وروى عن الحسن بن سفيان حدثنا مسلم الكوفي حدثنا محمد بن حسين عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن البغي التي تزوج
نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية خلف بن هشام فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث فقال نعم قال وقد روى عن
مشيخ رفعه عن علي بن أبي طالب عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة وإن كان رفعه المغيرة بن موسى
وغيره وروى عن جابر الجعفي عن ابن سيرين مرفوعا وروى الشافعي عن مسلم بن سعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد
قال سمعت ابن الزبير وفيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فخطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا
ولا نكاح وردت نكاحها ورواه الأعرابي عن الشافعي في القديم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن عكرمة وهو أولى
ورواه روح بن غطاء عن ابن جريج وروى الشافعي رضي الله عنه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معقل
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوج امرأة بكر بغير ولي فرغم ما لك بلغه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يملك المرأة إلا أن يزوجها الولي أو أبي الرأي منها أو السلطان ورويناه موصولا عن ابن المسيب في كتاب السنن وروى عن أبي
رافع أن عليا رضي الله عنه قال لا تزوج المرأة إلا بولي أو أخ أو ابن أخ ولا تجوز شهادة إلا أن يكون أقرب منه وروى النسائي بإسناد صحيح وفيه
عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولي وروى عن السعبي
قال قال علي رضي الله عنه لا نكاح إلا بولي فإن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استشيره النكاح بغير ولي من أهله

رضي الله عنه كان يضربه وروى الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بولي
مرشد وشاهدي عدل وروى عن شبان عن قتادة عن عكرمة عنه أنه قال ما من امرأة تنكح إلا بإذن وليها إلا جاز وروى ابن وهب عن
فرض عليهم الأنكحة الأبوال في شاهدين ذوي عدل قال أبو علي الحافظ لم يحدث عن شبان غير سويد بن سعيد وروى
وروى عن ابن سيرين عن أبي هريرة قالوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية وعن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها خطب إليها المرأة من أهلها فأبت عقده النكاح قالت لبعض أهلها زوجني فإن المرأة لا يلي عقد النكاح
وفي صحيح مسلم البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء الحديث بطوله وروى مالك
بن سليمان الهروي حدثنا عن ابن عباس في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها حديثا ومالك بن سليمان متروك
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النكاح الذي تزوجن أنفسهن بغير ولي الأبكار نكاح الأبوال وشاهدين وقد
قيل إن أكثر وعن أبي الدرداء أن من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم
بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل
فقه وفضل كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقد نكاح في نفسها لا في غيرها وروى الشافعي بإسناده عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
حرملة قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن وائل علقة إلى عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك والي المدينة
وليها وأنها نكحت بغير أمر وليها فرده عمر وقد أصابها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها أراد بجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق
بنفسها في الإذن حتى لا يكره على النكاح وهي مخالفة البكر بدليل ما بعده في الصحيح أنه قال عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشابة أو النسائي أيضا قالت قلت يا رسول الله إنها تستحيي قال الأيم أحق بنفسها
والبكر تستأمر وسكاتها إقرارها وروى أن عليا رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي فإن نكح هدر فإن السلطان
زوجها له وأبوها غائب وذلك جائز وروى أبو الطيب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان
الولي مضارا أمرت رجلا ما فنكحها فنكاحها جائز إن لم يعلم لا يحتج به وروى مالك عن عبد الرحمن بن أبي القاسم عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال مثلي يصنع هذا بي وقد كنت على مكة عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فعرف ذلك عبد المنذر ولم يكن فيه طلاق وإذا علم مسألة والأب أن يزوج
ابنته البالغ دون رضاها إذا كانت بكرا كانت صغيرة وليس له ذلك إذا كانت ثيبا كبيرة كانت أو ثيبا وقال أبو حنيفة
ليس له ذلك إذا كانت ثيبا صغيرة فعندنا الاعتبار فيه بالبكارة والثيوبة وعنده الاعتبار بالصغر والبلوغ في صحيح
مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها
ورواه معمر وقال والبكر يستأذنها أبوها قال أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر
أي ليس له حق وروى أبو داود

كالبيتية فشاورهم فيها فرواه ثقات وفي هذا الخبر دليل على ان المراد بالبكر التي تستأذن البيتة زوجها
وانه يعتبر لها ما يعتبر عنها السلوت حيث في الاذن وظاهر المذهب في العصمة عن الحرة
وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قيل يا رسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت فهو اذنها
لابكر البيتية دليل رواه محمد عن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر البيتية في
نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وروى عن ابي داود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيتية نحو معناه وفي صحيح البخاري عن خنساء بنت خذام ان ابا فارزوجها وهي بنت فرفعت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها وفي الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشابة النسائي ابنة حمزة فقال ان البكر
قال ان سكوتها اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ورواه الثوري عنه وقال فيه تستأمر البيتية وفي الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع وبنى بي وانا ابنة تسع قال الشافعي
رضي الله عنه ولو كانت اذا بلغت اخذ بنفسها اشبه ان لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في الولد حتى يبلغ
يحتلم فانكحه حتى بلغ سفيها او يعضوا سيدا لوا ما روى عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت هذا
امرت الفضل من شيء ذكر في الاسناد ان ابن عباس فقد وهم قالوا وهذا انما اعطاه جبير على ابن عباس المعروف
عن ابن عباس مرسلا ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ابن عباس مرسلا وقال هكذا رواه الناس مرسلا
معروفا وروي من وجه اخر عن عبد الملك الزماري ساعدان عن هشام عن عمه عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج بكرا وثيبا انكحهما ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني رحمه الله تعالى هذا وهم والصواب
عن هشام عن ابيه عن عكرمة مرسل وهم فيه الزماري على الثوري وليس بقوي متصل وهو في جامع الثوري كما ذكره
الدارقطني رحمه الله تعالى مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه اسمعيل بن ابراهيم عن هشام مرسلا
المحفوظ وروي عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
ففرق بينهما فقال ان هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
رواه عبد الله بن المبارك والامام عيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي قال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء الا
بينه الاصل مرسل لعطاء انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
الدارقطني الصحيح مرسل وقول شعيب وهم ساد عليه ما اخرجه ابو داود سالا ابرام ما ذكرت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى حديث شعيب اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثناه ابو المغيرة
عن الاوزاعي عن عطاء مرسلا مثل هذا عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فرد نكاحها
زوجها ابن ماجه وروي عن ابن عباس عن ابن عمر عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها قال الدارقطني لا يثبت هذا عن ابن عباس وابن عمر والصواب حديث ابن المبارك
عن عمر بن حسن يعني عن نافع حديث ابن عمر مطعون وهو مخرج معروف واورد في الرواية عن ابي داود وابي سعيد
ان اسرائيل العطي ما شاء له عن خنساء بنت خذام قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا ثيب فكرهت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تنكحها وهي كارهة قال البيهقي رحمه الله تعالى عندي ان هذا وهم من هذا اللفظ اورده والصواب عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن مجمع ابن يزيد بن جارية عن خنساء بغير هذا اللفظ ثم ذكر حديث مالك عن ابن عمر
البخاري ثم قال هذا هو الصواب والله اعلم مسئلة لم يذكرها والنكاح لا يقف على الاجازة وقال ابو حنيفة انه يقف على الاجازة
واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بحديث خنساء فقال وفي ان تقول نكاحها الا ان شاء ان يجيزه فدل ابرك الا انها
لو اجازته ما جاز وقد سبق ذكره واستدل اصحابنا بما اخرجه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما
امرأة تنكح بغير اذن وليها فان نكاحها باطل وقد سبق ذكره ابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تزوجت بغير اذن
سيدها فان نكاحها باطل واستدلوا بما روي عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فزوجها
النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة
قالوا وهو موقوف على قول النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية وكلا الى العقد
روي ذلك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين واما ما روي عن ابن بريدة جاءت فتاة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان ابي
زوجني ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكري ذلك له فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فارسل الى ابيها فجاء ابوها فجعل امرها اليها فقالت اردت ان اعلم
هل للنساء من الامر شيء او لا فهو مرسل ان بريدة لم يسمع من عائشة
رضي الله عنها قاله الدارقطني ثم يقول ان شهادة ان العقد منعقد لذلك ان لها ولايته النسخ والله اعلم مسئلة
النكاح بشهادة فاسقين والاشهاد رجل وامرأتين وقال ابو حنيفة يصح وهذا خلاف الكتاب والسنة قال الله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء فقد روي عن ابن عمر عن سليمان
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال الدارقطني
تابعه بقية سليمان بن عمرو عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمر بن عثمان بن عبد الله
مسند بن عمر بن دراج وعبد الله بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالوا وشاهدي عدل
وكذلك رواه ابن الماجشون عن عائشة رضي الله عنها وروي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل

فمن تزوج بغير ولي فنكاحه باطل لما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا وقد اخرجناه في موضعه في المسائل
وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروي عن الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال الشافعي رضي الله عنه هذا وان كان منقطعا
فهذا النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر اهل العلم يقولون به ويقول الفرق من الزواج والنكاح الشهود وهو ايضا
ابن جابر رضي الله عنهما وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وابن محرز متروك وروي عن المغيرة بن موسى عن هشام
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل قال ابن عدي المغيرة
بن موسى ثقة وروي عن سعيد بن المسيب والحسن ان عمر رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اسنادهما
صحيح وروي عن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه وكان ابن عمر قد تزوج عن سالم عن عمر رضي الله عنهما اسند الطحاوي
عن عبد الله عن النضر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهود قالوا وما شهود قال الحاضر
وهذا لا يصح ومسدد ابن علي ضعيف وروي عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر رضي الله عنه قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهذا لا يثبت والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وهو مرسل عطاء لم يسمع من عمر
رضي الله عنه فلنعد الى مسألة الفاسق المعلن لا يكون وليا في التزويج في اظهر القولين وقال ابو حنيفة يكون وليا في صحة
تزويجه روى الطبراني عن ابن عبد الله بن القاسم عن القواريري عن الحسن بن عرفة عن سريج بن النعمان عن ابن جريج عن سعيد بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان ورواه الطبراني ايضا عن ابن جريج
ظاهر عبد بن السراج عن القواريري قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن سفيان مرفوعا الا شريك وابن مهدي وهكذا
تفرد به القواريري عنه ابن عبد الله عن القواريري ثقة متفق على عدالته والله اعلم وروي عن معاوية بن الشيخ عن القواريري
عن عبد الله بن داود عن سفيان ورواه عدي بن الفضل عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان نكحا فولي مسخوط عليه فنكاحهما باطل وروى الشافعي رضي الله عنه عن مسلم بن
خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي
عدل وولي مرشد والله اعلم مسألة ولا تزوج البكر الصغيرة الا ابوها او جدها وقال ابو حنيفة تزوجها الاخ والعم
الاصح والعم وابن العم من ضرورة تزويجها بعد بلوغها ولد اعنده الثيب الصغيرة وعندنا لا يزوجها واحد منهم قبل
بلوغها لا الاب ولا غيره ذلك من طريق الخبر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وقوله الثيب
الثيب بنفسها وقوله لا تنكح البكر حتى تستأذن وكل ذلك وردت به الاخبار عن عائشة واسند البيهقي
ايضا بما روي عن ابن اسحق حدثني عمر بن حسن مولى ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له من خولة

بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون فيها فلاى عمتها الى ابنة له من عثمان فزوجها منه فدخل المعصوم بها
فارغبها في المال فعطف اليه فحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها ابن عمها لنظر الصلاح والذي قد ولدتها امرأة وابها عطف الهوى امها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني فلعبت بها ملكتها فزوجوها المغيرة بن عبد الله بن الاسود
عن عمر بن حسن مختصرا ورواه باسناده في السنن الكبير وان انكحها ابنة عمر بن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمروا النساء في انفسهن الحديث فقد روينا بما اسلفناه في مسألة ابجار البكر
قبل هذا الشرط اذنها فامران يستأمر ذلك الاثاني قبل لو جعلها ذلك جاسعة له بها فانها جاهلة وروي عن علي
رضي الله عنه اذا بلغ النساء صرن الحقائق فالعصبة اولى بها وعن عمر رضي الله عنه العصبة اولى بها لا تزوج حتى تأذن وهذا يدل على انه
ليس لهم ذلك قبله قال ابو حنيفة بعضهم يقول الحقائق وهو من الحلاقة يعني الخلاصة ان عاق الام العصبة من مص
الحقائق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء كذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما وتزوجها
ايضا ان ارادوا قال وهذا اسن لذلك ان العصبة والاولياء خير الاباء ليس لهم ان يزوجوا البنت حتى يدرك ولو كان لهم
ذلك لم يسقطوا بها نص الحقائق قال ومن رواه سن الحقائق فانما اراد جمع حقيقة اسند لوا حديث عائشة رضي الله عنها
في تفسير قول الله عز وجل فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الخرج في الصحيحين من حديث عروة عنها قال البيهقي وهذا
القصد من هذه الاية وحديث عائشة رضي الله عنها النبي عن عمر قال قال صدقت ثم متى سكتم فهن سكتم هو
مستغنى عن موضع اخر واستدل الاية نص على تزويجهن قبل البلوغ استدلوا ايضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان عائشة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال انه اخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة بن ابي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل حرمت سلمة قلنا هذا اسناد فيه ضعف ثم ان صحا ما روجها بالمه
من عمها الولاية صلى الله عليه وسلم وانه كان صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم بوضع حقه ما ذكرنا ان العباس
رضي الله عنهما وهو اقرب اليها نسبا من حيث القرابة والتعصيب ولم يقل تزوجها فدل انه ان فعل ما فعل لما ذكرنا على انه
ليس في الحديث انها كانت صغيرة فيستدل ان حتى يكون له حجة والله اعلم مسألة واذا كان ولي المرأة ابن عمها فاراد ان
يتزوج بها فليس له ان يتولى طرفي العقد بنفسه وقال ابو حنيفة يجوز لنا حديث المغيرة بن موسى عن هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل ورواه بعضهم من حديث هشام مسألة عن ابن
سيرين مرفوعا ايضا لا نكاح الا باربعة ولي وشاهدين وخاطب وشاهدين باسناد ضعيف وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من قوله لا نكاح الا باربعة ولي وشاهدين وخاطب ورواه معوية بن هشام عن سفيان عن ابي حصين عن عمر قال لا نكاح الا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أذن ما كون النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان ذلك مسألة
صحيح عن ابن عباس وإن لم يدركه قتادة روايته في السنن الكبير واستدلوا بما روى عن عبد الملك بن عمير أن
المغيرة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى بها منه فزوجها فأجاز عمر ذلك
وقال الولي أحق بالعقد بنفسه والله أعلم مسألة ولا يزوج الابن أمه بحق البنوة ولا المولى وليتها وقال
أبو حنيفة يزوجها وتأول المسألة على قول الشافعي واستدلوا بما روى عن ثابت البناني عن أنس عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني خيرا منها ماتت نفسي فمن خير من أم سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها إليه فقالت لا أنها يا عمر فزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجه قال أحمد أنا نكاح النبي صلى الله عليه وسلم كان بحق الولي وعمر ولي أم سلمة
كان في هذا الوقت صغيرا ولا ولاية للصغير ولا يبعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها فجعل ولايتها إليه فزوجها
منه هذا وعمر بن أم سلمة كان ابن عمها من العقد وكان عصبة لها وذلك لأن أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة
عبد الله بن عمر بن مخزوم وسلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وذكر أبو نصر الباهلي
الحافظ رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة بعد وقعة بدر وأنه صلى الله عليه وسلم تزوج
وعمر بن أم سلمة ابن تسع سنين فمات في خلافة عبد الملك بن مروان رضي الله عنه وروى عن أنس أن أبا طلحة خطب أم
سليم فقالت يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نحتها حبشي بني فلان أتسلم لم
أرد منك الصداق غيره فأسلم حتى أبطرها أمري قال فذهب فتوضأ وجاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فكانت أم سليم تزوج أبا طلحة وأنس ابنها وعصبتها فأنس بن مالك النضري ضمنهم زيد بن حرام وأم سليم هي أم أنس
من خالها زيد بن حرام والله أعلم مسألة ولا يزوج الأب ابنته الصغيرة من عبده ولا مجنون ومن به أحد العيوب
الأربع وقد عرفت وقال أبو حنيفة له أن يزوجها من عبده لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم والله أعلم مسألة ولا ينعقد النكاح
بلفظ الهبة والبيع وما أشبههما من ألفاظ عقود التمليك وقال أبو حنيفة ينعقد لما روي أن امرأة عرضت
نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال رجل زوجنيها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زوجتكها بما معك من القرآن وروى أبو داود
في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة حجة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وفيه الدليل على أن الصداق لا يتعين بلفظ النكاح أو
التزويج وهما اللذان ورد بهما القرآن واستدلوا بحديث سهل بن سعد في المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوهبت نفسها له فقال زوجنيها وفيه في رواية قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي حازم
عن سهل بن سعد أنه قال للرجل الذي زوجه بها اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ورواه عبد العزيز الدراوردي
عن أبي حازم قال فقد زوجتكها على ما معك من القرآن ورواه زائدة عن أبي حازم قال انطلق فقد زوجتكها بما معك
من القرآن ولم يقل في هذا الحديث بعد عن أبي سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ملكتها الدراوردي عن عبد العزيز
آخر قد ملكتها خاص في واحد والله أعلم والإجماع لا ينعقد النكاح بلفظ ملكتها فدل أن قوله ملكتها أو ملكتكها
إن كان محفوظا صدر بعد لفظ التزويج حرصا على ملكه بضعها بالتزويج على أداء الجهود التزويج أو الإنكاح وبالملك
أولى لحفظ من الواحد والله أعلم مسألة والزنا لا يحرم الحلال ولا يرفع تحريم المصاهرة وقال العراقيون إنه
يوقع تحريم المصاهرة وتأول المسألة لنا على جانب الله تعالى والمعاني وقد صح ذلك عن عبد الله بن عباس ولا يصح عن أحد
من الصحابة خلاف قوله وحكاه ابن المنذر عنه وعن ابن المسيب ومحمد بن عمرو بن الربيع وعبد الله بن عمر
والزهري وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ليس بساقط عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم قال
يحرم الحرام الحلال وله شاهد من حديث عائشة أصل المسألة استدلوا بما روي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال لا يطرأ الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها قال علي موقوف وكيف وحماد ضعيف ثم نقول يحرم
على ما إذا جمعهما نكاح أو وطء واستدل بعضهم بما حكى الشافعي رحمه الله تعالى أن رجلا من بني
التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها والمرأة بلا أم ملعون وقد لعنت الواصلة والموصولة والمصمصة والمرابا
أعظم من هذا كله وإنما كرهته لقوله ملعون لأنه كان هذا في أول الربا وقوله وأنت لا تمتنع من الربا لأن المشتري
يأكل ولا إذا اختلف فيه أن يأكل حرمته بعض لغرض مباح ولا أن يحفر غيره ما سنة مرة إذا دخلت الإبل وأما
أيضا الحرام لا يمنع الحلال وروي جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال
وحماد ضعيف لا يحتج به ثم هو معارض بحديث الزهري عن علي رضي الله عنه أن الحرام لا يحرم الحلال وروي عن
الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها
وروايته في موضع آخر عن أبي هانئ وهذا منقطع من الحجاج وأبو هانئ والنبي صلى الله عليه وسلم والحجاج
لا يقبل منه ما ينفرد به مما يسنده فكيف بقبول منها يرسله والله أعلم مسألة ومن وجد طول حرة أو أمة
أمة وقال أبو حنيفة يجوز وهذا خلاف ظاهر القرآن قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله سبحانه وتعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم فأباح
نكاح الأمة بشرط عدم الطول وخشية العنت ولا يباح حتى يوجد الشرط وقد روي عن ابن عباس في
تفسير هذه قال يقول من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين وذلك لمن خشي العنت وهو الزنا

الحر من الاماء ان نكاح الامة لا يجوز الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وان تصبروا خير لكم عن نكاح الاماء خير لكم عن نكاح
قال الشافعي فاذا لم يجد طولا لنكاح حرة مؤمنة نكح امة مؤمنة وان تصبروا خير لكم عن نكاح الاماء وعن ابن عباس قال من نكح
ثلثا في دهر واحد فقد حرم عليه نكاح الاماء وعن جابر بن عبد الله قال من وجد صداق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة وروي
عن ابن عمر وعن عمر وعن ابي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يخاف طولا الى حرة وروي عن السعيد قال من شرط
المتعة فقد اضطر اليها فاذا اغناك الله عنها فاستغنه وعن طاوس قال لا يحل للحر ان ينكح الامة وهو يخاف طولا لحرة وروي
انه عن الحسن ويروى بنا في كتاب السنن قال البيهقي رحمه الله تعالى ولا يجوز للمسلم نكاح امة كتابية لان الله تعالى شرط
في اباحة نكاح الاماء ان يكن مؤمنات والايمان شرط ثابت فاما اهل الكتاب فداخلات في عموم قوله تعالى والمحصنات
المؤمنات حتى يدخل في جملة من خرجن منه بقوله سبحانه وتعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فالمحصنات فاعلن الحرائر
وقال مجاهد وقال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات وكذا قال الحسن ورواه
ابو الزناد عن فقهاء السابعين من اهل المدينة وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والله اعلم مسئلة واذا اسلم وتحته اكثر من اربع
نسوة عقد واحد فله ان يختار منهن اربعا وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى خير جميعا واذا تزوج بمن في عقد متفرقة فعند
الشافعي اربعا وعند ابي حنيفة يصح نكاح اربع من الاوائل ويبطل نكاح من يتزوج بعدهن ودليلنا ما روي عن معمر عن ايوب
عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلم اربعا وفارق
سائرهن رواه الشافعي عن الثقة قال الربيع احسبه اسمعيل ابن ابراهيم عنه وروي عن سعيد بن المسيب وعن عطاء
وتابعهما على رواية غيلان معمر بن راشد وربيع وعبد الله بن جعفر عند رزق وهو لا الاربعة من الائمة الحفاظ وقد خرج الامام
مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى ان هذا الحديث مما رواه معمر بالبصرة هكذا وقال فان رواه عنه ثقة حافظ
بالبصرة اهل الحديث حديثا الا ارسال اولى وحدثنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن مهدي الحافظ
وعلي بن نصر وشبابة كلهم عن معمر متصلا وهكذا روي عن عبد الرزاق وهو يماني وعن الصلت بن
وهو خراساني عن معمر متصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم صحح الحديث بذلك وقد روي عن ايوب بن الهيثم الغساني عن
نافع وسالم عن ابن عمر متصلا رواه عنه سوار بن مصعب قال ابو علي الحافظ تفرد به سوار وهو بصري ثقة قال ابو عبد الله
رواه هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة برواياتهم وعند ابي داود عن ضمرة بن حبيب قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت وروى الطحاوي ان الضحاك بن فيروز اسلم وله اختان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
الشرع من اربع نسوة قال وعقود المشركين لا يثبت حكمها بعد ورود الشرع بالنهي عنها فانا هذا فرار من الحديث وهو لم يصح
بالنقل في الشهود والحكم من العدة فان جميع ذلك ثبت بالشرع وعقود المشركين قد تخلو من هذه الاسباب بعد وجودها
والحكم بطلانها اذا اسلموا ثم يقول له سلف اباحة الجمع من اكثر من اربع نسوة ما سبق في ابتداء شرعنا ثم لو كانت باطلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم استقر واستفصل حال عقودهم فان كانت قبل التحريم او بعده واعلم مسئلة
واذا اسلم احدهما بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة وقال العراقيون اذا اختلف بهما الدين في الدار انقطع النكاح
بينهما قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما دليلك على ذلك قيل له اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار
خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة حقيبة بدار الحرب دار الاسلام ثم
زوجها مسلم في دار الاسلام وهي في دار حرب ثم صارت مكة دار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة مشركة
اسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان ذلك حكم حرام واسلامه
واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابي جهل معه وصارت بلادهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة وهربت عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان بمر الظهران وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى
مكة وهي دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك انه لم
ينقض بعد عدتها فقد بان لك ما وصفت لك ان معروف عند اهل العلم بالمغازي من امر صفوان وحكيم وان صفوان وعكرمة
وقد حفظ اهل العلم بالمغازي ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فتزوجها وهي في
العدة فاستقرا على النكاح جميعا ما ذكر رضي الله عنه من خزاعة وامرأتي صفوان وحكيم مذكور في المغازي عن عمر بن اسحق
وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية هرب من الاسلام يوم الفتح فامر النبي صلى الله عليه وسلم فشهد حنينا
والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح يعني حين اسلم صفوان قال ابن شهاب وكان من اسلام صفوان
وامرأته نحو الذي شهد وروى مالك عنه ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
بمكة وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فابت ان تقدم عليه باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا فرحا فخرج راجعا حتى
تابعه فثبتا على نكاحهما ذلك وعنه قال لم يسلغني ان امرأته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها مقيم بدار الكفر الا وقد
هجرتها منها ومن زوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها واسلم سلفا ان امرأة فرت منها ومن زوجها انا
قدم زوجها في عدتها وفي صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس قال ان المسلمين على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
كان مشركي اهل حرب نقاتلهم ونقاتلونه ومشركي اهل عهد لا نقاتلهم ولا يقاتلونه فكان الرجل اذا هاجر امرأته من المشركين
لم يخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان ينكح اليه فهي امرأته على النكاح
لم يملك ان يفرق بينهما وعند ابي داود عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص
بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعد ست سنين فدل هذا على ان اختلاف الدار لا يضر قبل انقضاء العدة وانما يعني بقول
من انكره واستبعد بقاء العدة ست سنين وذلك لان ابتداءها من عدتها لم يكن من وقت اسلامها وهجرتها وقال من وقت

ثم قال لهم أسلمت على الشرك وهو بعد صلح الحديبية ثم ملت إلى أبي العاص بعد ذلك إلا أبيه إلى أن مات أبي بصيرا عن
قليل بالمدينة ثم رجع إلى مكة وكان عنده من الودائع فأظهر الإسلام فلم يلبث أن توفي فأتى أصحابه على المدينة
إسلامه إلا أبيه وأما ما روى خالد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص
بنكاح جديد ومهر جديد فإن هذا لا يصح وإن كان الإرسال مطلق هذا لا يصح وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس وما روي عن
ابن عيينة الزهري أنه قال سألت عنه الناس فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب
فإن هذا لا يعرف إلا من حديث عمرو بن شعيب وحكى أبو عبد الله بن سعيد القطان أن حجاج يعني ابن أرطاة لم يسمع من عمرو
بن شعيب إنما سمع من حديث عبد الله العمري عن عمرو بن شعيب وهذا وجه لا يعاب به أحد وأما ما ذكر أن الزوجين
إذا أسلما في الجمع من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في رد ابنته صلى الله عليه وسلم على أبي العاص أن أبا
علي عبد الله بن عمرو بن حزم أدخل حديث زوج المؤمنات إلى الكفار فلم يكن ذلك عند الأزواج صداق وأما ابن شهاب
ولم يعلم بتحريم الله المؤمنات إلى الكفار كلهم يكن عند منهما فسخ نكاح فإنه ليس بجمع صحيح وإنما هو الأسود بن
رضي الله عنهم حيث فسخ بينهم إلى أنهم يتحاورون في رواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع ثم نقول الحديث عبد الله
ابن عمرو فلم يستوف الحفاظ على ما ورد مسائله ولو كان ثبت الطرق رضي الله عنه أنه لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقد نكاح آخر ولم يستوف شهود مهره وابن عباس رضي الله عنهما لا يقول برد ابنته عليه بالنكاح الأول ولم
يحدث شيئا إلا بعد إحاطة العلم به نفسه أو عن من يوثق به الرد ولم ينسبه على مثل رد الآية قبل رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص وإن ثبت ذلك عليه في وقت نزولها فيشبه ذلك على حديث أبي هريرة
الخبر بعقده وما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم منازل القرآن وما له هذا بعيد لا يكون إلا على الله أعلم
مسألة نكاح الشغار باطل وقال أبو حنيفة إنه جائز دليلنا حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وأخرجه البخاري
عن جابر وعن ابن عمر رضي الله عنهما وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن مروان العاص بن عبد الله بن العاص أنكح
عبد الرحمن ابنته وأنكح عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فأرسلت معه إلى مروان يأمره بالعزيمة بينهما
وفارق ذلك هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي بإسناد رواته ثقات عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام وهو غريب بهذا الإسناد وروي بنحوه عن سعيد عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث وائل بن حجر والله أعلم مسألة والمسلمة ترد بالعيوب الخمس وقال أبو حنيفة
لا ترد وذلك لما روى مالك عن محمد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل نكح امرأة
وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وروي عن جابر بن زيد عن ابن عباس

أنه قال

أنه قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء رواه ثقات والشافعي رضي الله عنه إنما
ذكره من قول ابن الشقشاخ بن زيد وهو صحيح عن ابن عباس ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك
فإن علقوا بما روي عن مسلم بن خالد عن وكيع عن ابن الشاهد عن عامر قال قال علي رضي الله عنه أيما رجل تزوج
امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق قلنا هذا مختصر ورواه غير
وكيع إذا لم يدخل بها فرق بينهما ورواه سفيان الثوري في الجامع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا أو قرنا فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق
فكأنه أبطل خيار ما بعد الدخول بعد العلم بعيبها وفيه دليل على أنه إن لم يدخل بها واختار الفسخ فإن له ذلك لشرطه
في استحباب خيار الفسخ وجوده ما يدل على رضاه بذلك من دخول أو غيره والله أعلم والذي يدل على صحة ما ذكرنا
من حديث علي رضي الله عنه ما روي أن حامد الشاركي عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عفان عن عكرمة عن قتادة
عن جلاس ابن علي رضي الله عنه كان لا يخير جنونا ولا برصا ولا جذاما ولا عفلاء قال وأما علي بن أبي طالب عن معلى عن
حماد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال إذا تزوج الرجل المجنونة والمجذومة والعفلاء فإن لم يدخل
بها فرق بينهما وإن دخل بها جازت عليه وروي عن عمر بن الزهري أنه قال كان في وفد ثقيف مجذوم فأرسل إليه
النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع أخرجه مسلم في الصحيح وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد وقال ابن الأسود
فأمر في هذين الحديثين بالتباعد من المجذوم وقال في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
على مصح وفي ذلك دلالة على أن قوله لا عدوى أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل
إلى غير الله تعالى الأزلاء حين عوذ من الخاطئين فمن أعدى الأول قد يكون الخاطئ سببا للعدوى بإذن الله عز وجل
وإذا كان الأمر على هذا فقد يكون من إحدى هذه العيوب ضرر كثير ولا يكون مع الجنون إلا حق والنكاح لا يلزمه
والعنة وهذه العيوب مانعة من المقصود بالنكاح فيثبت الخيار بوجودها أو وجود بعضها وروي عن جابر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة وقال كل بسم الله وتوكلا على الله فيه بيان
توهم بخوف ضرر بمخالطته لكنه احتمله ثقة بالله وتوكلا عليه والله أعلم مسألة وإذا أعتقت الأمة تحت عبد
فلا خيار لها في فسخ النكاح وقال أبو حنيفة لها خيار الفسخ في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن ولي النعمة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وعند أبي داود عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا ما

حبيبة كان عبدا فلو دعها ان يرى عتقت وهي عند معتق عبدا لا الى خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان قربك فلا خيار لك وروى حديث بريرة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها وفيه فخيرت من زوجها
قال فكان زوجها حرا اخرجه البخاري في الصحيح دون هذه اللفظة وكان زوجها حرا وقال ان هذه اللفظة ليست
من قول عائشة رضي الله عنها انما هي من قول الاسود من يريد فقد صح عنها وثبت من حديث عروة وهو اولى بها
وفي حديث القاسم وهو ايضا وغيرهما ان زوج بريرة كان عبدا اخرجه عتقت ورواية من عيرها اولى بها
منها وسماها شقاها داخل الستر ولان ابا عوانة وجرير بن عبد الحميد وهما ثقتان رويا هذا الحديث عن مسعر
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها وبينا ان هذه اللفظة من قول الاسود خلافا لمن قال الاسود وذلك
في صحيح البخاري وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح قال البيهقي رحمه الله
وقد روي عن الاسود عن الثوري عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا حتى
اعتقت ورواه ابن ابي بكير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه فقد تقابلت الرواية عن
الثوري والاعمش في حديث الاسود وقد بينت انما رواه القاسم وعروة عن عائشة رضي الله عنها مع قربهما منها
وانهما من اهل البخاري وروى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انه كان لها غلام وجارية زوجت فقال عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدي الى الحل قبل
الرق فشبهان يكونا انما اراد المداة قال رجل لا يكون لها الخيار اذا عتقت والله اعلم وروي عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعكرمة عن ابن عباس قالوا الاخيار لها على الحر والله اعلم ومن باب الصداق مسئلة
اقل المهر لا يتقدر بالعشرة وقال ابو حنيفة انه مقدر بالعشرة لنا حديث انس في الصحيحين ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة
من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال ابن عبيد زنة نواة يعني خمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاواقي
اوقية وكما تسمى العشرون نشا قال ابو عبد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية
اربعون والنش عشرون والنواة خمسة وفي الصحيحين حديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم زوجها من الرجل الذي خطبها منه فقال صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
قال سورة البقرة والتي يليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك استدلوا بما روى عتبة بن السلمي الاوزاعي
عن ابن ابي طلحة عن زياد بن نجيح عن ابن مسعود ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حتى بهانا عمر في شأن عمرو بن حريث فقد مضت الاثارة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة والنسخ انما ورد بالابطال لا بالاعدام
فاستوانكرون من الصداق والله اعلم وفيه اخبار اخر ذكرناها للمعارضة قال الشافعي رضي الله عنه هذا شيء حافظ
فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله احد قبلكم بالمدينة علمناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
قبضات ذهب مهرا وسعد بن المسيب يقول لو اصدقها سويقا فما فوقه جاز ووسعه يجيز النكاح على نصف درهم
واقل وذكرنا في النكاح وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان رجلا تزوج امرأة على سواك فان ذلك مهرها استدلوا
بما روى مسعر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة وعمرو عن جابر مرفوعا لا تنكح النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا اولياؤهن
ودراهم هذا الحديث منكر مسعر بن عبيد مما اجمعوا على ترك حديثه والحجاج بن ارطاة انما لا يحتج به قال ابن
عدي هذا الحديث مع اختلاف الفاظه في المتون واختلاف اسناده باطل كله لا يرويه غير مسعر بن عبد الله
احمد بن حنبل مسعر بن عبد يضع الحديث هو مقابل بما هو اصح منه عن ابي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم واستدلوا بما روى داود بن سليمان الاودي عن السري عن علي
رضي الله عنه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم فساد حديثا قال ابن معين عباد كذاب ليس بشيء وقال داود
الاودي ليس بشيء وروي معناه عن علي رضي الله عنه ايضا باسناد ضعيف عن الضحاك لم يدركه فهو منقطع
ضعيف منقطع وروي عن الحسن بن دينار عن عبد الله الدانج عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم قال اقل
اقل مهر خمسة دراهم وهذا الشيخ الحسن بن دينار ضعيف الحديث سبق ذكره وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف
ذلك فروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان وهذا منع ارساله اشتمل من
الروايات عن علي رضي الله عنه وروي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال وحتى سعيد بن المسيب ابنته بصداق درهمين
ليس لها صداق غيره والله اعلم مسئلة ويجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وان جعل مهرا وكذلك
يجوز الاجارة على الاذان وقال ابو حنيفة انه غير جائز ودليلنا من طريق الخبر حديث ابن عباس في صحيح البخاري في الذي رأى
التعليم بام الكتاب على شاء فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل وحديث سهل بن سعد في المرأة التي زوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل على ما معه من القرآن في الصحيحين وفي رواية عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انطلق فقد
زوجتكها بما معك من القرآن وفي اخرى عند ابي داود بعض سهل عن ابي هريرة وفيه فقال ما تحفظ من القرآن
قال سورة البقرة والتي يليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك استدلوا بما روى عتبة بن السلمي الاوزاعي
عن ابن ابي طلحة عن زياد بن نجيح عن ابن مسعود ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا

في ترك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك حتما على ان تقبلها وتعلمها فاذا رد له
قوسها فترد زوجها الرجل على ذلك الدارقطني تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال البيهقي رواية
عتبة بن السكن منسوخة الى وضع الحديث وليس هذا الحديث بشيء وروى عن معمر بن زياد عن عباد عن
الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الي
رجل منهم قوسا قلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال
وارمي عليها في سبيل الله اتحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها معبر بن زياد حلو فيه وليس بحجة
به في الصحيح وروى باسناد آخر ليس بالقوي نحوه والاول اقرب صلة ما روى فيها يا رسول الله فقال حرجة
تقبلها او تعلقها ثم هذا امر دل الظاهر على انه على شرط الاجرة ومن علم غيره القرآن ولم يأخذ
للمتعلم شيئا خارجا له قبوله بالاجماع على ان ابن المديني ضعفه فان صح فيشبه ان يكون منسوخا بما روينا
في حديث ابي عباس وابي سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
عز وجل وابن عباس من اواخر من حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ابو سعيد ومما يدل على
جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ما روي عن وكيع عن صدقة بن موسى عن الوضين بن عطا قال لما معلمون
كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل
وعن خلف بن هشام عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كتب الى بعض عماله ان اعط الناس
على تعليم القرآن وروي عن ابي الدرداء مرفوعا من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله تعالى يوم القيامة قوسا
من نار قال الدارقطني قال وهيم حدثنا ابو الدرداء هذا ليس له اصل قال البيهقي ثم ان صح شيء من هذا المعنى فهو محمول
عندنا على ما لو تعين عليه تعليمه فان لا يجد المتعلم غيره وروي عن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني
امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وهذا اصح الاول ايضا لا يجد
مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا اذا وجد من يتطوع به فان لم يجد فجوزه قال الشافعي رضي الله عنه قد رزقهم يعني المؤذن
امام قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
بحديث التزويج على تعليم القرآن وروى ابن وهب عن يونس عن الحسن عن سمرة كلهم يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث قال ونهى عن التعليم بالاجر ونهى عن الاذان بالاجر ونهى عن الامامة بالاجر وهذا منقطع وابن وهب
متروك قال البخاري رحمه الله تعالى في الرحمة وقال الحكم لم اسمع احدا من اهل العلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم
بأسا وروي عن عطاء والي ولاء انهما كانا لا يريان بتعليم القرآن بالاجر بأسا وعن الحسن قال اذا طلع فلانه

عبد الله بن الطلة وروي عن ابن عباس قال لم يأخذ بن ابي سارية بدرهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذاكره
ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فان بجا غلام من الانصار يكتب فجاء الى ابيه فقال له ابوه ما شأنك قال ضربني معلمي
قال الكتاب يطلب بذحل بدر والله لا ياتيه ابدا وهذا يعلم الخير والله اعلم يسئله وان مات زوج المفوضة قبل
فرض مهرها والدخول بها لم يجب لها مهر المثل مع الميراث في احد القولين وقال الآخر اصح لها مهر المثل والميراث
دليلنا ما روى الشافعي عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت عبد الله بن عمر فماتت
فلم يدخل بها فلم يسم لها صداقا فاعطاها ابن عمر ابنة صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تعطوه
ولم يطلبها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث وروى الشافعي
رضي الله عنه عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة فتموت
ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وروى سفيان الثوري عن
عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك ودليل القول الثاني ما عدا داود من الشعبي
عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها
الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في بروع بنت واشق وروى عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها فترددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال اني اقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها
الميراث فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعي بمثل ما قضيت
ففرح عبد الله اسناده صحيح ورواته ثقات ومعقل بن سنان صحابي معروف وقد قيل في هذا الحديث معقل
بن يسار وان سنان اصح وقيل ذلك عن ماسر بن الاشجع قال الشافعي رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه آخر انه قضى في بروع بنت واشق وملخص معنى مهر فمات زوجها فقضى لها بالميراث فان كان
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اول الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولا في قياس
ولا في شيء في قوله الا ابطله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم
يثبت ولم احفظ من وجه يثبت مثله هو يروى بمعقل بن سنان وفيه عن معقل بن سنان وفيه عن بعض اشجع الاسمى
وقال رضي الله عنه ان صح بروع بنت واشق فات قال ابو عبد الله احكام لو حدث الشافعي رحمه الله تعالى لقلت
به على رأس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقلت به قال الشافعي رضي الله عنه انما قال لو صح الحديث لقلت به
وان كان صحيحا فان الفتوى لعبد الله بن مسعود وهذا الحديث لمعقل بن سنان الاشجعي قال البيهقي رحمه الله تعالى وصحابي ابو عبد الله
انما حكم بصحة الحديث لان الثقة قد يتمكن فيه رجل من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي وهذا الاختلاف فيه من

وروى مسروق عن شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث الحديث قال أبو سليمان هذه الروايات جميعا وفي معناها
من الشيخ مشهد ولذلك بعضهم يسمي هذا بعضهم يسمي الحروف لهم فقد ولولا الثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن شريح برواية ولا أعلم مسألة والذي بيده عقدة النكاح هو الأب على قوله في القديم وقال العراقيون هو الزوج
وجه قوله القديم من طريق الأثر ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الأب وهو عن الحسن قال هو الولي وعن علقمة الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وعن الزهري قال إذا تزوجت المرأة
أبوها التي يعفو وإن كانت كرها الذي بيده عقدة النكاح أنها يعفو وعن مالك قال قال الله تعالى في كتابه إلا أن يعفون
من النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر أو السيد في أمته قال
وذلك الذي سمعت والذي عليه الأمر عندنا وعن إبراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وزوجه قوله في الإبل
من طريق الأثر ما روي عن شريح قال سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال بل
هو الزوج وروي ذلك عن ابن عباس من طريق فيه علي بن زيد والرواية المتقدمة عنه أصح فإن علي بن زيد غير محتج به وروي
عن أبي سلمة أن حسن بن علي تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية إلا
أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقها وأنه محمد بن جبير عن أبيه وعن ابن
المسيب قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعن المغيرة عن الشعبي في قوله تعالى إلا أن يعفون قال يعني المرأة قوله الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وهو قول شريح وعن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج وعن سعيد
بن جبير مثله وعن قتادة قال إلا أن يعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها وروي ذلك
عن طاوس ومجاهد ومحمد بن كعب وروي أن الجمعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج وأن الجمعة ضعيف لا يحتج به والله أعلم مسألة وأجرة الحاضنة
الظئر لا يعتبر المهر لأن حق العدة على أصح القولين وقال أبو حنيفة وصاحباه بها تقدر المهر وحق العدة وبنا
المسألة على الكتاب والمعاني قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وقال جل جلاله وتعالى علاؤه وشأنه يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها والمسيس الجماع روى الثقات عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة جماع ولكن الله عز وجل
يكني بما شاء وروي عن الشعبي عن ابن مسعود قال نصف الصداق وإن خلس من رجلها فيه أعطاه شريح عن
شريح أن رجلا تزوج امرأة وأغلق عليها الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها بشرط نصف الصداق
استدلوا بما روي عن عبد الله بن صالح العجلي مسدد له وأن الجمعة عن عمر بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
أمر له نظر إلى عورتها فقد وجب الصداق وإذا أن الجمعة دخل بها أو لم يدخل وأن صالح وأن الجمعة لا يحتج بهما

فإن

فإن سلم منهما فهو مرسل وروى الشافعي عن مالك عن ابن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى للرجل
يتزوج بها الرجل إنه إذا أرخى الستور فقد وجب الصداق وعنه عن الزهري أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل
بامرأته فأرخى الستور فقد وجب الصداق قال الشافعي ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي لقول الله عز وجل
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولا يوجب الصداق إلا بالمسيس قال وروي ذلك عن ابن الخطاب
وظاهر ما روي عن زيد أنه لم يوجبه بنفس الخلوة ولكن إذا أرخى المسيس فقد روي عن سليمان بن يسار عنه في الرجل
يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها فيقول قد مسني قال القول قولها وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما إذا أغلق
بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق كاملا عليها العدة وروي عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدين المهديين
أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل وإن كان من تعرفي لم يدركهم والله أعلم مسألة
والتي طلقها زوجها بعد الدخول بها المتعة على أحد القولين وقال العراقيون لا متعة لها قال الله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال عز وجل روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة
إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر وروى مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي طلق وقد فرض لها صداق ولم يمسها فحسبها نصف ما فرض لها وعنه
عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة وروي عن جابر قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت إلى
صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما أمتعها قال فإنه لا بد من المتاع قال متعها ولو بنصف صاع
من تمر وفاطمة هذه هي بنت قيس وقصتها مشهورة في العدة دالة على أنها كانت حرة لأنها والله أعلم وروي عن
سويد بن غفلة قصة طلاق الحسن بن علي رضي الله عنهما الحقيقية وفيها فبعث إليها الحسن ببقية من صداقها
وبمتعة عشرين ألف درهم فلما جاء الرسول وراء المال قالت متاع قليل من خليل مفارق وعن سعيد بن
جبير قال لكل مطلقة متعة والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وروى حميد الأعرج وابن أبي نجيح
عن مجاهد أنه قال لكل مطلقة متعة إذا لم يطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها إلا نصف صداقها
والله أعلم ومن كتاب القسم ٥ مسألة ويقيم الزوج في ابتداء الزفاف عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ثم
لا يقضي قدره لسائر نسائه وقال العراقيون إنه يقضي ذلك لما روي من طريق أخبرني الصيفي عن أنس قال من السنة إذا تزوج
البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا قال أبو داود ولم يذكر أبو قلابة عن أنس
وعند مسلم عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أقام عندها ثلاثا ثم قال
ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وعنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج أم سلمة رضي الله عنها وأصبح عندها قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عند

قال شئت لك عندك وددت قالت ثلاث وروى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة
ثلاث رؤسك امامه الهابلام الفلك وصل من الكبر والثيب فلو كان بعض ذلك وعموم لكن ذلك لما قال ولا الكبر
والثيب معنى ولما اغار زينب رضي الله عنها حتى قالت ثلاث ولو كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنة قولها في التسبيع لما قال صلى الله عليه وسلم في السبع ثم سمعت عنه في الثلاث ثم ذكرت
في السنة علما ان السنة معناها من عرفها البواقي والله اعلم مسئلة وليس للزوج ان يخرج بزوجته من بلده
الى سفر بغير القرعة وقال العراقيون له ان يخرج من شاء منهن بغير قرعة ودليلنا من طريق الخبر ما روى عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وانه خرج
سهمها خرج بها والله اعلم ومن كتاب الخلع مسئلة الخلع صحيح على احد القولين وقال العراقيون انه طلاق
روى عن ابن عباس ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم اختلعت منه انتزعها قال ابن عباس ذهب الطلاق
بما في اول الامر وآخرها والخلع من ذلك فليس الخلع بطلاق بينهما وروى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس بمعناه وعن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء كان المال فليس بطلاق وروى عن اشعث
طاوس ان ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد طلقتين فخلع واما القول الثاني فروى ابرهيم بن يزيد المكي عن داود
عن ابن ابي ليلى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة هذا منقطع وابرهيم بن يزيد ليس بالقوي
وروى الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حبيبة مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية
انها اختلعت من زوجها عبد الله بن ابي بكر ثم ان عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة فان
شئت شيئا فهو على ما سميت قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعرف حبيبة ولا ام بكر شيئا ثبت حديثهما
ولا يثبت قال ابو داود وسئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث عثمان رضي الله عنه الخلع تطليقة لا يثبت
فقال ما ادري حبيبة لا اعرفه قال ابن المنذر وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم الخلع تطليقة
بائنة وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه
يريد رحمه الله تعالى حديث طاوس وروى عباد بن كثير عن ابي عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الخلع تطليقة بائنة وعباد لا يحتج به ولم يصح هذا ومذهب علي وابن عباس خلافه وان سمت فارادة
اذا نوى طلاقا او ذكر والقصد منه قطع الرجعة والله اعلم مسئلة والصلح بالخلع طلاق وقال العراقيون
طلقها صريح الطلاق دون كنايته قال الشافعي رضي الله عنه لم يقع على الصلح طلاق لانها ليست بزوجة لان
معنى الزوجية واحتمل ما يقطع الرجعة والا لاوالظهار والايلاء واللعان والميراث من الزوجين يمنع ما نوى
له سقط [illegible] العام وقال ابو مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن ابرهيم انهما قالا في الخلع

وزوجها فلا يلزمها الطلاق لا خلاف الا بالك لذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير
انهما سئلا عن امرأة اختلعت ثم طلقها زوجها في العدة فقالا طلاق ما له بالك هذا صحيح ولا يصح عن عطاء
ذلك اسند لوا ما روى الفرج بن فضالة بسنده عن ابي الدرداء قال المختلعة طلاقها ما كانت في العدة وهذا عن ابي
الدرداء موقوف وضعيف فان الفرج بن فضالة ليس بقوي وروى عن ابي سلمة وعن عبد الرحمن انهما قالا ان خالعها
ثم طلقها الزوج ما دامت في مجلسه وروي عن ابن مسعود قال يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها ما كانت في العدة
وهذا باطل فانه عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم وهو غير محتج به ولم يدرك ابن مسعود ولا قاربه فهو منقطع
ضعيف ومجهول واسناده الى عيسى العسقلاني مظلم والله اعلم مسئلة عقد الطلاق قبل عقد النكاح لا
يعتد بالاضافة اليه وقال العراقيون انعقد ووقع فيه ودليلنا من طريق الخبر ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح وروى عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن صلاح هذا حديث غريب لا اعرف له علة وروي هذا الحديث عن
ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ وزيد وابي سعيد وعمران وابي موسى وابي هريرة والمسور وعائشة
رضي الله عنهم واصح حديث فيه واشهره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي تقدم ذكره وحديث حماد بن خالد
عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قاله البخاري وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
ابن مسعود وان ابى فالحاقرة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد
وروي في ذلك عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة وطاوس وعطاء بن ابي رباح ووهب
بن منبه وعلي بن الحسين والحسن وعلقمة وابن جبير وابي الشعثاء ونافع بن جبير والقرظي ومجاهد وهذا يدل على ان عوام
اهل العلم من الصحابة والتابعين ذهبوا الى ما ذهبنا اليه وانهم من الاجماع ما فهمناه من ان الطلاق والعتاق قبل
الملك لا يدخل بعد وقوع الملك وان الذي جاء من حالفنا الخبر عليه من علم وقوعه قبل الملك ووقوعه بعده لا يعني
فدل الحد يعلم ان الطلاق والعتاق قبل الملك لا يقع وانما قصد صلى الله عليه وسلم بهذا النفي علم وقوعه بعد الملك
بعد الخبر وبالله التوفيق والله اعلم بالصواب ومن كتاب الطلاق والرجعة والايلاء مسئلة [illegible]
وقت الطلاق دون غيره وقال العراقيون وقته وغيره لما حديث ابن عمر في الصحيح طلقت امرأتي وهي حائض
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له فقال لمراجعها ولا طهر ثم يطلقها قال يعني ابن سيرين حسبت لصفي ابن عمر
يحسب بها قال فقه وهو في الصحيح ايضا من حديث يونس بن جبير عن ابن عمر بمعناه وقال فقلت لابن عمر فاعتد بتلك

واصحابه الستة عن عزرة بن اسحق وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن
امرأة وهي حائض فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها او يمسك قال وقرأها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
وقد اخرجه هكذا وعند مسلم ايضا انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل في رواية
عنه عن نافع عنه معناه وزاد فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي رواية ابن عمر انه قال
ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك وفي رواية
مسلم ان عمر طلق امرأته وهي حائض فذكره قال وكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض قال
اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى
حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك
الرواية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وفي الرواية
الاخرى عن سالم عن نافع وابن دينار في امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر محفوظ قال الشافعي رضي الله عنه
هذا يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الا يعتبر ان يكون يستبين بها بعد الحيضة التي طلقها فيها طهر تام ثم حيض تام
ليكون طلقها وهي تعلم عدتها اكمل في امر الحيض وليكون طلقها بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب
بمسك الحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان يلف عنها حاملا ورواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر
وفيه زيادة واختلاف لفظ وعطاء تكلموا فيه والحسن قيل انه لم يسمع من ابن عمر شيئا وفي الصحيحين عن ابن عمر
البجلي خبر لاعن امرأته وقال طلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهما ان عائشة
رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
وفيهما انه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل
للاول حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وفي صحيح مسلم عن عروة عن عائشة بنت قيس قالت طلقني زوجي
ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم
فلم يرني ريبة اذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج حين حللت فخرجت الى مكة
وليس بحرام وقد روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان من
منه بعد انقضاء عدتها فقد فعله مثل عبد الرحمن بن عوف وبلغ ذلك عمار واشتهر بين الصحابة ولم ينقل خلافه

انه انكره وانما اختلفوا في توريثها منه وزاد بعضهم في هذه الرواية قال عبد الرحمن فاورد عن ذلك بعض من استفتى
ابن عباس وابو هريرة وابن عمر وابن مسعود في مسائل فاجابوا عنها وفيها ذكر الثلث ثم سئل ابن مسعود
عن ذلك فقال للذي ذكر عنه انه طلق امرأته الفا اما يكفيك من ذلك ثلث وضربه بالدرة وما روي عن ابن عباس انه قال
لرجل قال له انه طلق امرأته ثلثا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن في قبل عدتهن يحتمل انه انما سئل عن طلق امرأته وهي حائض وقد روي عنه خلافه ولذلك ما روي عن
عمران بن حصين وابي موسى الاشعري وروي عن ابن مسعود انه قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع
والله اعلم مسألة لم يذكر (ه) واذا قال لامرأته المدخول بها انت بتة او شقة او خلية او برية او بائن او حرام فهو
به الطلاق كان رجعيا وقال ابو حنيفة ملزم بائنا روى الشافعي عن عبد الله بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة فوالله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله
ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان
عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما وعند ابي داود عن محمد بن يزيد بن ركانة عن عبد الله بن علي عن الشافعي عن ابيه
سفيان عن جده عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة
وهو احق بها والله اعلم مسألة واذا قال انت مائة وهي مدخول بها طلقت واحدة وقال العراقيون تقع واحدة قليلها
من طريق الخبر حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وحديث ركانة
الذي تقدم وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وهذا لم ينو طلقة ولا ثلثا احدهما والله اعلم مسألة لم يذكرها واذا قال لها اختاري نفسك ونوى به
طلقة فاختارت نفسها ولم ينو به طلقة فوقعت طلقة رجعية وقال ابو حنيفة طلقة بائنة روي عن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا اجازها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها فان اختارت زوجها فلا شيء
وعن ابن عباس مثله وعن حارثة عن ابيه زيد بن ثابت كذلك وفي رواية انه كان يجعلها ثلثا عن ابراهيم عن زيد وروى
الشافعي عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد عن حارثة بن زيد انه كان جالسا عند زيد فجاء محمد بن ابي عتيق فجلس
اليه فقال له ما شأنك فقال طلقت امرأتي امرها فاختارتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال الغيرة فقال له زيد
اردتها ان تبينها منك فقال لا فقال زيد ما اردت الا واحدة والله لئن كنت صدقت لهي واحدة وهو احق بها ما دامت في عدتها
الا ان تختاره الرجل فيقول لم اريد الا طلقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون احق بها ما دامت في عدتها وروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ما يوافق قولنا وهو موافقة السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] وروى عن اسحق قال دخلت انا وابو السفر على ابي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل يخير امرأته فاختارت
نفسها فقال ليست بطلقة وروجها احق برجعتها قلنا فان الحارث زوجها قال ليست بشيء وما زال يسألني
رضي الله عنه انه قال ان الحارث زوجها مطلقة وزوجها احق برجعتها وان اختارت نفسها فطلقة بائنة بدليل
ابانة عنها قال احمد واحد في المصنف وروى عن مسروق عن عبد الله انه قال اذا قال الرجل لامرأته استقلي
ما امرك او امرك بيدك او وجهك لاهلك فهي طلقة بائنة وروى عن مسروق اذا قال الرجل لامرأته اسقلي ما امرك او
اختاري او وهبك لاهلك فهي واحدة بائنة قال عبد الرحمن بن مهدي وسألت سفيان وقال هو عن مسروق يعني
لم يقل عن عبد الله وقد روي عن شريك عن الحسين بن الحسن عن ابيه مصلوها فهي تطليقة وهو احق بها وروي عن عمر
وعبد الله وزيد بن ثابت جعل امر امرأته بيدها وطلقت نفسها ثلاثا انها واحدة وهو احق بها والله اعلم مسألة
وقول الرجل لامرأته انت علي حرام صريح في التحريم على احد القولين واللعان فيه تحت نفس اللفظ كما لو نوى الثلاث
وقال ابو حنيفة انه يمين يلفظه دون الايلاء واللعان فيه تحت يحلف بها قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الآية روى عن ابن عباس في قوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
اذا حرموا شيئا مما احل الله تعالى ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس في
ذلك الطلاق وفي الصحيح عنه قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فاراد والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه جاريته فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فاخبر انها لا تحرم عليه بذلك وامر بكفارة اليمين دون شرط الحلف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في من
يكفرها اي هو اليمين في امتناع وقوع تحريم الفرج بذلك وفي وجوب الكفارة لان الكفارة تجب فيها بالحلف لا
بان ذلك لا يمينه ويدل عليه الرواية المتقدمة عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا معنى قول غيره من الصحابة
يكفرها والله اعلم وهذه المسألة والتي بلها لم اخرج فيهما جميع ما نقل الى الصحابة والسلف الصالحين رضي الله عنهم
لكثرته فيما اسمعه الله تعالى فيه لاختيار اقوال الاقوال فيها الى الصواب والله الموفق لا اله الا هو وحسبي روي عن
رضي الله عنهما ما انت الا حرام بين عن ابن عمر ورد فيمن قال لامرأته انت علي حرام فالا كفارة عن والله اعلم وعن عامر في
الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون انه عليها حلالا قال عامر ما قال علي رضي الله عنه هذا انما قال لا تحلها
احرمها عليه والله اعلم مسألة واذا حرم على نفسه الطعام والشراب لم يلزمه شيء وقال العراقيون يلزمه كفارة اليمين
فرنا المسألة على سبب نزول الآية التحريم وقد اختلفوا فروي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها فاطلعت
عليه حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك مسعى مرضاة ازواجك الآية
قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح فالآية في قول اكثر المفسرين نزلت في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية فعاش على التأويل

الرجل عليه فرج امرأته في تعلق اللعان به فاما الطعام فانه يفارق تحريم الفرج فلم يتعلق بتحريمه وجوب اللعان وعلى ان
مسروق بن الاجدع ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم الى وحرم فوجوب اللعان تعلق بالايلاء لا بالتحريم وروى
ذلك عن عائشة رضي الله عنها والمرسل اصح والى مثل ذلك ذهب مقاتل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنفسه
اسلتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام وكذا قال زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ام ابراهيم قال انت علي حرام
والله لا امسك فانزل الله عز وجل في ذلك ما انزل واما حديث عائشة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمكث عند زينب وشرب عندها عسلا الحديث وفيه فقال شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا وفي رواية هذا الحديث عند البخاري قال ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وروي عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من شراب عند سودة من العسل ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت اني اجد
منك ريحا شربت عند حفصة رضي الله عنها فقالت احدى منك ريحا فقال اني اراه من شراب شربته عند سودة
والله لا اشربه فنزلت هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اسناد صحيح وان كان الاول اظهر
من كان يشرب عندها ففيه زيادة محفوظة وفي قوله والله لا اشربه حلف قوله والله فلذلك تعلقت اللعان
كانت الآية نزلت فيه والله اعلم وروى عن مسروق قال اتى عبد الله بصرح فقال القوم ادنوا ما حد يطعنه فقال رجل
منهم ما جيء به فقال عبد الله ادن فقال لا لا اريده فقال له قال لا اني حرمت الصرح فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان
فقال عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ادن فكفر يمينك
فانه يمين من خطوات الشيطان قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح قال البيهقي ليس في هذه الآية ايجاب الكفارة بالتحريم
ونسبه ان يكون الرجل حرمه على نفسه وحلف ان لا يعود الى اكله فلما كفر ابن مسعود رضي الله عنه بالكفارة
الاتراه قال وتفسير عن يمينك فعلق وجوب الكفارة بالحنث لا بالتحريم والله اعلم مسألة ولا يقع طلاق المكره الا ان
يريد وقوعه وقال العراقيون انه واقع قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلم يسقط
احكام فلما وضع الله تعالى عنه سقطت احكام الاكراه عن القول فلا لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو
اصغر منه وسقط الاثم في سائر الاكراه ثم قال فاذا لحقه ما اسقط عنه حكم ما اكره عليه من قول او فعل كالبيع
والنكاح والطلاق والعتاق والاقرار روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز لامتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو عبد الله
تفرد به الوليد بن مسلم عن الليث وهو غريب صحيح وروي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق قال الخطابي معنى الاغلاق الاكراه وروى مالك عن ماتت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر والرجل بجنبه فوضعت عليه فاذا بساط موضوع عليه واد قيد بن من حديد وعبد بن له فقال لي
ما شأنك والآن الذي بلغني وصلت كذا وكذا وصلت هي الطلاق الله افال فخرجت من عنده فادركت عبد الله
ما شأنك فاخبرته بالذي كان من شأني فتبسط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق ان لم تحرم عليك فارجع الى اهلك فان الله
نفسي حتى لبثت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فاخبرته بالذي كان من شأني والذي قال لي عبد الله بن عمر
الى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال وكتب الي جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يسألني
ان ابعث عبد الرحمن وان يكتب معي من اهلي ويروى عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس اجاز
طلاق المكره وعن ابن عباس الاوزاعي عن عطاء وعبد الله بن عبد الله انهما الغيا طلاق المكره ورواه الثوري
عن عطاء وطاوس فالا طلاق المكره ليس بشيء وعن سماك عن الحسن قال ليس بشيء ورواه عن حماد بن زيد وعن
وعن عبد العزيز وروي عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال طلاق المكره ليس بطلاق واستدلوا بما روى عطاء بن
عن علقمة بن خالد عن ابي هريرة مرفوعا لا طلاق الا طلاق المعتق والمعلوم على عقله تقويه عطاء بن
بن خالد هو ابن ابي هريرة وروي عنه عن عكرمة عن ابن عباس وهذا رواه هو متروك منسوب الى الوضع
عطاء بن علاق وقد روي عن ابن عباس انه كان لا يعتد بطلاق المكره واما الرواية عن علي رضي الله عنه وروي
عن علي رضي الله عنه انه لا يقع فقيل انه رضي الله عنه اراد الطلاق المعتوه ومن في معناه وروي عن عبد الله بن
قدامة ان ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا اتى بشراب عتيق في زمان عمر رضي الله عنه فقال اما والله
على الجبل فلقت لمطعنه او لمطلقني ثلثا وذكرها الله والاسلام فاتيت الا ذلك وطلقتها ثلثا فلما ظهر الى
من الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها اليه وما كان منه اليها فقال ارجع الى اهلك وليس هذا بطلاق هذا هو
المشهور عن عمر رضي الله عنه ورواه ابو عبيد عن قدامة بهذه القصة قال فرفع الى عمر رضي الله عنه فاما
منه بمثل ابن عبد وروي عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء
فعبد الله بن عبد بن عمر انهم كانوا يرون طلاق غير جائز وقال ابن عبد ثقة حفظ وقع في روايته مسائل ابن الزبير
منقطع والحجة لمن قال بها استدلوا بما من حديث حذيفة بن اليمان وابي حسن اخذ عليهما المشركون عهد الله ان ينصرفا الى
والا يقاتلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان المشركين اكرهوهما على اليمين فالعهد وان كان هذا في اسد الاسلام
قبل ثبوت الاحكام في اليوم فلم يحلف على ترك قتال المشركين واما امره بان يحنث نفسه ويقاتل المشركين فان
عليه من تركه واستدلوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
هذا النص من الاكراه في ثلاث للمكره ليس بجاد ولا هازل والله اعلم مسألة وطلاق السكران لا يقع على احد القولين
القول الذي تفرد به المزني رحمه الله سقطه واختاره وقال العراقيون اذا كان غير متعد الاحتمال وامرأته يقع طلاقه وفي

عن بريدة حديث ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر اطهرك قال ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
ابعثون فاخبروا ان ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر قال اصحابنا انما سأله عن
الخمر لكي يسقط اقراره بالزنا ان كان سكرانا واذا كان اقراره بالزنا ساقطا كان طلاقه هدرا وروي عن عثمان رضي الله عنه
قال لا طلاق للسكران ولا للمعتوه وعن محمد بن اسحق قال قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة فذكر فيه السنة فذكر
فيما ذكر ان طلاق السكران ليس بجائز وعنه قال سمعت ابان بن عثمان وهو امير علينا بالمدينة سئل عن طلاق السكران
فقال ليس بشيء وعن رجاء بن حيوة قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معوية بن ابي سفيان فيه السنة ان طلاق السكران
جائز الا الجنون وروي ان عمر بن عبد العزيز انما ذهب الى ذلك لان ابان بن عثمان اخبره عن ابيه انه قال اسمعوا ابن
علي رضي الله عنه لعثمان استشاره في الخمر بري ان يجلده ثمانين وانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال رواه مالك عن ثور بن يزيد عالوا فقد جعل القذفة حلم قال اصحابنا هذا دليل لنا لانه جعل قوله هذيانا فاما
جلده ثمانين للشرب لا للقذف فاذ لو كان للقذف لاضاف اليه حد الشرب وقوله رضي الله عنه يدل على انه للشرب
في الصحيح عنه قال ما من رجل اقمت عليه حدا فمات فيه في نفسي الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسنه وفي الصحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين فلما كان عمر رضي الله عنه دعا الناس فقال ان الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب فاجلدوه فهذا حد
ومن زال عقله بسكر او غيره لم يكن له حد ولا هزل ولا يقع طلاقه كالمجنون ولان قول علي رضي الله عنه قال الطلاق
جائز الا طلاق المعتوه وهذا لا خلاف قول عثمان رضي الله عنه فالمعتوه انما لم يقع طلاقه لزوال عقله والسكران في
معناه وهكذا الجواب عما روي عن كتاب معوية رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه ان طلاق السكران يقع
فزوال عقله كان بمعصية فلم يكن سببا مانعا من وقوع طلاقه والله اعلم مسألة والمبتوتة في مرض الموت لا ترث
بعد الفراغ وقال العراقيون انها ترث روي عن ابن ابي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه
فبتها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا ادري ان اورثها ميتوت اياها وفي رواية عنه طلق عبد الرحمن
بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه واما انا فلا ادري ان ترث
مبتوتة وعبد الله بن الزبير قد خاصر الصحابة المعدة من وصار من مهاجريهم والرواية عن عثمان مختلفة وروي حسبهم اورثها
في العدة وروي انه ورثها بعد انقضاء العدة وهم لا يقولون به رواه مالك عن الزهري عن طلاق عبد الله بن عوف وقال
اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وروي عن عثمان ايضا انه ورث ام حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل بعد ما
حلت وروى مالك عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عوف سأله ان يطلقها فقال له اما علمت ان طلقت

فلتبين بالمرض حتى مرض عبد الرحمن فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن تقع عليها
وعبد الرحمن يومئذ مريض وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه منع تعدد التقصيل لكن انها وهذا
وفيها مسائل الطلاق وعدهن اذا سألته لم ترث فقد خالفوا اصحاب هذه القضية وخرق ان
ولا تخالف في توريثها بعد انقضاء العدة قال الشافعي رضي الله عنه والذي اختار ان ترث بعد نفي
تزوج فان تزوجت ثلاثة فترث دفعة ويلزم الدار لكل منهما بالتزويج قال الشافعي رضي الله عنه
المبتوتة اشتغل في ذلك من الصحابة عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في القول الآخر اختار ان ترث
تزوج تزوج في الصحيح الروايتين عن عثمان رضي الله عنه وما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه في توريثها بعد انقضاء
تزوج في العراقيين وخالفوا الصحابة رضي الله عنهم في القولين جميعا قال الشافعي رضي الله عنه
الصحابة من اهل الحجاز وهم العراقيون ترثه ما لم ينقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا
عند اهل الحديث روي عن المغيرة عن ابراهيم عن عمر ترثه في العدة ولا ترثه بعد انقطاع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم
انما رواه عن الشعبي والرواية عنه فيه مختلفة مع انه غير محتج به عند اهل العلم بالحديث قال يحيى بن سعيد
روى حديث مغيرة عن عبد عن ابراهيم عن عمر في الذي يطلق امرأته وهو مريض وقال هشيم يقول في عبد عن ابراهيم
عن عمر قال يحيى بن سعيد سألت عبيدة عنه فحدثنا عن ابراهيم والشعبي عن ابن شريح
وفي رواية عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يذهب الى الكتاب يعني عروة الباقي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ثنا الاشرع يحيى بن جابر يعني عروة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض ترثه ما دامت في عدتها قال ولا
الحديث كما ترى فانه حدث الشعبي ان عثمان رضي الله عنه طلق امرأته وهو محصور ثلاثا فورثها على
فانه منقطع وليس فيه حجة عثمان رضي الله عنه طلقها ثلاثا وهو صحيح فلا يسأل من طلق في مرض موته والله اعلم
مسألة واذا طلق امرأته طلقة او طلقتين ثم عادت اليه بعد ما اصابها زوج غادت بما بقي من عدد الطلاق
قول العراقيين عادت اليه بالثلاث قلنا من طريق الآثار روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
اهل الجزيرة طلق امرأته تطليقة او ثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها او طلقها رجعت الى الاول على ما هي عليه
في عدته على ما بقي رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة
شعبة عن الحكم عن مرة عن ابي عبيدة سمع عليا رضي الله عنه يقول في عليا بقي هذا هو الصحيح عنه
روى عبد الاعلى عن ابي الحنيفة عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك لا يصح فاهل العلم بالحديث يضعفون رواية عبد الاعلى
عن ابي حنيفة وروي عن ابن عباس بطلان الثلاث اسندوا ما روي عن ابن عمر وابن عباس بهدم النكاح الطلاق
عن ابن عباس ان طلاق الطلاق يلزم من قلنا بقوله اثر عن ابن عمر وابن عباس فيهم اما ما روي عن عمر وعلي من لعنة

ابن

اولا ورواه ابن المنذر عنهم ثم قال وروي ذلك عن زيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو وبه قال عبيد الله بن عمر وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وطاوس ولم يعدوا اعتبار عدد الطلاق من قبل الزوج وحرسوا اعتبار عدد العدد من قبل الزوجة
وقال العراقيون من قبل الزوجة وحرسوا منها جميعا روى الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ملك العبد امرأتين وطلاق طلقتين
وعن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او جدة
تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فسأله عن
ذلك فذهب اليه وابلغه عند الدرج اخر سلمة بن ابي سلمة فاتبعها فاتبعها احتفاظا لاحرمت عليك حرمت عليك وعن
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن مالك في نفيع مكاتب ام سلمة وعن مالك عن عبيد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن زيد بن ثابت في نفيع ايضا وروي عن زيد الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وعن عطاء عن علي رضي الله عنه
قال الطلاق اذا قال الرجال والعدة بالنساء استدلوا بما روي عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان هذا حديث تفرد به مظاهر بهذا الاسناد قال ابو داود مظاهر رجل
مجهول والامر على غير هذا وهذا منكر قال الدارقطني مظاهر النيسابوري ساحب ابن اسحق قال سمعت ابا عاصم يقول ليس
بالصرحديث ابن يعني من حديث مظاهر هذا قال النيسابوري في الصحيح عن القاسم خلاف هذا وروي باسناد لا
هذا عن عمر بن شبيب المكي عن عبد الله بن عبيد عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
قال الدارقطني تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح فيه ما رواه سالم ونافع من قوله مضى بهما ولا يفتى
الطلاق فقد رواه الزهري عن سالم عن ابيه موقوف ورواه عبد الله بن الليث فابن جريج وغيره هو في نافع عن ابن عمر
موقوف وقال الدارقطني منكر جدا بل ذهب احدهما ان عطية ضعيف سالم ونافع اصح رواية والاخرى ان عمر بن شبيب
ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم وقال ابن معين عمر بن شبيب مسلم المكي شيء ودرايته ثم تعارضه حديث ثلاثا الطلاق
من لحوق الساق روي عن عصمة بن مالك الخطمي مرفوعا وروي عن ابن عباس ايضا مرفوعا الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق
وروي عن ابن عباس بخلافه وذهبهم وروي عنه ايضا ما لا يقول به احد من الفقهاء لو كان ساحة ملك طلقها
تطليقتين ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم في اسناده مجهول واما علم مسألة والاحسن عندي الوطء
واذا وطئها فالاحسن لا يحل بالوطء وقال العراقيون ان اباح الوطء واذا وطئها حصلت الرجعة بذلك روي عن ابن عمر
عن ابيه عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي مسكن حفصة رضي الله عنها وكان يطلقها الى المسجد وكان يسلك الطريق
الاخرى اذا رأى السوق كراهية ان يسكن عليها حتى راجعها وروي عبد الله عن نافع قال طلق ابن عمر امرأته صفية بنت
ابي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا ما دون فلما راجعها اشهد على رجعتها ودخل عليها وروي عن

ان له رابع وعمر بن دينار قال لا احل له منها شيء ما لم يراجعها والله اعلم مسألة ومتى وقع الايلاء
فلم يوقف حتى مضى اربعة اشهر طلق وقال العراقيون يقع طلقة بائنة ودليلنا من طريق الاثر ما روى الشافعي عن
عمر بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
قال الشافعي رضي الله عنه فاقل بضعة عشر ان يكونوا ثلثة عشر وهو يقول من الانصار وروى عن سعيد بن
عن اسماء سالت ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى
اربعة اشهر ويوقف فان فاء والا طلق وروى الشافعي عن سفيان عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان
ابن عمر رضي الله عنه كان يوقف المولي وروى القاسم بن محمد ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلاء شيئا
الا شهرا حتى يوقف وروى الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمر بن سلمة قال شهدت عليا
اوقف المولي وعن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يوقف المولي ورواه جدار عن
عن علي رضي الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وروى الشافعي عن سفيان عن
عن القاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها اذا ذكرها الرجل حلف ان لا ياتي امراته مدة عائشة
لا يرى ذلك شيئا حتى يوقف ويقول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صحيح
البخاري عن ابن عمر اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق
واما ان يفيء وروى ايقاعه عند انقضاء العدة فاما ان يطلق واما ان يفيء عن علي وابي الدرداء وروى عن علي
الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان وزيد اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد روي عن عثمان
خلاف هذا وهو واضح وعطاء الخراساني ربما يهم في الشيء وروى الدارقطني عن السامري عن الميموني
حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان قال لا ادري ما هو وروي عن عثمان خلافه قيل له من رواه فقال حسن
عن طاوس عن عثمان يوقف وروي عن ابن مسعود الايلاء تطليقة بائنة ثم تعتد بعد ذلك ثلثة قروء
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وروي عنه خلافه وقد رجح الشافعي رضي الله عنه قوله في الوقف
بعد انقضاء اربعة اشهر بان اثر الصحابة قالوا يوقف المولي فقولهم اولى من قول واحد واثنين وقوله تعالى
في الايلاء للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
قال فظاهر قول الله عز وجل يدل على ان له اربعة اشهر ومن كان له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها
فلو لم يستثنى لكان الاجل حقك من حق بعض الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا
اما ان يفيء واما ان يطلق فعلمنا بها وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيه او طلاقا قال الشافعي
من عمر وقد نساه وقال انتم تخالفون ابن عباس في الايلاء ان ابن عباس يقول المولي الذي يحلف لا يقرب امراته
يكون اذا حلف لا يقرب امراته اربعة اشهر يكون موليا والله اعلم مسألة من باب الظهار لو ظاهر من

امة واحدة ففيه كفارة واحدة على احد القولين وقال ابو حنيفة عليه في كل واحدة كفارة روي عن عائشة وعن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال كفارة واحدة وروي عن ابن المسيب عن عمر وهو صحيح عنه
وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن عبد الرحمن والله اعلم مسألة اذا امسها ساكتة يمكنه فيها الامساك بعد
الطهر فقد حصل عائدا وقال العراقيون العود هو العزم على الوطء في رواية في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ما لم تعمل او تكلم به ما حدثت به انفسها وهذا دليل على ان الاعتبار
بالعزم على الوطء وروي حديث خولة واوس واستفتيا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر النمالي عن عكرمة عن
ابن عباس وقال ابو حمزة ثابت بن صفية ليس بالقوي في الحديث وفيه انه لما ظاهر منها قال لها ما ارى الا قد حرمت
علي قالت له مثل ذلك فارسلتا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلبه الحديث وذكر حديثا عن ابن عباس ان رجلا
ظاهر من امراته فراى خلخالها في القمر فواقعها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال قال الله
تبارك وتعالى من قبل ان يتماسا فعال وكان ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك حتى يطهر ورواه داود
بمعناه والله اعلم مسألة واعتاق الكافر في كفارة الظهار غير جائز وقال العراقيون يجوز اعتاق الرقبة
في كفارة الظهار فتحرير رقبة وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحملنا المطلق على المقيد روي عن يحيى بن
عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جارية لي كانت ترعى
غنما لي فعدت ساعة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي
رقبة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا فقالت انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فانها مؤمنة هذا الذي يحكى من هذه الرواية عنه مجرد الدعوى من غير
مالك ويقولون فيه عمرو بن الحكم والصواب معوية بن الحكم ففيه دلالة على ان الرقبة التي في الكفارة يكون
حين قال وعلي رقبة ولم يستفسر منه بسبب وجوبها عليه ولم يقل له في عتقها الا بعد ان علم انها مؤمنة
في السماء لانهم كانوا يعتقدون ان الاوثان آلهة في الارض فلما قالت في السماء عرف انها بريئة من الاوثان مؤمنة بالله
الذي هو في السماء اله وفي الارض اله لا انه محصور في جهة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقد روي من وجه آخر
عن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الي ان اعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء
نوبية فقال ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة والله اعلم
مسألة ولو دفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد لم يجزه ذلك وقال العراقيون اذا دفعه اليه في ستين
يوما اجزاه وروي حديث سلمة بن صخر الانصاري في انه ظاهر من امراته وذكر قصته فيها الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا والله اعلم مسألة وقدر ما يؤدي الواحد من المساكين من طعام الكفارة

وقال العراقيون صاع من تمر او صاع من شعير او متر روى الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان وذكر الحديث وفيه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري
الليث عن الزهري وروى ابو داود عن سفيان وحول المقدر من رواية عمرو بن شعيب وروى
الوليد بن مسلم عن الليث وغيرهما عن الاوزاعي ولم يذكروا عمرو بن شعيب وذكر هذا القدر ايضا عن
الزهري وذكره عن منصور وعن هشام بن سعد عنه وفي رواية هشام ابو سلمة والصواب حميد وفيها عرق فيه
قدر خمسة عشر صاعا وعند ابي داود عن سليمان بن يسار وبكر بن سليمان بن صخر الساجي عن مطر عن امرأته قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمرا فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق به هذا وروى عن نافع عن ابن عمر
انه قال اذا افقر منه اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وهو المد الاول وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال كفارته
مد من حنطة وبه قال ابن سيرين وروى عن اسامة بن زيد في كفارة اليمين قال كل مسكين مد وروى عن عطاء عن ابن عباس
مد من حنطة وبه قال ابن سيرين في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار ودفع طعام مسكين اسد لما روى ابو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة
قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله فاتي بعرق فيه تمر قالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال
قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وادعي الى ابن عباس قال والعرق ستون صاعا ورواه ايضا
اعني غير الانتقال في العرق مكيل يسع ثلثين صاعا وروى ايضا ايضا عن اوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعم ستين مسكينا وهذا حديث مختلف فيه فان قوله ستين
مسكينا صاعا وان ثلثين صاعا وان خمسة عشر صاعا واسانيدها ليست بالقوية ولا يعارض حديث
الجماع في شهر رمضان في الصحة واذا كان كذلك فالاخذ بالاحوط اولى هذا وقد روينا في حديث عمر خمسة
صاعا والله اعلم مسئلة واذا دفع الى من طنه فقيرا ثم بان انه كان غنيا لم يجز ذلك على احد الوجهين
وقال العراقيون انه يجزيه وهذه المسئلة موضعها في باب قسم الصدقات ذكرناها هنالك ثم واستدللنا
بالعمومات التي وردت في ان الصدقة المفروضة لا تحل لغني ولا لمكتسب فيها حديث معن بن يزيد في صحيح البخاري
وهو صريح في حال تحمل ان تكون صدقة التطوع والله اعلم مسئلة من كتاب اللعان رجل قذف
زوجته او نفاه احد ولده او احد غير نفسه باللعان وقال العراقيون وجه اللعان في صحيح البخاري عن سهل
ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والا فحد في ظهرك وذكر في الحديث نزول الآية ولعانهما والله اعلم مسئلة والقذف والقعد والرمي في
ان يلاعن قذف امرأته وقال العراقيون ليس له ذلك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسماه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينا وقال لولا الايمان لكان لي ولها شان وقال لهلال ابشر يا هلال جعل الله لك فرجا والعبد والمسلم
والذمي في البينة سواء لما روى عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس
بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم
والنصرانية لعان قال الدارقطني عثمان هو الوقاصي متروك الحديث تابعه عثمان بن عطاء الخراساني عن عمرو وعثمان بن مطر
عن ابيه عن عمرو عن ابيه عن عمرو بن شعيب مسلسلا مرفوعا وهؤلاء الاربعة كلهم ضعفاء لا يجوز الاحتجاج بما انفردوا به
وقد رواه ابن جريج والاوزاعي وغيرهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا الا ان رواية عنهما عن عمرو بن شعيب
وهو ايضا ضعيف وفي صحته عن ابن عمر وقوله نظر ايضا ورواه عثمان بن ابيه عن ابيه عن جده وهي ضعيفة ايضا
وقد قال الشافعي رضي الله عنه في حديث عمرو بن شعيب في اللعان انه لا يثبت عن عمرو بن شعيب واشار الى ضعف كل من
رواه عن عمرو بينا وبينا من الذي رواه من الضعفاء ثم قال رحمه الله تعالى وعمرو بن شعيب قد روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم احكاما نوافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات ويسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرد
عليها ويرد تمر روايته ونسبتموه الى الغلط فانتم مجمعون ان ان ما ثبت حديثه بالحادث التي وافقناها وخالفتموها
في كم من ثلث حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اثرها فانتم عن مضيعين ان احتجتم بروايته وهو ممن لا يثبت
روايته قال وقال الله تعالى اللعان على كل زوج خاطب لانه ولزمه الفرض وكذلك ذهب الى ان ما الفرض روي عن
الحسن قال لا على كل زوج واسند لنا ما روى يحيى بن صالح الاوزاعي عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلب بن ابيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فمن رماها وفيه اربعة ليس منهم ملاعنة
اليهودية والنصرانية تحت المسلم والعبد عند الحر والحر عند الامة وهذا الاسناد بهذا الحديث باطل وتحيى الاملي غير
محفوظ والله اعلم والفرقة تقع بلعان الزوج دون تفريق القاضي والمتهم الواقع به لا يقع بلعان الزوج
الملاعن نفسه وقال العراقيون الفرقة لا تقع الا بلعانهما وتفريق القاضي واذا الذي لاعن نفسه ارتفع الحد الواجب
باللعان في الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي حديث عويمر العجلاني وامرأته وملاعنتهما وفيه انه لما قال لا فرغا
قذف عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
تلك سنة الملاعنين كذا في رواية مالك عن الزهري عنه وروى عن الاوزاعي عن السدي عن الزهري عن سهل
الملاعنين قال تلاعنا فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما وقال لا يجتمعان ابدا وعند ابي داود ما احدث
عمر ما ان نصب عن عاصم بن عبد الله وعن عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في الملاعنين قال طلقها قال سهل حضرت
هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في الملاعنين قال ان فرق بينهما لا يجتمعان ابدا وفي الصحيح
عن ابن عباس قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين وقال حسابكما على الله عز وجل احدكما كاذب

لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت
كذبت عليها فذلك أبعد لك منه ورواه أبو معاوية عن محمد بن عجلان عن سعد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا تلاعنا لا يجتمعان قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دخل الزوج بالمرأة وجب التعزير والملاعنة فقد زال وإن لم يدخل
له أبدا بحال وإن أكذب نفسه لم يعد إليه وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد لا
فراشا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش ولا يكون فراشا أبدا قال وكان معقولا في حديث
صلى الله عليه وسلم إذا أكذب الولد أمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عن أبيه بينة والنفاء لا يبين أمه
ولما قال صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها استدللنا على أن الملاعنين لا يتناكحان أبدا إذ لم يقل رسول الله
وسلم إلا أن يكذب نفسك ويفعل كذا كما قال الله عز وجل في المطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وبسط
وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم قال الشافعي رضي الله عنه يحتمل طلاقه ثلاثا يعني بقوله
أن يكون بما وصف في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وحرامها على اليمين طلقها ثلاثا حلالا بأن اللعان وقد كان
طلق عليه بغير طلاقه ولم يشترط العدد في البيع والضمان في السلف وهو بلزمه وروى أن عمر عن النبي صلى الله
لا يفرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم خبر فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم روى عن علي
قال لا يفترقان أبدا وعن عمر في المتلاعنين إذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
وعن ابن عمر قال إذا أكذب نفسه بعد اللعان ضربت الحد وأرد زوجته ولا يجتمعان أبدا والله أعلم مسألة
الزوج فإن أبت المرأة أن يلتعن فإنها تحد حد الزنا وقال العراقيون بحبسه حتى يلتعن ذلك لنا قول الله عز وجل
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية قال الشافعي رضي الله عنه والعذاب الحد والذي يدل على صحة قوله
في حديث عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس في المتلاعنين وهذه الأحاديث التي ذكرناها في هذا المسألة
في مسائل الخمر من كتاب اللعان فاقتصرت على روايتها دون ذكر تراجمها طلبا للاختصار وبالله التوفيق وهو أعلم الصواب
مسألة وشهادة الزوج لا تقبل على امرأته بالزنا وقال العراقيون إنها مقبولة روى سعد عن قتادة عن حطان
عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويحد الثلاثة قال الحافظ سعد هذا
صحيح حديث سعد من عتيق حديثه مسند ونسق قد الله لا حق إذا اقترنوا بها دون الدعوة وقال الله
لا يلحق نسبه إلا بالإقرار وروي عن أنس أنه لما ولد إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جارية كاد يقع في نفس النبي
صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم في هذا الحديث دلالة على ثبوت النسب
فراش الأمة في الصحيح حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

عن عائشة قال اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه
وقال عبد بن زمعة أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه لما رأى من شبهه عتبة فلم ير سودة قط
وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن
لا يأتي ولد يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا وعن مالك عن نافع عن صفية
بنت أبي عبيد عن عمر في أرسال الولائد يوطأن ثم يعتزلن حديث ابن شهاب وأصله ما روى الربيع قال قلت للشافعي هل خالف
في هذا غيرها قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كان حجتهم قال كان حجتهم أن قالوا أتى عمر رضي الله عنه من ولد جارية لعوانة
بن زيد من ولد جارية له وأتى ابن عباس من ولد جارية له قلت فما كان حجتك عليهم قال ما عمر روي أنه أنكر حمل جارية
أقرت بالمكروه وأما ابن عباس فإنهما أنكرا أن ظنا فعلا ولد جارية من غيرهما قال لهما ولد لك منهما
لهما في الأمة وكذلك سبي الزوج الحرة إذا علم أنها حملت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق نسبه من ليس منه وإنما قلت هذا
فيما سبيه وبين الله كما يعلم المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا فلا يسعها إلا الامتناع منه بحدها وعلى الإمام أن يحكم بردها
فيحكم غير ما بين العبد وبين الله عز وجل ذكر هذه المسألة بما فيها من كلام الأقرار والله أعلم مسألة وإذا بانت الرجل عن
امرأته طلقها وماتت ثم ألحقت ولدا بأبيها ثم قذف فرق بينها وبين زوجها الآخر وألحق الولد بالآخر وقال
العراقيون الولد للحق بالأول ودليلنا ما روى عن عمر أن ابن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدلال
زوجها إياه أبوها فولدت لعبد الله فلقي بعيبه فأطال الغيبة عن أهله وماتا أو أحدهما فورثها أهلها من رجل منهم يقال
له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكان حاملا من عكرمة فوضعها
ابن عبد الله فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه أنا أحق بمالي أو عبد الله بن الحر قال بل أنت أحق بذلك فأتيا شهدا أن أمها
إلى عكرمة من صداقي فهو له فلما وضعتها في بطنها ردها إلى عبد الله بن الحر وألحق الولد بعبد الله أعلم
مسألة العدد مسألة الإقرار إذا اعتبر بها في الإطلاق وقال العراقيون إنها الحيض في الصحيح حديث ابن عمر أنه
طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وقدروا في باب الطلاق في حديث ابن عمر
ابن عمر قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله جل ثناؤه أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلق طاهرا
لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقها حائضا لم تستقبل عدتها إلا بعد الحيض قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اي فيها فقوله تلك هذا الكاف بحسب
في وقت علانية من الدم حيض ليال واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت اسم العدة قال الشافعي رحمه الله
على هذا لان القرء اسم يوضع لمعنى فلما كان الحيض دما يخرجه الرحم فيخرج والطهر هو الحبس ولا يخرج فكان من
العرب ان القرء الجمع يقول العرب قرى الماء في الحوض في سقايته ويقول العرب قرى الطعام في شدقه
الطعام في شدقه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اسقطت حفصة بنت عبد الرحمن
وهي ثقيلة الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب وذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت عائشة رضي الله عنها
وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار وعن مالك رضي الله عنه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من
الا وهو يقول هذا من رأي عائشة رضي الله عنها وعن مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار انه
سأل الشام حين طلقت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها ثلاثا معوية ابن عبد الله بن ثابت مسألة عن ذلك
اليه فزعم انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا يرثها وعن نافع عن ابن عمر
قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم فقد برئت منه وبرئ منها وروي عن عثمان رضي الله عنه اذا دخلت في الحيضة
فلا رجعة له عليها ونقل مالك عن مذهب زيد وابن عمر وعثمان عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن شهاب قال وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا رضي الله عنهم اجمعين وروى ابن ماجه
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق انظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقال ابو داود
ورواه مالك عن عروة عن رسلم سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة
للاقراء انها وهذا وهو من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا
وقد روي من وجوه معناه في المستحاضة قال ورواه وروله قال البيهقي رحمه الله وشيء من هذه الروايات بهذا الاسناد
في الصحيح لان بعضها مرسل وبعضها وهو فيه بعض الرواة والصحيح حديث عروة بن مالك عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة
جمعة وليس فيه ذكر الاقراء ورواه مسلم في الصحيح وكذلك سائر الروايات الصحيحة ليس في شيء منها انه عبر بالاقراء عن
الحيض فالذي روي بذلك فهو في الصحيح فانما هو من جهة الرواة عبر كل واحد منهم عنه بما وقع له ثم قال ومن قال
بقول القرء الاقراء المراد اذا دخلت في الحيض واقراء اذا دخلت في الطهر هذا زعم ذلك ابو عبيدة والاصمعي وغيرهما قال وقد روي
الاصمعي شعر لابي ذؤيب يرثي رجلا غزا قوما فغنم منهم وظفر فقال
مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائها
يعني القرء فقد ظهر انه يريد الطهر لانه نسب الطهر من غزواته وارثها عليهن وشغل بها عنهن وذهب ابو عبيد الى ان اسم القرء

عليها

وكانه

عليها وكانه في الطهر اظهر لما ذكر الشافعي رحمه الله من جهة الاشتقاق ولان الاحتساب بالطهر في العدة اسبق الى وجودها
يقع عليه اسم الاقراء وجب ان يحكم بانقضائها فمن زعم انه يمنع عليها الزمان حتى يقع عليها اسم القرء
فانه يحتاج الى دليل وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
اذا طلق الرجل امرأته فهو احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين وهذا رواه ابراهيم
عن علقمة عن عمر وعبد الله وروي عن الحسن عنهما وعن ابي موسى والحسن لم يسمع منهم فروي عنه وروي عن
عطاء الخراساني عن ابن عباس قال تحيض وروي عن ابي الخياط وهو ضعيف حديثا منكرا لم يقله من اهل
العلم بالحديث عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة وذهب الشافعي رضي الله عنه في القديم الى ان العراقيين حكوا الاجماع في هذه المسألة لان الذين قالوا
ان الاقراء الحيض زعموا انها لا ترى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة وهم يقولون اذا رأت الماء قبل
حتى تدخل وقت صلاة فقد حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة وبسط الكلام فيه الى ان قال ولا يعدوا ان يكون
الاقراء الاطهار كما قالت عائشة رضي الله عنها والنساء بهذا اعلم لانه مبني لا في الرجال ويكون الحيض فاذا كانت ثلث
حيض حلت ولا يجزئ ذهاب الله تعالى الغسل معنى يدل عليه ولستم تقولون بواحد من القولين والله اعلم مسألة
وعدة من يتكرر حيضها بعضها لا تنتهي قبل بلوغ سن الاياس قال احد القولين وقال ابو حنيفة لا تنقضي ما لم تبلغ سن
الاياس وهو القول الآخر وهو الصحيح من المذهب وجه قوله الاول ما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد وزيد
بن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت عنده ثلاث حيضات ثم رفعتها حيضة فانها
تنتظر تسعة اشهر فان بان حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت وجه قوله في الصحيح من
طريق الاثر ما روي عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند هاشم بن هاشم وانصاره وطلق الانصارية فهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت لم احض واحتكموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانصارية بالميراث
فلانت الهاشمية عثمان رضي الله عنه فقال هذا عمل ابن عم لنا ارى لنا هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه هو منه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنة له ثلث
سنين عشرة اشهر لا تحيض منها الرضاع ان يحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها بسنة اشهر او ثمانية فقال له ان
امرأتك ترثك ان ترثك فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه وذكر له شأن امرأته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما ترياني فقالا نرى امرأته ان ماتت وورثتها ان ماتت وهي في العدة
من الواعد اللائي قد يئسن من المحيض ولست من الاعداد اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدتها ما كانت عليها

ابو بكر يرجع حتى الى اهله فاخذ ابنته فلما قدمت الرضاع حاضت حيضة ثم طهرت حيضة اخرى ثم توفي عنها
عمر ان عدتها عدة المتوفى عنها زوجها وترثه وهذا انما ورد في من راجعها بعارض
رؤية الدم ولا ينتقل الى الاشهر بلا خلاف وروى سفيان عن جابر والاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة
ان طلق امرأته ثلاثا او طلقها ثنتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فعدتها سنة عشر شهرا وعشرة
ايام قال ابن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال اجزأ الله عليك مراجعها ورثة منها والله اعلم مسألة
عدة الحامل القول في عدة الحامل وقال ابو حنيفة انها لا تحيض روى عن محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا عمرو بن محمد ابو نعيم
عن المثنى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت عند اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فعلقت بمغزلي حيضة فعرق جبهتي فتحول عرقه فتولد نورا فبهت ونظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما لك يا عائشة فهبت فقال حيضتك عرقت فتحول عرقك فتولد نورا ولو رآك ابو بكر الهذلي لعلم انك احق بشعره
قال وما تقول ابو بكر قالت قلت تقول ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل
واذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل قالت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيها
وقال جزاك الله يا عائشة خيرا ما سررت مني بسرور الا وقد سررت مني بسرور ذلك فيه دلالة على ان ابتداء الحمل يكون بنزول
الحيض وان الحيض والحمل يجوز اجتماعهما حتى قال ومن انزل عن حيضة ولم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان غير هذا الابلوى وروى عن الليث عن نافع بن عبد الله عن ابي علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
سئلت عن الحائض ترى الدم اتصلي قالت لا تصلي حتى ترى الطهر وروى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت اذا رأت الحامل الدم دعت الصلاة وهذا لا يخالف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في ان الحامل
اذا رأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر قوله عندنا اي عند اهل المدينة لذا قال وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها خلافه اجتزأ امامها قالت ان الحبلى لا تحيض وامرتها بالغسل والصلاة لذا رواه مطر بن طهمان
وسليمان بن موسى عن عطاء عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء قال ابن عدي عن
ابن حنبل انه سئل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة الحامل لا تحيض قال لا يصح قال ابن يحيى يعني العطار ضعيف
ابن المثنى ومطر عن عطاء وروى عن اسحق الحنظلي قال قال احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم هل تصلي قال
عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال قال ابن انت عن حبر المدينة جزاه الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
فانا معه قال فرجعت الى قول احمد قال اسحق رحمه الله واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد ضعيف
ايضا عن سليمان بن موسى بن راشد ضعيف ورواه ابن جريج عن عطاء من قوله في الحامل ترى الدم قال هي منزلة المستحاضة
وروى ابن جريج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل قال ابو ملك اسحق قد اخذ

وهو خبر عطاء المتقدم في الغسل لان اجبر لو ان عدة صحة المخالفة معنى الغسل والله اعلم مسألة وتعتد
الامة الصغيرة والايسة بشهرين على اصح القولين او ستة اشهر على القول الثاني فقال ابو حنيفة وتعتد بشهر
روي عن عمر رضي الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهران وعدتها اذا حاضت حيضتين وروى الشافعي ما
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه قال يطلق
العبد امرأتين ويطلق الامة طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهر ونصف قال سفيان وقال بعضهم
ورووا عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف والله اعلم مسألة
وله في سكنى المتوفى عنها زوجها قولان احدهما ان لا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة والثاني ان لها السكنى روى
الشافعي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك اخبرتها انها
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى
اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له قال كيف قلت فرددت عليه القصة فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه وقضى به وروى عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم بمعناه وزيادة الفاظ وقالت فلم يدعني
يقعد ولا ما قال وليس المسألة قال ابو عبد الله قال هذا حديث صحيح الاسناد قال الزهري حدثنا محمد بن يحيى
الذهلي هذا حديث صحيح الاسناد محفوظ وهما اسمان سعد بن اسحق وهو اشهرهما واسحق بن سعد بن كعب قد روى
عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصاري فقد اتفقت عنهما الجماعة وروى ان مالك عن نافع عن ابن عمر
عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من الجمعة وعنه
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لا ميت المتوفى عنها زوجها ولا المشتراة الا من حيضة وفي صحيح البخاري عن ابن عباس
قال تعتد عدتها في اهلها فقد حلت لقول الله عز وجل غير اخراج فعدتها من عند اهلها عن علقمة ان ابن عباس
تعتد هذه الآية عدتها عند اهلها فقد حلت ثلاث وهو قول الله تبارك وتعالى غير اخراج قال عطاء ان شاء
اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء
ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فقد حلت ثلاث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح روى عن محمد بن
المنتشر عن مالك الجعفي عن عطاء عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه مرفوعا المتوفى عنها زوجها لا تعتد
غير منها ان شاءت قال الدارقطني لم يسنده غير ابي مالك الجعفي وهو ضعيف وصوب هذا ضعيف ايضا وجد
عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا متربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال لا تنقضي العدة فقد عن اهل

وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم قال جعل الله عدتها
سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فإن
خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس أحدث الله
عن الشعبي قال نزل على رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال رواه سفيان
وقال إنها كانت في دار الإمارة وروي عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أحب إحداهما في عدتها وعن سفيان
عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال كانت الفتيا فيهن أحب إحداهما في عدتها والله أعلم مسألة ولا إحداد
في إحدى العدتين وقال أبو حنيفة عليها أن تحد روي عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا أخرجه صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها
زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا والله أعلم مسألة وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد وإن كانت
صغيرة وقال أبو حنيفة لا إحداد عليها في الصحيحين حدثت زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا وعن زينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء والصغيرة داخلة فيه لأنها مؤمنة
بالله تعالى واليوم الآخر وروي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وليس فيه
تفصيل بين مسلمة وذمية وصغيرة وروي عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تبيت عن بيت زوجها وللمرء زيارتها وهو على الطلاق بغير
تحسين والله أعلم مسألة والعدتان من رجلين لا تتداخلان وقال أبو حنيفة تتداخلان روى الشافعي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فكرهت
عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضربهما بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر رضي الله عنه
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول
ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي رحمه الله وكان عمر يقول
تعود صداقها في بيت المال ثم رجع عنه وقال لها صداقها وكان يقول لا يجتمعان أبدا ثم رجع عنه قال مسروق
وغيره وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن عطاء بن السائب عن رجال

عن علي

عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوجت في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها بغير إحداث
من عدة الأول وتعتد من الآخر ما بقي ثم تعتد من الأول بقية عدتها وروي عن عطاء عن علي رضي الله عنه وروي البيهقي عن علي رضي الله عنه
وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شاء تزوجته وإن شاء طلق والله أعلم مسألة
لم يذكرها والزيادة أكمل أربع سنين وقال أبو حنيفة سنتان روي عن ابن المبارك عن محمد قال سمعت رجلا امرأة
محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل وعن الوليد بن مسلم قلت لمالك بن أنس رحمه الله قال
أنبأت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا تمكث المرأة في حملها على سنتين ورد قال العزل فقال سبحان الله ما أسرع ما
يذهب حاديثنا امرأة محمد بن عجلان مرأة صدق وولدها رجل صدق حدثت بالشاطبي في اثني عشر سنة تحمل ثلاث
سنين وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لتفاؤل أكمل أربع سنين
والله أعلم مسألة لم يذكرها وامرأة المفقود لا تعتد ولا تتزوج أبدا حتى يأتيها اليقين وفاته وحكي عن أبي حنيفة
أنه قال إذا بلغ مائة وعشرين سنة وحكم على امرأته بالعدة وفرق بينهما روي عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي
رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج رواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن
المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال وأما يحيى عن هشيم بن بشير عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن الحكم
عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك وروي
سوار بن مصعب الكوفي وليس بثقة عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن سعد مرفوعا امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها
اليقين والله أعلم مسألة وأم الولد لا يمكن سيدها إذا اعتقت أن يستبرئها بحيضة وقال أبو حنيفة بثلاث حيض
روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يموت عنها سيدها قال تعتد بحيضة وقد روينا
عن الفقهاء السبعة من التابعين فيما رواه ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم وما روي عن سليمان بن موسى عن جابر بن زيد
عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفي عنها
سيدها عدتها أربعة أشهر وعشرا قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا موقوفا
لم يعارضهم ما روي عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عبد الله بن عمرو قال لا تلبسوا علينا سنة
صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد حيضة وروي عن سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن محمد بن عطاء أن أبا بكر رضي الله عنه
اعتدت بحيضة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وسويد ضعيف والله أعلم ورواه أبو داود عن عطاء بن أبي رباح
دون أبي بكر ورواه بإسناد فيه ضعف عن نافع قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن عدة أم الولد فقال حيضة فقال
رجل إن عثمان رضي الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا والله أعلم مسألة
وتزويج الأمة التي وطئها لا يصح إلا بأن يستبرئها بحيضة وروي عن أبي حنيفة أنه قال يصح عند أبي داود وأبي سعيد

رضي الله عنه رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات غير حمل حتى تحيض حيضة وروى
من حديث الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
يعني الاخر ولا يسقي ماءه ولد غيره وفي رواية لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها والله اعلم ومن كتاب الرضاع
مسئلة لا يحرم اقل من خمس رضعات وقال ابو حنيفة الرضعة الواحدة تحرم دليلنا ما في صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي مما يتلى من القران وعنه ايضا عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
زاد في رواية من الرضاعة وفي اخرى لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان هذا لفظ مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم
وعنها عنه صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة او المصتان او الرضعة او الرضعتان وفي صحيح البخاري
عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة كان تبنى سالما وانكحه بنت اخيه وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا نرى سالما
ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه
لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة وبذلك كانت عائشة
رضي الله عنها تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كن كبارا
ثم دخل عليها وانت في ذلك اهل ولة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لعائشة رضي الله عنها وما كان
يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رضيعة فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة وبذلك كانت
ام سلمة وعند ابن ماجه وروى عن ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وفي رواية مرفوعا معناه وقال ابن عباس
وروي عن عبد الله بن الزبير وابي هريرة مرفوعا لا رضاع الا ما فتق الامعاء والصحيح عن ابي هريرة موقوف وروي عن ابي
طلحة الرضاعة وكبرها تحرم في المهد قال ابن مشعان معنى الارضاع معنى حولين كاملين رواه ثقات وروي بلسانا صحيح عن ابن
دينار انه سمع ابن عمر وسأله رجل ايحرم رضعة او رضعتان قال ما اعلم الاخت من الرضاعة الا واحدة فقال الرجل ان امرأتي
زعمت انه لا يحرم رضعة فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء امرأتك وروي عن طاوس عن علي
رضي الله عنه لا يحرم من الرضاعة قليله وكثيره اسناده ليس بالقوي فان ارتضعا اسنانا فوجه الشيخ ابي حامد
قال قبلنا الارضاع بالرضاع فكذلك ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وكان يقتدي بابن عباس الشافعي الحاوي حديث ابن عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم الخطفة والخطفتان وهذا اصل
واما اصحابنا فقول حديث شريح وهو ارسال وروي ان الرضعة على الرضيع خاصة وان الرضعة لا تحرم به وقال الشافعي

وعنها

وعنها انها قالت الرضعة التي فيها انبات اللحم وروى الاثرم عن عائشة رضي الله عنها قالت
حكم به وقد كان في الرضاع معلوم عند الصحابة رضي الله عنهم وعلى الفسخ ملاوتها دون
صلى الله عليه وسلم في قصة سالم ما دل له فيها ولما رضعه الله فني عند عائشة رضي الله عنها منسوخ فلذلك
هذا الذي استوهبا واما رضاعة عشر او اقل او اكثر فيها اختلاف مشهور من قال خمس رضعات
الصحابة رضي الله عنهم لاجل ذلك يشبهها الاجل الاجر صحيحها وهذا اولى بين بمن قال ومنه وروى الشافعي
عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت بنت عاصم بن عبد الله بن عمر الى اختها
فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليدخل عليها وهي صغيرة ترضع فتعلقت فقال دخل عليها وانها لم تبلغ مسئلة الارضاع
بعد الحولين حلالا لابي حنيفة حتى مدة الرضاع ثلاثين شهرا ذلك قول الصغير وقال مالك في حولين وقال
حلاله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فما روي عن عمر رضي الله عنه لا رضاع الا في
الحولين في الصغر وعن ابن مسعود نحوه وابن عباس روى الحديث ولكن عن ابن المسيب عروة والشعبي والله اعلم
ومن كتاب النفقات مسئلة نفقة الصغير تجب على ابيه في الحر الموسر وقال ابو حنيفة لا تجب روي عن طارق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل وقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه
على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه النسائي
والله اعلم مسئلة والاعسار نفقة الزوجة توجب لها الخيار في الفسخ وقال ابو حنيفة ليس لها الفسخ دليلنا
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وقال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك تقول اطعمني واستعملني وولدك
تقول الى من تتركني وفي رواية جعل الجد من قول الاخرين واخرجه البخاري في الصحيح روى الشافعي عن سمان عن الزهري
قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي يفلس على امرأته قال تصدق منها وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم ان يأمروهم ان يطلقوا
فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا والله اعلم مسئلة ولا نفقة للمتوفى عنها الحامل وقال ابو حنيفة لها النفقة مالك
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت قال ان النفقة للحامل دون غيرها وفي صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي انكر عليها ابو حفص المخزومي
بعد عنها انها قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي محتمل انها ما نفقة لك الا ان تكوني حاملا
عن عروة قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقال ان فاطمة كانت في مكان وحش
فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الليث انه قال انما نفقتها لانها احق بالسكنى

وقال يحيى بن القاسم وسليمان بن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فأسقطها عبد الرحمن
عند الشفاء بنت عبد الله بن عوف وهو أمير المدينة فقالت إن ابنة مروان زارت ذات الحاجة إلى منها فقال مروان لعروة بن الزبير
عد إلى خالتك فأخبرها أن عبد الرحمن أرسل إليك أن تأتيه لأعلمك أمر ابنتك وقال تقول إن ابنة مروان زارت
الشفاء بنت عبد الله بن عوف الشفاء فأخبرها أنه ذكر أنها خرجت منه ومن بعض الناس في هذه المسألة وذكر حديث فاطمة
قال فقال إن لم تكن حديث فاطمة هي ثابت قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى إلا أن تكون حاملا
ولو كان عندنا شيء ما قلنا وعلى خلاف ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم فكيف علمت أن حديثها صحيح على وجه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نفقة لك عليه وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها لها أن تعتد حيث شاءت لم يكن عليها
أن تعتد حيث شاءت قال فقد أخبرتك أن بيت ابن أم مكتوم ولو كان في حديثها لها أن تعتد حيث شاءت لم يكن عليها
فقد ذكرها عبد الله بن عمر فقال وهي ثابت كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحمائها استطالة فاحشة قال فقال ولم يكن
قلت فقد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر من أصل العلم قال ولا ذكرها عبد الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
وأما عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن إبراهيم عن ابن عباس في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال الفاحشة
خروجها إذا خافت أن تبذو فقد حل إخراجها قال هذا تأويل وقد يحتمل غيره أن يكون الفاحشة خروجها إن خرجت
لأن الله عز وجل إنما وصفت بأنها الطلاق أو بأنها قال معنى ما وافقه السنة فقلت فقد روى ذلك السنة في الحلة
فروى صحيح مسلم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن عبد الرحمن عن الأسود أن فاطمة بنت قيس عن أبي حفص بن عمرو بن المغيرة
فقال لا نرجع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم لا ورواه عن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز ولم يذكر فيه وسنة نبينا
ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه ولم يذكر فيه وسنة نبينا وإنما ذكره الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن إبراهيم بن الحسن بن علي عن أبي سلمة عن عبد الله بن الخليل عن عمر وكيف بن أم أحمد وليست منه وقد ناظره قبيصة
عنه فيه قال الدارقطني وإنما كان متروك في الشفاعة سوء وضعيف في روايته الأعمش عن إبراهيم أصح لأنه أثبت الناس
من أثبت وأحفظ الناس روى عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
فصيح هذا عن عمر قال لا أعلم أحدا من جهابذة نقاد العلم قال ما يدل على أن عمر رضي الله عنه إنما حدث فاطمة وقال لا أدري ما صنع
وما قول امرأة لا نعرف أن غيرها وما كان حديثها ما تهم له ما حدثت إلا ما لا يجب فرض امرأة من المهاجرين الشرف
وعقل وفضل ولو وجدت من حديثها فإن إنما يؤخذ منه أن أمرها بالخروج حين حدثت فيه أنها طلقت ثلاثا وأما أمرت
عدة أن استطالت على أحمائها فأمرت بالتحول عنهم للسر بينها وبينهم ولم يكن معتدة بيت ابن أم مكتوم لأن من يعتد
عنهن لتحت بعض العدة فلما عدت حيث شاءت غير بيته فإنهم لعموا الهادي كذا السبيل الذي أخرجت له لا يدري ما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم فتى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت غير بيت زوجها ثم ساق الكلام إلى أن قال وما يعلم في كتاب الله ذكر نفقة إلا في

كتاب الله

كتاب الله السكنى ثم ذكر حديث ابن أبي في قول مروان لعائشة وما تقدم ورواه الشافعي عن جده عبد الله بن عبد الرحمن
عن جابر قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث وعنه نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلا ميراث
وروي عنه مرفوعا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وعنه في الحامل المتوفى عنها نفقة لها ولولدها وروي عن جابر
أنه ذهب إلى أن لا نفقة للمتوفى عنها إلا الحامل وروي عن ابن عباس أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا وأن لا نفقة للحامل المتوفى عنها وزوجها
وأن ابن الزبير كان يقضي بخلافه في المتوفى عنها ثم عاد إلى قوله حين بلغه وروي عن ابن عمر أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى
لا نفقة لها والله أعلم مسألة وغير الولد من أبويه إذا بلغ سبع سنين أو ثمان وقال أبو حنيفة لا يخير إلا بعد البلوغ
عن بعض الناس أنهم قالوا لا أخير بالغلام حتى يأتي عليه وقت وقد بلغ ثم لا أخيره حتى يكون له رأي
الشافعي عن ابن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه وفي رواية أخرى خير غلاما بين أبيه وأمه وفي رواية أخرى خير
لا يصح من أنها كانت مطلقة وأنه اختار أمه وعن أبي داود عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرافع اقعد ناحية وقال
لامرأته اقعدي ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد وفي هذا إثبات الحضانة من الأبوين
وإن كان أحدهما غير مسلم وأنه ذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا وقد ألزمهم الشافعي رضي الله عنه وأنهم هذا
الحديث في التخيير لأنه لم يعلم أحدا أصلا وروي عن ابن عمر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البنت أحق بمالها ما لم تنكح
أحق بنفسها تنكح ولا يعتبر ما اعتبروه وروى الشافعي عن سعيد بن سنده أن عمر خيرته فلما أن أبوه وأمه وعنه عن يوسف بن
عبد الله عن عثمان الحرمي قال حدثني قال رضي الله عنه بين أمي وزوجي فقال الأخ لي اصعدي فوق السطح أو انزلي فلم يبلغ هذا
يخبر بقول الشافعي قال إبراهيم بن يوسف عن عثمان عن علي رضي الله عنه وقال ما كنت لأقرع بين شيخ وابن سبيل وكلاهما
ذكرا اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما في كتاب الحوالة ما ورد فيه من الحوالة مسألة
لا يقتل المسلم بالذمي وقال أبو حنيفة يقتل ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح البخاري عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما
في كتابه أو ما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر عن قيس بن عباد قال انطلقت
أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما
في هذا السيف فخرج فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى يشبه أن يكون الناس علموا أن لا قود بينهم وبين الكفار إلا أن
أن ذا أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده أصبغ بن عبد العزيز الطحاوي وأبو حنيفة

[illegible] الحديث لا يحل الاحتجاج بخبره وان السلماني تحمل عنه وقد قيل انه قرئ من ابنه في التشهد قال ابو الحسن بن عبد
الحافظ عبد الرحمن بن مهدي السلماني حديث منكر روى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو من منكر
وقال ابن المديني حديث ابن السلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد باطل ورواه علي ابن ابي يحيى ابن ابي وجد فاخذ انما
اخذه عنه وقال الدارقطني ابن السلماني لا يقوم بحجة اذا وصل فكيف اذا ارسله والله اعلم وقال الشافعي رضي الله عنه
قال قائل فقد روينا من حديث ابن السلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلنا اذا رأيت لحديثي ذات مت المنقطع
لحسن الظن بمن روى فروي حديثان احدهما منقطع والآخر متصل بالاغلب اهما اولى بنا ان شئته الذي بنا موجود عنا
من رواه بالصدق او الذي شاء بالظن قال ابن الذي بناه متصلا فلنا حديثا متصل وحديث ابن السلماني منقطع حفظا
وانما روى ابن السلماني بما بلغني ان عمرو بن امية قتل كافرا بعهد الى مدة وكان المقتول رسولا فصله النبي صلى الله عليه
وسلم به فلو كان ما قلت انت قد خالفنا الحديث حديثنا وحديث ابن السلماني قال والذي بلغ عمرو بن امية قتل ابن الحضرمي
قبل الفتح بزمان وخطبه النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن عام الفتح فلو كان كما تقول كان منسوخا بما لا نعلم
نقل به وهو يقول هو منسوخ وقد خطأ عائشة عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهي اذا اثبت انما بلغ
العلم من بعد ابن امية مثل معرفة اصحابنا وعمر قتل اثنين وذانك النبي صلى الله عليه وسلم وابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
عراقيا قال قلت رجلين لهما من عهد لا دينهما وروى عن ابي الحموت الاسدي ان عليا رضي الله عنه امر بقتل مسلم
قتل ذميا وابو الحموت ضعيف على لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم خالفه وروى بسند ضعيف
الشعبي قال قتل رجل من المسلمين رجلا من اهل الحيرة نصرانيا فصلبه عمر وهذا مع ضعف رواته منقطع فرواه اهل
وارادفه فكتب عمر بعد ذلك ان لا يقتل الرجل بقتل ولا بقتله فرادا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية قال الشافعي ادرى مع اليه
اولى به ولعله اراد ان يخفه بالقتل ولا يقتله وهو منقطع ضعيف وروى ابن عمر ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
عمدا ورفع الى عمر رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية وروى انه اراد ان يعفو في صحة فقتل له ولي الدم
عدل من اجيل وانه اراد قتله به فقال له ابو عبيدة ابن الجراح ارايت لو قتل عبدا له اكنت قاتله به وروي
عن ابن سيرين قال ان عثمان ومعوية لا يقيدان المسلم من الكافر قال الشافعي ابا محمد بن الحسن ابا محمد بن مرداسيفان بن حسن
عن الزهري ان ابن سابط اخبره ان قتل رجلا من اساط الشام فرفع الى عثمان رضي الله عنه فامر بقتله فكلمه الزهري وابا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن قتله فجعل دية الف دينار قال الشافعي قلت هذا من حديث محمد فان
كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه انا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد عثمان وانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعون لا يقتل مسلم بكافر فلم يخالفهم والله اعلم مسئلة
لا يقتل حر بعبد وقال ابو حنيفة يقتل وساق المسئلة على الاختلاف في الطرق قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر

[illegible] العبد [illegible] لانه المعروف فوجب قصر الحكم عليه وبقي ما عداه على الاصل [illegible]
قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعتق اي الولد لمن اعتق هذا قوله آخر ولا يقتل الحر بالعبد قاله في الاستذكار
الرابع ما روي عن يونس عن الحسن قال لا يقتل الحر بالمملوك وعن ابن جريج عن عطاء قال لا يقتل به ورواه مالك عن الزهري
وروي باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد وروي باسناد آخر والله اعلم وروي عن
علي من السنة ان لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد رواه جابر الجعفي وابن سلمة فيما يرويه ابن وهب وروي عن عمر بن سعيد عن
عمر بن عبد العزيز ان السنة ان لا يقتل الحر بالعبد وفيما تقدم عن قول ابن عبد البر ورد العمر ومواقعته لما عليه من اهل العلم
ما يدل على ان معنى ان سنة العهد صلى الله عليه وسلم اذا اجرى مستقر وروي عن ابن عباس ان قتل الحر بالعبد معهود الهوى
قال علي عن القوم به حجة لانه مرسل وما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن خصاه خصيناه
منسوخ اجماعا وروى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد فيه دلالة على
نسخ ما رواه عن او ضعف الرواية عنه والله اعلم مسألة القصاص يجري فيما من الرجال والنساء ومن العبيد والحر
وفيما دون النفس وقال ابو حنيفة لا يجري بينهم القصاص فيما دون النفس لنا قال البخاري في الترجمة فقال تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص قال وسماه عمر بن عبد العزيز وابو الزناد عن الصحابة قال فرضت
اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص وقال اسحق وروي فيه عن ابن عباس في مسند ما ثبت والرواية من
طريق عند الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة منهم وروى سعيد بن المسيب وابراهيم قال القصاص من الرجل
والمرأة في الجراح عن جابر عن الشعبي مثله واما ما روى ابو داود عن عمر ان علاما لانس فقتل اذن غلام لانس
ايضا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا انس فقتل اذن غلام لانس فقال اذن بالاذن
المذكورة المملوك فاجماع اهل العلم على ان بعضه العبد في رقبته مثل والله اعلم ان الجناية كانت خطأ وان النبي صلى الله عليه
وسلم انما حكم عليه شيئا لانه التزم ارش ما فعله فاعطاه من عنده متبرعا وقد حمله الخطابي على ان الجاني كان حرا وكانت
الجناية خطأ فكانت عاقلته فقراء فلم يحمل عليهم شيئا اما لفقرهم واما لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد وان كانت
الجناية عليه مملوكا والله اعلم وقال اسحق في حمله ان ابا الجاني كان حرا فمات فلم يحمل ارشها على
عاقلته وكان فقيرا فلم يحمله الجاني عليها وراه على عاقلة موالي فقراء فلم يحمله عليهم للون جنايته في حكم الخطأ ولا
عليهم لكونهم فقراء والله اعلم مسألة واذا قطع انسان يد انسان دفعة واحدة عمدا وجب عليه القصاص وقال ابو حنيفة
لا يجب قال الشافعي عن سفيان عن معاوية عن الشعبي ان رجلا قطع يد رجل على عهد علي رضي الله عنه عمدا على رجل ابه سرق فقطع علي رضي الله عنه
يده ثم اتاه آخر فقال هذا الذي سرق خطأ على الاول فلم يضمن الاول وضمن الثاني دية الاول وقال لو اعلم انهما
تعاونا لقطعتكما اخرجه البخاري في ترجمة الباب والله اعلم مسألة والقتل بالمثقل كالحديد والحجر الذي يقتل مثله لا يحاله فعل [illegible]

موجب القصاص وقال ابو حنيفة وجه شبه عمد ولا قصاص فيه دليلنا من طريق الجزء حديث انس ان يهوديا رض
جارية التي رض رأسها بين حجرين فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه وروى عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم يوما اقبل رجل فاهوى عليه بطعنة بعرجون كان معه فخرج الرجل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله وعن زياد بن علاقة عن جرير بن عبد الله
قال قتل رجل من اخي اخالي فقتله فقر فوجدناه فاطلقناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فقتل
رواه عنه قال طردت ابل لاخي فاتبعهم فلحقتهم فرمى بحجر فصلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
وروى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فرض فرضناه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وعن
عمر قال لا يضرب احدكم اخاه بالعصا فيقول قتلني والله ما اردت نفسه ورب الكعبة لا يقيدن منها قال ابن عبد البر عن
الحجاج بن المنهال يعني عصا محددة اسند لنا ما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون
في بطونها اولادها ولفظ في هذا الخبر ان دم قتيل حمل بالسوط والعصا يكون قتل عمد خطأ وانما ان القتل
بالسوط والعصا اذا كان عمدا خطأ ملزوم فيه الدية التي ذكرها ويكون القتل بالسوط والعصا عمدا اصابان
تواليا عليه بالسوط والعصا حتى يموت هذا عمد محض لنص فيه خطأ لحال وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن بشير
مرفوعا كل شيء خطأ الا السيف ولا خطأ ارش وعن ابي سعيد انه مرفوعا العمد ما لم يقتل بالسيف والخطأ ما قتل
وروى من طريق وهو ان عليه وهو ممن لا يحتج به قد سبق ذكره وروى عن قيس بن الربيع عن النعمان مرفوعا كل شيء
سوى العمد خطأ وقيس ضعيف في الحديث ليس بحجة وانما استدلوا بما لا حجة لهم فيه في القصاص في
الجنين وهو قال الفقهاء امرأتان من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ديتها على عصبة وليدها وقضى بدية المرأة
على عاقلتها وفي رواية في قول حمل بن النابغة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها من اخوان الكهان
من اجل سجعه فلنا هذا القتل ان خطأ الا ترى انه جعل الدية على العاقلة ثم روى ابو داود عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهم انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين
امرأتين ضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال
والله اعلم مسألة والولد يقتل بقتل العمد القصاص لوالديه بحديث سراقة ولا يقتل الوالد في احد الوجهين وقال ابو حنيفة
القصاص بين والديه بحديث الصلح بتراضيهما قال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وفي صحيح مسلم والبخاري واللفظ لمسلم عن ابي هريرة خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فهاد من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وعند البخاري ابي هريرة
والمالكي وروى عن حلقة من ابل الخضرمي هرامية قال جي بالقاتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيه
ولي المقتول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو قال لا قال اتأخذ الدية قال لا قال القتل قال نعم قال
فاذهب فلما ادبر دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثمه واثم صاحبك فعفا عنه فارسله
فراته وهو غير مشقة استدلوا بحديث انس في صحيح البخاري قال كسرت الربيع مع اختها جارية فطلبوا
اليهم العفو وعرضوا الارش عليهم فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر
يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وهذا لا يحال بارله
الشافعي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان انتم بمكة فذكر الحديث الى ان قال من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل
تابعه على الشافعي عبد الله عن ابن ادريس وروى عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اصيب بدم او خبل فهو بخير النظرين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه من ان يقتل او يعفو او يأخذ
العقل فان قتل من ذلك شيئا ثم عاد بعد ذلك فله النار وذلك لان كتاب الله القصاص الا ان يعفو عنه ولي الدم ومن
ادلة القول الثاني الحديث المتقدم من الدية والقصاص دل على انه لا يخير وروى الشافعي رضي الله عنه ثبوت الخيار بقوله
عن فلان بن حنظلة عن ابيه ثم قال فاتباع بالمعروف والاية لانه لو لم يجب بالعفو عن القصاص مال لم يكن للعافي شيء فيتبعه بالمعروف
ولا على العافي شيء يؤديه باحسان فان قال المحتج بهذا الخبر لم يقض لهم بالدية حين عفا القوم فلا اعدام عفا
الحديث انهم عرضوا الارش عليهم فابوا ثم قال في الحديث رضي القوم وعفوا فالظاهر منهم انهم رضوا باخذ الارش
وعفوا عن القصاص ثم روى من حديث المعتمر عن حميد عن انس قال فرضوا بالارش واخذوه وفي احد الثلاثة عن انس
ان الربيع اخت انس لطمت جارية فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر
اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص كتاب الله فرضي القوم
وعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفيه قال فما زالت حتى قبلوا
الدية وروى اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا قال العمد قود الا ان يعفو
ولي المقتول وهذا علم مسئلة وعلى شرط الاب القصاص في قتل الولد عمدا وقال ابو حنيفة انه لا يقتل به
روى الشافعي عن مالك عن يحيى بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل بقرابة اوسعة رجل على قتل قتيله

وقال

وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وما يشبهه فرجع القصاص في قتل العمد على المسلمين في الاطراف
الا ان يتصنع الاب بسقوط القصاص عنه فوقع فرجوه على ما بينهم والله اعلم مسئلة ولو قتل المسلم الكافر
بمثل ما قتل به فالعدول عنه الى ضرب الرقبة ان شاء وقال ابو حنيفة لا يقتص منه الا بضرب الرقبة في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برض راس اليهودي الذي رض راس الجارية وفي صحيح عن انس بن مالك
الذين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمل
اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة وروى الثوري عن الشعبي قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم
قتل اسد لو ما روى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا قال لا قود الا بالسيف وفي رواية عن الحسن
عن النعمان بن بشير وهذا الحديث ليس بالقوي ومبارك بن فضالة غير محتج به قال ابن سعيد وابن مهدي فيه
وروى عن جابر الجعفي من حديث النعمان وقال الاحمد وروى عن سليمان بن ارقم من حديث ابي هريرة لا قود الا
بالسيف ومن حديث عبد الله لا قود الا بالسلاح قال يحيى بن معين سليمان بن ارقم ابو معاذ ليس بشيء وليس وروايته
معلى بن هلال الطحان من حديث علي رضي الله عنه لا قود الا بحديد ومعلى بن هلال ابن عيسى وعن الحسن
صحيح البخاري عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم
كنت اصنعهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله ورواه ابو داود
بمعناه وزاد فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس ويحه يقول هذا الحديث في قتل المرتدين فاما اهل الاسلام فان
كتاب الله القصاص والقصاص هو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل ولم يقم دلالة على المنع فيه والله اعلم مسئلة
واما قطع ما فيه القصاص فالمقطوع طلب القصاص فيه قبل الاندمال وقال ابو حنيفة ليس له ذلك ودليلنا
قول الله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم روى عن يعقوب بن حميد
عن عبد الله عن يعقوب بن عطاء ابن خريج وغيره عن الاسود عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد ان
يستقيد منه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح فقدم هكذا اعدا الله بن عبد الله
الاموي هذا يعقوب وروى عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله من الجراحات ثم قال فاذا برأ
قص فيها بقدر ما انتهت اليه ان لهيعة ضعيف وروايته عن ابي الزبير عن جابر ضعيف وهذا الحديث قال الشافعي
باب الجنايات سنة وبدر بن عباس ضعيف متروك ورواه يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن سنة وقد قال الشافعي
عن اخي فانه لداب وقال ابن حنبل انه متروك الحديث وروى ابنا ابي شيبة عن ابن علية عن ابي عمرو بن دينار عن جابر ان
رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقيد فقيل له حتى يبرأ فابى فاستقاد
قال فعرج الرجل وبرئت رجل المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس قد نهيتك

فابى

وبرأت

[illegible] وعثمان قال الدارقطني لا يثبت فيه شيء وخالفهما أحمد بن حنبل في غير فروة عن ابن [illegible]
[illegible] وهو الصواب وروي مرسلا وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن [illegible] عن عمر بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن معمر عن ابن [illegible] عن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وروى مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمع [illegible] عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يستقرض الرجل حتى يتأدى أداه محمد بن جعفر عن ابن جريج ذكره في المستقرض وروي من وجه آخر عن ابن عباس
وجاء رجل فجذ رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقرضني منه قال حتى يرد المال إليك قال حتى تراه
ثم جاء فقال أتدري يا رسول الله ما فاذه فجاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شأنك رجل قال أحدث حدثا
والله أعلم [illegible] وقائل العهد إذا أتى إلى الحكم خاف أن يستوفي منه القصاص في الحكم وقال أبو حنيفة
مضطر إلى الخروج منه ولا يستوفي في الحكم روى الشافعي عن أبي حنيفة أن رجلا من الفضل حدثني أن [illegible] عن الشعبي
عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ
العقل وإن أحب فله القود استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدث قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من فتح مكة سمعته أذناي
ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة الحديث وفيه أن عمرا قال له أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح
إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وروي عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده حديثا فيه فلما فرغ ذلك البعث
صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعدى الناس على الله تعالى من عدا في الحرم
أو قتل غير قاتله أو من قتل بذحول الجاهلية أحاف الشافعي رضي الله عنه بهما وروي وأما قال معنى ذلك والله أعلم
أنهم علل أن يصيبها الحرب حتى يلوذ بغيرها فإن قال قائل على ما وصفت قيل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
عند قتل عليه من فات وجعل قتل الإسماعيلي دار مكة عليه أن فر عليه وهذا في الوقت الذي [illegible]
فدل على أنه لا يمنع أحدا من شيء وجب عليه وإنما يمنع من أن يصيبها الحرب [illegible] على غيرها وروي عن ابن عباس
قال إذا دخل الحرم لم يؤو ولم يبايع ولم يسق ولم يجالس حتى يخرج يعني القاتل قال البيهقي رحمه الله تعالى هذا لو ثبت
أن ابن عباس [illegible] وأما ما روي من غير استثناء فلا يخصص والله أعلم [illegible]
من قتل الخلقة ما في البيضاء وقال إن [illegible] واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه [illegible] العين العوراء
إذا خسفت في السن السوداء إذا [illegible] وفي اليد الشلاء إذا [illegible] أن يكون إذا السوداء [illegible]
جنايته وقعت عليها أما إذا كانت سوداء من أصل خلقتها فيها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الإبل

[illegible] سوداء [illegible] والله أعلم [illegible] كتاب الديات [illegible]
[illegible] الحاضر في الصحيحين حديث سهل عن النبي [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الحاضر وفرائض الصدقات [illegible]
[illegible] ما ولا يدخل الساقي في فرائض الصدقات وروي عن [illegible]
[illegible] خمسون حقة وعشرون بنت مخاض وعشرون [illegible]
ذكر قال الدارقطني هذا إسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله [illegible]
وهو الذي عمل في هذا الشأن وهو أعرف به والجواد ربما يقع [illegible] الآخر رواه [illegible]
الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وقال [illegible]
[illegible] في البول وكذلك رواه الثوري في الجامع عن منصور عن إبراهيم وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق
عن عبد الله [illegible] وكذلك رواه يزيد بن هرون عن التيمي عن الجريري عن عبد الله [illegible]
أبي رواه في كتاب [illegible] هو أمام في الفقه والحديث عن جعفر بن [illegible] عن علقمة
عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بمثل حديث جعفر وله عشرون [illegible]
ابن مسعود قوله مثله لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فورد أن [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
غير ابن عباس ابن مسعود في [illegible] مشهور [illegible] الحاضر وقد جاء [illegible]
ذلك والله أعلم وروي سؤر البول مذكور على الزيادة عن [illegible] أن [illegible]
[illegible] بن زيد وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في [illegible] من [illegible]
وسعد بن أبي سعيد الرحمن استدلوا بما روى أبو داود عن مسدد عن عبد الواحد عن الحجاج عن [illegible]
الطائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعروة أنه بول وعروة ابن شاهين ذكر أنه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة [illegible]
فهذا [illegible] أبو الحسن الدارقطني [illegible] استخراج علة هذا الحديث [illegible]
أهل المعرفة بالحديث من وجوه أحدها وذكر مخالفته لما رواه عن أبي عبيدة [illegible]
لما سنة أنقى من رواه الثوري وغيره وحكاية ابن المنذر من مذهب ابن مسعود قال وهو الحق [illegible]
مذاهب العلماء قال وزعم أن الشافعي إنما اختار قول أهل المدينة في [illegible]
[illegible] الإبل [illegible] وهو قول [illegible] والله أعلم هذا معنى قوله [illegible]
قوله استدل بحديث سهل بن أبي حثمة [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رواه عبد الرحمن بن سليمان [illegible] على اللفظ الذي [illegible]

[illegible] الثياب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] وعشرون [illegible] وعشرون [illegible]

[illegible] اسحاق [illegible] اسحاق [illegible]

[illegible] هشام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وروى عن [illegible] رضي الله عنهم قالا في [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] وعشرون [illegible]

[illegible] وروى عن [illegible] رضي الله عنهما في [illegible]

[illegible] وروى عن الشعبي عن [illegible] وملعون [illegible]

[illegible] وروى عن عاصم بن [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] وروى عن [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] وروى عن [illegible] رضي الله عنهم

[illegible]

[illegible] على اهل الورق [illegible]

[illegible]

[illegible] على اهل الذهب [illegible]

[illegible] على اهل الذهب [illegible]

[illegible] على اهل الذهب [

[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] روي عن علي [illegible] وهو الذي اختاره [illegible]

[illegible] عن ابن [illegible] عن [illegible] عن ابن [illegible]

[illegible] وروينا عن ابن [illegible] عن ابن شهاب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من الإبل [illegible] دلالة على أن [illegible]

[illegible] بالإبل [illegible] وأيضا على ما روى أبو داود عن ابن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] يصف فيها [illegible] أن [illegible]

[illegible] ثمانية آلاف درهم [illegible] الإبل [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] أهل الإبل [illegible] والدية [illegible] ما روي عن عمرو بن شعيب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من أهل الكتاب [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] وبين [illegible] ما ذكرهما ما رواه في عقل أهل الكتاب [illegible] عقل المسلم

[illegible] عنه والله أعلم [illegible] والله أعلم [illegible] ما روي عن عثمان رضي الله عنه

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible] هو الفاسي متروك الحديث وروي عن

عمرو بن شعيب عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية [illegible] من دية أهل الإسلام وكان [illegible]

سعد بن [illegible] القائل ضعيف الحديث [illegible] الشافعي [illegible] وروى أبو داود عن عبد الله بن عبد الملك الفهري عن [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دية مسلم قال أبو داود هذا مرسل الحديث [illegible] وروي عن [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأبي بكر وعمر وعثمان [illegible] رضي الله عنهم

[illegible] معاوية [illegible] والمغيرة [illegible] على النصف من دية المسلم [illegible]

[illegible] الأسنان [illegible] وروي الحسن [illegible]

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من المسلمين [illegible] الحربي [illegible]

متروك الحديث [illegible] وروي عن [illegible] عبد الله بن مسعود قال من قتل عمدا [illegible]

[illegible] وروي عن [illegible] معنى ما روي [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] عثمان رضي الله عنهما [illegible] والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه سعد بن المسيب

[illegible] عنه [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] خاصة [illegible] عثمان رضي الله عنه

[illegible] الشافعي [illegible] سعد بن المسيب [illegible]

[illegible] بن أبي طالب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] روي عن علي رضي الله عنه [illegible] والعبد [illegible]

[illegible] عن ابن المسيب [illegible] قتل العبد [illegible]

سلعة [illegible] من السلع [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الصحيحين [illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

متاعه عبد أو ولده [illegible] المرأة التي قضى عليها بالرجم [illegible] قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ورووا أن العقل [illegible] وعند أبي داود عن جابر [illegible]

[illegible] وولد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

المقتولة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أن قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نقتل عبد الله
بن سهل وقد حلفتم ما قتلتموه أو قاتلكم فقالوا ولم نحلف وما شهدنا قال فتحلف يهود
[illegible] فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله وفي هذا دلالة على أن [illegible]
[illegible] بن يحلفون وهذا رواه البخاري عن يحيى بن سعيد كذلك رواه بشر بن المفضل وسليمان بن بلال
[illegible] يحيى بن سعيد إذ عنهم عن عبد الرحمن بن سهل وكذلك روى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن رجل من الأنصار وأما حديث سهل في الدية بأيمان الأنصار وإنما هو خطأ أو
سهل عن رجل من الأنصار ولم يسمه ولذلك لم يسمه وقد رواه سعد بن عبد الطائي بلفظه وأما حديث
عطاء بن أبي رباح وسائر البخاري فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتأتون بالبينة على
قاتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لم نشهد أحدا منهم قال البيهقي رحمه الله وهذا محتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد
أن الذي عرض عليهم الوقت فامتنع يحيى بن سعيد وطالبهم بالبينة فلما لم يأتوا بها عرض عليهم
الأيمان فأبى رواية يحيى بن سعيد فلما لم يكن واردها على اليهود فأبى في الرواية صحيحا والله أعلم وكذلك الخبر
مرسلا عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالبهم بالبينة فلم يكن لهم بينة فقال أتحلفون
خمسين قسامة وعن محمد بن شعيب أنه أنكر ذلك وروى ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن سهل قال
هذا أن الشأن لكن سهل أو هو ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولم يذكر
معقول من قاله فإن سهلا شهد القصة من أولها إلى آخرها وناهيك على ذلك رافع بن خديج قال الشافعي لا أعلم أن أحدا
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود حديثا مرسلا عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل
من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويدرأ عنكم خمسون رجلا فأبوا وحلف فيه رواه
مسلم في الصحيح عنهما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة
كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود
بلفظ آخر قال رواه عنه خلفه منها المقطع والمجمل والمفسر وحديث سهل صحيح متصل مفسر بالأدلة
[illegible] وروى عن الشعبي أن ملاوحة بن زيد ادعى وسالم فقاسوا ما بين القريتين فوجدوه أقرب إلى الذي
خرجت بينهما ما أنا ولا أعلم القاتل ثم غرمهم الدية وفي رواية أن أخرب بن الحرث قال لا أنتم أولى بالقتيل
أيمانا ولا أيمانا دعت عن أبو الناصر قال عمر رضي الله عنه كذلك الحق وهو مرسل وهو المحفوظ [illegible]
عن الشعبي عن مسروق أن ملاوحة بن زيد من قريش في مجالد عن مجالد به وروي عن ابن إسحاق عن الحرث بن الأخنس
قتل قتيل بالحرة ولم يسنده وزعم أن قتيلا وجد من زادعه قال محمد قال لي إسحاق بن [illegible]

عن الشعبي

عن الشعبي عن الحارث فيما أحدث أن عمر بن الخطاب [illegible]
عن عكرمة بن الفضل فيما أحكي لهم ما روي عنه مما لا يثبت [illegible]
وروي عن عمر بن [illegible] من حديث أبي المليح عن [illegible] بن أسامة بن زيد [illegible]
ورواه [illegible] أنه أحدث [illegible] وقال [illegible] عن عمر بن شعيب مرسل الحديث [illegible]
القوي عن أبي سعيد أن قتيلا وجد بين [illegible] فقال عمر أنا أقضي بينكم [illegible]
وعطية والملائي عن مجمع بهما وروى الطبري عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل بالأنصار [illegible]
ما بين [illegible] فقال عمر أنا أحدث فيه قضاء قال الله جعلت عليهم بعدد من حنين [illegible]
مسألة قتل المعاهد الذمي وقال أبو حنيفة لا يقتل به وروي عن [illegible] بن أبي [illegible]
وسلم أنه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما وفي رواية
وفي رواية في صاحبه كنا نرى أن ريحها توجد من مسيرة سبعين عاما وأنا أعلم مسألة [illegible]
فإنه يقتل بحر عبدا وقال أبو حنيفة يقتل به وإن لم يقتل لأن الحديث أمر بأن [illegible]
لا إله إلا الله أحدث عن [illegible] عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك [illegible]
للجماعة وفيها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى الحرقة [illegible]
منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكففت عنه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله إنما قالها متعوذا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه
حتى تعلم أقالها أم لا من أجل ذلك لم أكن لأقتل مسلما قال فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ
وفي هذا الخبر دليل على أن الساحر لا يقتل بسحره وإن تيقن جعله [illegible] عن رسول الله
عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها فجعل لها ساحرة [illegible] وهو ذلك [illegible]
كما في صحيح البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه أنه أمر بساحرة فقتلت [illegible]
أن يقتل البخاري والله أعلم أن في السحر ما يكون صغائر [illegible] لأن حفصة [illegible]
مشتبهان يجوز أن يتوقف في السحر ما يكون كبيرا لأنه يسعها عندها وإن لم تسعها فلو أنه [illegible]
قتلها إن لم تشهد دعتها إلى الإمام لتقتلها قال الشافعي في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحد هذه المعاني وأحدها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حصنهم [illegible] وقال أبو حنيفة إن لم يفيء رجعوا إلى [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] أن يدفع على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحدا أكرم [illegible]
[illegible] لا يقتل مدبرا ولا يذفف على جريح وروي عن الإمام قال [illegible]
[illegible] ولا يسلبون قتيلا ولعلها علم مسألة لا يحل قتل الأسير بل يعفى وقال أبو حنيفة يحل
[illegible] روي في ذلك حديثا مسندا بإسناد ضعيف روي عن ابن عمر مرفوعا من بغى من عبد الله
[illegible] ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن [illegible]
[illegible] أن أسيرا يوم صفين قال الأصلي صبرا فقال علي لا أقتل صبرا إني أخاف الله رب العالمين [illegible]
[illegible] صفين [illegible] أو مستعليا أو علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] لا أقتل صبرا إني أخاف الله رب العالمين وأنت أمرت بقتله يقول ذلك الذي جلد في المسألة وعني بقوله
منصفا أو مستعليا أي لسانه مرة في الغلبة في الحرب وبعلو أخرى وقيل منصفا عند نفسه في طلب دم
رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لما علم من براءة علي رضي الله عنه من قتل عثمان رضي الله عنهما والله أعلم
مسألة تقتل المرتد المصر على ردته ولا يمهل أكثر من أن يناظر ويكشف عما اشتبه عليه قال أحمد العوفي [illegible]
أبو حنيفة يمهل ثلاثة أيام في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [illegible]
دينه فاقتلوه وفي الصحيحين حديث أبي موسى وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى إلى اليمن ومعه أبو
معاذ رضي الله عنهما فلما قدم قال له انزل وألقى له وسادة فإذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال نعم اجلس ثلاث مرات وأمر به فقتل
قال الشافعي رحمه الله تعالى واحتج القائلون بأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس وضعف رحمه الله تعالى ما روي عن عمر رضي الله عنه فقال الذي روي عن عمر [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] وإن كان زانيا لم يحل على قاتله قتل [illegible] والله أعلم وروى أبو داود عن
أبي الجلاس عن رجل من الشام عن أبيه قال أتى أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا
منها فجاء فدعاه فضرب عنقه قال أبو داود رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه إسماعيل
عن الشيباني عن سعد بن إياس عن أبي موسى لم يذكر الاستتابة وأما معاذ فإنه أبي المسعودي عن [illegible]
الصفة فالله أعلم [illegible] عنه وما استتابه والله أعلم مسألة المرتد يقتل وقال أبو حنيفة لا يقتل
عموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وعند أبي داود عن ابن عباس خبر في امرأة ارتدت أم ولد لمسلم النبي صلى الله عليه
وسلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا استتابوا أن [illegible] وروي أن امرأة تنبأت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] أن الولد قال أبو عمر والرجل وأرجو بقتل المرتد وروي من وجه ليس بالقوي من حديث ابن [illegible]
جابر

جابر [illegible] في ذلك وذلك الصالح حديثا [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام طلب إلى [illegible] قال [illegible]
رأى [illegible] في قتل الإماء رضي الله عنه من [illegible] وقال [illegible] يقتل [illegible] في الصحيحين عن أبي [illegible]
[illegible] بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا إنما ورد في الحامل الأصلية وروي عن سمان عن أبي حنيفة عن عاصم عن [illegible] عن ابن عباس
قال [illegible] ولا يقتل روي عن ابن المنذر عن ابن جريج سألت سمان عن [illegible] عاصم قول ابن عباس [illegible]
وقال ليس من حديثي وعن ابن خيثم عن ابن مهدي سألت سمان عن حديث عاصم في المرتد فقال قال [illegible]
نعت على أبي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن [illegible] عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال [illegible] لا تقتل
وقد رواه أبو مالك النخعي عن عاصم عن [illegible] مثل رواية أبي حنيفة هذا الحديث [illegible]
عن عثمان عن سعيد عن عاصم مرفوعا موصولا لا يقتل المرأة إذا ارتدت قال علي هذا أصح إذا لم يصح الحديث
وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة وروي عن علي عن علي رضي الله عنه المرتد لا يقتل
ولا تقتل وقال أبو سعيد قال أيوب لا تروى عن علي شيئا قال علي بن عمر حدثنا عن علي لا يصح به [illegible]
عن علي رضي الله عنه [illegible] وروي أن علي عن عثمان العباس عن [illegible] عن سليمان عن [illegible]
أن [illegible] عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم قال ابن عدي هذا حديث صالح بهذا الإسناد والله أعلم مسألة قال الشافعي رضي الله عنه لا يسبى
ذرية أسلموا أو لم يتمتعوا أو كبروا إذا أمنوا الأن حرمة الإسلام [illegible] الإسلام [illegible]
ذنب [illegible] في تبديل [illegible] وحكى في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن بعض العراقيين أن [illegible]
إذا حاربوا أو كفروا بدار من دور المشركين وذكر الشافعي رضي الله عنه احتجاجه بما نقل [illegible]
[illegible] حين قاتلهم وأحرقها وروي [illegible] أنه قال [illegible] فرقة [illegible] أسلمت [illegible]
وقالت الأخرى [illegible] نصارى [illegible] على [illegible] وقالت الأخرى [illegible] نصارى [illegible]
من [illegible] فقالوا [illegible] أسلموا فأبوا فقال [illegible] أصحابه إذا [illegible]
[illegible] وسوا الذراري [illegible] أبي الدرداء [illegible] عنه [illegible] الشافعي [illegible]
لم يزل عن [illegible] ومن ارتد [illegible] ذات الدين في [illegible]
أن [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] الدراري والله أعلم ومن كتاب [illegible] مسألة [illegible]
الجم في الرأس وقال أبو حنيفة هو شرط [illegible] الخبر [illegible] أبي [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى عن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال الناس [illegible] من هذه الآية [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نزلت وان الحكم منهم [illegible]
[illegible] الزنى صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم [illegible] وفي هذا دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] حكم الاسلام [illegible] من شرائط الاحصان خلاف قول من زعم انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] وروى عن حنيفة عن سالم عن الزهري عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا يحصن المرء
[illegible] وهو حنيفة ضعيف والصواب موقوف [illegible] رواه عن نافع عن سعيد بن [illegible] موقوفا على ابن عمر
[illegible] وروى عن [illegible] مالك عن نافع عن [illegible] عن عبد الله عن نافع مسندا [illegible]
موسى بن عقبة بهذا الاسناد ورواه [illegible] عن عبد الله عن نافع مسندا [illegible]
[illegible] وروى من حديث [illegible] عن نافع موقوفا [illegible] رواه [illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
[illegible] باحصان العفاف [illegible] الزنى [illegible] من شرائط الرجم [illegible] وروى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهوديين [illegible] خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه
[illegible] قال انه اذا زنى [illegible] او نصرانية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه وقال [illegible]
قال [illegible] وفي اسناده [illegible] ضعيف [illegible] علي [illegible] لم يدرك [illegible] ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشايخه [illegible]
[illegible] عن نعيم عن [illegible] عن [illegible] عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رجل [illegible] الى يوم القيامة [illegible] وليس [illegible] القوي [illegible]
[illegible] مالك [illegible] عن [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الا [illegible] ان [illegible] عليهما ان يحضروا [illegible] الرجم قال الشافعي رضي الله عنه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] رجم [illegible] وامرنيا ان نأتي المرأة [illegible] ان اعترفت رجمها ولم نقل على [illegible]
[illegible] رجم [illegible] الحلم حتى حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر عمرا [illegible] النبي [illegible]
[illegible] اعترفت رجمها ولم نقل على [illegible] وقد امر عمر [illegible] رضي الله عنه [illegible] امرأة [illegible] وروى عن الشعبي [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] رجمها وانه [illegible] امرأة [illegible] عليها ولدها [illegible] اعترفت [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible] الشعبي [illegible] الحديث [illegible] وروى [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحكام [illegible]
مسند [illegible] وعند الترمذي [illegible] ابن خالد الجهني قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة ونفي عام [illegible] البخاري قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير عن زيد بن خالد
نزلت بالمدينة وعند البخاري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن [illegible]
مع امرأة [illegible] عليه قال ابن شهاب وكان [illegible] من المدينة الى الشام [illegible] وعند مسلم [illegible]
ابن احدهما امرأة الآخر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الذي زنى بامرأة [illegible]
الصامت [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثيب [illegible] وفي سنن [illegible] وروى [illegible]
ابي عبيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل وقع على جارية [illegible] ابا بكر [illegible]
جلد الحد ثم نفى الى فدك وروى عن ابن ادريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب هذا رواه ابو يوسف ومن تابعه عن عبد الله بن ادريس [illegible]
ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم والتغريب عنه صحيح في سائر الزانيات وعن ابي بكر وعمر صحيح [illegible]
وروى الجلد والتغريب عن علي وعن ابن كعب رضي الله عنهما وابي ثابت الانصاري رضي الله عنه [illegible]
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام على رقيق الخمس وانه استكره جارية من الخمس فوقع بها فبلغه عن ذلك [illegible]
بجلد الوليدة لاجله [illegible] ذكرها وهو في الموطأ عنه وهذا وان كان مرسلا فنافع [illegible] الرواية عن [illegible]
باخبار ابن عمر ورواه الليث عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر وروى ان المدر وصاحب الخلاء [illegible] عن عبد الله
انه حد مملوكه [illegible] الزنا وفعلها الى [illegible] وروى في ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه وفي اسناده نظر وروي عن علي
عليا رضي الله عنه [illegible] الاسلام [illegible] عنه نصر [illegible] عن علي [illegible] ابن مسعود [illegible]
والذي يخالفنا [illegible] ابي عبد الله [illegible] رضي الله عنه [illegible] البكر [illegible]
[illegible] ما احتج به في الصحف [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الامة اذا زنت [illegible]
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير [illegible] ابن شهاب [illegible]
وروى عن سماك بن حرب قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى وقالت ان [illegible]
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي [illegible] وهو [illegible] فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] وروى عن [illegible]
والصواب مرسل وروى عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن [illegible] عن [illegible]
رجل مخدج [illegible] والعلاء [illegible] مرفوعا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقتصار في الحد على الضرب دون النفي [illegible]

[illegible] مسند [illegible] عن الطحاوي [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] النفي [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] النفي [illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الاقتصار عليه [illegible] الرجم على الجلد [illegible]

[illegible] الجلد [illegible] الاقتصار [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible] عبد العزيز [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عباس [illegible] رجلا [illegible] عبده [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] لا يدري [illegible] معنى [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] قال أبو حنيفة لا أجد حتى يقر أربع مرات [illegible]

[illegible] عن عامر [illegible] فاعترفت [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible] الفاعل والمفعول [illegible]

[illegible] على اللوطية [illegible] الرجم [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] الرجم [illegible] الجلد [illegible]

[illegible]

[illegible] الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وهذا حديث مشهور من الفقهاء والمشايخ ضعيف [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنهم [illegible] الا ان يكون سلطانا للمسلمين [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحدود [illegible] عن شعر وحد مسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحدود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحدود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحدود [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الفقهاء الذين [illegible] المدينة [illegible] الا ان يقيم الرجل [illegible] حد واقيموا الحدود [illegible]

[illegible]

[illegible] الزهري [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [

[illegible]

[illegible] الزهري [illegible] وهذا الحديث عن الزهري [illegible] وليس [illegible]
[illegible] وفي صحيح مسلم من حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواه الشافعي [illegible] عن ابن عيينة [illegible] من رواه عنه عن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ما تقطع صلى الله عليه وسلم في ربع دينار وقول القطع في ربع دينار [illegible]
[illegible] وقد رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى رواية [illegible] وفي الصحيح [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عند البخاري [illegible] لو وقعت له فما أدري ما كان من المعاملة [illegible]
حديث سليمان بن عمرو من طريق النسخ التي رواه عن أبيه سليمان لم يسمع من أبيه شيئا واحتج بما حكى عن أبيه أنه
[illegible] وروي عن ابن شهاب أنه قال قرأت على مالك بن أنس [illegible] في الروضة [illegible]
لم تسمع هذا الحديث الذي روي عن أبيك عن أبيك قال وربما هذا المنبر والقبر لقد سمعتهما من أبي وروى هذا الحديث [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] بن حزم [illegible] عبد الله بن أبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وعبد الله بن سعيد [illegible]
[illegible] عن عمرة عن عائشة موقوفا وأخذ بكلام يحيى بن أبي بكر بن حزم [illegible]
[illegible] وأثر [illegible] وأما علم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن واجتهاده في العلم [illegible]
[illegible] مالك [illegible] من علم القضاء [illegible] بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] عن عمرة [illegible]
[illegible] عن عمرة [illegible] عن عائشة [illegible] ابن شهاب الزهري [illegible] سليمان بن يسار [illegible]
[illegible] عن عمرة [illegible] عن عائشة قالت كان لا يقطع في ربع دينار فصاعدا [illegible]
[illegible] الربع رواه ابن [illegible] عن يحيى مرفوعا وإسناده [illegible] عن يحيى [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه [illegible]
[illegible] عن أبي بكر [illegible] روى عن عمرة [illegible] الولايتين اللتين [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] القطع في ربع دينار فصاعدا [illegible]
[illegible] عن الزهري عن عمرة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن الزهري عن عروة عن عائشة [illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وبلغ على [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] موقوفا وهذا الأشبه رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن [illegible]
[illegible] عن عمرة عن عبد العزيز [illegible] القطع الذي في الشيء الذي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن [illegible] رواه مسلم في الصحيح [illegible]
وقد رواها عمرة عن عائشة [illegible] رواه إسحاق بن [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] ما تقطع في أقل من ربع دينار وفي صحيح البخاري [illegible] عن الزهري [illegible]
في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي صحيح مسلم من حديث [illegible] عن إسماعيل بن أبي أويس [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
عائشة رضي الله عنها لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار [illegible]
[illegible] ثمن المجن في الروايات [illegible] دينار [illegible]
عمر أن سارقا سرق [illegible] في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان [illegible]
دينار فقطع [illegible] قال الذهبي الأرجح [illegible] الناس [illegible]
على القطع في [illegible] من حديث [illegible] دينار [illegible]
القطع في أربعة دراهم فصاعدا وروى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة من التابعين [illegible]
دينار فصاعدا واستدلوا بما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن عائشة أن السارق [illegible]
وسلم [illegible] الثلاثة وروي عن أحمد بن حنبل والوهبي عن محمد بن إسحاق عن [illegible] موسى عن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقومة عشرة دراهم ورواه أبو داود من حديث [illegible] عن أبي إسحاق [illegible]
[illegible] في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وهذه حكاية فعل لا يدل على أن القطع [illegible]
فرواه الناس عن عطاء عن ابن [illegible] لا يصح له [illegible] عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الأدنى [illegible] ربع دينار [illegible]
قال سيل الناس [illegible] القطع [illegible] بن مالك الكعبي [illegible] رضي الله عنه [illegible]
ثلاثة دراهم [illegible] الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] رسول الله [illegible] منصور [illegible]

[illegible] عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ربع دينار وقال عبد الله وكان [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو وله عن شعيب في الحلق [illegible] حدثنا أبو [illegible] عن [illegible]
[illegible] قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فقطع في الأترجة وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب [illegible]
[illegible] ثم قطع به على أصل الخنصر والصدق [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وعن [illegible]
[illegible] حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال [illegible] لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم قال [illegible] السوري
[illegible] عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في حجفة ثمنها دراهم وهذا أولى أن يكون
[illegible] في حديث السوري عن القاسم عن عبد الله قال [illegible] لم يأخذ [illegible] حديث [illegible] القطع
[illegible] قطع في مجن قيمته دراهم وقال الشافعي رواية عن عمر صحيحة وقد روي عن عمر
[illegible] عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا [illegible] أن يجتمع بعلامة أنه لص ثابت وليس [illegible] مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى السارق [illegible] حديث صحيح [illegible] من خالفنا ولا [illegible]
[illegible] حديث [illegible] رواه السوري عن عطية العوفي عن القاسم بن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الخمس إلا في خمس [illegible] على [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

[illegible] الشافعي رضي الله عنه اخبرني [illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق [illegible]
[illegible] ثم ان سرق فاقطعوا رجله وفي رواية [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق [illegible]
[illegible] الرابعة فاتي به الخامسة فقال اقتلوه فسلناه القتل منسوخ هو به حد الزنى [illegible]
[illegible] عن جده [illegible] بن [illegible] السارق وقالوا يا رسول الله هذا غلام [illegible]
[illegible] ثم اتي به الثانية فقطع رجله ثم اتي به الثالثة فقطع يده ثم اتي به الرابعة فقطع رجله
[illegible] فقطع رجله وهو مرسل حسن باسناد صحيح اخرجه ابو داود في المراسيل وقال صلى الله عليه
[illegible] ادرع او ادرعة بلغت ثمن المجن فاقطعوا يده وفي رواية اخرى فقطع وهذا مرسل [illegible]
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم وروى عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوا يده [illegible] وروى الشافعي
[illegible] عن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وايك ما يدريك لعل ساقيه انهما اعدا لهما
[illegible] ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن اصل هذا الشر الصلح فوجد واثل [illegible]
[illegible] القطع جاء فعرف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لا دعا [illegible]
[illegible] عن [illegible] وعن القاسم ان ابا بكر امر ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه [illegible] اليد بان
يكون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن صفية بنت ابي عبيد ان رجلا سرق فقطعت يده ورجله فاراد ابو بكر
ان يقطع رجله ويدع يده ينتفع بها فقال عمر لا والذي نفسي بيده فامر به ابو بكر فقطعت يده وعن علي عن جابر
[illegible] قطع [illegible] العديد ورجل اسيد لو ما روى عن عبد الرحمن بن عابد قال اتي عمر برجل اقطع اليد والرجل قد سرق
[illegible] ان تقطع رجله فقال علي ما قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقد قطعت يده اولا ورجله ولا
[illegible] رجله [illegible] عليها اما ان تقره [illegible] ان تستودعه السجن [illegible] اليسرى
[illegible] الرواية [illegible] ان يكون صحيحا ولكن صحيح هذا وقد [illegible] الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] وكذلك رواية صفية واما ما رواه في ذلك عن عبد الله بن سلمة عن علي في غير هذه الرواية من
تعزيره السجن ثلاثة [illegible] قال الشافعي [illegible] القطع [illegible] على [illegible] قطع [illegible]

[illegible] القدم من نصف القدم [illegible] في القطع [illegible] عند [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دار الجبل [illegible] به وروى [illegible]
[illegible] قال عن عبد الله بن سلمة عن [illegible] والله اعلم واما مسئلة اجماع القطع [illegible]
[illegible] مسئلة وله الحارس تركت المسلمين [illegible] على ما روى [illegible]
[illegible] انه قال يقتل الرد وعدا لا يقتل والاخر انه ان جمع بين الاخذ المال والقتل [illegible]
[illegible] الصلب والقتل وعدا فاقتلوا وصلبوا الى الصحيح عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] لا اله الا الله وان رسول الله الا احدى ثلاث نفس بالنفس والثيب الزاني والمارق
[illegible] الرد لم يقتل ولم يزن ولم يكفر وروى الشافعي عن ابراهيم عن صالح عن ابن عباس [illegible]
[illegible] المال صلبوا ولا يصلبوا ولا يصلبوا ولا يأخذوا المال صلبوا ولم يصلبوا اولا [illegible]
[illegible] ولا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول [illegible]
[illegible] وجل لان الله انما حدودا ما رأى من اسلم فاما اهل الشرك [illegible] الا بالقتل او السبي او الجزية
[illegible] الخوارج على ما قال ابن عباس ان سلمه من باب قبل ان يقدر عليه [illegible]
[illegible] وروى معاذ عن عبد الرزاق [illegible] السارق وروى معاذ عن عبد الرزاق
[illegible] الطريق الاخر [illegible] ربع دينار [illegible] الى السيد السارق [illegible]
[illegible] وروى عثمان بن عطاء عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه قال ان اخذ وقد اصاب المال [illegible]
[illegible] خلاف وان اخذ وقد اصاب الدم قتل وصلب وروى عن قتادة في هذه الاية [illegible] ما من خارب [illegible]
[illegible] ان هذه الصلب وروى ذلك عنه عن مورق وروى عن سعيد بن جبير والنخعي والله اعلم مسئلة [illegible]
[illegible] الى سقط التوبة على احد القولين وقال ابو حنيفة لا يسقط اشيء منها بالتوبة الا حق [illegible]
[illegible] عليه وروى ذلك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه زعم ان امرأة [illegible] فقال عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه قد تاب الى الله والقول الذي يوافق [illegible] الصحيح في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الحنفية والمالكية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم الرواشهر رواه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما قال لعله رجع قبل رجوعه عن الاقرار فيها قال عز الله فقال والله اعلم [illegible]
مسئلة [illegible] كثيرة فعليه حرام من الاحاديث [illegible] وفي قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
[illegible] مباح واما المطبوخ من الاجاص فحلال قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
[illegible] وفي صحيح البخاري عن انس [illegible] عن سعد عن [illegible] عن عامر عن [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار من اهل المدينة [illegible]
[illegible] عن عمرو عن سهيل بن عمرو عن ابيه قال [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن ابيه عن جده [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] عن ابن عباس

[illegible] عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين
[illegible] أن عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف
[illegible] أربعين وهو أدناه ثمانون وكل سنة وهذا أعدل الروايات عند
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف إلى الخمر بالجريد والنعال أربعين وأبو بكر
[illegible] أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلدوا ثمانين وروى البخاري
[illegible] أن عمر جلد

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزوا بسم الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله وبالله وعلى ملة رسول الله
[illegible] ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا وأحسنوا
[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بعثت جيوشه قال اخرجوا
[illegible] ولا تمثلوا ولا تغلوا واصلحوا وأحسنوا فان الله يحب المحسنين وفي
[illegible] رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان لما بعثه الى الشام في رواية ابن اسحق عن صالح بن كيسان
[illegible] أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم لما حبسوا أنفسهم وسيجدون أقواما
[illegible] على رؤوسهم فاضربوا هامها بالسيوف ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تخربوا عامرا
ولا تعقروا شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقوا نخلا ولا تغرقوه ولا تغلوا ولا تجبنوا
[illegible] الا لمأكلة ولا تعصوا ولا تفسدوا ولا تهدموا الا لنفع ولا تعقروا بهيمة الا لنفع ولا تحرقوا نخلا ولا تغرقوه ولا
[illegible] ولا تمثل ولا تغل ولا تجبن قال ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال لقد بلغني أن أبا بكر
[illegible] مقتل الشمامسة وبلغني عن قتل الرهبان فقال لا أراه الا حبسوا أنفسهم فقال لعمر تدري ما أبو بكر
[illegible] مقتول قال لا قال ان الرهبان اذا صبروا فقاتلوا وقد قال الله تعالى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
[illegible] مقتول قال مقتول وان الرهبان اذا صبروا فقاتلوا وقد قال الله تعالى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
[illegible] وأما قتل العبد المسلم جائز قاتل أو لم يقاتل وقال العراقيون اذا لم يلزم له سد في القتال
[illegible] روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا يسعى بذمة المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم وعن ابن عباس مرفوعا
[illegible] يعطى من الغنيمة شيئا ويعطى من خرئ الشاء وأما جائز والله أعلم مسئلة واذا دخل مسلم في دار
[illegible] الحرب لم يأخذ وكذلك اذا سرق فيها مال مسلم لم يقطع قال العراقيون لا يأخذ عند أبي داود عن بسر
[illegible] بن أبي أرطاة مرفوعا لا تقطع الأيدي في السفر أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وقال أهل المدينة سلوك أبي
[illegible] بن أبي أرطاة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم رواه أبو داود وفي
المراسيل حديث مكحول عن عبادة والله أعلم مسئلة ولا يملك المسلمون ما أحرزه على المسلمين عمر
أبو أمية قال الزهري مالك عن عمر بن الخطاب أن رجلا من هوازن أغار وأصابوا امرأة من الأنصار وأمه للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم أفلتت المرأة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فجلست
الى جنبها فأخذ الله عليها أن لا تبرح حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

جزيتها

[illegible] الأدرع [illegible]
[illegible] عن ابن عمر أن علا لابن عمر أتى الى العبد [illegible]
[illegible] استدلوا بما روى مسلم بن [illegible]
[illegible] الغنم وقد أصابها المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي حديث الغنم [illegible]
[illegible] عن علي أن مقتول الحديث [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] عند المالك [illegible]
[illegible] معاذ وقال في آخره هو أحق به بالثمن [illegible]
صلى الله عليه وسلم وقصة ابن عمر رضي الله عنه [illegible]
عنه عند أبي داود عن العباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال [illegible]
سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا وعنده وهو يحدث في جانب مسلم عن [illegible]
لما دخل مكة سرح الى بني العوام والى عبد بن الحراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال [illegible]
قال اسلكوا هذا الطريق ولا تسألوني عن شيء حتى تلقوني [illegible]
وسلم من دخل داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل دار قريش فهو آمن [illegible]
صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بعضادتي الباب فخرج [illegible] النبي صلى الله عليه
والله أعلم مسئلة ومن سبي منهم من الحرائر وهن رقيقات وأتت من الزوج فان معها [illegible]
نسيا معا فقيا على الذلة ودلسنا ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
بعثا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم يجدوا من يشتريهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات
أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفي رواية [illegible]
حتى يحضن حيضة وروى أبو داود والترمذي عن ابن [illegible]

[illegible] حتى تمنع [illegible] تميم قال لا بأس به [illegible]
[illegible] والفرق بين الأمة وولدها قبل بيع [illegible]
[illegible] سئل الأوزاعي عما افترق منهما في البيع كره ومع البيع عدان داود [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن الرد في البيع [illegible]
[illegible] من أقل الأثمان وإنما تقبل من له تأويل وشبهة كتاب وقال أبو حنيفة يجوز [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال
[illegible] تكون فتنة ويكون الدين لله واستثنى أهل الذمة إذا أعطوا الجزية وقال أيها من الذين أوتوا
[illegible] الصحيح حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
[illegible] وفي صحيح البخاري عن عائشة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر بن معوية فذكر أنه وأبي
[illegible] الحويرث حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس
[illegible] الشافعي عن مالك عن أبي سعيد الزناد عن بعض بن عاصم وذكر قصة فيها عن علي رضي الله عنه أعلم الناس بالحرب
[illegible] على رعيته وذلك رسوله وإن ملكهم سكر فوقع على أمته وأخته فاطلع عليه بعض أهل ملكه فأمسكوه
[illegible] عليه إلا قتلوه منهم من أهل ملكه فقال تعلون دنيا بجزء من آدم فذهب آدم بكم بينه وبينه
[illegible] من آدم فأرغمتم دينه وبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى ملوهم فاصطفوا وقد أنهى [illegible]
[illegible] من الملوك وذهب العلماء الذي من صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
رضي الله عنهم منهم الجزية وأما حديث بريدة في صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا
على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن
ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ذكر الحديث وفيه فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم
أصحابه بعد أورد في أهل الكتاب فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاتل كفار قريش ولم يقبل منه ولما أهل الكتاب منه
وأصحابه وما بلغنا أنه دعا كفار قريش إلى إعطاء الجزية والله أعلم مسألة وأقل الجزية دينار والغني والفقير
سواء وقال أبو حنيفة هي على ثلاث مراتب على الفقير دينار وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير روي
خالد بن عرفطة عن عروة بن الزبير عن مسروق قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم
ذكر أنثى ومن كل محتلم دينارا أو عدله معافر وقال الشافعي سألت محمد بن خالد وعبد الله
بن مسلم وغيرهما من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عمال معاذ أنهم بعد أن صالح النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من أهل اليمن
الجزية دينارا قال سعيد بن أبي عروبة عن سليم مولى غزان عن عمر أنه كتب إلى أهل الذمة أن يأخذ من أهل الورق

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المسلمين وضيافتهم [illegible]
[illegible] ملك الإمام [illegible] من مال الفيء [illegible]
[illegible] أموال المسلمين إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام [illegible]

من كتاب الصيد والذبائح

مسألة والصيد [illegible]
[illegible] وهو الحول الآخر وجه قول الآخر [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل [illegible]
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرسل الكلب
قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك فأدرك الصيد وجدت معه كلبا آخر فلا تأكل
فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر وقال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ الصيد أيأكل منه قال نعم
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أكل فلا تأكل وعن ابن عباس [illegible]
قال سألت سعيدا وزرعة بمعناه ووجه قول الشافعي من طريق الخبر ما روى الشعبي عن عدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
إنما أمسك على نفسه أبيح على صحته بهذا اللفظ أو بمعناه عنه أنه سأل
وسلم عن الكلب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن قتل بعرضه فلا تأكل فإنما هو
عليها فكل وما أمسك عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه
وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وعند أبي داود عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت
أو بازيك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا أرسلت وأنت تسمي
أمسك عليك فالله أعلم روي عن ابن عباس أنه قال إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل وأنت تسمي
ولو ذبح مسلم ولم يسم حلت ذبيحته وقال أبو حنيفة إن ترك التسمية عمدا لم تحل وإن
البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا أخرجه البخاري عن أبي الأشعث عن عدي
وبمعناه أورده عن هشام وكذلك رواه أبو خالد الأحمر ومحاضر وسلمة بن قتيبة وفضل بن موسى
وأسامة بن حفص عن هشام ورواه مالك وحماد عن هشام عن أبيه عن عائشة وهو المشهور
قال البيهقي وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وعبد الرحمن ابنا محمد قالوا أنا أبو العباس [illegible]
عبد الوهاب أنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الثاني من الثالث والعشرين من الغوامض وروى عن أبي العشراء
[illegible] عطارد بن يزيد عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما يكون الذكاة إلا في
[illegible] وهذا أورده في الترمذي وفي المنتقى والمنتقى ولم يشترط التسمية وعن أبي
ثعلبة الخشني أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما نصيد بقوسنا وبكلابنا المعلمة
وبكلابنا التي ليست بمعلمة الآية وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعراض فقال إن أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل قلت يا رسول الله
أرسل كلبي المعلم فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي الصحيحين
عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اصطاد بالمعراض فقال ما أمسك عليك فأدركت ذكاته
وما أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وأنا أعلم مسلم
فإذا رمى به إلى الصيد وأرسل كلبا على صيد فغاب عنه ثم وجده مقتولا لم يأكل إلا أن يعلم أن قتله
الكلب وإن لم يغب عنه وقال أبو حنيفة إن كان يعلم أنه قتله الكلب وإن لم يغب عنه إذا رآه تابعا له إلى الصيد
ولم يجد به أثرا سواه فإنه يؤكل روى عن أبي حريز عن عدي قلت يا رسول الله أرمي الصيد وأجده من الغد فيه سهمي قال إذا
وجدت فيه سهمك فكله ما لم ينتن وفي رواية أبي داود وروى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس أنه أتى إلى عبد الله
بن عباس فقال إني أرمي الصيد فأصيبه وأجده بعد ثلاثة أيام فقال ما أصبت فدع ما أنبت والأصمعي
أن يسقط سهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك بيوم أو يجد فيه ذلك قال السهمي لا أدري هذا المعنى من قول من وروى
عبد الله بن عثمان بن عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى
ما أنبت إلا أن عثمان الوقاصي ضعيف الحديث فلا يحتج بروايته والمشهور عن ابن عباس موقوف وروى سفيان عن
ابن جريج عن عطاء قال إذا وقع في الماء فمات فلا تأكله وعند أبي داود والنسائي بإسناد الأعلى بإسناد داود عن عامر
عن أبي ثعلبة قال يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم
أفيحل لي قال أما ما ذكرت من قوسك فما قتل بحده فكل وما قتل بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل وما قتل كلبك المعلم
فكل وما قتل كلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته ف

[illegible] وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به وروي عن [illegible]
[illegible] وقد تعارضه حديث روي عن أنس [illegible]

كتاب الضحايا

الأضحية [illegible] واجبة وقال أبو حنيفة هي واجبة على [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره
[illegible] في الصحيح وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الناس [illegible]
[illegible] وقال بسم الله والله أكبر اللهم تقبل عن [illegible]
[illegible] وعن [illegible] أن أبا رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين
[illegible] وعن [illegible] قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد
[illegible] وعن [illegible] أن عمر قال لم يكن الأضحى عليكم فرضا ولكنه سنة وعن علي رضي الله عنه
[illegible] الأضحى على مولى له وأمره أن يشتري له بها كبشا وأخبره أنه أضحى به وروي أن ابن عباس وروى أبو داود عن
[illegible] عن عبد الله بن عمرو عن عامر بن [illegible] قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعضباء القرن ولا بعضباء الأذن
[illegible] وروي عن [illegible] عن عبد الله بن شريح عن عبد الله القباني عن الأزرق عن [illegible] مرفوعا عن [illegible]
[illegible] وروي عن [illegible] عن الصائب بن [illegible] عن [illegible] وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن [illegible] موقوف والصواب
[illegible] ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين تحل الصلاة
[illegible] حين تصعد الشمس إلى أن [illegible] وقال أبو حنيفة بعد صلاة الصلاة في صحيح مسلم عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وفي الصحيحين عن البراء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن
ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وعند البخاري عن جندب بن سفيان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النحر يقول من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح وعند مسلم عنه شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجال فنحروا قبل أن يصلي فأمر بنحو قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة
فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله وإذا قطع الحلقوم والمرئ فقد حل وإن لم يقطع الودجين وقال
أبو حنيفة لا بد من قطع الثلاثة من الأربع من الحلقوم والمرئ والودجين [illegible] وعن رافع بن خديج [illegible]
[illegible] وعن معاذ بن [illegible] قال [illegible] وروي عن ابن عباس [illegible]

[illegible] وأنحروا الأنفس أن ترهق [illegible] وعن [illegible]
[illegible] عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وفي رواية قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وروي [illegible]
[illegible] في بطنها مدرة تهاداه زوجته خلقه وتمر شعره فإذا خرج من بطنها [illegible]
[illegible] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه قال رسول الله [illegible]
فإن ذبحت شعره وتمر خلقه وروي عن ابن عمر مرفوعا في الجنين ذكاة أمه ذكاة أمه [illegible]
والله أعلم مسألة وتحرم الضبع والثعلب لأن [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] وروي عن جابر [illegible]
أكل الضبع قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
[illegible] قال ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وعن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن وتؤكل إذا ذبح [illegible] وعند أصحاب السنن [illegible]
عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وفي الصحيح عن [illegible]
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ابن عمر [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها النهي عن الضبع والضبع والله أعلم مسألة وأكل الضب [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]
في الصحيحين عن ابن عباس أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة [illegible]
صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب فرفع يده
[illegible] فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
وعند مسلم فلم ينهني وعنده عن ابن عمر كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فأدركتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ضب فأمسكوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فإنه حلال ولا آمر به ولكنه ليس من طعامي وفي الصحيحين عن ابن عباس أهديت إلى خالتي أم حفيد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبابا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن [illegible]
فقد رأيت أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال ليست بأرض قومي فأجدني أعافه وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال أكل رسول الله [illegible]
[illegible] فما أمرنا أو فما نهينا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فأمر [illegible] أبو سعيد [illegible]
أن الله لم يمسخ غير واحدة وأن الطعام عامة هذه الأعاد [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
[illegible] وهذا الحديث معارض بهذه الرواية الواهية الصحيحة التي في الصحيحين
[illegible] من حديث المقدام وقال إن خيبر عام وفي رواية هذا الكلام في رواية
[illegible] عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر والخيل
[illegible] وإنه نهى عن أكل الخيل وفي صحيح مسلم أطعمنا من خيبر الخيل وهي الوحش وبه قال
[illegible] وعن أسماء بنت أبي بكر قالت أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروي
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وروي عن إبراهيم عن الأسود عن أهل
[illegible] وروي عن نعيم عن ثور بن زيد عن صالح مولى التوأمة عن المقدام بن معدي كرب عن النبي
[illegible] نهى عن لحوم الخيل هذا رواه محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة الأفعال بغير
[illegible] قال الدارقطني سألت أبا سهل كيف سمعت محمد بن مسرور يقول لا يعرف صالح بن عمر ولا ابن
[illegible] وقد رواه عن مسرور الهلالي عن عيسى بن المقدام عن أبيه عن خالد قال الدارقطني هذا الإسناد
[illegible] والأول أصح والأول أصح وقد روي ما يشاكله عن العرباض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وعن ذي الناب من السباع وعن ذي مخلب من الطير وعن المجثمة وعن لحوم الخيل وعن لحوم الحمر الأهلية
[illegible] مسألة لا يكره شيء من الطعام لأن الأصل الإباحة وقال أبو حنيفة يكره في صحيح البخاري
[illegible] عن سمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت فيه فقال ألقوها وما حولها وكلوه
وعند أبي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها
وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وروي عن ابن عمر مرفوعا في السمن المائع والودك إذا وقعوا فيه ولا تأكلوه
[illegible] في السمن فقال سعوه وسنوه ولا تسعوه من مسلم وعن أنس عن أبي طلحة قال سعوه أبعدوه
[illegible] مسألة ومن اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشبع في أحد القولين وقال الآخر
[illegible] الرمق روي عن جابر بن سمرة أن خلاة كانت له ماتت فأخذها فدفنها إلى جنب خباء
[illegible] امرأة لو شئنا أكلنا منها فأبى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
[illegible] أحدكم لأخيه فلا يأكلها وكانت ذات أولاد فأمر بذبحها وشيها فأطعم أهل بيت حاجة
[illegible] الأكل منها قال أما إنها لو أكلت منك رواه أبو داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن جابر
[illegible] يا رسول الله إنا نمر بالماء أفنشرب من أنهاره ونأكل من ثمره فقال لا إلا أن تضطروا
[illegible] مسألة

[illegible] السبق والرمي والمسابقة جائزة على ما نص عليه الشافعي في الأم
[illegible] مالك قال روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع وأن ابن عمر كان ممن سابق بها
[illegible] من الحفياء إلى ثنية الوداع وأن ابن عمر كان ممن سابق بها وأن سفيان بن وهب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد وروي عن علي الوليد بن العيزار عن أبيه
[illegible] قال سألنا أبا عبد الله السري بن مالك فأتيناه فسألناه فقال أنتم رأيتموه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال له سبحة فقال لها سبحة فجاءت سابقة فقال أبو
[illegible] عن أبي الوليد المكي بن زياد قصة وقال فعلنا ما أخبرتم رأيتموه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على فرس له يقال له سبحة فجاءت سابقة وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
[illegible] مسألة ولا كفارة على من حلف بالهودية والنصرانية أو بالبراءة من الإسلام
[illegible] أبو حنيفة عليه الكفارة في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف
[illegible] فليس من الإسلام ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا
[illegible] فهو كقتله وعن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام
[illegible] مسألة والكفارة واجبة في يمين الغموس قال أبو حنيفة لا كفارة قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
[illegible] في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فلها كفارة الآية وعند أبي داود عن عطاء اللغو في اليمين قال هي عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروي البخاري عن مسلم
عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله أخرجه البخاري عن أبي اليمان
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وروي عن عبد الرزاق عن معمر
عن علقمة عن عبد الله قال الأيمان أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران الرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا ثم يفعله
والرجل يقول والله أفعل ولا يفعل وأما اليمينان اللتان لا يكفران فالرجل يحلف على ما فعلت كذا وكذا ولم يفعله والرجل يحلف
لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله وحالفه سفيان فرواه عن ليث هو ابن أبي سليم عن زاذان عن علي أيضا من قوله
عن مجاهد بمعناه في الصحيح وفي صحيح البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يصطبح بمائة من العجوة
[illegible] مسألة وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب أحق بسومه فاستحلف الملتمس [illegible]

[illegible]

[illegible] وسلم

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الا [illegible] عن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اعطتها [illegible] واذا اعطت [illegible]

[illegible] كانت [illegible] وعند مسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فلست [illegible] عن [illegible] كانت [illegible] وعند البخاري عن عائشة [illegible]

[illegible] قال [illegible] لا اعطف على [illegible] فاري غير [illegible] الا [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] قبل ان تحيض [illegible]

[illegible] الزهري [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] عن [illegible] كانت [illegible] وعند البخاري عن عائشة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الا [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] وقال ابو حنيفة الحيض ستة اشهر [illegible]

[illegible] عن [illegible] في قوله [illegible] بناه [illegible] قال [illegible] الموت [illegible]

[illegible] حتى [illegible] في قوله [illegible] اهل [illegible] حين [illegible] ستة اشهر [illegible] عن [illegible] الميت [illegible] قال [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] اشهر [illegible] واذا حلف [illegible] بادم [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] عن [illegible] عبد السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من خبز [illegible] فوضع عليها [illegible] وقال [illegible]

[illegible] معاذا [illegible] واذا حلف [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] يمينه وقال ابو حنيفة لا يبر [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الا [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] روى [illegible]

[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] داود [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

يفعلوا

[illegible] اوله على [illegible] فاشبه [illegible] بين [illegible]

ابو حنيفة عليه الرضا [illegible] ذلك من طريق [illegible] مسلم [illegible]

وسلم [illegible] عن [illegible] داود [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن [illegible] داود [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

كان [illegible] صاحبه [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

عمر رضي الله عنه [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا نذر [illegible] الرب [illegible] الا [illegible] روى [illegible]

اراد [illegible] وعلى [illegible] الميت [illegible] عائشة [illegible] جابر [illegible] وام سلمة [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان [illegible] هاروت وماروت [illegible] عنهما [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله [illegible]

شفا الله [illegible] على [illegible] وروى [illegible] الفتح [illegible]

ثم قال فيه قول [illegible] لا يلزمه كفارة يمين [illegible] عائشة [illegible]

ذلك وقال ابو حنيفة [illegible] شاه روى الشافعي عن مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر [illegible] ومن نذر ان يطيع الله فلا يعصه [illegible]

في الصحيح عن [illegible] وابي نعيم عن [illegible] باسناده ومعناه وروى الشافعي عن عبد الوهاب عن عبد المجيد عن

ايوب عن [illegible] عن [illegible] عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله

ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد وقال ابن آدم رواه في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الوهاب [illegible]

مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان امرأة [illegible] عبد الله بن عباس [illegible]

ابي وعلى النذر عباس لا تجزي [illegible] وذكر عن [illegible] عبد الله بن عباس [illegible]

فقال ابن عباس ان الله عز وجل [illegible] الذين يظاهرون من نسائهم [illegible] الكفارة [illegible]

في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله [illegible]

موافق لصوم ابن عباس وروى عن ابن عباس [illegible] نذر ان يذبح ولده [illegible]

[illegible] الحصاة [illegible] الحصاة [illegible] ان يطيع [illegible] ان يسلك [illegible]

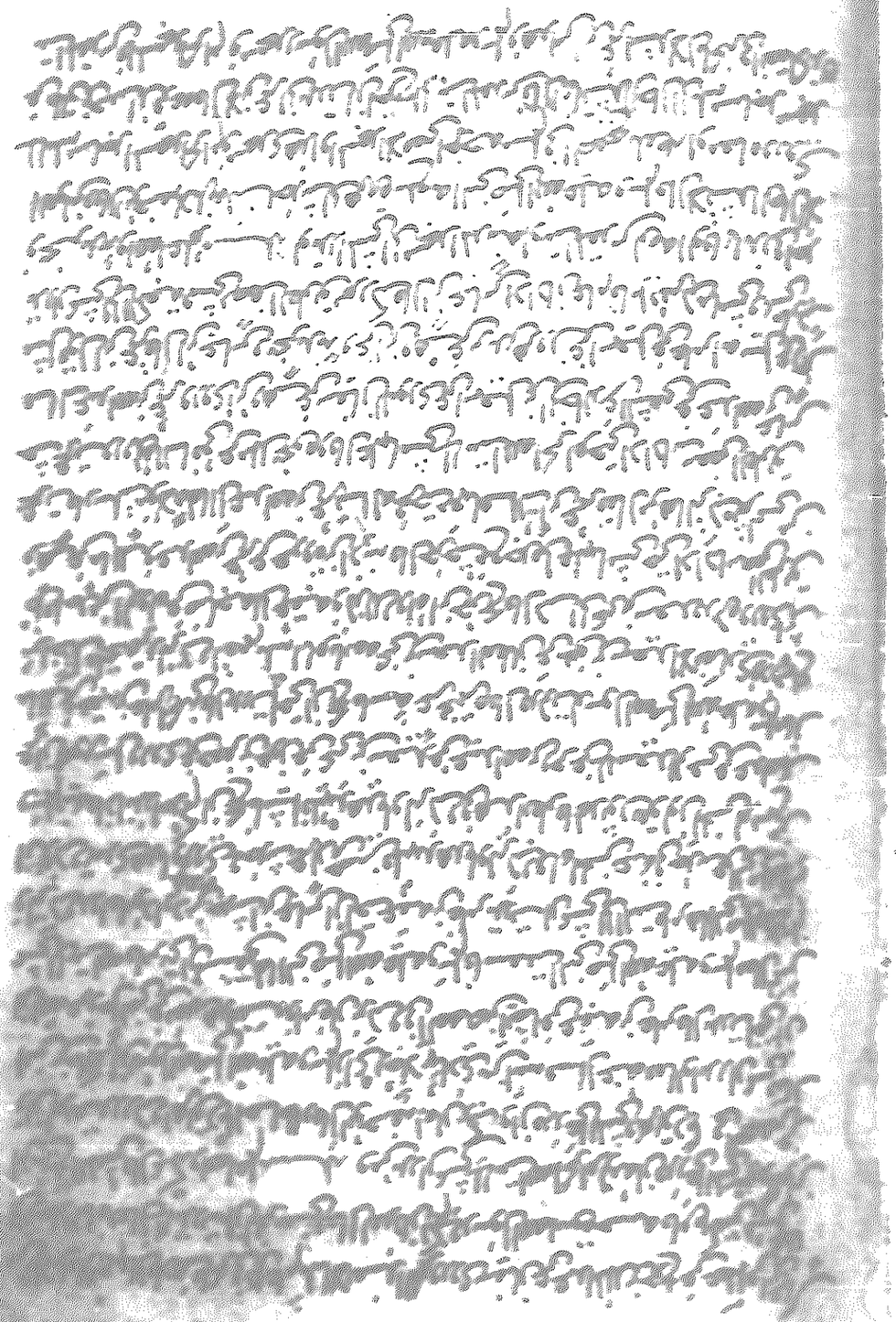

[illegible]
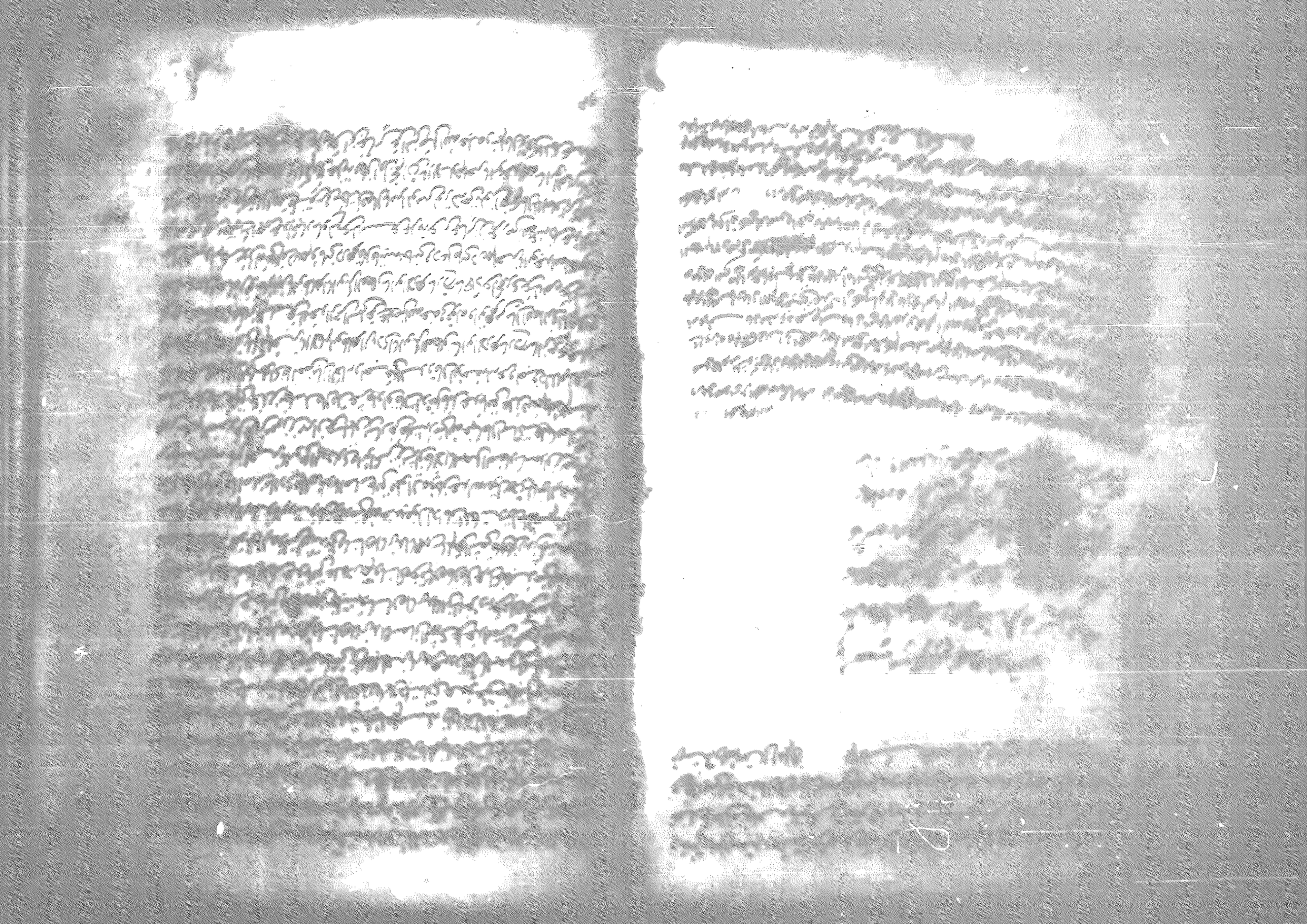
[illegible]